الطلاق وآثاره المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي

تأليف
د. وفاء معتوق حمزة فراس

الطبعة الأولى

دار القاهرة
١١٦ شارع محمد فريد
ت/ ٣٩٢٩١١٢

اسم الكتاب	الطلاق و آثاره المعنوية و المالية في الفقه الإسلامي
اسم المؤلفة	د. وفاء معتوق حمزة
عدد الصفحات	٥٨٠
رقم الإيداع	١١٤٣٣ / ٢٠٠٠
الترقيم الدولي	I.S.B.N. 977-314-092-X
رقم الطبعة	الأولى
سنة النشر	٢٠٠٠
الناشر	مكتبة القاهرة للكتاب
العنوان	١٦ ش محمد فريد
البلد	القاهرة - جمهورية مصر العربية
تليفون	٣٩٢٩١٩٢
فاكس	٢٩٢٩٢٩٢ / ٣٩٢٣٣٠٩



صدق الله العظيم

سورة الأعراف آية (٤٣)

الإهداء

إلى والديّ الكريمين :

اعترافاً بفضلهما وبراً لإحسانهما .

إلى زوجي العزيز

تقديراً لمشاركته لي في تحمّل أعباء البحث .

إلى ابنيّ عاصم وعمرو

شعاعاً يستنيران به في دروب الحياة

إلى أستاذي الفاضل د/ أحمد عثمان رحمه الله

وفاءً لما بذل من مجهود في توسعة أفقي .

إلى هؤلاء جميعاً

أهدي أول ثمرة اقتطفها من ثمار الفقه الإسلامي .

وفاء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين المبعوث رحمة للعالمين محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أشرق الإسلام بنوره على البشرية جمعاء، جاء خاتماً للرسالات السماوية ومكملاً لها، فأحق الحق وأزهق الباطل وصان الحقوق وفرض الواجبات بإنصاف وعدل كاملين، فلم يترك لنا شيئاً من أمور حياتنا إلا وضّحه وبيّنه سواء فيما يتعلق بعبادتنا أو بأحوالنا الشخصية أو بمعاملاتنا.

ولقد اهتم الإسلام بالمرأة اهتماماً كبيراً سواء كانت أماً أو أختاً أو بنتاً أو زوجة في أي وضع كانت أو أي ظرف. وبين ما لها من حقوق وما عليها من واجبات، وكفل لها ضمان حقوقها بعد أن كانت مهضومة في الجاهلية وأعزّها ومنحها الكرامة بعد أن كانت مسلوبة منها مما يجعلها تفتخر بذلك.

ولما كان أمامي اختيار موضوع لإكمال مرحلة الماجستير -

التي منّ الله عليّ بأن أكون إحدى طالباتها - أحببت أن يكون الموضوع الذي سأكتب فيه يختص بأمرين

أولهما - المرأة وما يخصها من أحكام

الثاني : أن يكون الموضوع معاصراً، أو بمعنى أصح له صلة بعصرنا الحديث بحيث يمكن الإستفادة منه.

فوجدت ما يلبي رغبتي ويفي بحاجتي في موضوع:

آثار الطلاق المعنوية والمالية:

إذ أن الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع بالذات ما يأتي:

١ - كثرة وقوع الطلاق مع جهل الناس في مجتمعنا بصفة خاصة والمجتمعات الإسلامية بصفة عامة لهذه الآثار المترتبة على الطلاق.

فبنظرة سريعة لما يحدث في المجتمع نجد أن المرأة بمجرد وقوع الطلاق عليها تتلفع بعباءتها وتغادر منزل زوجها - فضلاً عما إذا ما طردها الزوج منه - وبعد مغادرتها للمنزل تنقطع كل الصلات بينها وبين المطلق فلا يلتزم تجاهها بأي التزامات مالية في فترة العدة، وإن كان لديها أطفال فقد يحرمها من أخذهم وحضانتهم أو حتى رؤيتها لهم.

وعلى فرض أخذها للأولاد فإن الزوج لا يلتزم بأجرة الحضانة للأم أو أجرة الرضاع - إن كانت ممن ترضع -، وقد لا ينفق حتى على أولاده مما يجعل المرأة في وضع

حرج، لأنها قد تكون غير مكفية المؤونة فتضطر إلى أن تعمل أو تسير في طريق الغواية أو تعود إلى حياتها الزوجية مضطرة وإن كانت جحيماً لا يطاق إنقاذاً لنفسها أو أولادها من الهلاك.

هذا بالإضافة إلى أن المتعة قد تكون من الأمور المجهولة لغالب الناس، فيندر أن نسمع أن امرأة طلقت ومتعها زوجها.

وهذا وذاك كله مخالف لما شرعه الله من حفظ حقوق المرأة وصيانة كرامتها وإعزازها وجعلها مكفية المؤونة هي وأولادها في حالة الطلاق. وغير ذلك من الحقوق التي لها على مطلقها مما سنعرفه من خلال البحث.

٢ - كثيراً ما نسمع من أخواتنا المسلمات عبارات تتردد بين الحين والآخر نتيجة تأثرهن وانبهارهن بالحضارة الغربية فينادين دائماً بضرورة تحرر المرأة وإعطائها شخصيتها المستقلة وحفظ كيانها من استبداد الرجل وظلمه لها، أسوة بالمرأة الغربية.

ومن المعروف أن هذه الأفكار دخيلة على الفتيات المسلمات فهي نتيجة الغزو الفكري الغربي، وقد حاولت أن أبيّن من خلال هذا البحث مقدار ما أعزّ الإسلام به المرأة والمكانة السامية التي رفعها إليها والتي لم يصل ولن يصل أي تشريع بشري إليها فقد حفظ الإسلام كرامة المرأة وكان حريصاً على تطييب خاطرها ورعاية حقوقها وحفظها من كل مهانة فلم يحوجها إلى أن تعمل لتكفل لقمة عيشها بل ضمن لها ذلك. إذ هناك من يتكفل بالإنفاق عليها ويقوم بما يجب

لها من الإلتزامات المالية المفروضة أثناء الحياة الزوجية التي ستتعرف عليها من خلال البحث، فما أعظمه من تكريم وما أحسنه من إعزاز تفتخر به المرأة المسلمة ليقلدها غيرها وليس لتقلد غيرها.

٣ - ترددت في الآونة الأخيرة آراء المستشرقين والحاقدين على الإسلام في أن تشريع الطلاق ظلم للمرأة فهو كالسيف المسلط على رقبتها يمكن للرجل أن يوقعه وقت ما يشاء وهي ليس بيدها حول ولا قوة، وفي هذا غاية الظلم والإهانة للمرأة. ولم يكن ذلك سوى تنفيس عن قلوب أحرقها الحقد والضغينة.

وهذا البحث سيكون فيه الرد على هذه الآراء وأمثالها، لأنه يبيّن ما يترتب على الطلاق من التزامات يلتزم بها كلا الزوجين - وبخاصة الزوج - فإذا عرف ما عليه من التزامات مالية تمسك بزوجته وأيقن أنه ليس من السهل إيقاع الطلاق نظراً لتلك الإلتزامات الصعبة المفروضة عليه.

وبذلك تظهر عظمة التشريع الإسلامي بحيث أعطى للرجل حق الطلاق ثم أحاطه بسياج من الصعب عليه تجاوزه وإنهاء عقد الزواج، إلا إذا أصبحت الحياة الزوجية لا خير فيها.

د. وفاء معتوق حمزة فراش

المخطط العام للبحث

ويتكـون إجمـالاً من: مقـدمـة، وباب تمهيـدي، وبـابين، وخاتمة، وبيانها كالآتي:

أمـا المقدمـة: فتحتـوي على سبب اختيـاري للمـوضـوع وأهميته.

وأما الباب التمهيدي: فهو في بيان معنى الأثر والطلاق.

ويضم الفصول الآتية:

الفصل الأول : في بيان معنى الأثر.

الفصل الثاني : في تعريف الطلاق ودليـل مشروعيتـه وحكمة تشريعه وحكمه.

ويتناول المباحث الآتية:

المبحث الأول : تعريف الطلاق لغة وشرعاً.

دليل مشروعيته.

المبحث الثالث : حكمة مشروعيته.

المبحث الرابع : حكم الطلاق.

المبحث الأول : في تعريف المتعة ودليل مشروعيتها وحكمة ذلك، وأنواع المطلقات من حيث استحقاقهن للمتعة.

المبحث الثاني : حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يسم لها صداق.

المبحث الثالث : حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة وقد سمي لها صداق.

المبحث الرابع : حكم متعة المطلقة بعد الدخول سمي لها صداق أو لم يسم.

المبحث الخامس: حكم متعة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة.

المبحث السادس: المفوضة وحكم متعتها.

المبحث السابع : أ - مقدار المتعة.

ب - ما تعتبر به المتعة.

الفصل الثاني : في إلزام المطلق بالنفقة خلال فترة العدة:

ويضم المباحث الآتية:

المبحث الأول تعريف النفقة وحكمة مشروعيتها للمطلقة

المبحث الثاني : نفقة المعتدة من طلاق رجعي.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : هل تكون النفقة بالكفاية أو بالتقدير.

المسألة الثانية: هل تكون النفقة بحسب حال الزوج المطلق أو المطلقة أو بحسب حالهما.

المبحث الثالث : نفقة وسكنى المعتدة من طلاق بائن:

ويضم مسألتين:

المسألة الأولى: نفقة البائن الحامل وسكناها.

المسألة الثانية : نفقة البائن الحائل وسكناها.

الفصل الثالث : في مدى إلزام المطلق بدفع أجرة إرضاع ولده:

ويتضمن المباحث الآتية:

المبحث الأول : تعريف الرضاع ودليل مشروعيته.

المبحث الثاني : المدة التي تستحق فيها المطلقة الأجرة على الرضاع.

المبحث الثالث : استحقاق المطلقة لأجرة الرضاع.

المبحث الرابع : متى يسقط حق المطلقة في إرضاع ولدها؟

الفصل الرابع : في إلزام المطلق بأجرة حضانة ولده:

ويتناول المباحث الآتية:

المبحث الأول : في تعريف الحضانة ودليل مشروعيتها وحكمة تشريعها.

المبحث الثاني : متى يثبت حق المطلقة في حضانة طفلها.

المبحث الثالث : موقف الفقهاء من استحقاق المطلقة أجرة حضانة طفلها أثناء العدة.

المبحث الرابع : المدة التي تستحق فيها المطلقة الأجرة على حضانة صغيرها.

الخاتمة: وتضم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

أما المنهج الذي اتبعته في كتابة البحث فهو الدراسة المقارنة على المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري، فأعرض آراء الفقهاء في كل مذهب على حدة ومن ثم أجمع آراء المتفقين

على المسألة، وأبيّن كم رأى للفقهاء في المسأله. ثم أقوم بعرض أدلة كل فريق ومناقشة أدلة كل فريق من قبل الآخر. ثم أرجح ما أراه أولى بالقبول وأقوى في الأدلة ولم أشذ عن هذه الطريقة إلا في بعض الجزئيات الصغيرة التي لا تحتاج إلى تفصيل في المذاهب وكذلك إذا كانت المسألة محل اتفاق

أما بالنسبة لذكر المراجع فقد ذكرت الكتب مقرونة بأسماء مؤلفيها في الباب التمهيدي فقط، أما في الباب الأول والثاني فقد اقتصرت على ذكر أسماء المراجع فقط ـ من غير ذكر مؤلفيها ـ وذلك خشية التكرار والتطويل الممل، ولم أستثن من ذلك إلا بعض المراجع التي تكون أسماؤها متشابهة في أكثر من مذهب وذلك ككتاب الإقناع فهو للشربيني في المذهب الشافعي وللحجاوي في المذهب الحنبلي، وكتاب الشرح الكبير/ للدردير في المذهب المالكي، ولابن قدامة في المذهب الحنبلي، والطلاق/ لعمر رضا كحالة والطلاق/ لأحمد غندور وكذلك كتب السنن.

فهذه المراجع ذكرت مع أسمائها أسماء مؤلفيها لتحديد المرجع.

أما المراجع التي لم يرد لها ذكر في الباب التمهيدي فقد ذكرت أسماءها مع مؤلفيها عند ذكرها لأول مرة فقط.

وبعد:

فقد بذلت قصارى جهدي في تقصّي آراء الفقهاء وتتبع أدلتهم ومقارنتها وتحرّي الحق فيها، ثم عرض الموضوع بصورة سهلة ومبسطة ومترابطة، فإن وفقت فيه ـ وهو ما أرجو ـ فهو من

فضـل الله علي وكرمـه، وإن أخطأت أو قصـرت فهو مني ومن الشيطان واستغفر الله لذلك.

وفي الختام، أتقدم بخالص شكري وعـظيم تقديـري إلى أساتذتي الأفاضل الذين استقيت من روافد علمهم ومعـرفتهم ما أهلني لأن أكتب هذا البحث وأخص بالشكر أستاذي الفاضل د/ أحمد عثمان الذي بذل قصـارى جهده في الإشـراف على هذا البحث وظهوره بالمظهر اللائق كما أشكر كل من مدّ لي يد العون والمساعدة لإخراج هذا البحث أو دعا لي دعوة في ظهر الغيب.

أسأل المولى العليّ القدير أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه وأن يتقبل أعمالنا إنه سميع قريب مجيب وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجميعن.

الباب التمهيدي

في معنى الأثر والطلاق

ويتناول الفصول الآتية :-

الفصل الأول : في بيان معنى الأثر .

الفصل الثاني : في تعريف الطلاق ودليل مشروعيته وحكمة تشريعه وحكمه .

الفصل الثالث : في أقسام الطلاق من حيث اعتبار حق مراجعة الزوج لزوجته أو عدمه

الفصل الرابع : في أقسام الطلاق من حيث موافقته للسنة أو عدمها وما يترتب عليه

الفصل الأول

في بيان معنى الأثر

معنى الأثر

تطلق كلمة الأثر في اللغة ويراد بها معانٍ عديدة منها:

ـ بقية الشيء، والخبر، وفرند السيف ورونقه.

ـ والأَثْرُ: أيضاً مصدر قولك: أَثَرْتَ الحديث إذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث مأثور، أي ينقله خلف عن سلف.

ـ ويطلق الأثر أيضاً على ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف، وخرج في إِثْرِهِ وأَثَرِه، أي بعده وائتثره وتأثَّره: تبع أَثَره.

ـ والأَثَرُ: هو ما يؤثره الرجل بقدمه في الأرض، وكذا كل شيء مؤثر أثر، يقال: جئتك على أَثَر فلان كأنك جئته تطأ أثره.

ـ وجمع الأَثَرُ: آثار[1].

فهذه بعض المعاني التي جاءت في كلمة الأثر والذي يعنينا من هذه المعاني ويتعلق بها البحث هو قولهم: «خرج في أثره:

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس/ للزبيدي: جـ ٣، ص ٤، فصل الهمزة باب الراء؛ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ للجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطاء: جـ ٢، ص ٥٧٤ ـ ٥٧٥ باب الراء ـ فصل الألف؛ القاموس المحيط/ للفيروزآبادي. جـ ١، ص ٣٧٥ فصل الهمزة باب الراء.

أي بعـده»، أي الأثر: هـو ما يـأتي بعـد الشيء. فـالمقصـود من البحث ـ آثار الطلاق ـ أي ما يتبع الطلاق ويأتي بعده من أحكام وحقوق معنوية ومالية.

الفصل الثاني

في تعريف الطلاق ودليل مشروعيته وحكمة تشريعه وحكمه

ويضم المباحث الآتية :-

المبحث الأول : تعريف الطلاق لغة وشرعًا .

المبحث الثاني : دليل مشروعيته .

المبحث الثالث : حكمة مشروعيته .

المبحث الرابع : حكم الطلاق .

المبحث الأول
تعريف الطلاق

أولاً ـ معنى الطلاق في اللغة:

قبل البدء في تعريف الطلاق عند الفقهاء يجدر بي أن أعرف معناه في اللغة وذلك بعرض أقوال أئمة اللغة حول معنى هذه الكلمة:

١ ـ فقد ذكر صاحب معجم مقاييس اللغة الأصل الذي ترجع إليه هذه الكلمة فقال: «طلق: الطاء واللام والقاف لفظ يدل على التخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً. ومن الباب عدا الفرس طَلَقاً، وامرأة طالقٌ: طلَّقها زوجها»[1].

٢ ـ وقال في الصحاح: «أَطْلَقْتُ الأسير: أي خلّيته، والطَّلِيقُ: الأسير الذي أُطْلِقَ عنه إساره وخُلِّي سبيله، وبعير طُلُق: أي غير مقيد، وحُبِسَ فلان في السجن طُلُقاً: أي بغير قيد، وطَلَّقَ الرجل امرأته تَطْلِيقاً وطَلَقَت هي تَطْلُقُ طَلَاقاً فهي

(١) معجم مقاييس اللغة/ لابن فارس: جـ ٣ ص ٤٢٠ ـ ٤٢١، كتاب الطاء ـ باب الطاء واللام وما يثلثهما.

طـالِقٌ وطَـالِقـةٌ. ونـاقـة طالـق: أي مــرسلة تـرعى حيث شاءت»[1].

٣ ـ وذكر في اللسان «إن طلاق النساء لمعنيين: **أحدهما**: حلّ عقـدة النكاح. والآخـر بمعنى التخليـة والإرسـال. ويقـال للإنسان إذا عتق: طَلِيق، أي صار حراً وناقة طَلْق وطُلُق: أي لا عقال عليها»[2].

٤ ـ وقد ذهب صاحب التاج إلى مثل ذلك فقال: «طَلَقَت المرأة تطلق في المخاض طلقاً: أي أصابها وجع الولادة وطَلَقت المرأة من زوجها طـلاقاً: أي بـانت، فهي طالق والجمـع طوالق»[3].

٥ ـ **وقال** صاحب المصباح: «طلّق الرجـل امرأتـه تطليقـاً فهو مـطلّق. ونعجة طـالق: بغير هـاء إذا كانت مخـلاة تـرعى وحدها. فالتركيب يدل على الحل والإنحلال، يقال: أطلقت الأسير إذا حللت إساره وخليت عنـه. وأطلقت القول: إذا أرسلتـه من غير قيـد ولا شرط»[4].

ومن خلال استعراض أقوال أئمة اللغة **يتضح** لنا:

أولاً : إن معنى الطلاق في اللغة هو التخلية والإرسال ورفع

---

(١) الصحاح/ للجوهري: جـ ٤، ص ١٥١٨ ـ ١٥١٩، باب القاف فصل الطاء.
(٢) لسان العرب/ لابن منظور: جـ ١٢، ص ٩٦ فصل الطاء ـ حرف القاف.
(٣) تاج العروس من جواهر القاموس/ للزبيـدي: جـ ٦، ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥، باب القاف ـ فصل الطاء
(٤) المصباح المنير/ لأحمد بن محمد المقري الفيومي: جـ ٢، ص ٢٣، كتـاب الطاء

القيد، سواء كان حسياً كما في رفع قيد البعير والأسير أو معنوياً كما في رفع قيد النكاح.

ثانياً : إن لفظ الطلاق في اللغة يطلق على حل القيد ثم جاء الشرع وأقر هذا المعنى بخصوصه ـ كما سأوضح ذلك في تعريف الطلاق شرعاً ـ أي: أن المعنى الشرعي مستند ومبني على المعنى اللغوي الذي كان مستعملاً عند العرب.

ثانياً ـ تعريف الطلاق في الشرع:

عرف الفقهاء الطلاق بتعاريف متعددة، وهذه التعاريف متفقة مع بعضها في الفكرة العامة وإن كانت مختلفة في بعض الجزئيات التي يترتب عليها اختلاف في بعض الأحكام، وسوف أعرض بإذن الله أهم هذه التعاريف عند كل مذهب. ومن ثم أورد ثمرة اختلاف هذه التعاريف والنتائج المترتبة عليها.

أ ـ تعريف الطلاق عند الأحناف:

عرفوه بقولهم: «رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص»[1].

---

(١) الدر المختار/ للحصكفي: جـ ٣، ص ٢٢٦، ٢٢٧؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار: جـ ٢، ص ١٠١؛ اللباب شرح الكتاب/ للميداني: جـ ٣، ص ٣٧.

شرح التعريف:

رفع قيد النكاح أي رفع الأحكام التي عرضت بسبب النكاح وهي قسمان أصلي وهو حل الوطء، وعارض وهو حل النظر وملك المتعة وملك الحبس وغير ذلك

وعبر بقوله. «قيد» ليكون أنسب إلى المعنى اللغوي لأنه كما سبق وذكرنا هو رفع القيد سواء كان حسياً أو معنوياً

وإضافة «قيد» إلى «النكاح» للإحتراز عن القيد الحسي والاقتصار على القيد المعنوي وللإحتراز عن العتق فهو رفع قيد الرق

في الحال وذلك بالطلاق البائن سواء كانت بينونة صغرى أو كبرى فإنها ترفع قيد النكاح في الحال

أو المآل : أي بعد انقضاء العدة وذلك في الطلاق الرجعي، فالطلاق الرجعي لا يرفع قيد النكاح في الحال وإنما يرفعه بعد انقضاء العدة وصيرورته بائناً. فالطلاق الرجعي ينقص عدد الطلقات فقط، لكنه لا يؤثر على حل استمتاع الرجل بمطلقته ما دام ذلك في العدة وكان قصده المراجعة

بلفظ مخصوص : وهو ما اشتمل على الطلاق سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية كمطلقة بالتخفيف وسائر ألفاظ الكنايات، واحترز بقوله: «بلفظ مخصوص» عن الفسخ وذلك كخيار العتق[1] وخيار البلوغ[2] وردة أحد الزوجين[3].

أما المالكية فعرفوه بقولهم:

«رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح»[4].

شرح التعريف:

رفع القيد الثابت شرعاً : قوله: «شرعاً» قيد للإحتراز عن القيد الحسي وهو حل الوثاق.

بالنكاح : قيد في التعريف للإحتراز عن العتق فإنه رفع قيد ثابت شرعاً لم يثبت بالنكاح[5].

---

(١) خيار العتق: كأن يزوج السيد أمته ثم يعتقها فإنه يثبت لها الخيار بين إمضاء الزواج أو فسخه.

(٢) خيار البلوغ: كأن يزوج البكر قبل بلوغها منْ ليس له ولاية الإجبار عليها فإذا ما بلغت ثبت لها الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه.

(٣) انظر شرح التعريف، حاشية الطحطاوي: جـ ٢، ص ١٠١ ـ ١٠٢؛ البحر الرائق/ لابن نجيم: جـ ٣، ص ٢٥٢؛ الدر المختار/ للحصكفي: جـ ٣، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧ حاشية رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين: جـ ٣، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧ ـ بتصرف ـ.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك: جـ ٣، ص ١٦٦: البهجة شرح التحفة/ للتسولي: جـ ١ ص ٣٣٦.

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك: جـ ٣، ص ١٦٦: البهجة شرح التحفة/ للتسولي: جـ ١ ص ٣٣٦.

وعرفه الشافعية بأنه

«حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه»[1]

شرح التعريف:

حل عقد النكاح : أي قطع دوامه واستمراره. وذلك لأن الطلاق لا يبطل النكاح من أصله، وإنما يقطع دوامه[2]. وسواء كان هذا الطلاق رجعياً أو بائناً، فالطلاق الرجعي يرفع عقد النكاح عندهم كالبائن من جهة حل تمتع الزوج بزوجته.

بلفظ الطلاق : قيد للإحتراز عن حل عقد النكاح بغير لفظ الطلاق كالفسخ

ونحوه : أي نحو لفظ الطلاق وهي ألفاظ الكنايات

أما الحنابلة فعرفوه بقولهم

«حل قيد النكاح أو بعضه»[3]

---

(١) مغني المحتاج/ للشربيني جـ ٣، ص ٢٧٩. حاشيه الحاج ابراهيم على الانوار جـ ٢، ص ١٦٧. فتح الوهاب/ لزكريا الانصاري جـ ٢، ص ٧٢؛ الاقناع/ للشربيني جـ ٢، ص ٩٩؛ حاشية القليوبي على شرح الجلال جـ ٣، ص ٣٢٣

(٢) تقرير الشيخ عوض على الاقناع جـ ٢، ص ٩٩

(٣) كشاف القناع/ للبهوتي جـ ٥، ص ٢٣٢. شرح منتهى الارادات/ للبهوتي جـ ٣، ص ١١٩؛ الروض المربع/ للبهوتي جـ ٢، ص٢٩٢. الاقناع/ للحجاوى جـ ٤، ص ٢؛ المبدع/ لابن مفلح جـ ٨، ص ٢٤٩

شرح التعريف:

حل قيد النكاح : أي حل عقد النكاح، وإضافة «قيد» إلى «النكاح» للإحتراز عن القيد الحسي والاقتصار على القيد على القيد المعنوي.

وحل قيد النكاح كلية إنما يكون بطلاق الزوجة ثلاث طلقات فلا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

أو بعضه : أي حل بعض قيد النكاح وذلك إذا طلقها طلقة أو طلقتين رجعية[1].

وذلك لأن بعض النكاح يرتفع بطلقة واحدة أو اثنتين وبذلك ينقص عدد الطلاق فبعد أن كانت تحل له مطلقاً ويملك ثلاث طلقات أصحبت لا تحل له بعد طلقة أو طلقتين.

ومن خلال استعراض تعاريف الفقهاء يتضح لنا أن جميعها متفقة على أن الطلاق البائن يرفع قيد النكاح في الحال.

غير أن الطلاق البائن بينونة صغرى وإن رفع قيد النكاح في الحال إلا أنه يحل للزوج أن يعقد على زوجته بمهر جديد وإن كانت في العدة ما دامت قد رضيت بالعودة إلى عصمته.

أما الطلاق البائن بينونة كبرى فإنه وإن اتفق مع الطلاق البائن بينونة صغرى في أنه يرفع قيد النكاح في الحال لكنه ينفرد

---

(١) انظر كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٣٢؛ شرح منتهى الارادات/ للبهوتي: جـ ٣، ص ١١٩.

بأنه لا يحل للزوج أن يعقد على زوجته البائنة بينونة كبرى إلا بعد أن تنتهي عدتها منه ثم تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها الثاني وتعتد منه، وسوف نتعرض لذلك بالتفصيل في موضعه إن شاء الله.

أما الطلاق الرجعي فإنه لا يرفع قيد النكاح إلا بعد انتهاء العدة وصيرورته طلاقاً بائناً، وعلى هذا فإنه يحل للمطلق مراجعة زوجته ما دامت في العدة بدون رضاها وبدون عقد ومهر جديدين.

وقد ذهب الأحناف والحنابلة في رواية إلى أنه يحل للمطلق رجعياً أن يطأ زوجته ما دامت في العدة وإن لم ينو الرجعة ويعتبر وطؤه لها رجعة ولا يشترط أن يراجعها بلفظ خاص قبل أن يطأها، كما أنه لا يشترط أن ينوي رجعتها بالوطء[1].

أما الحنابلة في الرواية الثانية فقالوا: لا تحصل الرجعة إلا بالقول[2].

وأما المالكية: فقد ذهبوا إلى أن المطلق رجعياً ليس له أن يطأ زوجته إلا بالنية، فإذا وطئها من غير نية الرجعة فلا تصح الرجعة[3].

---

(١) انظر الهداية/ للمرغيناني. جـ ٢، ص ٦؛ البناية شرح الهداية/ للعيني. جـ ٤، ص٥٩٣؛ مجمع الأنهر/ لداماد. جـ ١، ص ٤٣٢؛ المختار/ لابن مودود: جـ ٣، ص ١٤٧؛ الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ٢٢٩، المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٣٩٣؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٢) انظر الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ٢٢٩؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٣٩٣؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣.

(٣) انظر منح الجليل/ للشيخ عليش: جـ ٤، ص ١٨٠ ـ ١٨١؛ جواهر الاكليل/ للأزهري: جـ ١، ص ٣٦٢؛ الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٤١٦

وأما الشافعية فقالوا: إن الطلاق الرجعي يرفع قيد النكاح في الحال كالبائن وليس بعد انقضاء العدة وللزوج مراجعتها أثناء العدة ولو بدون رضاها غاية الأمر أنه لا يحل للمطلق رجعياً أن يطأ زوجته أو يستمتع بها وإن نوى الرجعة قبل مراجعتها باللفظ سواء كان اللفظ صريحاً أو كناية[1].

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:

من خلال استعراض المعنى اللغوي والشرعي للطلاق يتضح لنا أن هناك علاقة عموم[2] وخصوص[3] مطلق بين المعنيين، فالمعنى اللغوي أعم لأنه كما سبق ذكره يطلق على التخلية والإرسال ورفع القيد سواء كان هذا القيد حسياً أو معنوياً.

أما المعنى الشرعي فإنه أخص من اللغوي وذلك لأنه يطلق على رفع القيد المعنوي فقط، فهو يختص بجزء من جزئيات المعنى اللغوي، فعلى ذلك يكون المعنى اللغوي عام والشرعي خاص بجزء من جزئياته.

---

(١) انظر نهاية المحتاج/ للرملي: جـ ٧، ص ٥٨ ـ ٥٩؛ اعانة الطالبين/ للبكرى: جـ ٤، ص ٢٨؛ منهاج الطالبين/ للنووى: جـ ٣، ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧.

(٢) اللفظ العام «هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعداً مطلقاً» أو هو «اللفظ الدال على كثيرين المستغرق في دلالته لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد» روضة الناظر وجنة المناظر/ لابن قدامة: ص ١١٥؛ اصول الفقه/ لمحمد ابو زهرة: ص ١٥٦.

(٣) اللفظ الخاص «هو اللفظ الذي وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد». اصول الفقه/ لمحمد ابو زهرة: ص ١٥٨.

المبحث الثاني
دليل مشروعية الطلاق

الطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فقد ورد العديد من الآيات التي تدل دلالة قطعية على مشروعية الطلاق منها:

١ - قوله تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرتَّانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوف أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنَ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

٢ - قوله جل شأنه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النساءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

قـدرَهُ وعلى المُقْتِرِ قـدرُهُ مَتـاعَـاً بِـالمَعْـرُوفِ حَقّـاً عَلَـى الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

٣ ـ قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ. . .﴾[2] الآية.

وجه الدلالة من هذه الآيات:

إن الآية الأولى والثانية فيهما تصريح بجواز إيقاع الطلاق.

أمـا الآيـة الثـالثـة فـإنهـا وإن ورد الخـطاب فيهـا للنبي عليه السلام إلا أن خطابه خطاب لأمته لأنه هو المشرع لها.

أما أدلة مشروعية الطلاق من السنة:

فقـد وردت أحـاديث كثيـرة عن النبي ﷺ تـدل عـلى المشروعية كما أنه وقع منه ﷺ، ومن هذه الأحاديث:

١ ـ ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: «أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منهـا، قالت: أعـوذ بالله منك، فقال لها: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك»[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) صحيح البخاري: جـ ٧، ص ٥٣ باب «من طلق وهل يواجه امرأته بـالطلاق» واللفظ له؛ وانظر سنن ابن ماجه: جـ ١، ص ٦٥٧ باب «متعة الطلاق» حديث رقم ٢٠٣٧ ولفظه: «أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلت عليه فقال: لقد عذت بمعاذ فطلقها وأمر أسامة أو أنساً فمتعها بثلاثة أثواب رازقية».

ـ سنن النسائي: جـ ٦، ص ١٥٠ باب «مواجهة الرجل المرأة بالطلاق» ولفظه عن=

٢ ـ ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم رجعها»[1].

٣ ـ ما رواه نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[2].

= عائشة «أن الكلابية لما أدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت: أعوذ بالله منك...» الحديث.
ـ سنن البيهقي: جـ ٧، ص ٣٤٢ باب «ماجاء في كنايات الطلاق».
قال ابن حجر: «اختلفت الروايات في اسم المرأة التي استعاذت من الرسول صلى الله عليه وسلم والصحيح ان التي استعاذت منه هي الجونية واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل» فتح الباري: جـ ٩، ص ٣٥٧.

(١) رواه ابو داود والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وأحمد والطبراني من حديث عاصم بن عمر ورجاله ثقات. انظر: نيل الاوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ٢؛ مجمع الزوائد/ لابن حجر الهيثمي: جـ ٤، ص ٣٣٣؛ تلخيص الحبير/ لابن حجر العسقلاني: جـ ٣، ص ٢١٨؛ سنن ابن ماجة: جـ ١، ص ٦٥٠ حديث رقم ٢٠١٦ كتاب الطلاق ـ «باب حدثنا سويد بن سعيد».
سنن ابو داود: جـ ٢، ص ٢٨٥ حديث رقم ٢٢٨٣ «باب في المراجعة»؛ سنن الدارمي: جـ ٢، ص ١٦٠ ـ «باب في الرجعة»؛ سنن النسائي: جـ ٦، ص ٢١٣ «باب الرجعة»؛ المستدرك/ للحاكم: جـ ٢، ص ١٩٧ «باب كتاب الطلاق» وعلق عليه بقوله: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي، انظر نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص٤؛ صحيح البخاري: جـ ٧، ص ٥٢ «كتاب الطلاق» ـ واللفظ له ـ ؛ صحيح مسلم. جـ ١، ص ٦٢٦ «كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها»؛ الموطأ/ للإمام مالك: ص ٣٩٤ «كتاب الطلاق»؛ سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٥٥ «باب في طلاق السنة حديث ٢١٧٩ سنن النسائي: جـ ٦، ص ١٣٨ =

٤ - ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: «كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها، فأبيت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك»[1].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل دلالة صريحة على مشروعية الطلاق.

أما دليل مشروعيته بالإجماع:

فقد أجمع علماء الأمة الإسلامية وفقهاؤها منذ عهد رسول الله ﷺ إلى عصرنا هذا على مشروعية الطلاق ولم ينكر ذلك أحد منهم[2].

= . «باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»؛ سنن الدارمي: جـ ٢، ص ١٦٠ «باب السنة في الطلاق»؛ المصنف/ لعبد الرزاق: جـ ٣٠٨ حديث رقم ١٠٩٥٢.

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي، انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ٢؛ سنن الترمذي: جـ ٣، ص ٤٩٤، ٤٩٥ «كتاب الطلاق باب ماجاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته» حديث رقم ١١٨٩ وعلق عليه بقوله: « هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث أبي ذئب» واللفظ له.
سنن ابن ماجه: جـ ٤، ص ٦٧٥ «كتاب الطلاق باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته» حديث رقم ٢٠٨٨.
سنن أبي داود: جـ ٤، ص ٣٣٥ «كتاب الأدب باب في بر الوالدين» حديث رقم ٥١٣٨؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٣، ص ٣٢٢ «باب إباحة الطلاق».

(٢) انظر: مغني المحتاج/ للشربيني: جـ ٣، ص ٢٧٩؛ تحفة المحتاج/ لابن حجر: جـ ٨، ص ٢؛ نهاية المحتاج/ للرملي: جـ ٦، ص ٤٢٣؛ فتح الوهاب/ لزكريا الانصارى: جـ ٢، ص٧٢؛ شرح روض الطالب/ للانصارى: جـ ٣، ص ٢٦٣؛ الاقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ٩٩؛ حاشية الباجورى على شرح ابن القاسم: جـ ٢، ص ٢٣١؛ إعانة الطالبين/ للبكرى: جـ ٤، ص ٢؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٣٣؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٤٩؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٣٢؛ شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي: جـ ٣، ص ١١٩؛ الاختيار/ لابن مودود: جـ ٣، ص ١٢١.

وأما المعقول:

فقد شرع الله سبحانه وتعالى لنا النكاح لحكم عظيمة، منها: أن كلاً من الزوجين تستقر عواطف وتستريح نفسيته إلى صاحبه فتكون المودة والرحمة والألفة سائدة بين الزوجين، وبذلك يعمر الكون وتستمر الحياة. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ من أَنْفُسِكُم أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1].

وهذه الغايات لا تتحقق إلا إذا وجد الإنسجام بين الزوجين وراعى كل واحد منهما حدود الله.

ولكن أحياناً قد تفسد الحال بين الزوجين ويحل النزاع والخصام محل الألفة والوئام فيصير بقاء النكاح ضرراً للزوجين وذلك لإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة.

لذلك شرع الله لنا ما يزيل هذا النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه ويتخلص كل من الزوجين من الضرر الحاصل له[2] وصدق الله إذ يقول: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعاً حَكِيماً﴾[3].

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) انظر المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٣٣ - ٢٣٤؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٨، ص ٢٤٩؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٣٢؛ شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي: جـ ٣، ص ١١٩؛ الاختيار/ لابن مودود: جـ ٣، ص ١٢١؛ شرح فتح القدير/ لابن الهمام: جـ ٣، ص ٤٦٣؛ تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ١٨٨؛ ابغض الحلال/ للعتر: ص ٢٩ -٣٠.

(٣) سورة النساء: الآية «١٣٠».

المبحث الثالث
حكمة مشروعية الطلاق

ابتدأ الله تبارك وتعالى وجود البشرية بذكر وأنثى، وبث الناس منهما لغرض وهو عمارة الأرض، وشرع لتحقيق هذه الغاية **النكاح**. وجعله ميثاقاً غليظاً بين الزوجين وذلك لاشتماله على مصالح وفوائد عظيمة تعود على الزوجين، باستقرارهما في حياتهما وعلى المجتمع بعمارته، فبالنكاح تنتظم مصالح العباد الدينية والدنيوية.

لذلك نجد أن الحق تبارك وتعالى جعل الزواج سكناً للزوجين ومبعث ألفة ومحبة فكل من الزوجين تستقر عواطفه وأشواقه النفسية إلى صاحبه ويغمر كل منهما شريكه بالرحمة والود. قال تعالى: **﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾**[1].

ولكن في بعض الأحيان لا يؤدي الزواج إلى هذه الأغراض فلا يكون سكناً لصاحبيه ولا يعود بالفائدة على المجتمع بتنشئة

---

(١) سورة الروم: الآية «٢١».

أفراد صالحين يعمرونه وينظمونه فتنقلب مصالح النكاح إلى مفاسد، وذلك لأنه قد يتنافر الزوجان في الطباع والأخلاق وقد تختلف نظرة كل منهما للحياة، وقد ينقلب ما كان بينهما من ودّ وحب إلى بغضاء وحقد ويتحول التوافق بينهما فيصير تنافراً، فينقلب الهدوء العائلي إلى جو ملبد بغيوم المشاحنات، وينضب معين الود العائلي، وتمحي آيات المعروف بين الزوجين، ويصل الشقاق بينهما إلى حد يستحيل عنده الصلح وتصبح الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق وتصير الأسرة مهددة بالضياع والتفكك والانهيار، وقد تفسد أخلاق أحد الزوجين فلا يراعي لعقد الزواج عهداً ولا حرمة، ويندفع في تيار الفسق والفجور وتعجز جميع وسائل التقويم عن إصلاحه ورده إلى الطريق المستقيم، وقد يصاب أحد الزوجين بمرض لا يرجى برؤه، أو يعسر الزوج فلا يستطيع الإنفاق على الزوجة، وتصبح معرضة للموت جوعاً إذا بقيت في عصمته، أو تدفعها الحاجة الى السير في طريق الغواية... وغير ذلك من الحالات الملموسة في المجتمع.

لذلك شرع الحق تبارك وتعالى لنا الطلاق علاجاً وحلاً لتلك الحالات التي يكون الفراق فيها أحسن وأفضل، وإكمالاً للمصلحة التي شرع من أجلها الزواج فإذا طلب أحد الزوجين الخلاص في حالة من الحالات السابقة أو غيرها من تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تمكن من الخلاص بالطلاق لأن البقاء على النكاح في هذه الحالات يشتمل على مفاسد عدة فيكون الطلاق دافعاً لهذه المفاسد دون حرج لأحد الزوجين.

وإكمالاً للمصلحة التي شرع الله من أجلها الطلاق جعله

ثلاثاً وذلك لأن النفس كذوبة ربما تظهر عدم الحاجة إلى المرأة، والحاجة إلى تركها، فإذا وقع الطلاق حصل الندم، وضاق الصدر، وعيل الصبر فشرعه الله ثلاثاً ليجرب نفسه في الفراق كما جربها في النكاح فإن لم يستطع فراقها أعادها إليه وإن استطاع تركها تبين منه. ثم حرمها الحق سبحانه وتعالى عليه بعد فراغ العدد قبل أن تتزوج آخر ليتأدب بما فيه غيظه وهو الزوج الثاني، فإذا عاد إليها بعده حرص على استمرار حياته وصيانتها.

وبذلك يظهر لنا عظمة التشريع الإسلامي بحيث وضع الحلول لكل المشكلات التي من المحتمل أن تواجه الأسرة في أي زمان أو مكان حتى يعمر الكون وتستمر الحياة بشكل منظم ودقيق[1].

---

(١) انظر شرح الزرقاني على موطأ مالك: جـ ٣، ص ١٦٦، فتح المبدي/للشرقاوي جـ ٣، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠، آثار عقد الزواج/ للدكتور أحمد عثمان: ص ٣٣٥؛ أبغض الحلال/ للعتر: ص ٢٩؛ حكمة التشريع وفلسفته/ للجرجاوي: جـ ٢، ص ٥٧ ـ ٥٨؛ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية/ للشيخ حسن خالد وعدنان نجا: ص ١٦٢ ـ ١٦٣؛ الطلاق/ لعمر كحالة ص ١٤١، «بتصرف».

المبحث الرابع
حكم الطلاق

أولاً ـ عند الأحناف:

قالوا: حكم إيقاع الطلاق أنه مباح لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[2] ولوقوع الطلاق من الرسول ﷺ[3] ولأن الطلاق إزالة للملك بطريق الإسقاط فيكون مباحاً في الأصل.

وقال الكمال بن المهام: «الأصح حظره ومنعه إلا لحاجة أو ضرورة أو عارض يبيحه كريبة[4] أو كبر أو عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر بإكراهه نفسه على جماعها»[5].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٣) فقد جاء في السنة أن رسول الله ﷺ طلق حفصة وغيرها من نسائه. انظر الحديث في دليل المشروعية: ص ٣٦.

(٤) الريبة: الظن، أي ظن الفاحشة. انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين: جـ ٣، ص ٢٢٧.

(٥) شرح فتح القدير/ لابن الهام جـ ٣، ص ٤٦٥.

وذلك لأن الطلاق فيه كفران للنعمة فإن النكاح نعمة من الله على عباده وكفران النعمة حرام فلا يحل الطلاق إلا عند الضرورة [1].

قال في الدر المختار: «والمذهب الأول: ويستحب الطلاق لمؤذية أو تاركة صلاة»[2].

ثانياً ـ عند المالكية:

قالوا: الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة فتارة يكون واجباً[3] وتارة يكون مندوباً[4] وتارة يكون مباحاً[5] وتارة يكون مكروهاً[6] وتارة يكون حراماً[7].

---

(١) انظر: المبسوط/ للسرخسي: جـ ٦، ص ٢ ـ ٣؛ الدر المختار/ للحصكفي: جـ ٣، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٩؛ شرح فتح القدير/ لابن الهمام: جـ ٣، ص ٤٦٥؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار: جـ ٢، ص ١٠٢؛ البحر الرائق/ لابن نجيم: جـ ٣، ص ٢٥٣؛ البناية شرح الهداية/ للعيني: جـ ٤، ص ٣٦٨.

(٢) الدر المختار/ للحصكفي: جـ ٣، ص ٢٢٧ ـ ٢٢٩.

(٣) الواجب عند الجمهور: «هو ما طلب على وجه اللزوم فعله بحيث يأثم تاركه أو هو ما يذم تاركه». أصول الفقه/ لمحمد أبو زهرة ص ٢٨.

(٤) المندوب: «هو ما طلب الشارع فعله طلبا غير لازم أو هو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه». أصول الفقه/ لمحمد أبو زهرة ص ٣٩.

(٥) المباح: «هو ما خير الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك فله أن يفعل وله ألا يفعل» المصدر السابق: ص ٤٦.

(٦) المكروه عند الجمهور: «هو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير ملزم بأن كان منهياً عنه واقترن النهي بما يدل على أنه لم يقصد به التحريم»، المصدر السابق: ص ٤٥.

(٧) المحرم: هو «طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم». المصدر السابق: ص ٤٢.

فالطلاق الواجب: هو الذي يلزم من عدم الطلاق الإضرار بالمرأة كأن لا يجد ما ينفقه عليها مع عدم رضاها بترك النفقة، أو أن يعجز الرجل عن الوطء مع عدم رضاها بذلك.

أما المندوب : فهو أن تكون غير عفيفة أو تاركة للصلاة لا تنزجر عن ذلك إلا أن يكون قلبه متعلقاً بحبها فله مسكها.

والمباح : هو الطلاق في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي العدة.

والمكروه : هو الطلاق في طهر مسها فيه أو الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار أو جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد.

والمحرم : هو الطلاق في الحيض[1].

ثالثاً ـ عند الشافعية:

قالوا الطلاق إما أن يكون:

١ ـ واجباً : وهو الطلاق في الإيلاء[2] إذا آلى الزوج منها ولم يفيء

(١) انظر: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ٧٣ ـ ٧٤؛ الفواكه الدواني/ للنفراوي: جـ ٢، ص ٣٣.

(٢) الإيلاء: هو أن يحلف الرجل أن لا يطأ زوجته مدة، أما مدة هي أكثر من أربعة أشهر أو أربعة أشهر أو بإطلاق على اختلاف بين المذاهب. فعند الحنفية مدة الإيلاء أربعة أشهر فقط.

وأما عند المالكية والشافعية في قول والحنابلة فهي أكثر من أربعة أشهر.

وعند الشافعية أيضاً في قول: تكون مدته مطلقة من غير تقييد. انظر: بداية المجتهد/ لابن رشد: جـ ٣، ص ٧٤ ـ ٧٦؛ مجمع الأنهر/ لداماد: جـ ١ ص ٤٤٢؛ شرح جلال الدين على منهاج الطالبين: جـ ٤، ص ٨؛ حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي: جـ ٤، ص ٨؛ الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ٢٣٨.

إليها وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا المصلحة فيه.

ب ـ مندوباً : وهو عند خوف التقصير من الزوج في حق الزوجة في عشرتها أو غيرها لبغضه أو غيره. فالمستحب أن يطلقها لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1].

ولأنه إذا لم يطلقها في هذه الحالة لم يؤمن أن يفضي إلى الشقاق والفساد ويستحب أن يطلقها لعدم عفتها، فإذا كانت غير عفيفة لا يأمن أن تفسد عليه الفراش وتلحق به نسباً ليس منه فيندب له ذلك، وكذلك يستحب طلاقها إذا كانت غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها عادة.

٣ ـ مكروهاً : وهو عند سلامة الحال وذلك لما رواه ابن عمر عن الرسول ﷺ حيث قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[2].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه وأخرجه الحاكم وصححه وفي إسناد أبي داود يحيى بن سليم وفيه مقال، ورواه البيهقي مرسلاً ليس فيه ابن عمر، ورجح أبو حاتم والدارقطني والبيهقي المرسل وفي إسناده عبيدالله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف ولكنه تابعه معرف من واصل. ورواه الدارقطني عن معاذ بلفظ: «ما خلق الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق» قال الحافظ: وإسناده ضعيف ومنقطع.

انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ٢؛ بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ لابن حجر العسقلاني: ص ١٩٧؛ سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٥٥، باب في كراهية الطلاق حديث رقم ٢١٧٨.

٤ ـ محرماً: وهو طلاق البدعة كأن يطلق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل أو أن يطلقها في طهر جامعها فيه وهي ممن تحبل أو يطلق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها فهو حرام لأنه ظلم[١].

ثم قالوا: ليس في الطلاق مباح غير إن إمام الحرمين أشار إلى أن الطلاق المباح طلاق من لا يهواها الزوج ولا يميل إليها ولا يشتهيها ولا تسمح نفسه بمؤنتها بلا استمتاع بها (أي لأنه يرى ذلك ضائعاً بلا فائدة)[٢]

رابعاً ـ عند الحنابلة:

قالوا الطلاق خمسة أنواع:

١ ـ واجب : وهو طلاق المولى بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه.

---

(١) انظر: حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم: جـ ٢، ص ٢٤٢؛ حاشية القليوبي: جـ ٣، ص ٣٢٣؛ نهاية المحتاج/ للرملي: جـ ٦، ص ٤٢٣؛ شرح روض الطالب/ للأنصاري: جـ ٣، ص ٢٦٤؛ المهذب/ للشيرازي: جـ ٢، ص ٧٨ ـ ٧٩؛ فتح المعين/ للمليباري: جـ ٤، ص ٣؛ فتح المبدي/ للشرقاوي: جـ ٣، ص ٢٥١؛ تحفة المحتاج/ لابن حجر الهيثمي: جـ ٨، ص ٢ ـ ٣.

(٢) انظر: حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم: جـ ٢، ص ٢٤٢؛ نهاية المحتاج/ للرملي: جـ ٦، ص ٤٢٣؛ حاشية القليوبي: جـ ٣، ص ٣٢٣؛ تحفة المحتاج/ لابن حجر الهيثمي: جـ ٨، ص ٢ ـ ٣.

٢ ـ مندوب : وهو عند تضرر المرأة بالنكاح إما لبغضه أو غير ذلك فيستحب إزالة الضرر عنها وعند كونها مفرطة في حقوق الله الواجبة عليها كالصلاة ونحوه، وعجزه عن إجبارها عليها أو لكونها غير عفيفة لأن في إمساكها نقصاً ودناءة وربما أفسدت فراشه وألحقت به ولداً من غيره.

٣ ـ مباح : وهو عند الحاجة إليه لضرره بالمقام على النكاح فيباح له دفع الضرر عن نفسه وذلك كسوء خلق المرأة والتضرر بها من غير حصول الغرض بها.

٤ ـ مكروه : وهو الطلاق من غير حاجة لقول الرسول ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»[1].

ولأنه إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها وقيل محرم لأنه يضر بنفسه وزوجته.

٥ ـ محرم : وهو طلاق المدخول بها في حيضها أو في طهر أصابها فيه ويسمى طلاق البدعة لمخالفته أمر الله تعالى[2].

---

(١) انظر: تخريج الحديث: ص ٤٥.

(٢) انظر الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ١٥٩ ـ ١٦٠؛ كشاف القناع/ جـ ٥، ص ٢٣٢، شرح منتهى الإرادات جـ ٣، ص ١١٩؛ المقنع/ لابن قدامة: جـ ٧، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥؛ الروض المربع/ للبهوتي: جـ ٢، ص ٢٩٢.

الفَصل الثّالثْ

أقسام الطلاق من حيث اعتبار حل مراجعة الزوج لزوجته أو عدمه

ويتناول مبحثين :-

المبحث الأول : الطلاق الرجعى

المبحث الثانى : الطلاق البائن

وفيه مسألتان :

الأولى : الطلاق البائن بينونة صغرى .

الثانية : الطلاق البائن بينونة كبرى .

أقسام الطلاق
من حيث اعتبار حل مراجعة الزوج لزوجته أو عدمه

ينقسم الطلاق بهذا الاعتبار إلى قسمين:

١ ـ طلاق رجعي.

٢ ـ طلاق بائن.

وسوف نتعرض للقسمين بشيء من الإيجاز في مبحثين:

المبحث الأول
الطلاق الرجعي

شرع الله تبارك وتعالى الطلاق لمصالح العباد، وجعل الأصل فيه أن يكون رجعياً غير قاطع للحياة الزوجية تكميلاً للمصلحة، وذلك ليتدارك المطلق أمره فلعله يندم على فعله فيراجع زوجته ما دامت في العدة، قال تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[1]، أي مرة بعد مرة فجعل الحق تبارك وتعالى له

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

فـرصة المـراجعة إذا أوقـع الطلاق مـرة أو مرتين، قـال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً﴾[1].

وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأتـه إذا ارتجعها وهي في العـدة وإن طلقها مـائة مـرة أو أكثـر حتى قـال رجـل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا آويك أبداً،قالت: وكيف ذاك؟ قـال: أطلقك،وكلمـا همت عـدتـك أن تنقضي راجعتك، فذهبت المرأة فدخلت على عائشة فأخبرتها،فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرتـه فسكت النبي ﷺ حتى نـزل القـرآن: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ.....﴾، قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن[2]».

والطلاق الرجعي الذي يكون للزوج فيه حقّ مراجعة زوجته يجب أن تتوفر فيه شروط معينة، وهذه الشـروط بعضها مـوضع

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) أخرجه الترمذي موصولاً من طريق يعلي بن شبيب عن هشام عن أبيه عن عائشة وأخرجه مرسلاً عن هشام عن عروة، وقال: المرسل أصح وصحح الحاكم في مستدركه الموصول وقد تابع يعلى على وصله محمد بن إسحاق عن هشام، وأخرجه ابن مردويه في تفسيره.

نظر: تنوير الحوالك/ للسيوطي: جـ ٢، ص ١٠٤؛ سنن الترمذي: جـ ٣، ص ٤٩٧ حديث رقم ١١٩٢ موصولاً عن عائشة وموقوفاً عن عروة عن أبيه، وعلق عليه الترمذي بقوله: «وهذا - أي حديث عروة عن أبيه - أصح من حديث عائشة».

السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٣٣٣ باب ما جاء في إمضاء الثلاث وإن كن مجموعات.

اتفاق بين الفقهاء والبعض الآخر موضع خلاف، أما ما كان موضع اتفاق فبيانها كالآتي:

١ ـ أن يكون الطلاق دون الثلاث. سواء جمع الطلقتين في لفظ واحد أو أتى بطلقة بعد طلقة.

٢ ـ أن تكون المرأة مدخولاً بها(١).

وأما ما جرى فيه الخلاف فشرطان:

أحدهما: أن لا يكون الطلاق على عوض منها أو من غيرها، والراجح اشتراط ذلك كما ذهب اليه الجمهور(٢).

---

(١) انظر: الاختيار/ لابن مودود: جـ ٣، ص ١٤٧؛ بدائع الصنائع/ للكاساني: جـ ٣، ص ١٠٩؛ البناية/ للعيني: جـ ٤، ص ٥٩١، تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ٢٥١؛ مجمع الأنهر/ لداماد: جـ ١، ص ٤٣٢؛ الدر المنتقي/ لمحمد علاء الدين الإمام: جـ ٣، ص ٤٣٢؛ حاشية رد المحتار/ لابن عابدين: جـ ٣، ص ٢٥٠؛ جواهر الإكليل/ للأزهري: جـ ١، ص ٣٦٢؛ الفواكه الدواني/ للنفراوي: جـ ٢، ص ٣٣؛ منح الجليل/ لعليش: جـ ٤، ص ١٧٩ ـ ١٨٠؛ الشرح الصغير/ للدردير: جـ ١، ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩، البهجة شرح التحفة/ للتسولي: جـ١، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩؛ بداية المجتهد/ لابن رشد: جـ ٢، ص ٤٥؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٠٩ ـ ١١٠؛ شرح روض الطالب/ للأنصاري: جـ ٣، ص ٣٤٢؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٥٢؛ مغني المحتاج/ للشربيني: جـ ٣، ص ٣٣٧؛ المهذب/ للشيرازي: جـ ٢، ص ١٠٢؛ الأنوار/ للأردبيلي: جـ ٢، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٧، المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٣٩٠؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٣٤١ ـ ٣٤٢؛ الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ٢٢٧؛ الفروع/ لابن مفلح: جـ ٥، ص ٤٦٤؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٤٧٦؛ شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي: جـ ٣، ص ١٨٣؛ الإنصاف/ للمرداوي: جـ ٩، ص ١٥٠؛ المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ٢٣٥.

(٢) ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الطلاق على عوض يكون بائناً أما الظاهرية فقالوا: إنه يكون رجعياً.
انظر: المراجع السابقة.

ثانيهما : أن لا يكون الطلاق موصوفاً بصفة تنبىء عن البينونة أو تدل عليها كقوله: أنت طالق طلقة مثل الجبل أو أنت طالق أشد الطلاق أو أعظمه[1].

من ذلك نستنتج أن الطلاق الرجعي عند جمهور الفقهاء هو:

الطلاق الذي يملك فيه المطلق دون الثلاث ـ طلقة أو طلقتين ـ بغير عوض رد مطلقته المدخول بها إلى النكاح ما دامت في العدة بغير إذنها أو رضاها.

قال في المبدع والكافي: «أجمع أهل العلم على ذلك»[2].

وقولنا هو الطلاق الذي يملك فيه المطلق دون الثلاث: للإحتراز عن الطلاق الثلاث أو المكمل للثلاث فإنه يكون بائناً بينونة كبرى ولا رجعة للمطلق فيه لأنه لا سلطنة له على

(١) ذهب الحنفية إلى أن الطلاق الموصوف بهذه الصفات يقع بائناً بينونة صغرى، أما الشافعية والحنابلة فقالوا إنه يقع طلاقاً رجعياً.
انظر: بدائع الصائع/ للكاساني: جـ ٣، ص ١٠٩؛ مجمع الأنهر/لداماد: جـ ١، ص ١٨٣؛ شرح فتح القدير/ لابن الهمام جـ ٤، ص ١٥٨؛ البناية/ للعيني: جـ ٤، ص ٤٧٣؛ المهذب/ للشيرازي: جـ ٢، ص ٨٥؛ شرح روض الطالب/ للأنصاري جـ ٣، ص ٢٨٧؛ الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ١٨١؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٤٤٧؛ تصحيح الفروع/ للمرداوي. جـ ٥، ص ٣٩٦؛ الأنصاف/ للمرداوي: جـ ٩، ص ١١.

(٢) المبدع/ لابن مفلح جـ ٧، ص ٣٩٠؛ الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ٢٢٧

المطلقة حتى تنكح زوجاً غيره[1].

وقولنا بغير بعوض : للإحتراز عن الطلاق على عوض فإنه يكون بائناً بينونة صغرى عند بعض الفقهاء وفسخاً عند البعض الآخر كما سنبين.

فالمطلقة على عوض قد ملكت نفسها فلا يملك المطلق رجعتها وذلك لأن العوض في الطلاق إنما جعل لتفتدى به المرأة نفسها من الزوج ولا يحصل ذلك مع ثبوت الرجعة[2].

وقولنا رد مطلقته : وذلك لأن الرجعة إبقاء للنكاح على ما كان ما دامت في العدة لأن النكاح قائم لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي

(١، ٢) انظر الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٠٩ ـ ١١٠؛ مغني المحتاج/ للشربيني: جـ ٣، ص ٣٣٧؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٢٥؛ الشرح الصغير/ للدردير: جـ ١، ص ٤٣٩؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٣٤٢؛ شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي: جـ ٣، ص ١٨٣؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٣٩٠.

ذَلِـكَ﴾[1] أي: لـلأزواج حق الرجعة في العدة فالرد يستعمل لـلإستـدامـة فتكـون الـرجعـة إستدامة للنكاح[2].

وقولنا المدخول بها: لـلإحتـراز عن الـطلاق قبـل الدخول فإنه لا رجعة فيه لأن الرجعة إنمـا تثبت في العدة، قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَـأَمْسِكُـوهُـنَّ بِمَـعْـرُوفٍ أَوْ فـارقوهن بِمَعْـرُوفٍ﴾[3] فعلق الرجعة على الأجل فدل على إنهـا لا تجوز من غيـر أجل، والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها[4] لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّـذِيـنَ آمَنُـوا إِذَا نَـكَحْـتُـمُ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) انظر: تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ٢٥١.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٤) انظر: شرح فتح القدير/ لابن الهمام: جـ ٤، ص ١٥٨؛ منح الجليل/ لعليش: جـ ٤، ص ١٨٠؛ الشرح الصغيـر/ للدرديـر: جـ ١، ص ٤٣٩؛ جـواهـر الإكليل/ للأزهري: جـ ١، ص ٣٦٢؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١١٠؛ مغني المحتـاج/ للشربيني: جـ ٣، ص ٣٣٧؛ المهـذب/ للشيرازي: جـ ٢، ص ١٠٢؛ حاشية الباجوري/ جـ ٢، ص ٢٥٢؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٣٩٠؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٣٤٢؛ الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ٢٧٦ .

﴿الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها﴾[1].

وقولنا ما دامت في العدة : للإحتراز عما إذا انتهت العدة فإنها تصير بائناً بينونة صغرى ولا يملك زوجها مراجعتها وتحل للأزواج لقوله تعالى: ﴿وإذَا طَلَّقْتُمُ النسَاءَ فَبلغْنَ أَجلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ...﴾[2] فلو ملك رجعتها زوجها لما نهى الحق تبارك وتعالى الأولياء عن عضلهن عن النكاح[3].

وقال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[4] أي: في العدة[5].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٢.

(٣) انظر: المهذب للشيرازي: جـ ٢، ص ١٠٢؛ الإقناع/ للشربيني جـ ٢، ص ١١٠؛ مغني المحتاج/ للشربيني: جـ ٣، ص ٣٣٧؛ شرح روض الطالب/ للأنصاري: جـ ٣، ص ٣٤٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٥) انظر: كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٣٤٢؛ تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ٢٥١.

ولأن الرجعة استدامة للملك ولا ملك بعد إنقضاء العدة[1].

وقولنا بغير رضاها: لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[2] فجعل الحق للأزواج في الرجعة[3].

وقال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[4] فخاطب الأزواج بالأمر ولم يجعل للمطلقات اختياراً في ذلك[5].

ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها في ذلك كالتي في صلب النكاح[6].

---

(١) انظر: البناية/ للعيني: جـ ٤، ص ٥٩٢؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٨٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) انظر: المهذب/ للشيرازي: جـ ٢، ص ١٠٣.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٢

(٥) انظر: المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٤٧٦، ٤٧٧.

(٦) انظر: المغني/ لابن قدامة. جـ ٨، ص ٤٧٧.

المبحث الثاني
الطلاق البائن

ينقسم الطلاق البائن إلى قسمين باعتبار جواز العقد على مطلقته وإن لم تكن في عدته أو عدم جواز ذلك حتى تنكح زوجاً غيره ثم يطلقها، ففي الحالة الأولى يكون الطلاق بائناً بينونة صغرى أما في الثانية فيكون بائناً بينونة كبرى.

وسوف نتعرض لكل قسم بشيء من الإيجاز في مسألتين:

المسألة الأولى ـ الطلاق البائن بينونة صغري:

استنتاجاً مما سبق نقول:

إذا طلق الرجل امرأته طلقة أو طلقتين ولم يراجعها حتى انتهت عدتها فإن طلاقها يصير بائناً بينونة صغرى[1].

(١) انظر: بدائع الصنائع/ للكاساني: جـ ٤، ص ١٨٠؛ المبسوط/ للسرخسي: جـ ٦، ص ١٩؛ شرح الخرشي على مختصر خليل: جـ ٤، ص ٨٠؛ الفواكه الدواني/ للنفراوي: جـ ٢، ص ٣٣؛ البهجة/ للتسولي: جـ ١، ص ٣٣٨؛ المهذب/ للشيرازي: جـ ٢، ص ١٠٢؛ شرح روض الطالب/ للأنصاري: جـ ٣، ص ٣٤٢؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٤٤١؛ حاشية =

وكذلك إذا طلقت المرأة قبل الدخول ولو طلقة واحدة فإنها تكون بائنة بينونة صغرى[1].

هذا باتفاق الفقهاء قال ابن قدامة في المغني: «أجمع أهل العلم على أن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة ولا يستحق مطلقها رجعتها وذلك لأن الرجعة إنما تكون في العدة ولا عدة قبل الدخول لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[2] فبين الله سبحانه أنه لا عدة عليها فتبين بمجرد طلاقها وتصير كالمدخول بها بعد انقضاء عدتها ولا رجعة عليها.

= الباجوري: جـ ٢، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٦؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١١٠؛ الإنصاف/ للمرداوي: جـ ٩، ص ١٥٩، الكافي/ لابن قدامة: جـ ٢، ص ٢٢٧؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ٧، ص ٣٩٦؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٣٤٥؛ شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي: جـ ٣، ص ١٨٥.

(١) انظر الاختيار/ لابن مودود: حـ ٣، ص ١٣١، حاشية رد المحتار/ لابن عابدين: جـ ٣، ص ٢٥٠؛ البناية/ للعيني: جـ ٤، ص ٤٦٠، ٤٦١؛ بدائع الصنائع/ للكاساني: جـ ٣، ص ١٠٩؛ تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ٢١٣؛ شرح فتح القدير/ لابن الهمام: جـ ٤/١٥٨؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد. جـ ٤، ص ٧٨؛ بداية المجتهد/ لابن رشد: جـ ٢، ص ٤٦ ـ ٤٧، الفواكه الدواني/ للنفروي/ حـ ٢، ص ٣٦؛ حلى المعاصم/ لأبي عبدالله التاودي: ٣٣٧/١، البهجة/ للتسولي: جـ ١، ص ٣٣٧؛ المهذب/ للشيرازي: جـ ٢، ص ١٠٢؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١١٠؛ شرح روض الطالب/ للأنصاري: جـ ٣، ص ٣٤٢؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٤٧٠ ـ ٤٧١؛ العدة/ للمقدسي: ص ٤١٩؛ شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي: جـ ٣، ص ١٢٦؛ الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ١٨٥، ٣٣٧؛ الإنصاف/ للمرداوي: جـ ٩، ص ٢٥؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٤٣ ـ ٣٤٩؛ المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ٢١٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

وإن رغب مطلقها فيها فهو خاطب من الخطاب يتزوجها برضاها بنكاح جديد[1].

أما الطلاق على مال ـ وهو الخلع ـ فإن جمهور الفقهاء قالوا: إنه يقع طلاقاً بائناً بينونة صغرى[2]، بينما يرى فريق من الفقهاء أنه يكون فسخاً[3]، والبعض قالوا: إنه طلاق رجعي[4].

---

(١) جـ ٨، ص ٤٧٠ ـ ٤٧١.

(٢) وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية انظر: شرح فتح القدير/ لابن الهمام: جـ ٤، ص ٢١١؛ بدائع الصنائع/ للكاساني: جـ ٣، ص ١٠٩؛ تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ٢٦٧؛ المبسوط/ للسرخسي: جـ ٦، ص ١٧١؛ بداية المجتهد/ لابن رشد: جـ ٢، ص ٥٢؛ الشرح الصغير/ للدردير جـ ١، ص ٤١٠؛ البهجة/ للتسولي: جـ ١، ص ٣٣٧؛ حلي المعاصم لأبي عبدالله التاودي: جـ ١، ص ٣٣٧؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ٧٩؛ الفواكه الدواني/ للنفراوي: جـ ٢، ص ٣٦؛ مواهب الجليل/ للحطاب: جـ ٤، ص ١٩؛ الأنوار/ للأردبيلي: جـ ٢، ص ١٥١، ٢٥٥؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٥٢؛ حاشية الحاج على الأنوار: جـ ٢، ص ١٥١، ٢٥٥؛ شرح روض الطالب/ للأنصاري: جـ ٣، ص ٢٤١ ـ ٣٤٢؛ المهذب/ للشيرازي: جـ ٢، ص ٧٢؛ منهاج الطالبين/ للنووي: جـ ٣، ص ٢٦٨؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ١٨٠؛ العدة/ للمقدسي: ص ٤٠٧؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٢٧؛ الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ١٤٥؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: جـ ٣٢، ص ٣١٤.

(٣) وهم الحنابلة في رواية والشافعية في قول، انظر: المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ١٨٠؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٢٦؛ الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ١٤٥؛ شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي: جـ ٣، ص ١٠٩؛ المهذب/ للشيرازي: جـ ٢، ص ٧٢؛ منهاج الطالبين/ للنووي: جـ ٣، ص ٢٦٨؛ حاشية الكمشري على الأنوار: جـ ٢، ص ١٥١؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٥١٦.

(٤) وهم الظاهرية، انظر: المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ٢٣٥.

وليس لذكر أدلة كل فريق ومناقشتها مجال هنا نظراً لأنها خارجة عن موضوع البحث.

فالطلاق البائن بينونة صغرى عند جمهور الفقهاء: -

هو الطلاق الذي لا يملك فيه المطلق ارتجاع مطلقته إلا بنكاح جديد[1].

ويكون في ثلاث حالات:

١ - الطلاق الرجعي بعد انتهاء العدة.

٢ - الطلاق قبل الدخول ما دام دون الثلاث.

٣ - الطلاق على مال على الرأي الراجح.

ففي هذه الحالات لا بد من نكاح جديد وإن كانت في عدتها منه بالنسبة للحالة الثالثة.

المسألة الثانية - الطلاق البائن بينونة كبرى:

وهو أن يطلق الرجل زوجته طلقة مكملة للثلاث أو ثلاث طلقات عند البعض، فلا يحل له نكاحها حتى تنتهي عدتها منه، ثم تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً غير مؤقت أو مقيد بشرط، ثم يطلقها هذا الزوج بمحض إرادته وتنتهي عدتها منه، وبعد ذلك

---

(١) انظر: العناية/ للبابرتي: جـ ٤، ص ١٧٦؛ مجمع الأنهر/ لدامادا: جـ ١، ص ٤٣٧، ٤٣٨؛ تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ٢٥٧؛ المبسوط/ للسرخسي: جـ ٦، ص ١٩؛ بدائع الصنائع/ للكاساني: جـ ٣، ص ١٨٧؛ الفواكه الدواني/ للنفراوي: جـ ٢، ص ٣٦؛ بداية المجتهد/ لابن رشد: جـ ٢، ص ٦٥؛ العدة/ للمقدسي: ص ٤٠٧؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٣٤٥؛ الانصاف/ للمرداوي: جـ ٩، ص ١٥٩؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١١١؛ حاشية الباجوري/ جـ ٢، ص ٢٥٥ - ٢٥٦؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: جـ ٣٢، ص ٣١٣ - ٣١٤.

يكون المطلق الأول كخاطب من الخطاب يتقدم لها فإن شاءت رضيت به وإن شاءت رفضته[1].

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[2].

ولما روى ابن عباس قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

---

(١) انظر. زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٦٦؛ مجموعة فتاوى ابن تيمية: جـ ٣، ص ٧؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: جـ ٣٢، ص ٣١٣؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٤٠٣؛ الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ٢٣٤، كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٣٤٩؛ شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي: جـ ٣، ص ١٨٣، ١٨٧؛ الفروع/ لابن مفلح: جـ ٥، ص ٤٦٩؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٤٧١؛ الإنصاف/ للمرداوي: جـ ٩، ص ١٦٤؛ العدة/ للمقدسي: ص ٤١٠؛ البهجة/ للتسولي: جـ ١، ص ٣٤٣، ٣٣٧؛ حلي المعاصم/ لأبي عبدالله التاوي جـ ١، ص ٣٤٣، ٣٣٧؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ٧١؛ الفواكه الدواني/ للنفراوي: جـ ٢، ص ٣٢؛ بداية المجتهد/ لابن رشد: جـ ٢، ص ٤٦، ٦٥؛ المهذب/ للشيرزي: جـ ٢، ص ١٠٤؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١١١؛ حاشية النحوري: جـ ٢، ص ٢٥٢، ٢٥٦؛ شرح روض الطالب/ للأنصاري: جـ ٣، ص ٣٤٢؛ البناية/ للعيني: جـ ٤، ص ٣١٧؛ المبسوط/ للسرخسي جـ ٣، ص ٨ ـ ٩؛ الدر المنتقي/ لمحمد علاء الدين الإمام: جـ ١، ص ٤٣٨؛ مجمع الأنهر/ لدمادا: جـ ١، ص ٤٣٨؛ بدائع الصنائع/ للكاساني: جـ ٣، ص ١٠٩، ١٨٧؛ حاشية رد المحتار/ لابن عابدين: جـ ٣، ص ٢٥٠؛ الاختيار/ لابن مودود: جـ ٣، ص ١٥٠؛ تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ٢٥١، ٢٥٧ شرح فتح القدير/ لابن الهمام: جـ ٤، ص ١٧٧؛ المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ٢١٦، ١٧٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠

ثَـلاَثَـةَ قُـرُوءٍ وَلاَ يَحِـلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْـنَ مَـا خَلَقَ الـلَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ. . . ﴾ الآية[1].

وذلك أن الرجل كان إذ طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك قوله تعالى: ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ. . . ﴾[2].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

قال في إرواء الغليل تعليقاً على الحديث: «صحيح أخرجه أبو داود وعنه البيهقي والنسائي من طريق علي بن حسين عن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة بن عباس به».

انظر: إرواء الغليل/ للألباني: جـ ٧، ص ١٦١.

سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٥٩، «باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاثة»، حديث رقم ٢١٩٥.

السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٣٣٧: «باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك».

الفصل الرابع

في أقسام الطلاق باعتبار موافقته للسنة أو عدمها

ويضم المباحث الآتية :-

أولا : الطلاق السني والبدعي باعتبار الوقت .

ثانيا : آراء الفقهاء في تأثيره على عدد الطلقات .

ثالثا : الطلاق السني والبدعي باعتبار العدد .

رابعا : آراء الفقهاء في تأثيره على عدد الطلقات .

أقسام الطلاق باعتبار موافقته للسنة أو عدمها

أعطى الحق تبارك وتعالى حق الطلاق للرجل ثم بين له أنه ليس كل وقت يصلح فيه الطلاق، بل هناك من الأوقات والأحوال ما يوافق إيقاع الطلاق مقتضى الشرع، ومنها ما لا يوافق.

وبهذا فإن الطلاق من حيث موافقته لهدى الإسلام في كيفية إيقاعه أو مخالفته لذلك الهدى نوعان:

الأول : الطلاق السني[1].

الثاني : الطلاق البدعي[2].

والطلاق السني والبدعي يكون باعتبارين:

الأول : باعتبار الوقت.

الثاني : باعتبار العدد.

وسوف نتعرض لكلا النوعين بالتفصيل مع بيان ما يترتب عليه عند الفقهاء.

---

(١) الطلاق السني: هو الذي يكون موافقاً لأمر الله وسنة رسوله ﷺ.
انظر: المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٣٥.

(٢) الطلاق البدعي: هو ما كان مخالفاً لأمر الله وسنة رسوله ﷺ.
انظر: المرجع السابق.

المبحث الأول
الطلاق السني والبدعي باعتبار الوقت

ويكون في المدخول بها الحائل ذات الإقراء، أما غير المدخول بها، والحامل، والصغيرة التي لم تحض، والآيسة من المحيض-فهؤلاء لا سنة ولا بدعة في طلاقهن من حيث الوقت، بل يحل للرجل أن يوقع عليهن الطلاق في أي وقت[1].

---

(١) انظر المختار/ لابن مودود: جـ ٣، ص ١٢٢؛ تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ١٩١ ـ ١٩٢، ١٩٤؛ بدائع الصنائع/ للكاساني: جـ ٣، ص ٨٨ ـ ٨٩؛ مجمع الأنهر/ لداماد: جـ ١، ص ٣٨٢؛ الاختيار/ لابن مودود: جـ ٣، ص ١٢١ ـ ١٢٣؛ مواهب الجليل/ للحطاب: جـ ٤، ص ٣٨؛ حاشية العدوي على الخرشي: جـ ٤، ص ٢٧؛ منح الجليل/ لعليش: جـ ٤، ص ٣٥؛ الفواكه الدواني/ للنفراوي: جـ ٢، ص ٣٤؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ٧٥ ـ ٧٦؛ نهاية المحتاج/ للرملي: جـ ٧، ص ٦؛ الأم/ الشافعي: جـ ٥، ص ١٩٤؛ حاشية الباجوري: جـ٢، ص ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١؛ مغني المحتاج / للشربيني: جـ ٣، ص ٣٠٧؛ المهذب/ للشيرازي: جـ ٢، ص ٧٩؛ شرح روض الطالب/ للأنصاري: جـ ٣، ص ٣٦٤؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٦٣؛ شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي: جـ ٣، ص ١٢٤ ـ ١٢٥؛ الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ١٦٠؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٤٢؛ المحرر/ لأبي البركات: جـ ٢، ص ٥١؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: جـ ٣٣، ص ٧؛ المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ١٦١.

وذلك لأن غير المدخول بها لا ضرر عليها من الطلاق في الحيض، لأنها لا عدة عليها، فلا تتضرر بتطويل العدة، كما إنها لا تقل الرغبة فيها في وقت ما، لأن الإنسان شديد الرغبة في امرأة لم ينل منها فلا يكون إقدامه على الطلاق إلا لحاجة، وكذلك الصغيرة التي لم تحض والآيسة فإن عدتها بالأشهر فلا ضرر بتطويل العدة، إذ لا تختلف المدة في العدة كما أنه لا يتوقع منهما الحمل لعدم الحيض.

وكذلك الحامل التي استبان حملها لا تطويل عليها في العدة، لأن عدتها بوضع الحمل، فلا تختلف المدة، ولا ريبة لأن حملها قد استبان فلا يكون هناك ندم على الولد[1].

جاء في المغني: «قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن طلاق السنة إنما هو للمدخول بها، أما غير المدخول بها فليس لطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق، على اختلاف بينهم فيه، وذلك لأن الطلاق في حق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء إنما كان له سنة وبدعة لأن العدة تطول عليها بالطلاق في الحيض وترتاب بالطلاق في الطهر الذي جامعها وينتفي عنها الأمران بالطلاق في الطهر الذي لم يجامعها فيها، أما غير المدخول بها فلا عدة عليها ينتفي تطويلها أو الإرتياب فيها وكذلك ذوات الأشهر كالصغيرة التي لم تحض والآيسات من المحيض لا

---

(١) انظر: المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٦٣؛ حاشية الكمشري على الأنوار: جـ ٢، ص ١٦٨؛ المهذب/ للشيرازي: جـ ٢، ص ٧٩؛ الاختيار/ لابن مودود: جـ ٣، ص ١٢٢؛ مجمع الأنهر/ لداماد: جـ ١، ص ٣٨٢؛ تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ١٩١؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٤٢.

سنة لطلاقهن ولا بدعة، لأن العدة لا تطول بطلاقها في حال، ولا تحمل فترتاب، وكذلك الحامل التي استبان حملها، فهؤلاء كلهن ليس لطلاقهن سنة ولا بدعة من جهة الوقت»[1].

وبهذا فإن الطلاق السني من حيث الوقت هو:

أن يطلق الرجل امرأته المدخول بها طاهرة من غير جماع[2].

أما الطلاق البدعي من حيث الوقت فهو:

أن يطلقها وهي حائض أو في طهر جامعها فيه[3].

---

(١) المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٢) انظر: تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ١٨٨؛ مجمع الأنهر/ لداماد: جـ ١، ص ٣٨١؛ بدائع الصنائع/ للكاساني: جـ ٣، ص ٨٨؛ الاختيار/ لابن مودود: جـ ٣، ص ١٢١؛ عارضة الأحوذي/ لابن العربي: جـ ٥، ص ١٢٩؛ جواهر الإكليل/ للأزهري: جـ ١، ص ٣٣٧؛ فتح العلي المالك/ لعليش: جـ ٢، ص ٣؛ منح الجليل/ لعليش: جـ ٤، ص ٣٤؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ٧٣؛ الفواكه الدواني/ للنفراوي: جـ ٢، ص ٣٣؛ شرح الخرشي على مختصر خليل: جـ ٤، ص ٢٧؛ البهجة/ للتسولي: جـ ١، ص ٣٣٦؛ الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٣٦١، مغني المحتاج/ للشربيني: جـ ٣، ص ٣٠٩؛ شرح روض الطالب/ للأنصاري: جـ ٣، ص ٢٦٣؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٤٠؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٢، ص ٢٣٩؛ شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي: جـ ٣، ص ١٢٣؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦؛ مجموعة فتاوى ابن تيمية: جـ ٣، ص ١٣؛ المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ١٦١.

(٣) انظر: الاختيار/ لابن مودود: جـ ٣، ص ١٢١، ١٢٢؛ تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ١٩٣ ـ ١٩٤؛ مجمع الأنهر/ لداماد: جـ ١، ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣؛ بدائع الصنائع/ للكاساني: جـ ٣، ص ٩٣ ـ ٩٤؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار: جـ ٢، ص ١٠٣؛ منح الجليل/ لعليش: =

قال في المغني: «وأما المحظور فالطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه أجمع العلماء في جميع الأمصار وفي كل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله ورسوله»(1).

وقال ابن القيم في زاد المعاد: «لا خلاف بين أحد من أهل العلم قاطبة... إن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة»(2).

والطلاق السني والبدعي من حيث الوقت موضع اتفاق بين الفقهاء للأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾(3).

أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا

= جـ ٤، ص ٣٤ - ٣٥؛ الفواكه الدواني/ للنفراوي: جـ ٢، ص ٣٣؛ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ٢٧ - ٢٨؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ٧٣ - ٧٤؛ البهجة/ للتسولي: جـ ١، ص ٣٣٧؛ جواهر الإكليل/ للأزهري: جـ ١، ص ٣٣٧؛ المهذب/ للشيرازي: جـ ٢، ص ٧٩؛ شرح روض الطالب/ للأنصاري: جـ ٣، ص ٢٦٤؛ مغني المحتاج/ للشربيني: جـ ٣، ص ٣٠٧ - ٣٠٨؛ الأنوار/ للأردبيلي: جـ ٢، ص ١٦٧ - ١٦٨؛ نهاية المحتاج/ للرملي: جـ ٧، ص ٣؛ حاشية الشبراملسي: جـ ٧، ص ٣؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٤٠؛ شرح جلال الدين على منهاج الطالبين: جـ ٣، ص ٣٤٧؛ المغني/ لابن قدامة جـ ٨، ص ٢٣٥؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ٧، ص ٢٦٠؛ الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ١٦٠؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٤٠؛ مجموعة فتاوى ابن تيمية: جـ ٣، ص ١٣.

(1) المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٣٥.

(2) زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٣، ص ٤٤.

(3) سورة الطلاق، الآية: ١.

تحسب من العدة[1].

وقال ابن مسعود وابن عباس في هذه الآية: أي طاهرات من غير جماع[2].

٢ ـ ما رواه مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[3].

٣ ـ إن طلاق المرأة في الحيض إضرار بها، وذلك لأن الحيضة التي صادفها الطلاق غير محسوبة من العدة فتطول العدة عليها وذلك إضرار بها[4].

---

(١) انظر: شرح روض الطالب/ للأنصاري: جـ ٣، ص ٢٦٤؛ مغني المحتاج/ للشربيني: جـ ٣، ص ٣٠٨؛ شرح جلال الدين على منهاج الطالبين: جـ ٣، ص ٣٤٧.

(٢) انظر: المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٣٦؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٥٩؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٣٩.

(٣) انظر الحديث وتخريجه في دليل مشروعية الطلاق ص: (٣٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع/ للكاساني: جـ ٣، ص ٩٤؛ منح الجليل/ لعليش: جـ ٤، ص ٣٥؛ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ٢٧؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٤٠؛ المهذب/ للشيرازي: جـ ٢، ص ٧٩؛ الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٣٦٢؛ نهاية المحتاج/ للرملي: جـ ٧، ص ٣؛ مغني المحتاج/ للشربيني: جـ ٣، ص ٣٠٨، شرح روض الطالب/ للأنصاري: جـ ٣، ص ٢٦٤؛ شرح جلال الدين على المنهاج: جـ ٣، ص ٣٤٧؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٣٩؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٥٩؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٣٦.

٤ ـ إن الطلاق للحاجة هو الطلاق في زمان كمال الرغبة، وزمان الحيض زمان النفرة ووقت تقل فيه رغبة الرجلِ نحو زوجته، فلا يكون الإقدام عليه فيه دليل الحاجة إلى الطلاق فلا يكون الطلاق فيه سنة[1].

٥ ـ إن المطلقة في طهر جامعها فيه قبل أن يستبين حملها لم يأمن أن تكون حاملاً فيندم على مفارقتها مع الولد، ولأنه لا يعلم هل حبلت من الوطء فتكون عدتها الحمل، أو لم تحمل فتكون عدتها بالأقراء[2] أما الطلاق في طهر لا جماع فيه فهو دليل على عدم الندم، لأن الطهر الذي لا جماع فيه زمان كمال الرغبة، والرجل لا يطلق امرأته في زمان كمال الرغبة إلا لشدة حاجته إلى الطلاق، فالظاهر أنه لا يلحقه الندم فكان طلاقه مسنوناً[3].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع/ للكاساني: جـ ٣، ص ٩٤؛ مجمع الأنهر/ لداماد: جـ ١، ص ٣٨٢؛ جواهر الإكليل/ للأزهري: جـ ١، ص ٣٣٨.

(٢) انظر: شرح الزرقاني على موطأ مالك: جـ ٣، ص ٣٠١؛ جواهر الإكليل/ للأزهري: جـ ١، ص ٣٣٧؛ منح الجليل/ لعليش: جـ ٤، ص ٣٥؛ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ٢٧؛ المهذب/ للشيرازي: جـ ٢، ص ٧٩؛ حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار: جـ ٢، ص ١٦٨؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٣٦؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٥٩؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٣٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع/ للكاساني: جـ ٣، ص ٨٨.

المبحث الثاني
آراء الفقهاء في تأثير الطلاق السني والبدعي
من حيث الوقت على عدد الطلقات

لا خلاف بين أحد من العلماء في أن الطلاق السني إذا أوقعه الرجل يكون واقعاً ويترتب عليه إنقاص عدد الطلقات التي يملكها الرجل.

جاء في زاد المعاد: «أجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه إذا كان من مكلف مختار عالم بمدلول اللفظ قاصد له»[1].

أما الطلاق البدعي من حيث الوقت، فقد اختلف العلماء في وقوعه، هل يقع وينقص عدد الطلقات التي يملكها الرجل أم لا؟ وكان اختلافهم على النحو الآتي:

أولاً : ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن

---

(١) زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٤٣.

الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه يقع وينقص عدد الطلاق ويأثم صاحبه ويكون عاصياً[1].

ثانياً ذهب ابن حزم الظاهري وابن تيمية وابن القيم إلى عدم وقوعه فلا ينقص به عدد الطلقات[2].

عرض الأدلة

أولاً : أدلة القائلين بعدم وقوع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه:

---

(١) انظر: تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ١٩٣؛ الاختيار/ لابن مودود: جـ ٣، ص ١٢٢؛ بدائع الصنائع/ للكاساني: جـ ٣، ص ٩٦؛ عارضة الأحوذي/ لابن العربي: جـ ٥، ص ١٢٧؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك: جـ ٣، ص ٢٠٢؛ منح الجليل/ لعليش: جـ ٤، ص ٣٦؛ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ٢٨؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: ٢/٧٧، الفواكه الدواني/ للنفراوي: جـ ٢، ص ٣٥؛ حاشية القليوبي على شرح الجلال: جـ ٣، ص ٣٤٦؛ حاشية عميرة على شرح الجلال: جـ ٣، ص ٣٤٧، الأم/ للشافعي: جـ ٥، ص ١٩٣؛ المهذب/ للشيرازي: جـ ٢، ص ٧٩: الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ١٦١؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٦٠؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٤٠؛ شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي: جـ ٣، ص ١٢٣؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٣٧؛ نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ٧.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: جـ ٣٣، ص ٦٦؛ الاختيارات العلمية/ لابن تيمية: ص ١٥١؛ زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٤٤؛ المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ١٦١؛ نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ٧ ـ ١٠؛ فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني: جـ ٩، ص ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٦٠.

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النسَاءَ فَطَلقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أن الطلاق المشروع المأذون فيه هو الطلاق في زمن الطهر الذي لم يجامع فيه أو بعد استبانة الحمل، وما عداهما فليس بطلاق للعدة في حق المدخول بها فلا يكون طلاقاً تحرم به المرأة[2].

فالمطلق في حال الحيض أو الطهر الذي جامع فيه لم يطلق لتلك العدة التي أمر الله بتطليق النساء لها كما صرحت بذلك السنة والأمر بالشيء نهى عن ضده والنهي يقتضي الفساد والفاسد لا يثبت حكمه [3].

٢ - قوله تعالى: ﴿الْطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[4].

وجه الدلالة:

بين الحق تبارك وتعالى أن الطلاق المأذون فيه هو الطلاق للعدة فدل على أن ما عداه ليس من الطلاق، فإنه حصر الطلاق

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.
(٢) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٤٥.
(٣) انظر نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٠.
(٤) سورة البقرة، الاية: ٢٢٩

المشروع المأذون فيه والذي يملك فيه الرجعة في مرتين فلا يكون ما عداه طلاقاً[1].

كما أن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بالتسريح بإحسان ولا أسوأ من التسريح الذي حرمه الله ورسوله، وموجب عقد النكاح أحد أمرين: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، والتسريح المحرم أمر ثالث غيرهما فلا عبرة به البتة[2].

٣ ـ ما رواه أبو داود بإسناده قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جرجي، أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالرحمٰن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إن عبدالله طلق امرأته وهي حائض قال عبدالله: فردها علي ولم يرها شيئاً. وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عِدَّتِهِنَّ﴾[3].

---

(١) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٤٥ نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٠.

(٢) انظر زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٤٥؛ نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٠.

(٣) رواه أبو داود والنسائي ومسلم وهذا اللفظ «لم يرها شيئاً» لابي داود. قال ابن حجر وإسناد هذه الزيادة «فلم يرها شيئاً» على شرط الصحيح. وقدصرح ابن القيم وغيره بأن هذا الحديث صحيح لأنه رواه أبو داود عن أحمد بن صالح عن عبدالرزاق وأخرجه أحمد عن روح بن عبادة عن ابن جريج ورجاله كلهم ثقات ولم يتفرد به عبدالرزاق عن ابن جريج.
انظر: فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني: جـ ٩، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤، نيل =

٤ ـ ما رواه ابن حزم بإسناده عن محمد بن عبدالسلام الخشني قال: حدثنا محمد بن بشار عن عبدالوهاب بن عبدالحميد الثقفي عن عبيدالله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر: «لا يعتد بذلك[1]».

٥ ـ قوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2].

وجه الدلالة: ـ

إن هذا الحديث عام لا تخصيص فيه وهو يرد ما خالف أمر الله ورسوله ويبطله ويلغيه والطلاق البدعي المحرم ليس عليه

= الأوطار للشوكاني: جـ ٧، ص ٩؛ زاد المعاد/ لابن القيم. جـ ٤، ص ٤٥؛ سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٥٦ «باب: في طلاق السنة» حديث رقم (٢١٨٥) واللفظ له.

سنن النسائي: جـ ٦، ص ١٣٩ «كتاب الطلاق، باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء»؛ صحيح مسلم/ جـ ١، ص ٦٢٩، «باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها» وعلق مسلم على سند الحديث بقوله: «أخطأ حيث قال مولى عروة إنما هو مولى عزة»..؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٣٢٧، «كتاب العدد باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن...﴾، الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ للبنا: ٦/١٧.

(١) المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ١٦٣.
وعلق ابن حجر على هذا الحديث بقوله: «إسناده صحيح لكن يحمل قوله لا يعتد بذلك على معنى أنه خالف السنة لا على معنى أن الطلقة لا تحسب، جمعاً بين الروايات القوية». انظر: تلخيص الحبير: جـ ٣، ص ٢٠٦.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي: جـ ١٢، ص ١٦، «كتاب الأقضية ـ باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور».

أمره ﷺ فيكون مردوداً وباطلاً فكيف يقال إنه صحيح لازم ونافذ![1].

٦ ـ أنه لا خلاف بين أحد من أهل العلم وفي جملتهم جميع المخالفين لنا في ذلك من أن الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه بدعة نهى عنها رسول الله ﷺ لأنها مخالفة لأمره عليه الصلاة والسلام فكيف يستجيزون الحكم بتجويز البدعة التي يقرون أنها بدعة وضلالة[2].

٧ ـ إن هذا الطلاق لم يشرعه الله ولا أذن فيه فكيف يقال بنفوذه وصحته[3].

٨ ـ إن الطلاق إنما يقع منه ما ملّكه الله تعالى للمطلق ولهذا لا يقع به الرابعة لأنه لم يملكها إياه، ومن المعلوم أنه لم يملكه الطلاق المحرم ولا أذن له فيه فلا يصح ولا يقع[4].

٩ ـ إنه لو وكل وكيلاً ليطلق امرأته طلاقاً جائزاً فطلقها الوكيل طلاقاً حراماً لم يقع لأنه غير مأذون فيه فكيف كان إذن المخلوق معتبراً في صحة إيقاع الطلاق دون إذن الشارع[5].

١٠ ـ إن الشارع إنما نهى عن الطلاق البدعي وحرمه لأنه

---

(١) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٤٥؛ نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٠؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: جـ ٣٣، ص ١٠١.

(٢) انظر: المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ١٦٤.

(٣) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٤٤؛ نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٠.

(٤) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٤٤.

(٥) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٤٤ ـ ٤٥.

يبغضه ولا يحب وقوعه، بل وقوعه مكروه إليه، فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود[1].

١١ - إن النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي فما الفرق بينه وبين الطلاق؟ وكيف أبطلتم ما نهى الله عنه من النكاح وصححتم ما حرمه ونهى عنه من الطلاق والنهي يقتضي البطلان في الموضعين[2]!

١٢ - إنه طلاق محرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فلو صححناه لكان لا فرق بين المنهى عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد[3].

ثانياً - أدلة جمهور الفقهاء القائلين بوقوع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه:

١ - قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[4].

وقوله جل شأنه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[5].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[6].

---

(١) المرجع السابق: جـ ٤، ص ٤٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

وجه الدلالة:

إن هذه الآيات عامة في كل طلاق سواء كان الطلاق في الحيض أو في الطهر، فلم يفرق فيها الحق تبارك وتعالى بين وقوع الطلاق في أوقات دون أوقات، فعلى ذلك لا يجوز تخصيصها إلا بنص أو إجماع[1].

٢ - ما رواه البخاري عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[2].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أمر عبدالله بن عمر بالمراجعة وهي لا تكون إلا بعد وقوع الطلاق، فدل ذلك على أن الطلاق وقع لأن المراجعة بدون وقوعه محالة[3].

٣ - ما أخرجه الدارقطني أن عمر رضي الله عنه قال: يا

---

(١) زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٤٧.

(٢) انظر الحديث وتخريجه في دليل مشروعية الطلاق: ص ٣٦.

(٣) انظر: كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٤٠؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٦٠؛ الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ١٦١؛ المهذب/ للشيرازي: جـ ٢، ص ٧٩؛ الأم/ للشافعي: جـ ٥، ص ١٩٣؛ نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ٨؛ الاختيار/ لابن مودود: جـ ٣، ص ١٢٢؛ تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ١٩٣.

رسول الله أفيحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم[1].

وفي رواية أخرى عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض،ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك،فقلت يا رسول الله: أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك وتكون معصية»[2].

(١) سنن الدارقطني: جـ ٤، ص ٥ ـ ٦.
وسنده: «أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق أخبرنا عبدالملك بن محمد أبو قلابة أخبرنا بشر بن عمر أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فقال: «مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلها إن شاء قال فقال عمر: يا رسول الله أفيحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم». ورواه البيهقي في السنن الكبرى: جـ ٧، ص ٣٢٦ «باب الطلاق يقع على الحائض إن كان بدعياً».
قال الشوكاني وابن حجر: «رجاله إلى شعبة ثقات وشعبة رواه عن أنس بن سيرين».
نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ٨؛ فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني جـ٩، ص ٣٥٣.

(٢) قال في إرواء الغليل تعليقاً على الحديث: (منكر أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق شعيب بن زريق أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن قال: أخبرنا عبدالله بن عمر... الحديث.
وهذا إسناد ضعيف وله علتان: **الأولى**: عطاء الخراساني وهو ابن أبي مسلم، قال الحافظ في التقريب: «صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس»، والأخرى شعيب بن زريق وهو الشامي أبو شيبة، قال الحافظ: صدوق يخطىء...).

٤ ـ ما أخرجه الدارقطني عن ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «هي واحدة»[1].

وجه الدلالة من الأحاديث:

بين رسول الله ﷺ في الحديث الأول أن الطلقة الواقعة في الحيض تحتسب من الطلاق، وكذلك الحديث الثاني بين لابن عمر أنه لو أوقعه ثلاثاً في الحيض لوقع.

أما قوله في الحديث الثالث: «هي واحدة» فقد قال فيها ابن حجر: «هذ نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه»[2].

٥ ـ ما رواه البخاري عن يونس بن جبير قال: «قلت لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال: تعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها، قلت: فهل عدّ ذلك طلاقاً؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق»[3].

= ثم استطرد قائلاً: (وهذا الحديث منكر لأن قوله فقلت يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها .. زيادة تفرد بها هذا الطريق وقد رواه جماعة من الثقات عن ابن عمر دون هذه الزيادة فلذلك كان منكراً». إرواء الغليل/ للألباني جـ ٧، ص ١١٩ ـ ١٢٠. انظر: سنن الدارقطني: جـ ٤، ص ٣١؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٣٣٠ «باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة».

(١) سنن الدارقطني: جـ ٤، ص ٩؛ نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ٨، فتح الباري/ لابن حجر: جـ٩، ص ٣٥٣.

(٢) فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني: جـ ٩، ص ٣٥١.

(٣) انظر: صحيح البخاري: جـ ٧، ص ٥٤ «كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق». =

وجه الدلالة:

بين ابن عمر رضي الله عنه في الحديث أن عجز المطلق في الحيض وحمقه لا يكون عذراً له في عدم احتساب طلاقه»[1].

٦ - ما رواه البخاري عن ابنَ عمر أنه قال: «حسبت عليّ بتطليقة[2]».

٧ - إنه طلاق من مكلف في محل الطلاق فوقع كطلاق الحامل[3].

٨ - إن الطلاق ليس بقربه فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو

= ورواه أيضاً مسلم في صحيحه: جـ ١، ص ٦٢٨ «كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها».

ورواه أبو داود في سننه: جـ ٢، ص ٢٥٦ حديث رقم (٢١٨٤) وابن ماجه في سننه: جـ ١، ص ٦٥١ «باب طلاق السنة»، حديث رقم (٢٠٢٢).

والبيهقي في السنن الكبرى: جـ ٧، ص ٣٢٥ «باب الطلاق يقع على الحائض وإن كان بدعياً».

والنسائي في سننه. جـ ٦، ص ١٤١ «باب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق».

والترمذي في سننه: جـ ٣، ص ٤٧٨ حديث رقم ١١٧٥ «باب ما جاء في طلاق السنة».

وابن أبي شيبة في مصنفه: جـ ٥، ص ٧ «باب من قال: يحتسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض».

(١) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٤٧.

(٢) صحيح البخاري: جـ ٧، ص ٥٣ «كتاب الطلاق».

سنن النسائي: جـ ٦، ص ١٣٩ «كتاب الطلاق باب وقت الطلاق للعدة».

(٣) المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٣٧؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٤٠؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٦٠؛ شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي: جـ ٣، ص ١٢٤.

إزالة عصمة وقطع ملك فكيفما أوقعه وقع، سواء أجر في ذلك أم أثم، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالاً من المطيع، لذلك كان إيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً على موقعه وعقوبه له[1].

٩ - إن النهي عن الطلاق في الحيض لأمر خارج عن حقيقته وسببيته وهو الإضرار بالزوجة وتطويل العدة عليها فلا ينافي المشروعية كالسوم على سوم أخيه[2].

مناقشة ابن حزم وابن القيم ومن معهم لأدلة جمهور الفقهاء ورد الجمهور عليها

ناقش ابن حزم وابن القيم ومن وافقهم أدلة الجمهور بما يأتي:

أولاً - قول الرسول ﷺ لعمر: «مره فليراجعها» وأن الأمر بالمراجعة دليل على وقوع الطلاق لأنها لا تكون إلا بعده.

اعترض ابن حزم عليه بأنه ليس فيه دليل على ما زعمتم لأن ابن عمر بلا شك إذ طلقها حائضاً فقد اجتنبها فإنما أمره عليه السلام بعدم فراقه لها وأن يراجعها ويعيدها إلى ما كانت

---

(١) انظر: المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٣٧؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٤٠؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٦٠، فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني: جـ ٩، ص ٣٥٥؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك: جـ ٢، ص ٢٠٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ١٩٣.

عليه من المعاشرة قبل الطلاق، فيكون المقصود بالرجعة المعنى اللغوي[1].

وقد أجاب الجمهور على اعتراض ابن حزم هذا بأن حمل الرجعة على الحقيقة الشرعية مقدم على حملها على الحقيقة اللغوية اتفاقاً فيكون المقصود بها الرجعة بعد الطلاق[2].

أما ابن القيم وابن تيمية فقد اعترضا على هذا الاستدلال بأن الحديث ليس فيه دلالة على وقوع الطلاق، لأن المراجعة وقعت في كلام الرسول ﷺ على ثلاثة معانٍ:

الأول: ابتداء النكاح لقوله تعالى: **﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾**[3].

ولا خلاف بين أحد من أهل العلم بالقرآن بأن المطلق هنا هو الزوج الثاني وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ.

الثاني: الرد الحسن إلى الحالة التي كان عليها أولاً.

الثالث: الرجعة التي تكون بعد الطلاق.

فكانت الرجعة التي أمر بها الرسول ﷺ ابن عمر هي من النوع الثاني وهي الرد الحسن إلى الحالة التي كان عليها أولاً فقد

---

(١) انظر: المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ١٦٦.

(٢) انظر: فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني: جـ ٩، ص ٣٥٣؛ فتح المبدي/ للشرقاوي: جـ ٣، ص ٢٥١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

أمر النبي ﷺ ابن عمر ارتجاع امرأته وردها إلى حالة الاجتماع كما كانا من قبل وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في الحيض فتحمل الرجعة على المعنى اللغوي[1].

وقد أجاب الجمهور على اعتراض ابن القيم وابن تيمية هذا بما أجاب به على ابن حزم من أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية.

كما أن هناك ما يؤيد حمل الرجعة هنا على المعنى الشرعي، وهو الرجعة بعد الطلاق وذلك ما أخرجه الدارقطني عن ابن عمر أن رجلاً قال: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال عصيت: ربك وفارقت امرأتك قال الرجل: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته، قال: إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تُبقَ ما ترتجع به امرأتك»[2].

وكذلك ما رواه الدارقطني قال ابن عمر: فقلت: يا رسول الله أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا كانت تبين منك وتكون معصية[3].

ثانياً ـ ما رواه الدارقطني عن ابن وهب عن أبي ذئب وفي آخره. . . «وهي واحدة».

---

(١) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٤٦؛ نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧ ص ٨؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: جـ ٣٣، ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ٨؛ فتح المبدي/ للشرقاوي: جـ ٣، ص ٢٥١، سنن الدارقطني: جـ ٤، ص ٨ كتاب الطلاق.

(٣) سبق تخريجه ص ٨٢.

اعترض عليه ابن القيم وابن حزم بأن لفظ: «وهي واحدة» لا ندري من قالها هل أتاها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع، ولا يجوز أن يضاف إلى الرسول ﷺ إلا ما يتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، لأن الشرائع لا تؤخذ بالظنون، فالظاهر أن هذا اللفظ من قول من دون ابن عمر، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها طلقة واحدة ولم يكن ذلك منه ثلاثاً.

ولو صح يقيناً أنها من كلام رسول الله ﷺ لكان معناه هي واحدة أخطأ فيها ابن عمر، أو هي قضية واحدة لازمة لكل مطلق[1].

وقد أجاب الجمهور على ذلك:

بأن هذا القول مردود لأن التجويز في أن يكون القول من غير الرسول ﷺ لا يدفع الظاهر المتبادر من الرفع إلى الرسول ﷺ ولو فتحنا باب دفع الأدلة بمثل هذا ما سلم لنا حديث[2].

وأيضاً يرد قولهم هذا ما رواه الدارقطني في رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر: يا رسول الله أفيحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم»[3].

ثالثاً - ما روى عن ابن عمر قوله «أرأيت إن عجز واستحمق».

---

(١) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٥٠؛ المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ١٦٥.

(٢) انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ٨.

(٣) سبق تخريجه: ص ٨٢.

أجاب ابن حزم وابن القيم على ذلك بقولهما:

إن هذا اللفظ ليس فيه بيان بأن تلك الطلقة قد حسبها رسول الله ﷺ والشرائع والأحكام لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه، بل قد يحتمل أن يكون مراده الزجر عن السؤال عن هذا والإخبار بأنه عجز واستحمق في ذلك، ولو كان رسول الله ﷺ قد حسبها عليه واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلى أرأيت وكان ابن عمر أكره ما يكون إليه - أرأيت - فكيف يعدل للسائل عن صريح السنة إلى لفظ أرأيت الدال على نوع من الرأي سببه عجز المطلق وحمقه عن إيقاع الطلاق على الوجه الذي أذن له فيه، والأظهر فيمن هذه صفته أنه لا يعتد به، وأنه ساقط من فعل فاعله لأنه ليس في دين الله حكم نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الأمر، إلا أن يكون فعلاً لا يمكن رده فحينئذ يقال: هذا أدل على الرد منه على الصحة واللزوم، فإنه عقد عاجز أحمق على خلاف أمر الله ورسوله فيكون مردوداً باطلاً [1].

أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض:

بأن قول ابن عمر «أرأيت إن عجز واستحمق»، المقصود به أي إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له ويسقطه عنه؟ وقال الخطابي: المقصود أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه؟ [2].

---

(١) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٤٦، ٤٧؛ المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ١٦٥.

(١) انظر: فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني: جـ ٩، ص ٣٥٢.

رابعاً ـ قول ابن عمر: «حسبت عليّ بتطليقة».

قالوا: إن قوله: «حسبت» فعل مبني للمجهول ولم يسم فاعله فإذا سمي فاعله ظهر وتبين هل في حسبانه حجة أو لا، وليس في حسبان الفاعل المجهول دليل البتة، وسواء كان القائل: «فحسبت» ابن عمر أو نافع أو من دونهما ليس فيه بيان أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة وتحرم المخالفة[1].

وزاد ابن حزم قوله: «لم يقل في الحديث أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها تطليقة إنما هو إخبار عن نفسه ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون الرسول ﷺ»[2].

وقد أجاب الجمهور عن ذلك:

بأن قول الصحابي أمرنا بكذا في عهد رسول الله ﷺ ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي ﷺ فيكون حكمه حكم المرفوع إلى النبي ﷺ[3].

وقال ابن حجر: «وعندي أن لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي أمرنا بكذا، فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ ليس صريحاً وليس كذلك هنا في قصة ابن عمر هذه فإن النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه

---

(١) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ١، ص ٤٧.

(٢) المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ١٦٥.

(٣) انظر: فتح الباري/ لابن حجر: جـ ٩، ص ٣٥٣؛ نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ٧.

غير النبي ﷺ بعيد جداً مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئاً برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من صنيعه وكيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة»[1].

رد الجمهور على أدلة ابن حزم وابن القيم وابن تيمية ومن معهم

أولاً ـ بالنسبة لاستدلالهم بحديث: «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض قال عبدالله: فردها عليّ رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً»:

رد عليه الجمهور بأن هذا الحديث قد أعل بمخالفة أبي الزبير ـ راوي الحديث ـ لسائر الحفاظ.

قال أبو داود: «روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة وأحاديثهم على خلاف ما قال أبو الزبير»[2].

وقال ابن عبدالبر: «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف إذا خالفه من هو أوثق منه؟ ولو صح فمعناه عنده والله أعلم: «ولم يرها شيئاً مستقيماً لكونها لم تقع على السنة».

وقال الخطابي: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا وقد يحتمل أن يكون معناه ولم يرها شيئاً تحرم معه

---

(١) فتح الباري/ لابن حجر: جـ ٩، ص ٣٥٣.

(٢) سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٥٦.

المراجعة أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في الاختيار وإن كان لازماً له مع الكراهة[1].

ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: «نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبت» قال: وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله «ولم يرها شيئاً» على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك[2].

وقد علق على ذلك ابن حجر بقوله: «والجمع - بين الحديثين - الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات.

أما قول ابن عمر: إنها حسبت عليه بتطليقة فإنه وإن لم يصرح رفع ذلك إلى النبي ﷺ فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه فكيف يجتمع هذا مع قوله: إنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المانعون من وقوع الطلاق في الحيض، لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف كونه لم يرها شيئاً، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمر به؟

---

(1) انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ٩؛ فتح الباري؛ لابن حجر: جـ ٩، ص ٣٥٤؛ سبل السلام/ للصنعاني: جـ ٣، ص ١٧٠ - ١٧١؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك: جـ ٣، ص ٢٠٢؛ فتح المبدي/ للشرقاوي: جـ ٣، ص ٢٥١.

(2) انظر: المراجع السابقة.

وإن جعل الضمير في قوله: «لم يرها شيئاً» لابن عمر لـزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر إلى الترجيح ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عنـد الجمهور والله أعلم»[1].

ثانياً ـ أما ما استدل به ابن القيم وغيره من قياسات وأدلة عقلية فإنها لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار[2].

الترجيح

مما سبق يظهر بوضوح رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوقوع الطلاق البدعي من حيث الوقت ويكـون ملزماً لصاحبه، وذلك لأننا لو لم نلزم به صاحبه لكان الطلاق البدعي المحرم أخف حالاً من الطلاق السني لأنه لا يقع ولكانت المعصية تعود على صاحبها بفائدة عدم وقوع طلاقه.

وإذا كان الرسول ﷺ قد ألزم الهازل بالطلاق بطلاقه تغليظاً عليه فمن باب أولى أن يلزم القاصد له وأن يقع طلاقه مع تحريمه.

كما أننا لو أبطلنا الطلاق البدعي للزم من ذلك إبطال أكثر طلاق المطلقين فإن غالبه طلاق بدعي.

بالإضافة إلى هذا كله فقد وردت السنة صريحة في هـذا الشأن فلا ينظر إلى خلاف ذلك والله أعلم.

---

(١) فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني: جـ ٩، ص ٣٥٤.

(٢) المرجع السابق: ص ٣٥٥.

المبحث الثالث

الطلاق السني والبدعي باعتبار العدد

ويكون في المدخول بها وغير المدخول بها، وقد اختلف الفقهاء في تحديد الطلاق السني والبدعي من حيث العدد وكان اختلافهم على النحو التالي:

أولاً ـ الأحناف: ـ

قالوا: الطلاق السني من حيث العدد ينقسم إلى قسمين: حسن وأحسن.

فأحسن الطلاق أن يطلقها طلقة واحدة رجعية ويتركها حتى تنقضي عدتها بثلاث حيضات.

أما الحسن فهو أن يطلقها ثلاث طلقات في ثلاثة أطهار في كل طهر تطليقة من غير جماع في الأطهار، فيطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه فإذا حاضت وطهرت طلقها الأخرى ثم إذا حاضت وطهرت طلقها الثالثة.

أما الطلاق البدعي فهو إيقاع ثلاث طلقات أو اثنتين في

طهر واحد لا جماع فيه سواء أوقع الثلاث جملة واحدة أو على التفريق بأن أوقعها واحدة بعد واحدة[1].

ثانياً ـ المالكية:

قالوا: طلاق السنة من حيث العدد أن يطلقها طلقة واحدة فإن زاد عليها فهو بدعي.

فعلى ذلك يكون طلاق الثلاث بدعياً مكروهاً، سواء كان بلفظ واحد أم بألفاظ متتابعة،في طهر واحد أو أكثر من طهر[2].

ثالثاً ـ الشافعية:

قالوا: ليس هناك بدعة في الطلاق من حيث العدد، لكن المستحب أن يطلقها طلقة واحدة ثم يتركها حتى تنتهي عدتها، فإن طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد جاز له ذلك وإن كانت بكلمة واحدة أو بكلمات لكن يستحب أن يفرق الثلاث الطلقات

---

(١) انظر بدائع الصنائع/ للكاساني: جـ ٣، ص ٨٨، ٨٩، ٩٤؛ الكتاب/ للقدوري: جـ ٣، ص ٣٧؛ تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ١٨٨ ـ ١٨٩، حاشية الشلبي: جـ ٢، ص ١٨٨ ـ ١٨٩؛ مجمع الأنهر/ لداماداد: جـ ١، ص ٣٨١، ٣٨٢؛ المبسوط/ للسرخسي: جـ ٦، ص ٣ ـ ٤؛ المختار؛ لابن مودود: جـ ٣، ص ١٢١ ـ ١٢٢؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار: جـ ٢، ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٢) انظر: منح الجليل/ لعليش: جـ ٤، ص ٣٤ ـ ٤٠؛ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ٢٧ ـ ٢٨؛ الفواكه الدواني/ للنفراوي: جـ ٢، ص ٣٢ ـ ٣٣؛ حاشية العدوى على الخرشي: جـ ٤، ص ٢٧ ـ ٢٨؛ شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ٧٣؛ فتح العلي المالك/ لعليش: جـ ٢، ص ٣؛ جواهر الإكليل/ للأزهري: جـ ١، ص ٣٣٧؛ البهجة/ للتسولي: جـ ١، ص ٣٣٦؛ الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٣٦١.

على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر تطليقة[1].

رابعاً ـ الحنابلة:

قالوا: الطلاق السني في العدد هو أن يطلقها طلقة واحدة ثم يدعها ولا يتبعها طلاقاً آخر حتى تنقضي عدتها فتحيض ثلاث حيضات.

فإن طلقها ثلاث طلقات بكلمة أو بكلمات في طهر واحد أو في ثلاثة أطهار قبل الرجعة ففي تحريمه روايتان:

الأولى: أنه لا يحرم بل هو طلاق سنة ويكون المطلق تاركاً للاختيار. وقد اختار هذه الرواية الخرقي من علمائهم.

الثانية: أنه يحرم وهو طلاق بدعي، وإلى هذا ذهب غالب فقهائهم[2].

خامساً ـ الظاهرية:

ذهبوا إلى أنه ليس هناك بدعة في الطلاق من حيث العدد،

---

(١) انظر: المهذب/ للشيرازي: جـ ٢، ص ٧٩؛ مغني المحتاج/ للشربيني: جـ ٣، ص ٣١١؛ شرح روض الطالب/ للأنصاري: جـ ٣، ص ٢٦٥، الأنوار/ للأردبيلي: جـ ٢، ص ١٦٨؛ حاشية الكمشري على الأنوار: جـ ٢، ص ١٦٨؛ شرح جلال الدين على المنهاج: جـ ٤، ص ٣٤٩؛ الأم/ للشافعي: جـ ٥، ص ١٩٢ ـ ١٩٣؛ نهاية المحتاج/ للرملي: جـ ٧، ص ٨.

(٢) انظر: المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢؛ الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ١٦١ ـ ١٦٢؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١؛ شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي: جـ ٣، ص ١٢٣، ١٢٤؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١؛ زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٥١ ـ ٥٢.

فسواء طلق الرجل طلقة أو طلقتين أو ثلاثة مجتمعة أو متفرقة في طهر أو أطهار فهو طلاق سني[1].

من ذلك نستنتج:

١ - أن الفقهاء متفقون على أنه إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة ثم تركها حتى تنقضي عدتها فهو مطلق للسنة التي أمر الله بها.

لكن اختلفوا في الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد والثلاث في ثلاثة أطهار هل هو سني أو بدعي كالآتي:

أ - أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد أو في ثلاثة أطهار طلاق سني.

إلى هذا ذهب الشافعية والظاهرية والحنابلة في الرواية التي اختارها الخرقي.

وهو مروي عن عبد الرحمٰن بن عوف والحسن بن علي والشعبي وأبو ثور.

ب - أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد أو في ثلاثة أطهار طلاق بدعي.

وبهذا قال المالكية والحنابلة في الرواية الثانية.

وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر.

---

(١) انظر: المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ١٦١ - ١٦٧.

جـ - أن الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار سني والطلاق الثلاث في طهر واحد بدعي، وبهذا قال الحنفية.

فالحنفية متفقون مع المالكية والحنابلة في رواية أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد بدعي، ومتفقون مع الشافعية والظاهرية والحنابلة في الرواية الأخرى في أن الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار طلاق سني.

عرض الأدلة

أولاً - أدلة الشافعية والظاهرية والحنابلة في رواية على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد، أو في طهر واحد، أو في ثلاثة أطهار سني:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن هذه الآية عامة تقع على الثلاث مجموعة ومفرقة ولا يجوز أن يخص بهذه الآية بعض ذلك دون بعض بغير نص[٢].

٢ - قوله جل شأنه: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) انظر: المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ١٧٠.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

وجه الدلالة:

إن هذه الآية عامة في إباحة الطلاق الثلاث والإثنين والواحدة[1].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الحق تبارك وتعالى لم يخص المطلقة طلقة واحدة من المطلقة اثنتين من المطلقة ثلاثاً[3].

٤ ـ ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أنه أخبره أن عويمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ وسط الناس وقال: يا رسول الله: أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ قال الرسول ﷺ: لقد أنزل الله فيك وفي صاحبتك، فاذهب فأت بها، قال سهل راوي الحديث: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[4].

---

(١) انظر: المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ١٧٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٣) انظر: المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ١٧٠.

(٤) رواه الستة إلا الترمذي انظر جميع الفوائد/ لمحمد بن سليمان المغربي ٣٥٦/١، صحيح البخاري: جـ ٧، ص ٥٤؛ سنن الدارمي: جـ ٢، ص ١٥٠. «باب في اللعان»؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٣٢٨. «كتاب الطلاق باب الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة».

وجه الدلالة من الحديث:

أن عويمر طلق امرأته ثلاثاً بين يدي رسول الله ﷺ قبل أن يأمره النبي ﷺ وقبل أن يخبره النبي ﷺ بأنها تبين باللعان، فلو كان جمع الثلاث محرماً ومعصية لما سكت النبي ﷺ عن بيان ذلك ولأنكره عليه ولنهاه عنه ليعلمه هو ومن حضر، وإن لم يقع الطلاق في تلك الحالة لحصول الفرقة باللعان وذلك لئلا يعود إلى مثله فلما لم ينكر صح يقيناً أنها سنة مباحة[1].

٥ ـ ما رواه مسلم بسنده عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: «إن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني، فقالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال: أما أبو جهم فلا يضع العصا عن

= سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٧٣ «باب في اللعان» حديث رقم ٢٢٤٥ الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ للبنا: جـ ١٧، ص ٢٩، «كتاب اللعان ـ باب في قصة عويمر العجلاني مع زوجته في اللعان»؛ سنن النسائي: جـ ٦، ص ١٤٣ ـ ١٤٤ «باب الرخصة في الطلاق الثلاث»؛ الموطأ للإمام مالك: ص ٣٨٦ ـ باب ما جاء في اللعان».

(١) انظر: المهذب للشيرازي: جـ ٢، ص ٧٩؛ مغني المحتاج/ للشربيني: جـ ٣، ص ٣١١؛ الأم/ للشافعي: جـ ٥، ص ١٤٧ ـ ١٩٣؛ شرح روض الطالب/ للأنصاري: جـ ٣، ص ٢٦٥؛ حاشية عميرة على الجلال: جـ ٤، ص ٣٤٩؛ المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ١٧٠؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٦٢؛ نهاية المحتاج/ للرملي: جـ ٧، ص ٨.

عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به»[1].

وجه الدلالة:

إن النبي ﷺ حكم في المطلقة ثلاثاً ولم ينكر عليه الصلاة والسلام ذلك ولا أخبر أنه ليس بسنة[2].

قال الإمام الشافعي تعليقاً على الحديث: «يعني والله أعلم ثلاثاً، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ نهى عن ذلك»[3].

٦ ـ ما رواه عروة عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة

---

(١) رواه الستة إلا البخاري انظر: جمع الفوائد/ لمحمد بن سليمان المغربي ٣٦١/١، صحيح مسلم: جـ ١، ص ٦٣٨ ـ ٦٣٩، «باب في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها»؛ الأم/ للشافعي: جـ ٥، ص ١٤٧؛ سنن النسائي: جـ ٦، ص ٧٥ ـ ٧٦ «باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم»؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤٣٢، «باب ما جاء في قول الله عز وجل إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» و «ص ٤٧١»، «باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً»؛ الموطأ/ للإمام مالك: ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨ «باب ما جاء في نفقة المطلقة»؛ سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٨٥ ـ ٢٨٦ «باب في نفقة المبتوتة»، واللفظ لمسلم. ومعنى قوله فآذنيني: أي اعلميني، ومعنى قوله: لا يضع العصا عن عاتقه: كناية عن كثرة السفر، وقيل: عن كثرة الضرب للنساء وهو الأرجح، ومعنى قولها: فاغتبطت به: الغبطة الفرح والسرور بالشيء.
انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول/ لابن الأثير: جـ ٨، ص ١٤٠؛ عمدة القاري/ للعيني: جـ ٢٠ ص ٣٠٧؛ شرح السيوطي على سنن النسائي: جـ ٦، ص ٧٥ ـ ٧٦؛ حاشية السندي على النسائي: جـ ٦، ص ٧٥.

(٢) انظر: المحلى/ لابن حزم. جـ ١٠، ص ١٧١؛ الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ١٦٢؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٤٠.

(٣) الأم/ للشافعي: جـ ٥، ص ١٩٣.

القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبدالرحمٰن بن الزبير القرظي وأن ما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقين عسيلته»[1].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ لم ينكر هذا الطلاق ولو كان لا يجوز لأخبر بذلك[2].

٧ ـ ما رواه ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر الرسول ﷺ عن ذلك فقال الرسول ﷺ لعمر: «مره فليراجعها ثم يمسكا، حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق...»[3].

---

(١) قال في نصب الراية: «حديث امرأة رفاعة هذا رواه الجماعة إلا أبا داود عن الزهري عن عائشة وفي لفظ في الصحيحين أنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات ذكره البخاري ومسلم وأبو داود»، جـ ٣، ص ٢٣٧؛ وانظر: صحيح البخاري: جـ ٧، ص ٥٥ «باب من أجاز طلاق الثلاث»؛ صحيح مسلم بشرح النووي: جـ ١٠ ص ٢ «باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره»؛ سنن النسائي: جـ ٦، ص ٩٣ «باب النكاح الذي تحل به المطلقة لمطلقها» وص ١٤٨ «باب إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها»؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٣٣٣ «باب ما جاء في إمضاء الطلاق الثلاث»؛ سنن الدارمي: جـ ٢، ص ١٦١ «باب لا طلاق قبل النكاح»؛ المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٦، ص ٣٤٦، «باب ما يحلها لزوجها الأول»؛ الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ للبنا: جـ ١٧، ص ١٨ «كتاب الرجعة واللفظ للبخاري».

(٢) انظر: المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ١٧١.

(٣) انظر الحديث وتخريجه: ص ٣٦.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علم عبدالله بن عمر موضع الطلاق ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور لعلّمه النبي ﷺ، لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته طاهراً كان ما يكره ويستحب في عدد الطلاق ـ إن كان فيه مكروه ـ أشبه أن يخفى عليه[1].

٨ ـ إن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق، وما أباح فليس بمحظور على أهله[2].

٩ ـ أن الطلاق إزالة ملك يجوز تفريقه فجاز جمعه كطلاق أربع نساء في عصمته بلفظ واحد[3].

ثانياً ـ أدلة المالكية والحنابلة في رواية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد أو ثلاثة أطهار بدعي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾[4].

وجه الدلالة:

بين الحق تبارك وتعالى أن الطلاق المشروع هو الطلاق الذي تملك به الرجعة وهو مرتان أي دفعتان مرة بعد مرة، ولا

---

(١) انظر: الام/ للشافعي: جـ ٥، ص ١٩٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: شرح روض الطالب/ للأنصاري: جـ ٣، ص ٣٦٥؛ الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ١٩٢؛ المغنى/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٤٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

يمكن أن يكون الطلاق كذلك إذا جمع الثلاث فدل ذلك على أن الطلاق الثلاث غير مشروع(1).

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ...﴾، إلى قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(2).

وجه الدلالة:

أن الطلاق المذكور في الآية هو الطلاق المشروع وما عداه يكون بدعياً(3).

٣ ـ ما رواه النسائي قال: «أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فغضب، ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟؟ حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟(4).

وجه الدلالة:

دل على أن جمع الثلاث طلقات بدعة محرمة ولو لم يكن

---

(١) انظر: المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٤١؛ زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٥٢.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٥٣.

(٤) سنن النسائي: جـ ٦، ص ١٤٢ «باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ». قال ابن حجر تعليقاً على السند: «رجاله ثقات» انظر فتح الباري/ جـ ٩، ص ٣٦٢؛ بلوغ المرام/ لابن حجر العسقلاني: ص ١٩٨؛ وقال ابن القيم: «إسناده على شرط مسلم» انظر: زاد المعاد: جـ ٤، ص ٥٢.

محرماً لما غضب رسول الله ﷺ من ذلك العمل[1].

٤ ـ ما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثاً؟ قال: إذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك»[2].

وجه الدلالة:

أن جمع الثلاث طلقات بدعي ولو لم يكن كذلك لما وصف رسول الله ﷺ إيقاعه على هذا النحو بالمعصية.

٥ ـ ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجعه ضرباً[3].

٦ ـ ما رواه مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال ابن عباس: إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً[4].

بيان ذلك:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ. . .﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْراً﴾[5] ثم قال بعد ذلك: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾[6]

---

(١) سبل السلام/ للصنعاني: جـ ٣، ص ١٧٣.

(٢) انظر الحديث وتخريجه: ص ٨٢ .

(٣) المصنف/ لعبد الرزاق: جـ ٦، ص ٣٩٦ حديث رقم ١١٣٤٥.

(٤) السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٣٣٧ «كتاب الطلاق باب من جعل طلاق الثلاث واحدة».

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٢.

وقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً﴾[1]، ومن جمع الثلاث لم يتقِ له أمر يحدث، ولم يجعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسراً[2].

٧ ـ ما رواه الأثرم عن علي كرم الله وجهه قال: ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبداً[3].

وهذا لا يحصل إلا في حق من لم يطلق ثلاثاً[4].

٨ ـ ما رواه النجاد بإسناده عن علي أيضاً أنه قال: «لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأة أبداً، يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثاً فمتى شاء راجعها»[5].

٩ ـ ما رواه ابن عبدالبر بإسناده عن ابن مسعود أنه قال:

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) انظر: المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٦٢؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٤٠؛ شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي: جـ ٣، ص ١٢٤؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٤١؛ الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ١٦١.

(٣) انظر: المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٦٠؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٣٩، المغني/ لابن قدامة: جـ ٦، ص ٢٣٦ ـ ٢٤٠؛ السنن الكبرى/ للبيهقي ٣٢٥/٧.

(٤) انظر: كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٣٩؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٣٦.

(٥) المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٣٧.
روى نحوه ابن أبي شيبة بلفظ: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.
انظر: المصنف/ لابن أبي شيبة: جـ ٥، ص ٤، كتاب الطلق باب ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو.

طلاق السنة أن يطلقها وهي طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء[1].

١٠ ـ إن الطلاق الثلاث تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار، بل هذا أولى لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال[2].

١١ ـ إن طلاق الثلاث مخالف لما أمر به الله فكان بدعياً، كما أنه ضرر وإضرار بنفسه وبامرأته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي، وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراماً أو بحيلة لا تزيل التحريم ووقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الدي ضرره بقاؤها أياماً يسيرة، أو الطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال ظهور الندم بظهور الحمل، فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة[3].

ثالثاً ـ أدلة الحنفية على أن الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار سني:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[4].

---

(١) المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٣٧.

(٢) انظر: المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٦٢؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٤٠، المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٤١؛ الكافي/ لابن قدامة جـ ٣، ص ١٦٢

(٤) انظر: المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٤١، ٢٤٢؛ الكافي/ لابن قدامه جـ ٣، ص ١٦١.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ١.

أي ثلاثاً في ثلاثة أطهار، هكذا فسرته السنة الشريفة فيما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال لعبدالله بن عمر عندما طلق امرأته: «أخطأت السنة ما هكذا أمرك ربك أن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالاً فتطلقها لكل طهر تطليقة فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء»[1].

فقد فسر رسول الله ﷺ الطلاق للعدة بالثلاث في ثلاثة أطهار، كما أمر الله عز وجل به ولا بدعة فيما أمر الله، وأدنى درجات الأمر الندب والمندوب إليه يكون حسناً[2].

٢ ـ ما روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يستحسنون أن لا يطلقوا للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضي العدة وكان ذلك عندهم أحسن من أن يطلق الرجل امرأته في ثلاثة أطهار[3].

وجه الدلالة:

قوله: «وكان ذلك عندهم أحسن...» يدل على أن الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار حسن في نفسه[4].

٣ ـ أن الإنسان قد يحتاج إلى حسم باب نكاح امرأته على

---

(١) انظر الحديث وتخريجه: ص ٨٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع/ للكاساني: جـ ٣، ص ٨٦؛ تبيين الحقائق/ للزيلعي جـ ٢، ص ١٩٠؛ مجمع الأنهر/ لداماد: جـ ١، ص ٣٨٢؛ المبسوط/ للسرخسي: جـ ٦، ص ٤.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. انظر: نصب الراية/ للزيلعي: جـ ٣، ص ٢٢٠.

(٤) بدائع الصنائع/ للكاساني: جـ ٢، ص ٨٦.

نفسه لما ظهر له أن نكاحها ليس بسبب مصلحة ديناً ودنيا لكن قلبه يميل إليها لحسن ظاهرها، فيحتاج إلى الحسم على وجه يسد باب الوصول إليها ولا يلحقه الندم، ولا يمكنه دفع هذه الحاجة بالثلاثة جملة واحدة لأنها تعقب الندم، ولا يمكنه التدارك فيقع في الزنا، فيحتاج إلى إيقاع الثلاث في ثلاثة أطهار فينحسم باب النكاح عليه من غير ندم يلحقه ظاهراً أو غالباً فكان إيقاع الثلاث في ثلاثة أطهار مسنوناً[1].

٤ ـ ما روى عن ابن مسعود أنه قال: طلاق السنة تطليقة وهي طاهر في غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة[2].

أما الأدلة التي استدل بها الأحناف على أن الجمع بين الثلاث في لفظ واحد، أو في طهر واحد بدعي محرم، فهي نفس الأحاديث التي استدل بها المالكية والحنابلة في رواية على أن طلاق الثلاث بدعي محرم[3].

مناقشة المالكية والحنفية والحنابلة في رواية لأدلة الشافعية والظاهرية ومن معهم

ناقش المالكية والحنفية والحنابلة في رواية أدلة الشافعية

---

(١) انظر: بدائع الصنائع/ للكاساني: جـ ٣، ص ٨٦؛ المبسوط/ للسرخسي: جـ ٦، ص ٤.

(٢) سنن النسائي: جـ ٦، ص ١٤ «باب طلاق السنة»؛ سنن ابن ماجه: جـ ١، ص ٦٥١ «باب طلاق السنة»؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٢٣٢.

(٣) انظر: مجمع الأنهر/ لداماد: جـ ١، ص ٣٨٣؛ المبسوط/ للسرخسي: جـ ٦، ص ٥؛ تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ١٩٠.

والظاهرة ومن معهم على أن الطلاق الثلاثي بلفظ واحد سني بما يأتي:

أولاً - بالنسبة لعموم الآيات التي استدلوا بها فإنها مخصصة ومقيدة بالسنة والأحاديث الوارد بالتحريم[1].

ثانياً - الأحاديث ويجاب عنها بما يأتي:

١ - حديث المتلاعنين غير لازم، لأن الفرقة إنما وقعت بمجرد اللعان فلا حجة فيه، ثم إن اللعان يوجب تحريماً مؤبداً فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع، أو أن النبي ﷺ إنما ترك الإنكار على العجلاني في ذلك الوقت شفقة عليه لعلمه أنه لشدة الغضب ربما لا يقبل قوله فيكفر فأخر الإنكار إلى وقت آخر.

كما أن جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم، ويحصل به من الضرر، وسد باب التلاقي فيفوت عليه حل نكاحها، وذلك لا يحصل في الطلاق بعد اللعان لحصوله باللعان[2].

٢ - أن سائر الأحاديث التي استدل بها الشافعية ومن معهم لم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي النبي ﷺ فيكون مقراً عليه، ولا حضر المطلق عند النبي ﷺ حين أخبر بذلك لينكر عليه.

كما أن حديث فاطمة بنت قيس قد جاء في بعض رواياته.

---

(١) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٥٨.

(٢) انظر: المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٤٢؛ المبسوط/ للسرخسي: جـ ٦، ص ٥ - ٦.

أنه أرسل لها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها»[1].

وحديث امرأة رفاعة جاء في بعض رواياته «أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات[2]» فلم يكن في شيء من ذلك جمع الثلاث[3].

ويمكن الرد على ما استدلوا به من حديث ابن عمر وأن الرسول ﷺ لم يرشده إلى عدد الطلاق السني، بأن هذا استدلال في غير محل النزاع فكيف يرشد الرسول ﷺ ابن عمر أن جمع الثلاث بدعي محرم وهو لم يجمعها؟ وكيف يبين له ذلك من غير حاجة إلى بيان، والرسول ﷺ كان دائماً يربط الأحكام بالحوادث، فترك بيان ذلك لأن ابن عمر لم يفعله: ولكنه أنكره على من فعله في حديث محمود بن لبيد عندما أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فغضب وأنكر عليه ذلك الفعل.

---

(١) في صحيح مسلم عن عبدالرحمٰن بن عوف: «أن فاطمة بنت قيس أخبرته أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات...» جـ ١، ص ٦٤٠ «باب من طلق ثلاث لا نفقة له».
وفي لفظ آخر عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها.
انظر: الفتح الزباني/ في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٧/٥٣، سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٨٧ حديث رقم ٢٢٨٩ «باب في نفقة المبتوتة ولفظه أنه أرسل إليها آخر ثلاث تطليقات».

(٢) المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٦، ص ٣٤٦ حديث رقم ١١١٣١.

(٣) انظر: المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٤٢.

الرد على أدلة الحنفية في أن الطلاق الثلاث في ثلاثة أطهار طلاق سني

أولاً - بالنسبة للحديث الذي استدلوا به وهو قول الرسول ﷺ لابن عمر «أخطأت السنة ما هكذا أمرك ربك. . .» قال فيه الشوكاني: «في إسناده عطاء الخراساني وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذي.

وقال النسائي وأبو حاتم: لا بأس به وكذبه سعيد بن المسيب وضعّفه غير واحد. وقال البخاري: ليس فيمن روى عن مالك من يستحق الترك غيره. وقال شعبة: كان نسياً، وقال ابن حبان: كان من خيار عباد الله غير أنه كثير الوهم سيء الحفظ يخطىء ولا يدري فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به»[1].

ثانياً: أما قولهم: إن الإنسان يحتاج إلى حسم باب النكاح لما ظهر له أن نكاحه ليس بسبب مصلحة دين أو دنيا، فيمكن الرد عليه: بأن الحق تبارك وتعالى جعل للزوج الحل في ذلك بأن يطلقها طلقة رجعية ويتركها حتى تنتهي عدتها فتبين منه وبذلك يحسم باب النكاح مع احتفاظه بفرصة أكبر في العودة إلى الحياة الزوجية فيما إذا أرادا ذلك، فلا يحتاج إلا لعقد جديد بخلاف الثلاث فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

---

(١) نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٣.

الترجيح

مما سبق يتضح لنا رجحان ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في رواية من أن الطلاق السني هو أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها فإن طلقها ثلاث طلقات في ثلاثة أطهار أو في طهر واحد فهو طلاق بدعي.

وذلك لأن هذا هو الموافق لمشروعية الطلاق ولما أمر به الحق تبارك وتعالى وبينه نبيه محمد ﷺ.

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[1]، فالأصل في الطلاق أن يكون طلقة واحدة إما أن يراجعها بعدها وذلك إذا ندم على فراقها، وإما أن يتركها إذا لم يرغب فيها حتى تنتهي عدتها فتبين منه، فالحق سبحانه وتعالى أعطاه فرصة لمراجعة أمره ولتدارك ما وقع فيه، فإذا جمع الثلاث طلقات في طهر واحد أو ثلاثة أطهار فقد خالف أمر الله وضيع على نفسه هذه الفرصة التي تكون بمثابة اختبار له ولزوجته، وبذلك يكون طلاقه غير موافق للسنة، ويكفينا دليل على ذلك غضب الرسول ﷺ عندما أخبر بأن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فلو كان طلاقه سنياً لما غضب منه عليه السلام ولما أنكر عليه فعله والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

المبحث الرابع
آراء الفقهاء في تأثير الطلاق السني والبدعي
من
حيث العدد على عدد الطلقات

لا خلاف بين الفقهاء في أن الطلاق السني من حيث العدد يقع وتترتب عليه جميع الآثار، لكن اختلفوا في الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو في طهر واحد هل يقع وتترتب عليه آثاره أم لا؟ وكان اختلافهم على النحو التالي:

١ - ذهب الأئمة الأربعة وابن حزم الظاهري إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاث طلقات،وتحرم به المرأة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

وهو يروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأُبن عباس، وابن عمر، وأنس، وأبو هريرة، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين[1].

(١) انظر: بدائع الصنائع/ للكاساني: جـ ٣، ص ٩٦؛ تبيين الحقائق/ للزيلعي. جـ ٢، ص ١١٩؛ مجمع الأنهر/ لداماداد: جـ ١، ص ٣٨٢؛ الاختيار/ لابن مودود: جـ ٣، ص ١٢٢؛ الفواكه الدواني/ للنفراوي: جـ ٢، ص ٣٢، شرح =

٢ ـ ذهب إسحاق بن راهويه، وسعيد بن جبير، وأبو الشعثاء، وعمرو بن دينار، والحسن البصري، إلى أنه يقع ثلاثاً بالنسبة للمدخول بها وغير المدخول بها يقع بها واحدة[١].

٣ ـ وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والمالكية في قول آخر إلى أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة[٢].

= أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ٧٣؛ منح الجليل/ لعليش جـ ٤، ص ٤١؛ حاشية عميرة: جـ ٣، ص ٣٤٩؛ مغني المحتاج/ للشربيني: جـ ٣، ص ٣١١؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٤٣؛ الأنوار/ للأردبيلي: حـ ٢، ص ١٦٨؛ حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار: جـ ٢، ص ١٦٨؛ شرح روض الطالب/ للأنصاري: جـ ٣، ص٢٦٥، المهذب/ للشيرازي: حـ ٢، ص ٧٩؛ زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٥٤؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٤٣؛ المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٦٢، الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ١٦٣؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٤٠، شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي: جـ ٣، ص ١٢٤؛ المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ١٦١؛ شرح النووي على صحيح مسلم: جـ ١٠، ص ٧٠؛ نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٦.

(١) انظر: المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٦٢؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٤٣؛ نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٦؛ شرح النووي على صحيح مسلم: جـ ١٠، ص ٧٠؛ زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٥٤.

(٢) انظر: المبدع/ لابن مفلح: جـ ٧، ص ٢٦٢؛ نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٦؛ شرح النووي على صحيح مسلم: جـ ١٠، ص ٧٠، زاد المعاد/ لابن القيم: جـ٤، ص ٥٤؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: جـ ٤، ص ٥٤؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: جـ ٣٣، ص ٨ ـ ٩؛ الاختيارات العلمية/ لابن تيمية: ص ١٥١.

عرض الأدلة

أولاً ـ أدلة القائلين بأن الطلاق الثلاث في لفظ واحد يقع ثلاثاً:

استدل القائلون بأن الطلاق بلفظ الثلاث يقع ثلاثاً بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾[1].

وقوله جل شأنه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

وقوله: ﴿وإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الحق تبارك وتعالى لم يفرق بين إيقاع الواحدة والإثنتين والثلاث[4].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾[5].

وجه الدلالة:

أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لوقوع

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٤) انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٧.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١.

البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع إلا واحدة لم يقع طلاق هذا إلا رجعياً فلا يندم[1].

٣ ـ حديث عويمر العجلاني عندما لاعن زوجته ثم طلقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ[2].

وجه الدلالة:

ان الطلقات الثلاث إذا وقعت في موقف واحد وقعت كلها وبانت بها الزوجة، لأنه لم ينقل إنكاره ﷺ في ذلك فدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها[3].

٤ ـ ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً فغضب ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال: يا رسول الله ألا أقتله؟[4]».

٥ ـ حديث عائشة عن امرأة رفاعة إذ قالت: «إن رفاعة طلقني فبت طلاقي... الحديث»[5].

وجه الدلالة:

أن الحديث يدل على وقوع الثلاث، إذ لو لم تقع لما توقف

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: جـ ١٠، ص ٧٠ ـ ٧١.

(٢) انظر الحديث وتخريجه ص ٩٩.

(٣) انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٢؛ تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ١٩١؛ سبل السلام/ للصنعاني: جـ ٣، ص ١٧٤.

(٤) انظر الحديث وتخريجه ص: ١٠٤.

(٥) انظر الحديث وتخريجه ص: ٢٠٣

رجوعها إلى الأول على ذوق الثاني عسيلتها[1].

٦ ـ ما رواه عبدالرزاق عن يحيى بن العلاء عن عبيدالله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبدالله بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال: طلق جدي امرأة له ألف تطليقة فانطلق أبي إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال النبي ﷺ: «ما أتقى الله جدك أما ثلاث فله، وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له»[2].

٧ ـ ما روته فاطمة بنت قيس إذ قالت: «إن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب. .» الحديث[3].

وجه الدلالة:

أن الطلاق لو لم يقع أصلاً أو وقع واحدة رجعية لما حرمت من السكنى والنفقة[4].

٨ ـ ما روى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين اخروين عند القرئين. . . وفيه قال ابن عمر: «يا رسول الله أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكان يحل لي

---

(١) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٥٥.

(٢) انظر: المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٦، ص ٣٩٣؛ سنن الدارقطني/ جـ ٤، ص ٢٠ كتاب الطلاق، وعلق عليه في مجمع الزوائد بقوله: «حديث عبادة رواه الطبراني وفيه عبيدالله بن الوليد الوصافي العجلي وهو ضعيف» جـ ٤، ص ٣٣٨.

(٣) انظر الحديث وتخريجه، ص١٠٠.

(٤) مقارنة المذاهب / شلتوت والسايس: ص ٨١، ووجه الدلالة هذا موافق لمذهب المالكية والحنابلة في رواية وهو أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى كما سنبين فيما بعد.

ن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك وتكون معصية»[1].

٩ ـ ما رواه الشافعي عن عمه محمد بن علي بن شافع عن عبيدالله بن علي بن السائب عن نافع بن عبديزيد بن ركانة أن ركانة بن عبديزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: والله ما أردت إلا واحدة، قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان»[2].

---

(١) انظر الحديث وتخريجه: ص ٨٢.

(٢) رواه الشافعي والدارقطني والترمذي والبيهقي وأبو داود وابن حبان وصححه الحاكم وابن حبان. وقال فيه الإمام أحمد: ليس بشيء وأعله البخاري بالإضطراب وقال ابن عبدالبر في التمهيد: ضعفوه.

انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١١، تلخيص الحبير: جـ ٣، ص ٢١٣، جمع الفوائد/ لمحمد بن سليمان المغربي جـ ١، ص ٣٥٠؛ حسن الأثر/ لمحمد درويش الحوت: ص ٣٨٧.

وقال في إرواء الغليل: «رجاله ثقات لولا أن نافع بن عجير لم يوثقه غير ابن حبان وأورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا... ومما يؤكد جهالة حاله تناقض ابن حبان فمرة أورده في التابعين ومرة أخرى ذكره في الصحابة، لذلك ضعف الحديث جماعة من أهل العلم فقال الإمام أحمد طرقه كلها ضعيفة وضعفه البخاري». جـ ٧، ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

انظر: سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٦٣ «باب في البتة» وعلق عليه أبو داود بقوله: «وهذا الحديث أصح من حديث أنه طلقها ثلاثاً لأن ولد الرجل وأهله أعلم به إن ركانه إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة» انظر: سنن أبي داود جـ ٢، ص ٢٦٠. وروى الحديث أيضاً ابن ماجه في سننه: جـ ١، ص ٦٠، «باب طلاق البتة»، وعبدالرزاق في مصنفه: جـ ٦، ص ٣٦٢ حديث رقم ١١١٩٦، والحاكم في المستدرك: جـ ١، ص ٢٠٠ كتاب الطلاق؛ والذهبي في التلخيص جـ ٢، ص ٢٠٠، كتاب الطلاق؛ والدارقطني في سننه: جـ ٤، ص ٣٣ كتاب الطلاق؛ والبيهقي في السنن الكبرى: جـ ٧، ص ٣٤٢؛

وجه الدلالة:

أن استحلاف النبي ﷺ دليل على أنه لو أراد الثلاث لوقعت وإلا لم يكن لتحليفه معنى[1].

١. ـ ما رواه أبو داود عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاء رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً﴾ وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك فبانت منك امرأتك»[2].

= والترمذي في سننه: جـ ٣، ص ٤٨٠ كتاب الطلاق واللعان «باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة» حديث رقم ١١٧٧.

وقال أبو عيسى الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وسألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً».

(١) انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٧؛ شرح النووي على صحيح مسلم: جـ ١٠، ص ٧١؛ المهذب/ للشيرازي: جـ ٢، ص ٨٠؛ الكافي/ لابن قدامة: جـ ٣، ص ١٦٢.

(٢) قال في إرواء الغليل: «صحيح أخرجه أبو داود ومن طريقه البيهقي عن حميد بن مسعدة حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن عبدالله بن كثير عن مجاهد به وزاد في أخره وإن الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح وهو على شرط مسلم».

جـ ٧، ص ١٢٠ ـ ١٢١؛ فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني: جـ ٩، ص ٣١٦؛ سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٦٠، باب نسخ المراجعة حديث رقم (٢١٩٧)؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٣٣١ «باب في الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة»؛ المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٦، ص ٣٩٧ «باب المطلق ثلاثاً» حديث رقم (١١٣٥٢).

١١ - وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن رجلاً طلق امرأته ألفاً، قال: يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين»[1].

١٢ - ما روى عن عمر بن الخطاب أنه رفع اليه رجل طلق امرأته ألفاً فقال له عمر: أطلقت امرأتك فقال: إنما كنت ألعب فعلاه عمر بالدّرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث[2].

وروى مثله عن علي وعثمان وابن مسعود[3].

١٣ - أن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً فصح مجتمعاً كسائر الأملاك[4].

ثانياً - أدلة القائلين بوقوع الثلاث واحدة قبل الدخول:

١ - ما رواه أبو داود بإسناده عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: «أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير وعلق عليه في إرواء الغليل بقوله: «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين». جـ ٧، ص ١٢٣.

(٢) السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٣٣٤، كتاب الطلاق باب ما جاء في إمضاء الثلاث وإن كن مجموعات؛ المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٦، ص ٣٩٣ حديث رقم (١١٣٤٠).

(٣) زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٥٧.

(٤) انظر: المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٤٣.

بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيزوهن عليهم»[1].

٢ - أن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق، فإذا قال ثلاثاً لغى العدد لوقوعه بعد البينونة[2].

ثالثاً - أدلة القائلين بوقوع الثلاث واحدة فقط:

١ - قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ...﴾[3].

وجه الدلالة:

بين الحق تبارك وتعالى أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الرجعي الذي يكون الزوج فيه أحق برد مطلقته وهو مرتان مرة بعد مرة وعلى ذلك يكون إيقاع الثلاث جملة واحدة غير مشروع، لأن ما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته كلها جملة واحدة. كما إذا قيل للرجل سبح مرتين أو سبح ثلاث مرات أو مائة مرة فلا بد أن يقول: سبحان الله، سبحان الله،

---

(١) رواه مسلم والنسائي وأبي داود. انظر: جمع الفوائد/ لمحمد بن سليمان المغربي: جـ ١، ص ٣٥١؛ صحيح مسلم بشرح النووي: جـ ١٠، ص ٧١، سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٦١ كتاب الطلاق حديث رقم (٢١٩٩)؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٣٣٨، كتاب الطلاق باب من جعل الثلاث واحدة، واللفظ لأبي داود.

(٢) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٥٥؛ نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ٢٠؛ شرح النووي على صحيح مسلم: جـ ١٠، ص ٧٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

سبحان الله حتى يستوفي العدد، فلو أراد أن يجمل ذلك فيقول: سبحان الله مرتين أو مائة مرة لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة، والله تعالى لم يقل الطلاق طلقتان بل قال: «مرتان» فإذا قال لامرأته أنت طالق اثنتين أو ثلاثاً أو عشراً أو ألفاً لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة فذلك هو المتبادر المعروف والمفهوم من لغة العرب[1].

٢ ـ ما رواه مسلم في صحيحه عن طاوس عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم[2].

وفي رواية أخرى أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة عى عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: نعم[3].

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: حـ ٣٣، ص ١١ ـ ١٢؛ إعلام الموقعين/ لابن القيم: جـ ٣، ص ٤٤؛ زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٥٢.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: حـ ١٠، ص ٦٩ ـ ٧٠؛ الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ للبنا جـ ١٧، ص ٧، «كتاب الطلاق»؛ المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٦، ص ٣٩١ حديث رقم ١١٣٣٥؛ المستدرك/ للحاكم: جـ ٢، ص ١٩٦؛ التلخيص/ للذهبي: جـ ٢، ص ١٩٦ ـ كتاب الطلاق؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧ كتاب الطلاق «باب من جعل الثلاث واحدة» وعلق البيهقي على الحديث بقوله: «وهذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخاري وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس».

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي: جـ ١٠، ص ٧١؛ سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٦١ كتاب الطلاق حديث رقم (٢٢٠٠)؛ سنن النسائي: جـ ٦، ص ١٤٥ «باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة»؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٣٣٦ «باب من جعل الثلاث واحدة»؛ المصنف؛ لعبد الرزاق: جـ ٦، ص ٣٩٣.

وفي لفظ آخر أن أبا الصهباء قال لابن عباس: ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ فقال: قد كان ذلك فلما كان عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم[1].

٣ ـ ما رواه الإمام أحمد بسنده قال: حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق ركانة بن عبديزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً قال: فسأله رسول الله ﷺ كيف طلقتها؟ فقال: طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت. قال: فراجعتها»[2].

٤ ـ ما رواه أبو داود عن عبدالرزاق: أخبرنا جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: جـ ١٠، ص ٧١ ـ ٧٢.

(٢) انظر: الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ للبنا: جـ ١٧ ص ٦، «باب ما جاء في طلاق الثلاث مجتمعاً ومتفرقاً». السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٣٣٩ «باب من جعل الثلاث واحدة» وعلق عليه في إرواء الغليل بقوله: «هذا الإسناد صححه الإمام أحمد والحاكم والذهبي وحسنه الترمذي في متن آخر وذكر هناك اختلاف العلماء في داود بن الحصين وأنه حجة في غير عكرمة ولولا ذلك لكان إسناد الحديث لذاته قوياً لكن ذلك لا يمنع من الاعتبار بحديثه والاستشهاد به وذلك لمتابعته بحديث رواه بعض بني أبي رافع ـ وهو الدليل رقم (٤) ـ فلا أقل من أن يكون الحديث حسنا بمجموع الطريقين عن عكرمة». جـ ٧، ص ١٤٥.

عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ـ لشعرة أخذتها من رأسها ـ ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه: ألا ترون أن فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبديزيد، وفلاناً منه كذا وكذا، قالوا: نعم. قال النبي ﷺ لعبديزيد طلقها ففعل ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة واخوته فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله قال: قد علمت راجعها وتلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1].

وجه الدلالة من الحديثين:

دلا على أن إرسال الثلاث تطليقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة[2].

(١) أخرجه أبو داود وعنه البيهقي وأخرجه الحاكم من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة به وقال: صحيح الإسناد. ورد الذهبي بقوله: «محمد واه، والخبر خطأ. عبد يزيد لم يدرك الإسلام».
انظر: إرواء الغليل/ للألباني: جـ ٧، ص ١٤٤ وأضاف تعليقاً على سند الحديث: «وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً لجهالة البعض من بني رافع أو ضعفه لكنه قد توبع برواية الإمام أحمد» أي ـ الدليل الثالث ـ.
وانظر: سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث حديث رقم ٢١٩٦؛ المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٦، ص ٣٩٠ «باب المطلق ثلاثاً» حديث رقم ١١٣٣٤؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٣٣٩ «كتاب الطلاق باب من جعل الثلاث واحدة».

(٢) سبل السلام/ للصنعاني: جـ ٣، ص ١٧٤.

٥ ـ أن جمع الطلقات الثلاث بدعة محرم، والبدعة مردودة لأنها ليست على أمر رسول الله ﷺ[1].

٦ ـ أن من قال: أحلف بالله ثلاثاً لا يعد حلفه إلا يميناً واحدة، ومن قال في اللعان أشهد بالله أربع شهادات بفم واحد وقعت شهادة واحدة، وكذلك في سائر الأيمان والقسامة مما يعتبر له التكرار فلو أقسم بالله خمسين يميناً أن هذا قاتل كان ذلك يميناً واحداً فيكون كذلك في الطلاق فتقع الثلاث واحدة[2].

المناقشة والترجيح

هذه آراء الفقهاء في هذه المسألة مقرونة بأدلتهم، غير أن من قال بوقوع الثلاث واحدة قبل الدخول قد أجاب الجمهور عليهم بأن قولكم: إن قوله: أنت طالق يقع به الطلاق فتكون «ثلاثاً» لغواً لا يقع بها شيء غلط، بل يقع عليها الثلاث لأن قوله: أنت طالق، معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده ثلاثاً تفسير له[3].

كما أجاب القائلون بوقوع الثلاث واحدة سواء قبل الدخول أو بعده: بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافي صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول وغاية ما في هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة وهي

---

(١) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٥٥. وكلام ابن القيم هذا مخالف لما ثبت في عهد الرسول ﷺ.

(٢) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٥٥؛ إعلام الموقعين/ لابن القيم: جـ ٣، ص ٤٤؛ فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني: جـ ٩، ص ٣٦٥.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: جـ ١٠، ص ٧٢.

قول ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة...»«وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذي وقع التنصيص عليه»[1].

مناقشة ابن القيم ومن معه لأدلة الجمهور

ناقش ابن القيم ومن وافقه أدلة جمهور الفقهاء القائلين بوقوع الطلقات الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً بما يأتي:

أولاً - استدلالكم بالآيات القرآنية غير مسلم به لأن هذه عمومات مخصصة وإطلاقات مقيدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع ما فوق الواحدة من السنة الشريفة[2].

ثانياً - استدلالكم بحديث المتلاعنين غير صحيح لأن النبي ﷺ إنما سكت عن الإنكار، لأن الفرقة وقعت بمجرد وقوع اللعان فالطلاق الثلاث لم يصادف محلاً فصار لغواً، ولم يفد شيئاً فكأنه طلق أجنبية. ومثل ذلك لا يجب إنكاره فلا يكون السكوت عنه تقريراً[3].

ثالثاً - أما استدلالكم بحديث السيدة عائشة رضي الله عنها وأن امرأة رفاعة طلقها زوجها فبت طلاقها، فغير مسلم به، فمن أين لكم أنه طلّق الثلاث بفم واحد؟ بل الحديث حجة لنا، فإنه لا يقال: فعل ذلك ثلاثاً، وقال: ثلاثاً إلا من فعل وقال: مرة بعد مرة، فهذا هو المعقول في لغات الأمم.

---

(١) انظر: نيل الاوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ٢٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٧.

(٣) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٥٨؛ نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٣.

كما أنه جاء في بعض روايات الحديث أنه طلقها آخر ثلاث طلقات[٣].

رابعاً ـ ما استدللتم به من حديث فاطمة بنت قيس وأن زوجها طلقها ثلاثاً . . . فإنه ليس بصريح في جميع روايات الحديث، بل في الصحيح من روايتها أن زوجها أرسل لها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها[١] وفي لفظ آخر أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات[٣].

خامساً ـ أما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت وأن بعض آبائه طلق امرأته ألفاً . . . فهو خبر في غاية السقوط، لأن في طريقه يحيى بن العلاء عن عبيدالله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيدالله، ويحيى بن العلاء ضعيف، وعبيدالله بن الوليد هالك، وإبراهيم بن عبيدالله مجهول، فأي حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول.

ثم الذي يدل على بطلانه أنه لم يعرف في شيء من الآثار لا صحيحها ولا سقيمها ولا متصلها ولا منقطعها أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام فكيف بجده؟ فهذا محال بلا شك[٣].

سادساً ـ وأما حديث ابن عمر وفيه: «أرأيت لو أني طلقتها ثلاثاً أكانت تحل لي» فالجواب عنه: أن أصل هذا الحديث

---

(١) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٥٩.
وانظرتخريج حديث امرأة رفاعة وأنه طلقها آخر ثلاث طلقات: ص ١١٧.

(٢) انظر تخريجه: ص ٩٣.

(٣) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٥٩.

(٤) انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٧؛ زاد المعاد/ لابن القيم جـ ٤، ص ٥٩؛ المحلى/ لابن حزم: جـ ـ ١٠، ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

صحيح ولكن هذه الزيادة التي هي محل الحجة «أرأيت لو أني طلقتها».

مما تفرد به عطاء وخالف فيه الحفاظ فإنهم شاركوه في أصل الحديث ولم يذكروا هذه الزيادة، وأيضاً فإن هذه الزيادة جاءت من رواية شعيب بن رزيق أو رزيق بن شعيب وهو ضعيف[1].

سابعاً - وأما استدلالكم بحديث ركانة فإن في الحديث نافع بن عجير وهو مجهول لا يعرف حاله البتة، وقد شهد إمام الحديث محمد بن إسماعيل البخاري بأن فيه اضطراباً، وقال الترمذي: لا يعرف إلا من هذا الوجه وسألت عنه محمداً - يعني البخاري - فقال: فيه اضطراب، فتارة يقال فيه ثلاثاً، وتارة قيل واحدة، وأصحها أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى.

وقد قال فيه الإمام أحمد: طرقه كلها ضعيفة.

وأيضاً فهو مع ضعفه مضطرب ومعارض فقد روى الإمام أحمد أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها... وفيه قال للرسول ﷺ: «إني طلقتها ثلاثاً في مجلس واحد، فقال له الرسول ﷺ: إنما تلك واحدة».

وكذلك معارض بما رواه ابن عباس أن الطلاق الثلاث كان واحدة على عهد أبي بكر وصدراً من إمارة عمر»[2].

---

(١) انظر: المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ١٧٠؛ نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٣؛ زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٥٩.

(٢) انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١١ - ١٧؛ زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٥٩؛ وانظر تخريج الحديث: ص ١٠٥.

مناقشة الجمهور لأدلة ابن القيم ومن وافقه

ناقش الجمهور أدلة القائلين بأن الثلاث تقع واحدة بما يأتي:

أولاً - بالنسبة لرواية ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة.

أجاب عنه الجمهور بعدة أجوبة وتأولوه بعدة احتمالات ولو حاولنا إحصاءها جميعها لطال بنا المقال، لذلك سأقتصر على ذكر أقوى تلك الأجوبة وأهمها وبيانها كالآتي:

١ - أن المقصود من قول ابن عباس تكرار لفظ الطلاق وذلك بأن يقول: «أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق» فإنه يلزمه واحدة إذا قصد التوكيد وثلاث إذا قصد التكرير، فكان الناس في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر على صدقهم وسلامتهم ولم يظهر فيهم خداع ولا كذب، فكانوا يصدقون في إرادة التوكيد، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت وفشا إيقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التأويل ألزمهم الثلاث في صورة التكرير إذ صار الغالب عليهم قصدها، وقد أشار إليه بقوله: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة. قال النووي: هذا هو الأصح[1].

---

(١) انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٨؛ مغني المحتاج/ للشربيني: جـ ٣، ص ٣١١؛ شرح النووي على صحيح مسلم: جـ ١٠، ص ٧١؛ تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ١٩١؛ فتح الباري/ لابن حجر جـ ٩، ص ٣٦٤؛ فتح المبدي/ للشرقاوي: جـ ٣، ص ٢٥٣.

وقد أجاب عن هذا الاحتمال القائلون بوقوع الثلاث واحدة بأن سياق الحديث من أوله لآخره يرد هذا، إذ لا يخفى على أحد أن من جاء بلفظ يحتمل التأكيد وادعى أنه نواه يصدق في دعواه ولو في آخر الزمان، فكيف بزمن من خير القرون، وأن من جاء بلفظ لا يحتمل التأكيد لم يصدق إذا ادعى التأكيد، من غير فرق بين عصر وعصر وبين بر وفاجر وصادق وكاذب، لأنه يرد إلى نيته[1].

٢ ـ أن المراد من الحديث هو الإنكار على من يخرج عن سنة الطلاق بإيقاع الثلاث، وإخبار عن تساهل الناس في مخالفة السنة في الزمان المتأخر عن العصرين، كأنه قال: «إن الطلاق الموقع الآن ثلاثة كان المعتاد في الزمن الأول طلقة واحدة فصار الناس في زمن عمر يوقعون الثلاث دفعة واحدة فأنفذه عمر عليهم» فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف عادة الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة، والنص يشير إلى هذا من لفظ الاستعجال، يعني أن الناس كانوا أناة ومهلة في إيقاع الطلاق فلا يوقعون إلا واحدة فاستعجل الناس وصاروا يوقعون الثلاث دفعة واحدة[2].

وقد أجاب القائلون بوقوع الثلاث واحدة على ذلك: بأن الناس ما زالوا يطلقون واحدة وثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٦٠ ـ ٦١؛ نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٨ ـ ١٩.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: جـ ١٠، ص ٧١؛ فتح المبدي/ للشرقاوي: جـ ٣، ص ٢٥٣؛ تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ١٩١؛ مغني المحتاج/ للشربيني: جـ ٣، ص ٣١١؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٤٤؛ كشاف القناع/ للبهوتي: جـ ٥، ص ٢٤١؛ شرح منتهى الإرادات/ للبهوتي: جـ ٣، ص ١٢٤؛ فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني: جـ ٩، ص ٣٦٤.

ومنهم من ردها له الرسول ﷺ إلى واحدة كما في حديث عكرمة عن ابن عباس عن ركانة، ومنهم من أنكر عليه وغضب منه، ومنهم من ألزمه الثلاث لكون ما أتى به من الطلاق آخر الثلاث فلا يصح أن يقال إنهم قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة فنمضيه عليهم، ثم إن بعض ألفاظ الحديث الصحيحة: «ألم تعلم أنه من طلق ثلاثاً جعلت واحدة على عهد رسول الله ﷺ: «فالحديث لا يحتمل التأويل الذي ذكرتموه[1].

٣ ـ إن قوله: «إن الثلاث كانت واحدة» ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي جعلها واحدة، أو ردها إلى واحدة، ولا أنه عليه السلام علم بذلك وأقره ولا حجة إلا فيما صح عن رسول الله ﷺ من أقواله أو أفعاله أو تقريراته[2].

وقد أجاب عنه القائلون بوقوع الثلاث واحدة: بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ في حكم المرفوع على ما هو الراجح، حملاً على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوافر دواعيهم على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها وهذا هو المعمول به في كثير من الأحكام الشرعية[3].

٤ ـ أن هذا الحديث منكر، فقد روى جماعة عن ابن عباس أنه قال فيمن طلق امرأته ثلاثاً «قد عصى ربه وبانت منه امرأته لا

(١) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٦١.
(٢) انظر: المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠ ص ١٦٨ ـ ١٦٩؛ فتح الباري: لابن حجر العسقلاني: جـ ٩، ص ٣٦٥.
(٣) انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٩؛ فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني: جـ ٩، ص ٣٦٥.

ينكحه: إلا بعد زوج» ومن هؤلاء سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء ونافع وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث، قال الإمام أحمد: كل أصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاوس كسعيد بن جبير ومجاهد ونافع[1].

أجاب المانعون من وقوع الثلاث إلا واحدة بقولهم: إن المخالفين لطاوس من أصحاب ابن عباس إنما نقلوا رأيه وطاوس نقل روايته فلا مخالفة بينهم.

كما أن هذا ليس أول حديث خالفه راويه، والجمهور على الأخذ بما رواه الصحابي إذ اختلفت روايته عن رأيه، لأن الرواية معصومة أما قول الصحابي فغير معصوم، ومخالفته لما رواه تحتمل احتمالات عديدة من نسيان أو تأويل أو اعتقاد معارض راجح في ظنه وغير ذلك من الاحتمالات[2].

هذا وقد استكثر القائلون بوقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاث طلقات الأجوبة عن هذا الحديث. وقد ذكرت أهمها وليس هنا مجال لذكر باقيها، وإن كان ليس فيها احتمال واحد يحمل عليه الحديث.

فعلى ذلك يكون المعنى كما ذكره ابن القيم: أن عمر بن الخطاب لم يخف عليه أن السنة هي إيقاع الثلاث بلفظ واحد

---

(١) انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٨؛ تبيين الحقائق/ للزيلعي: جـ ٢، ص ١٩١؛ المغني/ لابن قدامة: جـ ٨، ص ٢٤٣؛ شرح منتهى الإرادات/ البهوتي: جـ ٣، ص ١٢٤.

(٢) انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني؛ جـ ٧، ص ١٩؛ زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٦٠.

طلقة واحدة، وأنه توسعة من الله لعباده، إذ جعل الطلاق مرة بعد مرة وما كان مرة بعد مرة لم يملك المكلف إيقاع مراته جملة واحدة، ولكن لما رأى أن الناس قد استهانوا بأمر الطلاق وكثر إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بامضائه عليهم، ليعلموا أن أحدهم إذا أوقعه جملة بانت منه امرأته وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، فإذا علموا ذلك كفوا عن الطلاق المحرم. فرأى عمر أن هذا مصلحة لهم في زمانه ورأى أن ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وعهد الصديق وصدراً من خلافته أليق بهم، لأنهم لم يتتابعوا فيه وكانوا يتقون الله في الطلاق، فلما تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله فطلقوا على غير شرع الله ألزمهم بما التزموه عقوبة لهم. وقد علم الصحابة حسن سياسة عمر وتأديبه لرعيته في ذلك فوافقوه على ما ألزمهم به[1].

ثانياً - بالنسبة لاستدلالهم بحديث ركانة:

حديث ركانة الذي استدل به القائلون بوقوع الطلاق بلفظ الثلاث واحدة ورد من طريقين:

الأول: من طريق الإمام أحمد.

الثاني: من طريق أبي داود.

وقد اعترض الجمهور على كلتا الروايتين:

١ - حديث ركانة من رواية الإمام أحمد وأنه طلق امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله ﷺ واحدة، اعترض عليه الجمهور بأن في إسناده

(١) انظر: إعلام الموقعين/ لابن القيم: جـ ٣، ص ٤٤ - ٤٧؛ زاد المعاد/ لابن القيم جـ ٤، ص ٦١ - بتصرف -.

محمد بن إسحاق، وهو مختلف فيه هو وشيخه[1].

فهي رواية ضعيفة[2].

وقد أجيب: ـ بأن الحديث رواه الإمام أحمد وصحح سنده وحسنه وقد قبل واحتج في عدة أحكام بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبي ﷺ رد على العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول[3]، فإسناده هو إسناد حديث ركانة بن عبد يزيد وقد قال الترمذي فيه: ليس بإسناده بأس، فهذا إسناد صحيح عند أحمد وليس به بأس عند الترمذي فهو حجة ما لم يعارضه ما هو أقوى منه، وقد اعتضد برواية أبي داود وهي أن أبا ركانة عبديزيد طلق أم ركانة ونكح امرأة من مزينة... الحديث»[4].

٢ ـ أما حديث ركانة من رواية أبي داود فقد اعترضوا عليه بأن في سنده... أخبرني بعض بني أبي رافع. وهذا لا يصح لأنه غير مسمى من بني أبي رافع ولا حجة في مجهول، وما نعلم في بني أبي رافع من يحتج

---

(١) انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٨؛ فتح الباري/ لابن حجر: جـ ٩، ص ٣٦٢؛ فتح المبدي/ للشرقاوي: جـ ٣، ص ٢٥٢.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: جـ ١٠، ص ٧١.

(٣) انظر: المستدرك للحاكم: جـ ٢، ص ٢٠٠ «كتاب الطلاق».

قال الحاكم: أخبرنا عبدالله بن الحسين القاضي حدثنا الحارث بن أسامة، حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رد النبي ﷺ ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً.

وذكره الذهبي في التلخيص وقال: صحيح. انظر جـ ٢، ص ٢٠٠ «كتاب الطلاق».

(٤) انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٨؛ فتح الباري/ لابن حجر العسقلاني جـ ٩، ص ٣٦٢؛ إعلام الموقعين/ لابن القيم: جـ ٣، ص ٤٣.

به إلا عبيدالله وحده وسائرهم مجهولون[1].

أجاب القائلون بوقوع الثلاث واحدة: بأن أولاد أبي رافع تابعيون وإن كان عبيدالله أشهرهم لكن ليس فيهم متهم بالكذب، وقد روى عنه ابن جريج ومن يقبل رواية المجهول أو يقول رواية العدل عنه تعديل له فهذا حجة عنده، أما أن يضعّف الحديث ويقدم عليه رواية من هو مثله في الجهالة أو أشد - وهي حديث ركانة الذي استدل به الجمهور - فلا، غاية الأمر أن يتساقط روايتا هذين المجهولين ويعدل إلى غيرهما، وإذا فعلنا ذلك نظرنا إلى الحديث الذي رواه الإمام أحمد فوجدناه صحيحاً وإن اعترض عليه بأنه من رواية محمد بن إسحاق فإن قول محمد بن إسحاق: «حدثني» أزالت علة التدليس وقد روى الحاكم حديث الإمام أحمد في مستدركه وقال: «إسناده صحيح» وقد بينا أنه احتج بنفس الإسناد في مواضع أخرى[2].

٣ - اعترض على رواية أبي داود، بأن أبا داود بعد أن ساق الحديث رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة، ويمكن أن يكون من روى ثلاثاً حمل البتة على معنى الثلاث[3].

قال النووي: «الصحيح من رواية ركانة أنه طلقها البتة ولفظ البتة محتمل للواحدة والثلاث ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاث، فرواه بالمعنى الذي فهمه وغلط في ذلك»[4].

---

(١) انظر المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ١٦٨.

(٢) انظر: زاد المعاد/ لابن القيم: جـ ٤، ص ٥٩ - ٦٠؛ نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١١.

(٣) انظر: نيل الأوطار/ للشوكاني: جـ ٧، ص ١٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم: جـ ١٠، ص ٧١.

هذا وقد رد ابن القيم على ذلك بقوله: .(قال شيخنا: وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي في مسند الإمام أحمد فقال: حديث البتة أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، وذلك لأنهم أهل بيته،ولكن الأئمة الأكابر العارفين بعلل الحديث والفقه كالإمام أحمد وأبي عبيد والبخاري ضعفوا حديث البته وبينوا أن رواته قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم،وأحمد أثبت حديث الثلاث وبين أنه الصواب وقال: «حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة»وفي رواية عنه: حديث ركانة في البتة ليس بشيء لأن ابن إسحاق يرويه عن ابن عباس: «أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً» وأهل المدينة يسمون الثلاث البتة)[1].

الترجيح

إذا أمعنا النظر في أدلة كل فريق، نرى أن هناك أمرين بارزين لم يخدش الجمهور دلالتهما - بالنسبة لما استدل به القائلون بوقوع الثلاث واحدة - وهما: آية الطلاق، وحديث ابن عباس المروي في الصحيح والذي بين فيه أن المتبع في عهد المصطفى ﷺ هو وقوع الثلاث واحدة، فإن الجمهور أنفسهم يسلمون صحته ويأولوه بعدة تأويل.

وعلى ذلك لا يمكن أن نرجح هنا على أساس صحة أو قوة الأدلة، فالأدلة هنا صحيحة وقوية ولكنها متعارضة في نفس الوقت.

فالترجيح لا بد أن يكون مبنياً على أمر خارج عن الأدلة وهو القواعد العامة والمبادىء السامية التي جاء بها الدين الإسلامي،

---

(١) إعلام الموقعين/ لابن القيم: جـ ٣، ص ٤٣ - ٤٤؛ وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية: جـ ٣٣، ص ١٥.

والإسلام قد حث على تكوين الأسرة وجعل عقد الزواج من أقدس العقود وحرص على بيان كل ما يؤدي إلى استمرار هذا العقد بين الزوجين، وجعل الطلاق من أبغض الحلال إلى الله، وآخر الحلول للمشاكل الزوجية، وذلك لأن في إيقاعه تفككاً للأسر وضياعاً للأولاد.

وإذا نظرنا إلى الموازنة بين القول بلزوم الثلاث والخروج من مأزقه بلعبة التحليل التي هي في الواقع وصمة منكرة، وبين القول بوقوعه واحدة وعدم الإلتجاء إلى التحايل.

يتبين لنا أنه يترتب على القول بوقوع الثلاث أمور كلها منكرة في نظر الشرع والدين، منها تحريم ما أحل الله، وانحلال الأسرة وضياع الأولاد، وارتكاب جريمة التحليل، وذلك لأن الزوج إذا ألزم بالثلاث فإن ندمه على فقد زوجته وتشتت أسرته وضياع أولاده قد يؤدي به إلى ارتكاب المحرمات في سبيل العودة إلى حياته الأولى.

كما أنه لا يترتب على القول بوقوع الثلاث واحدة إلا إباحة رجوع المطلقة إلى زوجها بدون أن تنكح زوجاً غيره، مع ما في ذلك من رعاية لحال الأسرة وحفظ كيانها ولم شمل الأولاد والزوجة وصيانتهم من الضياع والوقاية من الوقوع في التحليل المحرم، ورأفة بحال المطلق وإعطاؤه فرصة العودة إلى الحياة الزوجية وإصلاح ما أفسد منها.

وبذلك يتبين لنا أن القول بوقوع الثلاث طلقات طلقة واحدة هو الأوفق لمصالح الناس والمتمشي والمساير لمبادىء الإسلام العامة في الرأفة والرحمة وغيرها. والله أعلم.

وبعد هذه الفكرة المبسطة عن الطلاق وأنواعه وما يترتب عليها من أحكام تخصنا في موضوع البحث، فإنه يجدر بنا أن نبين أن من سماحة الإسلام أنه رفع من شأن عقد الزواج وجعله مخالفاً لباقي

الباب الأول

آثار الطلاق المعنوية

ويضم فصلين :-

الفصل الأول : في إلزام المطلقة بأن تتربص مدة معينة قبل أن تحل للأزواج

الفصل الثاني : في موقف الإسلام من خطبة المطلقة أثناء العدة أو العقد عليها .

الفصل الأول

في إلزام المطلقة بأن تتربص مدة معينة قبل أن تحل للأزواج ، وهذا ما يعرف بالعدة

ويتضمن المباحث الآتية :-

المبحث الأول : تعريف العدة ، حكمها ودليل مشروعيتها وحكمة المشروعية وأنواع المطلقات من حيث لزوم العدة .

المبحث الثاني : عدة ذوات الأحمال .

المبحث الثالث : عدة ذوات الأقراء .

المبحث الرابع : عدة من لم يسبق لها حيض والآيسة .

المبحث الخامس : عدة من ارتفع حيضها من ذوات الأقراء ولم تبلغ سن اليأس .

المبحث السادس : وقت وجوب العدة .

المبحث الأول
تعريف العدة وحكمها ودليل مشروعيتها
وحكمة تشريعها
وأنواع المطلقات من حيث لزوم العدة

أولاً - تعريف العدة:

أ - في اللغة:

أصل العدة: مأخوذة من العد أو هي مصدر كالعد، يقال عدّ الشيء يعده عداً وتعداداً وعدّه وعدّده.

ومعنى العد: الإحصاء، تقول عددت الشيء إذا أحصيته.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾[1]، وكلمة «عدداً» في الآية لها معنيان فإما أن يكون المعنى وأحصى كل شيء معدوداً فيكون نصبه على الحال، وإما أن يكون المعنى وأحصى كل شيء عدداً أي إحصاء فأقام عدداً مقام الإحصاء لأنه بمعناه كما يقال: عددت الدراهم عداً، وما عدّ فهو معدود وعدد.

(١) سورة الجن، الآية: ٢٨.

وعلى ذلك فتأتي العدة بمعنى العدد أو بمعنى المعدود.

فعدة المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها هي ما تعده من أيام أو أقرائها أو حملها أو أربعة أشهر وعشر ليال.

وجمع عدة: عدد[1].

ب - في الشرع:

أولاً - عرفها الحنفية بقولهم:

«تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته»[2].

شرح التعريف: -

تربص : التربص: هو التثبت والإنتظار. قال تعالى: ﴿فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾[3]، أي انتظروا. والمقصود إنتظار انقضاء المدة للتزويج[4]. وسمي التربص عدة لأن المرأة تحصي الأيام المضروبة عليها وتنتظر الفرج الموعود لها[5].

---

(١) انظر تاج العروس - فصل العين باب الدال: جـ ٢، ص ٤١٦، ٤١٧؛ لسان العرب - فصل العين حرف الدال: جـ ٤، ص ٢٧٢، ٢٧٥؛ القاموس المحيط - فصل العين باب الدال: جـ ١، ص ٣٢٤؛ الصحاح - فصل العين باب الدال: جـ ٢، ص ٥٠٥، ٥٠٦.

(٢) اللباب: جـ ٣، ص ٧٠؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٢٦؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٦٤؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٣٨؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٠٧.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٤.

(٤) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار: جـ ٣، ص ٥٠٢؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٠٧؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٣٨؛ حاشية الشلبي: جـ ٣، ص ٢٦.

(٥) انظر اللباب: جـ ٣، ص ٨٠.

يلزم المرأة : التعبير بقولهم: «يلزم» يفيد أن العدة على المرأة واجبة، وقيدوا التعريف «بالمرأة» حترازاً عن الرجل، لأنه لا تلزمه عدة، أما ما يلزم الرجل من الإنتظار وعدم التزوج إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً وأراد أن يتزوج بمن لا يجوز له الجمع بينها وبين مطلقته كأختها وعمتها وخالتها أو بنت أختها أو بنت أخيها أو إذا كان معه أربع زوجات وطلق واحدة طلاقاً رجعياً وأراد التزوج بخامسة فإنه لا يسمى عدة اصطلاحاً وإن وجد فيه معنى العدة[1].

عند زوال النكاح : أي النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلوة أو الموت[2].

أو شبهته: أي شبهة النكاح وهو الوطء بشبهة.

ثانياً ـ عرفها المالكية بعدة تعاريف اخترت منها:

«تربص المرأة زماناً معلوماً قدره الشرع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد»[3].

شرح التعريف:

تربص المرأة : أي انتظار المرأة المطلقة أو المفسوخ نكاحها أو المتوفى عنها زوجها.

---

(١) انظر: مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٦٤؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٣٨.

(٢) انظر: حاشية الشلبي: جـ ٣، ص ٢٦؛ شرح فتح القدير: جـ ٤ ص ٣٠٧؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٢٦.

(٣) شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: جـ ٢، ص ١٠٧.

واحترز بقولهم: «المرأة» عن امتناع الرجل من نكاح الخامسة حين طلق الرابعة طلقة رجعية، ومن نكاح من يحرم الجمع بينها وبين مطلقته، فلا يقال لامتناعه وانتظاره في هاتين الحالتين عدة.

زماناً : أي نهاية زمن معلوم.

قدره الشرع : أي قدر نهايته الشرع.

علامة على براءة الرحم : أي أن العدة جعلت أصلاً للدلالة على براءة الرحم[1].

مع ضرب من التعبد: ليتناول الصغيرة التي لا يتأتى منها الحمل أو المتوفى عنها قبل الدخول فإن عدة كل منهما لا لبراءة الرحم، ولكن للتعبد كما في الحالة الأولى أو للتفجع على الزوج كما في الحالة الثانية.

ثالثاً - عرفها الشافعية بعدة تعاريف وإن اختلفت ألفاظها لكنها متقاربة في المعنى، من بينها:

«اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها»[2].

---

(١) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ١٠٧.

(٢) الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٢٥؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٤؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٠٣؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٢٩؛ حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار: جـ ٢، ص ٣١٨؛ تحفة الطلاب/ لزكريا الأنصاري: جـ ٢، ص ٣٢٨.

شرح التعريف:

اسم لمدة : أي العدة اسم للمدة التي تتربص فيها المرأة.

تربص : التربص الانتظار، والمعنى أن تنتظر المرأة وتمنع نفسها من النكاح في تلك المدة للتأكد من براءة رحمها من الحمل[1].

المرأة : شملت الحرة والأمة، وخرج بقولهم: «امرأة» الرجل فلا عدة عليه[2] لما سبق ذكره في التعاريف السابقة.

«لمعرفة براءة رحمها من الحمل : المعرفة بالمعرفة ما يشمل الظن، إذ ما عدا وضع الحمل يدل على براءة الرحم ظنا، ومعرفة براءة الرحم من الحمل تكون فيمن يولد لها[3].

أو للتعبد : التعبد هو ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها[4]. والتعبد هنا في العدة يكون في جميع أنواع المعتدات المتوفى عنها والمطلقة صغيرة كانت أو كبيرة أو آيسة.

---

(١) انظر: حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٨١؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٣٥؛ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: جـ ٢، ص ٣٢٨.

(٢) انظر: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: جـ ٢، ص ٣٢٨.

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٣٥؛ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: جـ ٢، ص ٣٢٨.

(٤) انظر: تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٢٩؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٣٥؛ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: جـ ٢، ص ٣٢٨.

أو لتفجعها : أي تحزنها وتوجعها كما في فرقة الموت، يقال: فجعته المصيبة أي: أوجعته[1].

وهذه الأمثلة الواردة في التعريف انفرد كل قسم فيها عن الآخر، وقد تجتمع التعبد مع التفجع في فرقة الموت لمن لا يولد لها، أو كانت الفرقة بالموت قبل الدخول، وقد تجتمع الثلاثة ـ التفجع والتعبد وبراءة الرحم ـ كما في طلاق المدخول بها التي يولد لها، وذلك لأن العدة فيها نوع من التعبد دائماً، واجتماع الأقسام مع بعضها البعض مأخوذ من ذكر «أو» في التعريف لأنها مانعة خلو فتجوز الجمع[2].

رابعاً ـ عرف الحنابلة العدة بقولهم:

«اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل»[3].

شرح التعريف:

اسم لمدة معلومة : هي مدة العدة.

تتربص فيها المرأة : أي تنتظر فيها المرأة للتأكد من براءة رحمها وذلك يحصل بوضع الحمل، أو مضي أقراء، أو أشهر[4].

وقولهم: «امرأة» قيد للإحتراز عن الرجل فإنه لا عدة عليه.

---

(١) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٣٥؛ حاشية الشرواني: جـ ٨، ص ٢٢٩؛ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: جـ ٢، ص ٣٢٨.

(٢) انظر حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٣٥.

(٣) كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤١١؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٠٧.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

التعليق على التعاريف:

إذا أمعنا النظر في تعاريف الفقهاء نجد أن معانيها كلها متقاربة وإن اختلفت ألفاظها، فالجميع متفقون على أن العدة هي المدة التي تتربص فيها المرأة بسبب طلاقها، أو فسخ نكاحها، أو موت زوجها وأن السبب الذي شرعت من أجله العدة هو التعرف على براءة الرحم أو التفجع على وفاة الزوج أو التعبد، وان اختلفوا في التعبير عن العدة حيث جعلها الحنفية هي نفس التربص، وجعلها المالكية والشافعية والحنابلة هي نفس المدة التي تلزم المرأة للإنتظار، إلا أن هذا الاختلاف لا يترتب عليه شيء، وذلك لما عرفنا سابقاً أن العدة في اللغة تطلق ويراد بها العدد ويراد بها المعدود فالحنفية عبروا عن العدة بالعدد والمالكية والشافعية والحنابلة عبروا عنها بالمعدود، ولا فرق بين الاثنين.

وبذلك تكون التعاريف كلها متقاربة المعنى والله أعلم.

حـ ـ العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي:

العلاقة بين المعنى اللغوي والشرعي علاقة عموم وخصوص، فالمعنى اللغوي أعم مطلقاً من المعنى الشرعي من حيث أنه يعم كل ما يعد من الأزمنة والدراهم وغيرها كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ...﴾[1].

أما المعنى الشرعي فإنه يختص بما يعد ويحصى من أيام المرأة المفارقة لزوجها في الحياة أو الممات فقط، فيكون أخص من المعنى اللغوي.

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٣٦.

ثانياً ـ حكمها، ودليل مشروعيتها

العدة واجبة والأصل في وجوبها الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب فمنه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾(١)

وجه الدلالة من الآية:

قال ابن كثير: «هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات المدخول بهن من ذوات الأقراء بأن يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أي تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت»(٢).

وقال القرطبي: «هذا خبر والمراد به الأمر»(٣).

والأمر للوجوب ما لم يصرفه عن ذلك ولم يوجد هنا ما يصرفه.

٢ ـ قوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾(٤).

وجه الدلالة من الآية:

قال الشوكاني: «نادى الله تبارك وتعالى النبي ﷺ أولاً تشريفاً له

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم/ لابن كثير: جـ ١، ص ٢٦٩.

(٣) الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي: جـ ٣، ص ١١٢.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ١.

ثم خاطب معه أمته. . . والمعنى إذا أردتم أن تطلقوا النساء وعزمتم على ذلك فطلقوهن مستقبلات لعدتهن واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة»[1] فقوله: «فطلقوهن لعدتهن» أمر يقتضي الوجوب.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2].

وجه الدلالة:

بين الحق تبارك وتعالى العدة الواجبة على الآيسة التي انقطع عنها الحيض لكبرها، والعدة الواجبة على الصغيرة التي لم تحض وحددها بثلاثة أشهر لكل منهما، كما بين أن عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل[3].

أما السنة:

فقد وردت عدة أحاديث تدل على مشروعية العدة منها:

١ ـ ما رواه الإمام مسلم عن فاطمة بنت قيس قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً فأردت النقلة فأتيت النبي ﷺ فقال: انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن مكتوم فاعتدى عنده»[4].

---

(١) تفسير فتح القدير/ للشوكاني: جـ ٥، ص ٢٤٠.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم/ لابن كثير: جـ ٤، ص ٣٨١.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: جـ ١٠، ص ١٠٣، وعلق النووي على اسم «عمرو بن أم مكتوم» بقوله: «هكذا وقع هنا واختلفت الرواية في اسم ابن أم مكتوم فقيل عمرو وقيل عبدالله وقيل غير ذلك».

وجه الدلالة:

بين الحديث أن العدة واجبة على المطلقة ولا يحل لها تركها أبداً.

أما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على وجوب العدة في الجملة وان اختلفوا في أنواع منها[1].

ثالثاً - الحكمة من مشروعية العدة:

شرعت العدة تحقيقاً لعدة مصالح منها:

معرفة براءة رحم المرأة من الحمل، وأن لا يطأها زوج آخر غير المفارق لها فيجتمع ماء لواطئين فأكثر في رحم واحد، وبذلك يحصل الاشتباه في الأنساب فتضيع.

وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة السمحة والعقل السليم، فمن المعروف أن العدة من الأمور التي كانت موجودة عند العرب في الجاهلية فقد كانوا حريصين على معرفة أنسابهم والإعتزاز بها، وجاء الإسلام وأقرها ونظمها وذلك لما فيها من مصالح وفوائد.

ومن ضمن المصالح التي شرعت لها العدة: تعظيم وتقديس عقد الزواج واحترامه ورفع قدره وإظهار شرفه فهو يختلف عن سائر العقود

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢١٦؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٠٧؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤١١؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٠١؛ المغني: جـ ٩، ص ٧٦؛ الشرح الكبير/ لابن قدامة: جـ ٩، ص ٧٦؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٢٩؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٤؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٠٣؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٨١، الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٢٦؛ حاشية البجيرمي على الخطيب جـ ٤، ص ٣٤؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: جـ ٢، ص ١٠٨؛ تحفة الطلاب: جـ ٢، ص ٣٢٨؛ نهاية المحتاج: جـ ٧، ص ١٢٦.

الأخرى بحيث إنه لا ينتهي بمجرد إنهاء العقد بل تترتب عليه آثار يلتزم بها كلا الطرفين تجاه الآخر.

وأيضاً من الحكم التي شرعت لها العدة القيام بحق الله الذي أوجبه علينا والاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد والناكح الثاني. لأن الأصل في الطلاق أن يكون رجعياً وفي تشريع العدة إعطاء مهلة وفرصة للزوج لمراجعة زوجته، إذ لعله يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من المراجعة وفي ذلك يقول تبارك وتعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾[1].

أما حق الزوجة فهو: استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدة.

وحق الولد هو الاحتياط في ثبوت نسبه وتمييز أبيه من غيره.

وأما حق الناكح الثاني فهو أن لا يسقي ماؤه زرع غيره، قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماؤه زرع غيره»[2] وحتى يعلم هل الولد منه أو لا، فيكون على بصيرة من أمره[3].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار من حديث رويفع بن ثابت.
انظر: حسن الأثر: ص ٤٠٢؛ تلخيص الحبير: جـ ٣، ص ٢٣٢؛ بلوغ المرام: ص ٢٠٦؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول: جـ ٨، ص ١٢١، سنن الترمذي: جـ ٣، ص ٤٣٧، «باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل».
سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٤٨ حديث رقم ٢١٥٨ «باب في وطء السبايا».

(٣) انظر: اعلام الموقعين، جـ ٢، ص ٦٦ ـ ٦٨؛ حكمة التشريع وفلسفته/ للجرجاوي جـ ٢، ص ٨٤ ـ ٨٥؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢١٦؛ =

رابعاً ـ أنواع المطلقات من حيث لزوم العدة

المطلقات من حيث لزوم العدة أو عدم لزومها ينقسمن إلى ثلاثة أنواع: فالمرأة إما أن تطلق قبل الدخول والخلوة، أو قبل الدخول وبعد الخلوة، أو بعد الدخول.

وسوف أتعرض لآراء الفقهاء في كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة.

أولاً ـ المطلقة قبل الدخول والخلوة:

أجمع الفقهاء على عدم لزوم العدة على المطلقة قبل الدخول والخلوة[1].

= حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٣٥؛ تحفة المحتاج جـ ٨، ص ٢١٩، مغني المحتاج جـ ٣، ص ٣٨٣، فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٠٣؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٨٠؛ حاشية القليوبي على شرح الجلال: جـ ٤، ص ٣٩؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٢٦ الطلاق/ لعمر رضا كحالة: ص ١٤٣، ١٤٥؛ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(١) انظر المغني: جـ ٩، ص ٧٦؛ بداية المجتهد: جـ ٢، ص ٦٦؛ الشرح الكبير/ لابن قدامة: جـ ٩، ص ٧٦؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٠٧؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤١١؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٠٨، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: جـ ٤، ص ٣٩ ـ ٤٠، مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٤؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٤٢؛ الأم: جـ ٥، ص ٢٣٠، تكملة المجموع/ لمحمد نجيب المطيعي: ٢٥/١٨؛ حاشية الباجوري ٢٨٧/٢؛ العدة: ص ٤٢٤؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٠٣؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، =

وقد استدلوا على ذلك:

١ - بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «بينت هذه الآية حكم الله عز وجل فيمن طلقت قبل أن تمس فإنها لا عدة عليها»[2].

٢ - أن العدة وجبت للدلالة على براءة الرحم وبراءة الرحم هنا متيقنة[3].

ثانياً - المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة:

اختلف الفقهاء في وجوب عدتها:

= ص ٢١٦؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ٢٩١؛ المبسوط: جـ ٦، ص ١٦؛ حاشية الشلبي: جـ ٣، ص ٢٦؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٠٨؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٧٠؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٦٢، ٦٣؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ١١٠؛ العمدة/ لابن قدامة: ص ٤٢٤؛ الروضة الندية/ للقنوجي: جـ ٢، ص ٧٠.

(١) سورة الأحزاب: الآية: ٤٩.

(٢) الام: جـ ٥، ص ٢٣٠.

(٣) انظر المغني: جـ ٩، ص ٧٦؛ الشرح الكبير/ لابن قدامة جـ ٩، ص ٧٦؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٠١؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٤٢؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٨٧؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٠٧؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢١٧؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤١١.

فذهب الأحناف إلى أنه يجب عليها العدة إذا طلقت قبل الدخول وبعد الخلوة[1].

وكذلك المالكية وافقوهم في وجوب العدة على المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة وإن تصادق الزوجان على نفي الوطء في تلك الخلوة[2].

أما الشافعية فيختلف الحكم عندهم بين الجديد والقديم.

ففي القديم وافقوا المالكية والحنفية في وجوب العدة عليها.

أما في الجديد: فقالوا: لا تجب العدة بالخلوة المجردة عن الوطء[3].

---

(1) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩١؛ المبسوط: جـ ٦، ص ١٦؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٦٤؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٣٩؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٢٦؛ حاشية الشلبي: جـ ٣، ص ٢٦؛ الهداية: جـ ١، ص ٢٠٦؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٠٧؛ حاشية رد المحتهار على الدر المختار: جـ ٣، ص ٥٠٤.

(2) انظر الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٤٦٨؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن جـ ٢، ص ١٠٨؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٦١؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٣٨٤، ٣٨٥؛ مواهب الجليل: جـ ٤، ص ١٤١؛ المدونة الكبرى/ للإمام مالك: جـ ٢، ص ٢٢٢، المقدمات الممهدات/ لابن رشد: جـ ٢، ص ٢٢٢، ٢٢٣؛ حاشية الدسوقي: جـ ٢، ص ٤٦٨؛ فتح العلي المالك: جـ ٢، ص ٣.

(3) انظر مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٤؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٤٢؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٢٦؛ منهاج الطالبين: جـ ٣، ص ٣٨٤ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٣٠، ٢٣٢؛ شرح جلال الدين المحلي: جـ ٤، ص ٤٠؛ الأم: جـ ٥، ص ٢٣٠؛ مختصر المزني: ص ٢٨٥ نهاية المحتاج: جـ ٧، ص ١٢٨.

أما الحنابلة فقد وافقوا الحنفية والمالكية والشافعية في القديم[1].

لكن الظاهرية وافقوا الشافعية في الجديد في عدم وجوب العدة بمجرد الخلوة الخالية من الوطء[2].

وبذلك يظهر لنا أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم متفقون على وجوب العدة بالطلاق قبل الدخول وبعد الخلوة.

وهذا القول مروي عن الأوزاعي، والثوري، والزهري، وعطاء، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والخلفاء الراشدين[3].

أما الشافعية في الجديد والظاهرية فقد اتفقوا على عدم وجوب العدة.

وبهذا قال شريح والشعبي وطاوس وابن سيرين وابن مسعود وابن عباس[4].

عرض الأدلة

استدل الشافعية في الجديد والظاهرية على أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة لا عدة عليها بما يأتي:

---

(١) انظر المغني: جـ ٨، ص ٦١، ٦٢؛ جـ ٩، ص ٨٠؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٠٧؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٠٣؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٠٨؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢١٦، كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤١١؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٠١.

(٢) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٢٥٦.

(٣) انظر المغني: جـ ١، ص ٦٢، جـ ٩، ص ٨٠.

(٤) انظر: المرجع السابق.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِن مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

بينت الآية عدم وجوب العدة على المطلقة قبل أن تمس والمراد بالمسيس هنا الإصابة[٢].

٢ ـ ما رواه الشافعي عن ابن عباس وشريح وغيرهما: «لا عدة على المرأة إلا بالإصابة نفسها لأن الله عز وجل هكذا قال[٣]» كما في الآية السابقة.

٣ ـ ما رواه الشافعي أيضاً عن ابن عباس أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها فلا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[٤].

قال الشافعي: «وبهذا أقول وهو ظاهر الكتاب»[٥].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٢) انظر الأم/ للشافعي: جـ ٥، ص ٢٣٠؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٢٥٤، ٢٥٥.

(٣) الأم: جـ ٥، ص ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٥) الأم: جـ ٥، ص ٢٣٠؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٢٥٤ «باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس».

وسنده قال البيهقي: أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس.

ورواه بلفظ آخر عبد الرزاق في المصنف: جـ ٦، ص ٢٩٠ حديث رقم ١٠٨٨٢ ـ ١٠٨٨٣.

٤ ـ أن العدة تجب لبراءة الرحم وقد تيقنا هنا براءة رحمها[١].

٥ ـ إنها مطلقة لم تمس فأشبهت من لم يخل بها[٢].

أما الحنفية والمالكية والشافعية في قديم مذهبهم والحنابلة فقد استدلوا على وجوب العدة بما يأتي:

١ ـ ما رواه الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أرخى ستراً أو أغلق باباً فقد وجب المهر ووجبت العدة[٣].

٢ ـ ما رواه الأثرم عن الأحنف عن عمر وعلي وسعيد بن المسيب وزيد بن ثابت أن عليها العدة ولها الصداق كاملاً[٤].

قالوا: هذه قضايا اشتهرت ولم تنكر فصارت إجماعاً[٥].

٣ ـ إن عقد النكاح عقد على المنافع والتمكين من استيفاء المنفعة يجري مجرى الاستيفاء ولهذا تستقر به الأجرة في عقد الإجارة كما تستقر بالإستيفاء[٦].

---

(١) انظر المهذب: جـ ٢، ص ٤٢.

(٢) انظر: تكملة المجموع/ للمطيعي: جـ ١٨، ص ١٢٦.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: جـ ٦، ص ٢٨٨ حديث رقم ١٠٨٧٥.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى: جـ ٧، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦ وقال: «هذا مرسل زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي موصولاً»!!
انظر السنن الكبرى/ للبيهقي جـ ٧، ص ٣٥٦؛ إرواء الغليل: جـ ٧، ص ١٩٦

(٤) المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٦، ص ٢٨٥ «باب وجوب الصداق» حديث رقم ١٠٨٦٣... السنن الكبرى/ للبيهقي جـ ٧، ص ٢٥٥ «باب من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق»!!.

(٥) انظر المغني: جـ ٩، ص ٨٠ ـ ٨١؛ جـ ٨، ص ٦٢؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٠٧.

(٦) انظر المغني: جـ ٩، ص ٨١؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٠٧؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٠١؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٤٢؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٢٧.

٤ - إن التسليم الواجب بالنكاح قد وجد من جهتها وحصل بالخلوة الصحيحة فتجب به العدة كما تجب بالدخول[٣].

٥ - أن الخلوة تقوم مقام الدخول وذلك لأن العدة حق لله تبارك وتعالى وحق الله يجب أن يحتاط له[٤].

مناقشة الجمهور لأدلة الشافعية في الجديد والظاهرية:

ناقش الجمهور الظاهرية والشافعية في الجديد في استدلالهم بالآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ بأن هذه الآية مخصوصة بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة[٥].

قالوا: وأما بالنسبة لقياسهم للمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة على المطلقة قبل الدخول والخلوة فإنه غير صحيح، وذلك لأن المطلقة قبل الدخول والخلوة لم يوجد منها التمكين أما هذه فوجد منها[٦].

أما بالنسبة لما رواه الإمام الشافعي عن ابن عباس قالوا: إنه لا يصح، فقد قال الإمام أحمد إن هذا الحديث يرويه الليث عن ابن عباس والليث ليس بقوى وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه الليث وحنظلة أقوى من الليث[١].

الترجيح

مما سبق يظهر بوضوح رجحان مذهب جمهور الفقهاء القائلين

---

(١) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩١.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) انظر المغني: جـ ٩، ص ٨١؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٠٧.

(٤) انظر المغني: جـ ٩، ص ٨١.

(٥) انظر المغني: جـ ٨، ص ٦٢.

بوجوب العدة على المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة لا سيما وأن التمكين وجد من جهتها، والعدة حق من حقوق الله لا يتهاون فيه ويجب الاحتياط فيه، والله أعلم.

تنبيه:

بعد أن بينا آراء الفقهاء في حكم عدة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة يجدر بنا أن نبين معنى الخلوة التي تعتد منها المرأة.

أولاً ـ الأحناف:

قسموا الخلوة إلى صحيحة وفاسدة.

فالخلوة الصحيحة عندهم هي التي لا يكون فيها مانع من الوطء حقيقي أو شرعي أو طبعي. فالمانع الحقيقي: هو أن يكون أحد الزوجين مريضاً مرضاً يمنع الجماع، أو صغيراً لا يجامع مثله، أو صغيرة لا يجامع مثلها. أو كانت المرأة رتقاء[1] أو قرناء[2].

أما المانع الشرعي فهو: أن يكون أحدهما صائماً صوم رمضان، أو محرماً بحجة فريضة، أو نفل، أو بعمرة، أو تكون المرأة أو نفساء.

أما المانع الطبعي فهو: أن يكون معهما ثالث، سواء كان هذا الثالث أعمى أم بصيراً، نائماً أو يقظاناً، رجلاً أو امرأة، بالغاً أم صغيراً يعقل.

---

(١) الرتقاء: هي التي لا يستطيع الرجل جماعها لارتقاء ذلك الموضع فيها وانسداده باللحم. انظر مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٣٤٩؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ٨٣.

(٢) القرناء: القرن هو انسداد الفرج بعظم أو بلحم.
انظر الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ٨٣.

ويمكن كذلك إضافة الحيض والنفاس للموانع الطبعية وذلك لأنهما يمنعان من الوطء طبعاً لأنهما أذى والطبع السليم ينفر عن استعمال الأذى.

فإذا لم يكن هناك أي مانع من هذه الموانع وكانا في مكان يأمنان اطلاع غيرهم كانت الخلوة صحيحة،ووجبت بها العدة،ولو كان الزوج خصياً[1]، أو مجبوباً[2]، أو عنيناً[3]، وذلك لأن العدة حق لله فيحتاط فيها.

أما إذا كان هناك مانع من هذه الموانع المذكورة كانت الخلوة فاسدة وقد اختلف في وجوب العدة بالخلوة الفاسدة.

فذهب القدوري من علمائهم إلى أن الخلوة الفاسدة إذا كان الفساد فيها لمانع حقيقي لا تجب العدة، لأنه لا يتصور الوطء مع وجود المانع الحقيقي فكان كالطلاق قبل الدخول من حيث قيام اليقين بعدم شغل الرحم.

أما إذا كان الفساد فيها لمانع شرعي،أو طبعي، فإن العدة واجبة لأن الوطء مع وجود هذا النوع من المانع ممكن فتجب العدة احتياطاً.

وذهب بعض علماء الحنفية إلى أن الخلوة الفاسدة كالصحيحة في وجوب العدة، فتعتد المرأة بالخلوة الصحيحةوالخلوة الفاسدة، فبمجرد الخلوة تكون العدة استحساناً واحتياطاً لتوهم الشغل، ومراعاة لحق

---

(١) الخصي: هو منزوع البيضتين. انظر مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٣٥٠.

(٢) المجبوب: هو مقطوع الذكر. انظر المصدر السابق.

(٣) العنّين: هو الذي لا يقدر على الجماع أو جماع البكر أو جماع امرأة معينة. انظر: المصدر السابق.

الشرع والولد وصيانة للنسب فلا يصدقان في إبطال حق الغير[1].

وقال في المجمع: «والمذهب وجوب العدة مطلقاً»[2].

ثانياً ـ المالكية:

ذهبوا إلى أن الخلوة المعتبرة لاعتداد المرأة منها يجب أن يتوفر فيها الشروط الآتية:

١ ـ أن تكون الزوجة مطيقة للوطء وإن لم يمكن حملها أو لم تبلغ تسع سنين.

٢ ـ أن يكون الزوج بالغاً ـ فزوجة الصبي لا عدة عليها لأن خلوته غير معتبرة ـ وأن يكون غير مجبوب فالمجبوب لا عبرة بخلوته.

٣ ـ أن تكون مدة الخلوة يمكن الوطء فيها، فلا تعتبر الخلوة إذا كانت لحظة تقصر عن زمن الوطء.

٤ ـ أن تكون الخلوة خلوة اهتداء[3] أو خلوة زيارة.

وتعتبر الخلوة ولو كان الزوج مريضاً حيث كان مطيقاً للوطء، لإمكان حمل المطيقة من وطئه. أو كانت حائضاً أو نفساء أو صائمة ولا

---

(١) انظر الدر المختار: جـ ٣، ص ١٢٢؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١؛ الاختيار: جـ ٣، ص ١٠٣، ١٠٤؛ الهداية: جـ ١، ص ٢٠٥، ٢٠٦؛ تبيين الحقائق: جـ ٢، ص ١٤٢، ١٤٣؛ بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) مجمع الأنهر جـ ١، ص ٣٤٩.

(٣) خلوة الاهتداء: من الهدوء والسكون لأن كل واحد من الزوجين سكن إلى الآخر واطمأن إليه، وخلوة الاهتداء هي المعروفة بإرخاء الستور ـ أي أن يجتمع الرجل بزوجته بقصد الجماع وإرخاء الستور كغلق الباب ـ.
انظر حاشية الدسوقي: جـ ٢، ص ٣٠١.

تعتبر الخلوة إذا كان معها نساء متصفات بالعفة والعدالة. أما إذا كان معها نساء غير متصفات بالعفة والعدالة، فإنها تعتبر الخلوة وتجب بها العدة، وذلك لأنها قد تمكنه من نفسها بحضرتهن بخلاف المتصفات بالأمانة فإنهن يمنعها. ولا تعتد المرأة في غير هذه الحالات من الاختلاء. وإن نفا الزوجان الوطء في الخلوة فالعدة ثابتة لأنها حق لله[1].

ثالثاً ـ الشافعية:

قالوا: إن الخلوة المعتبرة والتي تعتد منها المرأة هي التي يقع فيها الوطء فعلاً[2].

رابعاً ـ الحنابلة:

اشترط الحنابلة في الخلوة الصحيحة ما يأتي:

١ ـ أن تكون المرأة مطاوعة.

٢ ـ أن يعلم الزوج بها.

٣ ـ أن لا يكون أحدهما صغيراً.

وسواء كان بهما أو بأحدهما مانع من الوطء أو لم يكن، وسواء كان المانع شرعياً كالإحرام والصيام والحيض والنفاس أم حقيقياً كالمرض والجب والعنة والفتق والرتق.

---

(١) انظر: الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٤٦٨؛ حاشيه الدسوقي: جـ ٢، ص ٤٦٨؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٦١؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ١٠٨؛ منح الجليل: جـ ٤، ص ٢٩٥، ٢٩٦؛ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٢) انظر تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٣٠، ٢٣٢؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٤.

فلا فرق بين أن يخلو بها مع المانع أو مع عدم المانع،وذلك لأن الحكم هنا معلق على الخلوة التي هي مظنة الإصابة دون حقيقة الإصابة.

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه إذا كان هناك مانع فإنه لا تجب العدة.

وفي رواية ثالثة عنه أن المانع إذا كان شرعياً كالإحرام وشبهه لم تجب به العدة وذلك لأن الخلوة أقيمت مقام المسيس لأنها مظنة له ومع المانع لا تتحقق المظنة.

أما إذا لم يعلم الزوج بها كالأعمى والطفل فلا عدة عليها وكذلك إذا كانت هي صغيرة لا يمكن وطؤها فلا تعتبر الخلوة ولا تعتد، وذلك لأن مظنة الوطء لا تتحقق مع استحالة المسيس[1].

الترجيح

مما سبق يتضح أن القول الأولى بالقبول هو ما ذهب إليه المالكية من أن الخلوة المعتبرة هي التي يكون الزوج فيها بالغاً والمرأة مطيقة للوطء وأن تكون الخلوة مدة يمكن الوطء فيها وأن لا يوجد معها نساء متصفات بالعدل والأمانة والله أعلم.

ثالثاً ـ المطلقة بعد الدخول:

أجمع الفقهاء على وجوب العدة عليها ـ وإن اختلفوا في كيفية اعتدادها على ما سنفصل إن شاء الله ـ مستدلين على ذلك.

---

(١) انظر المبدع: جـ ٨، ص ١٠٧، ١٠٨؛ المغني: جـ ٩، ص ٨١؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٠٣؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٠٨؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ١٥١؛ الفروع: جـ ٥، ص ٥٣٦.

١ - بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[1].

وجه الدلالة:

بينت الآية عدة المطلقة بعد الدخول إذا كانت ممن تحيض وهي ثلاثة قروء.

٢ - أن الطلاق بعد الدخول مظنة لانشغال الرحم بالحمل فتجب العدة لاستبرائه[2].

والمطلقة بعد الدخول إما أن تكون من ذوات الحيض أو من غير ذوات الحيض، وغير ذوات الحيض إما صغيرات وإما كبيرات يائسات، وذوات الحيض أو إما حوامل أو لا.

وغير الحوامل إما جاريات على عادتهن في الحيض وإما مرتفعات الحيض، وسوف نتعرض لجميع هذه الأنواع بالتفصيل في المباحث القادمة إن شاء الله.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) انظر الكافي: جـ ٣، ص ٣٠١؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٤؛ المهذب جـ ٢، ص ١٤٢، منهاج الطالبين جـ ٣، ص ٣٨٤، تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٣٠؛ شرح جلال الدين على المنهاج: جـ ٤، ص ٣٩؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٠٣.

المبحث الثاني
عدة ذوات الأحمال

أجمع الفقهاء على أن عدة المطلقة الحامل تنتهي بوضع الحمل، حتى لو كان الوضع بعد الطلاق بيوم أو يومين، أو حتى لو كان بعده بلحظات[1].

---

(١) انظر جامع أحكام الصغار/ للأستروشيني: جـ ٢، ص ٢٤؛ أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ٣، ص ٤٥٨؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٨٢؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٤٢؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٢٧؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٢٧؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٨؛شرح جلال الدين على المنهاج جـ ٤، ص ٤٣؛ الوجيز/ للغزالي: جـ ٢، ص ٩٥؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٠٤؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٣٩؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٦٦؛ الدر المنتقى شرح الملتقى: جـ ١، ص ٤٦٦؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٢، ١٩٣، ١٩٦؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٤٥؛ المبسوط: جـ ٦، ص ١٥؛ الاختيار: جـ ٣، ص ١٧٢؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٢٨؛ الدر المختار: جـ ٣، ص ٥١١؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٦٢؛ منح الجليل: جـ ٤، ص ٣٠٨؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ١١٠؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: ٢/١١٠ مختصر خليل: جـ ١، ص ٣٨٧؛ بداية المجتهد: جـ ٢، ص ٧٠؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٦١؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٠٩، المبدع: جـ ٨،

وقد استندوا في إجماعهم هذا على الآتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿واللَّائي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نسائِكُمْ إنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثلاثةُ أشْهُرٍ واللَّائي لَمْ يَحِضْنَ وأُولاتُ الأحْمالِ أجَلُهُنَّ أنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1].

وجه الدلالة:

بينت الآية أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها.

قال بعض العلماء: خصصت هذه الآية الحوامل من عموم قوله تعالى: ﴿والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأنْفُسِهِنَّ ثلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2] وإنما خصصت هذه الآية الحوامل لأن القصد من العدة الاستدلال على براءة الرحم، ووضع الحمل أقوى في الدلالة من الزمان والحيض[3].

٢ ـ أنه لاخلاف في بقاء العدة ببقاء الحمل فوجب أن تنقضي بانقضائه[4].

= ص ١٠٩؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٠٣؛ المغني: جـ ٩، ص ١١٠؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢١٧؛ العدة: ص ٤٢٤؛ المحلى: جـ ١٠، ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) انظر الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٦٢؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٢٧؛ المبسوط: جـ ٦، ص ١٥؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٠٥.

(٤) انظر المهذب: جـ ٢، ص ١٤٢؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٢٧؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٢٧؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٨؛ المحلى: جـ ١٠، ص ٢٦٢.

٣ ـ أن المعتبر من العدة هو براءة الرحم، وبراءة الرحم لا تحصل من الحامل إلا بوضع الحمل[1].

ويشترط لانقضاء العدة بوضع الحمل أن تضع المطلقة الحمل كاملاً إن كان ولداً واحداً، أو أن تضعه جميعاً إن كان أكثر من ولد لأن الله تعالى قال: ﴿أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[2] والحمل اسم لجميع ما في بطنها. وإلى هذا ذهب الحنفية ما عدا رواية عن الإمام محمد بن الحسن وهي: أن العدة تنقضي بخروج البدن وهو من المنكب إلى الإلية[3].

أما المالكية فقد اشترطوا أيضاً وضع الحمل كله فلو نزل بعض الولد وبقي بعضه لم تنقض العدة ولو كان ما خرج أكثر وذلك للاحتياط، ولو كان الحمل أكثر من ولد لا تنقضي العدة إلا بوضعه كله[4].

وكذلك الشافعية وافقوهم في أن العدة لا تنقضي إلا بوضع الحمل جميعه وذلك لأن الحمل هو الجميع وبراءة الرحم لا تحصل إلا بوضع الجميع[2].

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) انظر الدر المنتقي شرح الملتقي: جـ ١، ص ٤٦٦؛ الدر المختار: جـ ٣، ص ٥١١، ٥١٢؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٤٧؛ المبسوط: جـ ٦، ص ٤١.

(٤) انظر الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٦٢؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٦١؛ حاشية العدوي: جـ ٢، ص ١١٠؛ مختصر خليل: جـ ١، ص ٣٨٧؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٣٨٧؛ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ١٤٣٤.

(٥) انظر المهذب: جـ ٢، ص ١٤٢؛ الوجيز: جـ ٢، ص ٩٦؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٣٩، ٢٤٠؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٢٧؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٢٧، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: جـ ٤، ص ٤٣؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٨، تحفة الطلاب: جـ ٢، ص ٣٣٣.

وقد سار على نفس الرأي الحنابلة فقرروا أن العدة لا تنتهي إلا بوضع الحمل كله. فلو وضعت ولداً وشكت في وجود ثانٍ لم تنقض العدة حتى تزول الريبة وتتيقن أنه لم يبق معها حمل، لأن الأصل بقاء العدة فلا تزول بالشك لأن يقين لا يزول بالشك[1].

وقد وافق الظاهرية جميع الفقهاء في ذلك[2].

ومما سبق يتضح أن الفقهاء متفقون على أنه يشترط خروج الولد كله حتى تنقضي العدة أو خروج جميع الحمل إذا كان أكثر من ولد، وهذا قول عامة أهل العلم لم يخالفهم في ذلك سوى أبو قلابة وعكرمة، فإنهما قالا: «تنقضي العدة بوضع الولد الأول - إذا كان الحمل أكثر من ولد - ولكن لا تتزوج حتى تضع الثاني» وهذا قول شاذ باتفاق جمهور الفقهاء لأنه يخالف ظاهر الكتاب والمعنى، فإن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة الموجبة لانقضاء العدة، كما أنه لو انقضت عدتها بوضع الأول لأبيح لها النكاح كما لو وضعت الثاني[3].

وعلى ذلك يكون قول جمهور الفقهاء هو الراجح والمعتمد ولا يعتبر ما شذ عنه.

وإذا كان الفقهاء قد أجمعوا على انتهاء عدة الحامل بوضع الحمل

---

(١) انظر الإقناع/ للحجاوي جـ ٤، ص ١٠٩؛ العدة: ص ٤٢٤؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٠٩؛ المغني: جـ ٩، ص ١١٢؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢١٧؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٠٢؛ زاد المعاد جـ ٤، ص ١٨٤؛ العمدة: ص ٤٢٤.

(٢) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٢٦٥.

(٣) انظر تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٢٧؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٠٩؛ المغني: جـ ٩، ص ١١٢، ١١٣.

فقد اختلفوا في السقط هل تنتهي به العدة أم لا، وكان اختلافهم على النحو الآتي:

أولاً - ذهب الأحناف إلى أن المرأة تنتهي عدتها إذا أسقطت ولكن بشرط أن يكون ما أسقطته قد استبان خلقه أو بعض خلقه بحيث يمكن التعرف عليه بأنه ولد.

فإن لم يستبن خلقه أو بعضه كرأس أو يد أو رجل كأن أسقطت علقة[1]، أو مضغة[2]، لم تنقض العدة به.

وذلك لأنه إذا استبان خلقه أو بعضه فهو ولد،وعلى ذلك يكون قد وجد وضع الحمل فتنقضي به العدة. . . أما إذا لم يستبن الخلق لم يعلم كونه ولداً، بل يحتمل أن يكون ويحتمل أن لا يكون فيقع الشك في وضع الحمل والعدة لا تنقضي بالشك[3].

ثانياً - أما المالكية فقد ذهبوا إلى أن العدة تنقضي بوضع السقط، سواء استبان خلقه أو لم يستبن حتى ولو كان ما أسقطته علقة - وهي الدم المتجمد - ويعرف بحيث إذا صب عليه الماء الحار لم يذب[4].

---

(١) العلقة: هي مني ينعقد في الرحم فيصير دماً غليظاً متجمداً، انظر الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٢٧.

(٢) المضغة: هي قطعة لحم مشتقة من مضغ الطعام يمضغه إذا لاكه في فمه. انظر: النظم المستعذب في شرح غريب المهذب/ لابن بطال جـ ٢، ص ١٤٢.

(٣) انظر البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٤٧؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٦؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٦٦؛ الدر المنتقى في شرح الملتقى: جـ ١، ص ٤٦٦؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٥١١؛ الاختيار: جـ ٣، ص ١٧٣.

(٤) انظر الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٦٢؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن جـ ٢، ص ١١٠، مختصر خليل: جـ ١، ص ٣٨٧؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٣٨٧؛ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ١٤٣؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٦١، منح الجليل: جـ ٤، ص ٣٠٩.

ثالثاً ـ قال الشافعية: إن وضعت المرأة ما بان فيه خلق الآدمي انقضت به العدة، وإن وضعت مضغة فيها صورة آدمي خفية لا يعرفها غير القوابل انقضت بها العدة أيضاً، وإن وضعت مضغة ليس فيها صورة ظاهرة ولا خفية ولكن قالت القوابل هي أصل آدمي ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص، وذلك لحصول براءة الرحم بها، ولا تنقضي العدة بعلقة لأنها تسمى دماً لا حملاً، ولايعلم كونها أصل آدمي، وعلى ذلك لا تنقضي العدة بالنطفة أيضاً[1].

رابعاً ـ ذهب الحنابلة إلى أن الحمل الذي تنقضي به العدة هو ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان كرأس أو رجل أو يد وذلك لأنه علم أنه حمل.

فإن وضعت مضغة لم يتبين فيها شيء من الخلقة فذكر ثقات من القوابل أن فيها صورة خفية ظهر بها أنها خلقة آدمي انقضت بها العدة، وذلك لأنه قد تبين بشهادة أهل المعرفة أنه ولد.

أما إذا وضعت مضغة لم يتبين بها شيء من الخلقة فذكر ثقات من القوابل أنها مبدأ خلق آدمي فلا تنقضي به العدة، وكذلك إذا ألقت المرأة نطفة أو علقة وذلك لأنه لم يثبت

---

(١) انظر المهذب: جـ ٢، ص ١٤٢؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٠٥؛ الوجيز: جـ ٢، ص ٩٦؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٩؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٤١؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٢٧؛ شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: جـ ٤، ص ٤٣، ٤٤، تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٢٧ - ١٢٨.

بالمشاهدة أنه ولد، كما أن العلقة قد تكون دماً انحدر من موضع من البدن[1].

خامساً ـ قال الظاهرية إن السقط الذي تنقضي به العدة هو العلقة فصاعداً، وأما إن اسقطت نطفة ـ دون العلقة ـ فليس بشيء ولا تنقضي بذلك عدة[2].

مما سبق يتضح لنا آراء الفقهاء فيما يلي:

١ ـ السقط الذي قد استبان خلقه:

اتفق الفقهاء على انقضاء العدة بالسقط إذا استبان خلقه أو بعض خلقه كيد، أو رجل، أو رأس.

قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط إذا علم أنه ولد، وممن نحفظ عنه ذلك: الحسن وابن سيرين وشريح والشعبي والنخعي والزهري والثوري[3]».

٢ ـ النطفة: وقد اتفقوا على عدم انقضاء العدة بإلقائها.

٣ ـ العلقة: تنقضي بها العدة عند المالكية والظاهرية ولا تنقضي بها عند الشافعية والحنابلة والحنفية.

---

(١) انظر: الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٠٩ ـ ١١٠؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٠٩، ١١٠، ١١٢؛ المغني: جـ ٩، ص ١١٣ ـ ١١٤ ـ ١١٥؛ شرح منتهى الإرادات: ٣/٢١٨، الكافي: جـ ٣، ص ٣٠٢، ٣٠٣؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤١٣، ٤١٤ جـ ٣، ص ٢١٨.

(٢) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٢٦٦.

(٣) المغني: جـ ٩، ص ١١٣؛ وانظر المبدع: جـ ٨، ص ١٠٩، ١١٠.

٤ ـ المضغفة: تنقضي بها العدة إذا كانت مخلقة أو ظهر بها بعض الخلق عند جميع الفقهاء.

وإذا لم يظهر بها خلق تنقضي بها العدة أيضاً عند المالكية والظاهرية على أي صورة كانت.

ولا تنقضي بها العدة عند الحنفية والشافعية والحنابلة إلا إذا كانت بها صورة خفية، أو شهد قوابل ثقات على إنها صورة ولد عند الشافعية والحنابلة.

الترجيح

من خلال عرض آراء الفقهاء يظهر لنا أن أقرب الآراء إلى الصواب هو عدم انقضاء العدة بوضع العلقة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لأن العدة حق لله يجب الاحتياط فيها، والعلقة ما هي إلا دم متجمع قد تكون حملاً وقد تكون دماً انحدر من الجسم كما قال الحنابلة، فاحتياطاً لا تنقضي العدة بوضعها، أما المضغة فإن الراجح في نظري هو انقضاء العدة بها على أي صورة كانت، وذلك لأنها دلت على وجود الحمل وبسقوطها تحصل براءة الرحم من الحمل والله أعلم.

المبحث الثالث
عدة ذوات الإقراء

اتفق الفقهاء على أن عدة من تحيض وليس بها حمل ثلاثة قروء[1]، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2].

---

(١) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٣؛ الهداية: جـ ٢، ص ٣٧؛ اللباب: جـ ٣، ص ٨٠؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٠٧؛ المبسوط: جـ ٦، ص ١٣؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٣٩؛ التاج والإكليل/ للمواق: جـ ٤، ص ١٤١؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٦١، ٤٦٢؛ بلغة السالك/ للصاوي: جـ ١، ص ٤٦٢؛ بداية المجتهد: جـ ٢، ص ٦٧، منح الجليل: جـ ٤، ص ٢٩٧؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٦١؛ حاشية الدسوقي: جـ ٢، ص ٤٦٨، ٤٦٩؛ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ١٣٧؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ١٠٨؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٢٨؛ الوجيز: جـ ٢، ص ٩٣؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٤؛ حاشية الشبراملسي: جـ ٧، ص ١٢٨، المهذب: جـ ٢، ص ١٤٣؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٨٥؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٣٢؛ منهج الطلاب: جـ ٢، ص ١٠٣؛ المغني: جـ ٩، ص ٨١ ـ ٨٢؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٠٣؛ المبدع: جـ ٨، ص ١١٦؛ الفروع: جـ ٥، ص ٥٣٩؛ المحلى: جـ ١٠، ٢٥٧؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١١١؛ الروض المربع: جـ ٣، ص ٣١٧؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٠٤؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٢٠.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

ولكن اختلفوا في معنى القرء هل المقصود به الحيض فتكون عدتها ثلاث حيضات أم المقصود به الطهر[1] فتكون عدتها ثلاثة أطهار؟

وما كان الخلاف بين الفقهاء في هذا الحكم إلا ثمرة لما وقع بين الصحابة من خلاف في هذا الأمر.

وقد انقسم الفقهاء والصحابة في ذلك إلى فريقين:

الأول: قالوا: إن المقصود بالقروء الأطهار، وعلى ذلك تنتهي العدة بمرور ثلاثة أطهار فإذا طلق الرجل امرأته في طهر اعتدت بذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق ولو كان ساعة من نهار ثم تعتد بعده بطهرين تامين بين حيضتين فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة انقضت العدة.

وإن طلقت حائضاً لم تعتد بتلك الحيضة واعتدت بالطهر الذي يليها.

إلى هذا ذهب الشافعية والمالكية والإمام أحمد في رواية عنه والظاهرية[2].

---

(١) الطهر: هو الزمن الواقع بين حيضتين. انظر بداية المجتهد: جـ ٢، ص ٦٧.

(٢) انظر المغني: جـ ٩، ص ٨٢؛ المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٦٧؛ الام: جـ ٥، ص ٢٢٤؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٠٣؛ المبدع: جـ ٨، ص ١١٨؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٠٤، ١٠٥، ١١٠؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٣٥ ـ ٦١، حاشية الدسوقي: جـ ٢، ص ٤٦٨، ٤٦٩؛ الشرح الكبير: للدردير: جـ ٢، ص ٤٦٨، ٤٦٩؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ١٠٨، ١٠٩، شرح الخرشي: جـ ٤، ص ١٣٧؛ التاج والإكليل: جـ ٤، ص ١٤١؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٦١، ٤٦٢؛ بلغة السالك: جـ ١، ص ٤٦٢، منح الجليل: جـ ٤، ص ٢٩٧؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن =

وهو مروي عن أبي ثور، والزهري، وعمر بن عبدالعزيز، وسالم بن عبدالله، والقاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، وأم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -، وعبدالله بن عمر، وحذيفة، وزيد بن ثابت[1].

الثاني - قالوا: إن المقصود بالقرء الحيض، وعلى ذلك تنتهي العدة بمرور ثلاث حيضات على المطلقة، ما عدا الحيضة التي تطلق فيها فإن طلقت في الحيض لم تحسب تلك الحيضة وتعتد بعدها بثلاث حيضات كاملات، أما إن طلقت في طهر فإنها تعتد بثلاث حيضات بعد ذلك الطهر. وبمجرد دخولها في الطهر بعد الحيضة الثالثة تنتهي عدتها.

بهذا قال الحنفية[2] والإمام أحمد في رواية ثانية عنه. قال القاضي أبو يعلى: «الصحيح عن أحمد أن الأقراء الحيض» وقال ابن قدامة صاحب المغني «وإلى هذا ذهب أصحابنا»[3].

= أبي زيد القيرواني: جـ ٢، ص ٧٦؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٢٨؛ الوجيز: جـ ٢، ص ٩٣؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٨٥؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٣٢، ٢٣٣، منهج الطلاب/ لزكريا الأنصاري ١٠٣/٢؛ نهاية المحتاج: جـ ٧، ص ١٢٩؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٣٢؛ مختصر المزني: ص ٣٢٢؛ المحلى: جـ ١٠، ص ٢٥٧؛ الأنوار: جـ ٢، ص ٣١٨.

(١) انظر المغني: جـ ٩، ص ٨٢ - ٨٣؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٣؛ عمدة القاري: جـ ٢٠، ص ٣٠٦.

(٢) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٣؛ الهداية: جـ ٤، ص ٢٨؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٦٤؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٠٨؛ المبسوط: جـ ٦، ص ١٣؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٣٩.

(٣) انظر المغني: جـ ٩، ص ٨٢؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٠٣؛ المبدع: جـ ٨، ص ١١٧؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤١٧؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١١١؛ الروض المربع: جـ ٢، ص ٣١٧؛ المحرر، ص ٢، ص ١٠٤؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٢٠.

وهذا القول مروي عن ابن أبي ليلى، وأبي عبيد بن القاسم، وإسحاق بن راهويه، والعنبري، والأوزاعي، والثوري، ومن الصحابة عبدالله بن قيس، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس، وأبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي[1].

سبب الاختلاف

سبب الخلاف بين الفقهاء والصحابة من قبل راجع إلى لفظ «القرء» المذكور في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2]، فهو من الأسماء المشتركة التي تطلق على أكثر من معنى، فقد يذكر ويراد به الحيض، قد يذكر ويراد به الطهر، عن طريق الاشتراك فيكون المعنى حقيقة لكل منها كما في سائر الأسماء المشتركة كلفظ العين فقد يراد به العين المبصرة وقد يراد به العين الجارية[3].

وقد ورد المعنيان في كتب اللغة: جاء في المختار: «القرء الحيض وجمعه أقروء، والقرء أيضاً الطهر وهو من الأضداد»[4].

---

(١) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٣؛ المغني: جـ ٩، ص ٨٢؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٨٤؛ عمدة القاري: جـ ٢٠، ص ٣٠٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٣، ١٩٤؛ المغني: جـ ٩، ص ٨٢؛ بداية المجتهد: جـ ٢، ص ٦٧؛ المبدع: جـ ٨، ص ١١٧؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٣٥.

(٤) مختار الصحاح/ للرازي: جـ ١، ص ٥٢٦.

وقال في الصحاح: «القرء بالفتح الحيض والجمع أقراء وقروء والقرء أيضاً الطهر وهو من الأضداد وأقرأت المرأة حاضت... وأقرأت طهرت»[1].

وذكر في التاج: «القرء: يطلق على الحيض والطهر، فهو من الأضداد وذلك لأن القرء هو الوقت فقد يكون للحيض وقد يكون للطهر... قال أبو عبيد الأقراء الحيض، والأقراء الأطهار، وقد أقرأت المرأة في الأمرين جميعاً فهي مقرئ أي حاضت وطهرت، وأصله من دنو وقت الشيء»[2].

وعلى ذلك يكون المعنيان واردين في اللغة، وقد جاءت السنة أيضاً بكلا المعنيين فقد روى عن الرسول ﷺ استعمال القرء في الحيض وورد عنه استعماله بمعنى الطهر أيضاً.

أما استعماله في الحيض ففي قوله ﷺ للمستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها»[3] أي أيام حيضها، إذ أيام الحيض هي التي تدع الصلاة فيها لا أيام الطهر.

---

(١) الصحاح/ للجوهري: جـ ١، ص ٦٤ فصل القاف باب الألف المهموزة. «بتصرف».

(٢) تاج العروس: جـ ١، ص ١٠١، ١٠٢ فصل القاف باب الهمزة ـ بتصرف ـ.

(٣) رواه الدارمي وابن ماجه وأبو داود وضعفه والترمذي.

انظر تلخيص الحبير: جـ ١، ص ١٣٣؛ سنن أبي داود: جـ ١، ص ٧٣، «كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض» ولفظه: أن أم حبيبة استحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة أيام أقرائها».

سنن النسائي: جـ ١، ص ١٨٣ «باب ذكر الأقراء» ولفظه: «لتنتظر قدر أقرائها التي كانت تحيض لها فلتترك الصلاة».

سنن ابن ماجة: جـ ١، ص ٢٠٤ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام =

وأما استعماله بمعنى الطهر ففيما روى عنه ﷺ في حديث ابن عمر عندما طلق امرأته في الحيض فقال رسول الله ﷺ لعمر: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»[1].

فقد بين الرسول ﷺ أن من السنة أن تستقبل المطلقة الطهر استقبالاً لكل قرء تطليقة أي طهر.

وعلى ذلك يكون اسم القرء حقيقة لكلا المعنيين على سبيل الاشتراك.

فائدة الاختلاف

تظهر فائدة الإختلاف فيمن طلق امرأته طلاقاً رجعياً في حالة الطهر، فلا يحتسب ذلك الطهر من العدة عند الحنفية والحنابلة في رواية ولا تنقضي عدتها ما لم تحض ثلاث حيضات كاملات بعد ذلك الطهر الذي طلقت فيه، وعلى ذلك تنتهي العدة عندهم بانتهاء الحيضة الثالثة والشروع في الطهر.

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الثانية والظاهرية فإن الطهر الذي طلقت فيه يحسب من العدة، فتنقضي عدتها عندهم بانقضاء ذلك الطهر الذي طلقت فيه وطهرين بعده

= أقرائها حديث رقم ٦٢٥ ولفظه: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها».

سنن الترمذي: جـ ١، ص ٢٢٠ حديث رقم ١٢٦ ولفظه: «أن النبي ﷺ قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها...».

سنن البيهقي: جـ ٧، ص ٤١٦ باب من قال الأقراء: الحيض.

(١) انظر الحديث وتخريجه ص: (٣٦).

وعلى ذلك لا تكون قد حاضت إلا حيضتين وبشروعها في أول الحيضة الثالثة تنتهي العدة[1].

فالفرق بين المذهبين هو الحيضة الثالثة، فالقائلون بأن القروء الأطهار تنتهي العدة عندهم بالشروع في أول الحيضة الثالثة، والقائلون بأن القرء الحيض تنتهي العدة عندهم بانتهاء الحيضة الثالثة والشروع في الطهر.

عرض الأدلة

استدل الشافعية ومن معهم القائلون بأن القروء الأطهار بما يأتي:

أولاً ـ الكتاب ومنه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن القروء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، ووجود التاء في قوله: «ثلاثة» يدل على أن المعدود ـ قروء ـ مذكر فيكون هو الطهر، ولو كان المراد بالقرء الحيض لما أثبت في جمعه التاء وذلك لأن الحيض مؤنث والتاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما

(١) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٣؛ بداية المجتهد: جـ ٢، ص ٦٧؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٤٠؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٣٥؛ المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

دون العشرة إذا كان المعدود مؤنثاً وتثبت في العدد إذا كان المعدود مذكراً[1].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ...﴾[2].

وجه الدلالة:

أن اللام في قوله: «لِعِدَّتِهِنَّ» لام التوقيت بمعنى «في» أي: طلقوهن في وقت عدتهن أو في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة، كقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾[3] أي: في يوم القيامة، والطلاق المشروع إنما يكون في الطهر لا في الحيض إجماعاً، لأن الطلاق في الحيض محرم فيكون الأمر بالطلاق في الطهر لا في الحيض [4].

ثانياً ـ السنة ومنها:

١ ـ حديث ابن عمر السابق الذي قال فيه رسول الله ﷺ لعمر ـ رضي الله عنه ـ: «مره فليراجعها...»[5].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي: جـ ٢، ص ٤٦٩؛ بلغة السالك: جـ ١، ص ٤٦٢؛ بداية المجتهد: جـ ٢، ص ٦٧؛ أحكام القرآن/ لابن العربي: جـ ١، ص ١٨٥.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٤٧.

(٤) انظر المغني: جـ ٩، ص ٨٣؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٠٣؛ المبدع: جـ ٨، ص ١١٩؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٢٨؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٢٣؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٥؛ حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار: جـ ٢، ص ٣١٨، تكملة المجموع جـ ١٨، ص ١٣٢، فتح المبدي جـ ٣، ص ٢٥١.

(٥) انظر الحديث وتخريجه: ص ٣٦.

وفي رواية أخرى قال ابن عمر: «وقرأ النبي ﷺ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ﴾»[1].

وجه الدلالة:

قال الإمام الشافعي: «أخبر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عدتهن...﴾ الآية أي: أن تطلق طاهراً لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض»[2].

وقال ابن العربي: «هذا الحديث - حديث ابن عمر - أصح دليل على أن الأقراء الأطهار لأنه أمره ألا يطلق إلا في وقت يعتد به العدة وذلك طهر لم يمسها فيه»[3].

وقال أيضاً: «لما أراد الله أن يبين أنها الأطهار - أي الأقراء - قرأها النبي ﷺ: ﴿لِقِبَلِ عِدَّتِهِنَّ﴾ تفسيراً لا قرآناً، رواه ابن عمر وابن عباس وابن مسعود»[4].

---

(١) انظر صحيح مسلم: جـ ١، ص ٦٢٩ كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها؛ الموطأ/ للإمام مالك: ص ٤٠٣ حديث رقم ١٢٤١ «باب جامع الطلاق»؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤١٤، ٤١٥ كتاب العدد باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن﴾؛ سنن النسائي: جـ ٦، ص ١٣٩ كتاب الطلاق باب وقت الطلاق للعدة؛ سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٥٦ باب في طلاق السنة حديث رقم (٢١٨٥)؛ المصنف/ لعبد الرزاق: جـ ٦، ص ٣٠٤.

(٢) الأم: جـ ٥، ص ٢٢٤.

(٣) عارضة الأحوذي: جـ ٥، ص ١٢٩.

(٤) أحكام القرآن/ لابن العربي: جـ ٤، ص ١٨٢٥.

ثالثاً ـ الاشتقاق:

قالوا مما يدل على أن المراد بالأقراء الأطهار الاشتقاق، فلفظ القرء مشتق من الجمع والحبس، يقال: قرأت أو قريت الماء في الحوض أي جمعته وحبسته وتقول العرب: يقرى الطعام في شدقه أي يحبسه في شدقه، والطهر زمن اجتماع الدم في الرحم، أما الحيض فهو زمن خروج الدم من الرحم، وعلى ذلك يكون الطهر أحق من الحيض لموافقته الاشتقاق، وما وافق الاشتقاق اعتباره أولى مما خالفه[1].

رابعاً ـ المعقول ومنه:

١ ـ أن العدة واجبة فرضاً إثر الطلاق وعلى الفور بلا مهلة، فصح أنها الطهر المتصل بالطلاق لا الحيض الذي لا يتصل بالطلاق، بيان ذلك: أن الطلاق السني إنما يكون في الطهر لا في الحيض فلو طلق في الطهر ولم تعتد بذلك الطهر واعتدت بالحيض الذي بعد الطهر لكان ذلك تراخياً عن الامتثال لأمر الله[2].

٢ ـ أن الطلاق إنما جعل في الطهر ولم يجعل في الحيض حتى لا يؤدي إلى الإضرار بالمطلقة بتطويل العدة عليها، فلو لم تحسب بقية الطهر قرءاً لكان الطلاق في الطهر أضر بها من

---

(١) انظر بداية المجتهد: جـ ٢، ص ٦٧؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٥؛ حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار: جـ ٢، ص ٣١٨ ـ ٣١٩؛ الأم: جـ ٥، ص ٢٢٤؛ المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٩٤.

(٢) انظر المغني: جـ ٩، ص ٩٣؛ المحلى: جـ ١٠، ص ٢٦٢؛ المبدع: جـ ٨، ص ١١٩؛ أحكام القرآن/ لابن العربي: جـ ١، ص ١٨٥.

الطلاق في الحيض لأنه أطول للعدة[1].

واستدل الحنفية ومن وافقهم على أن المراد بالقروء الحيض بما يأتي:

أولاً ـ الكتاب ومنه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2].

وجه الدلالة:

أمر الله تبارك وتعالى المرأة المطلقة بالإعتداد بثلاثة قروء كاملة، ولو حمل القرء على الطهر لكان الاعتداد بقرئين وبعض الثالث ـ وهو الطهر الذي وقع فيه الطلاق ـ وذلك لأن بقية الطهر الذي صادفه الطلاق محسوب من الإقراء، والثلاثة اسم لعدد مخصوص والإسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه فيكون ذلك تركاً للعمل بالكتاب، ولو حملنا القرء على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيضات كاملات، لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة عندنا فيكون عملاً بالكتاب ويكون الحمل عليه أولى من غيره[3].

---

(١) انظر المهذب: جـ ٢، ص ١٤٣؛ المبدع: جـ ٨، ص ١١٩؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٠٤.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) انظر تبيين الحقائق: جـ ٣، ص: ٢٧؛ أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ١، ص ٣٦٧؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٨٦؛ المغني: جـ ٩، ص ٨٤؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٤.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿واللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ المحِيضِ مِنْ نسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبتُمْ فَعِدَّتُهنَّ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ﴾[١].

وجه الدلالة:

جعل الحق تبارك وتعالى الأشهر بدلاً عن الأقراء عند اليأس عن الحيض، والمبدل هو الذي يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامه، ولما علق سبحانه وتعالى المصير إلى الأشهر بعدم الحيض دل على أن المبدل هو الحيض، فيكون هو المراد بالقرء المذكور في الآية: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ...﴾ فالأصل في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ...﴾ أن يقال: «واللائي يئسن من القروء...» فلما جاء بلفظ الحيض مكانه وهو مشترك علم أن المقصود من ذكره هو إفادة أن الحيض هو المراد من القروء، كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيباً﴾[٢] إذ أقيم الصعيد الطيب مقام الماء عند عدمه فدل على أن الأصل الذي نقل عنه إلى الصعيد هو الماء، لأن النقل إلى البدل يكون عند عدم الأصل[٣].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ....﴾[٤].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٣) انظر المغني: جـ ٩، ص ٨٣؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٢٧؛ المبسوط: جـ ٦، ص ١٤؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣١١؛ أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ١، ص ٣٦٧؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٨٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

وجه الدلالة:

أن ما يخلق في الأرحام هـو الحيض والحمل، بهذا فسره عـامة المفسرين، فقال بعضهم هـو الحمل، وقـال بعضهم هـو الحيض، وقـال البعض: هو الحمـل والحيض، وممن فسره بأنه الحيض والحمل ابن عباس حيث قال: «لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحبـل». ولم يقل أحد من المفسرين أو العلماء أنه الطهر(١).

ثانياً ـ السنة ومنها:

١ ـ ما رواه أبو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان»(٢).

---

(١) انظر المبسوط: جـ ٦، ص ١٤؛ سبل السلام: جـ ٣، ص ٢٠٥؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٨٨؛ عمدة القاري: جـ ٢٠، ص ٣١٢.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبيهقي وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه. انظر بلوغ المـرام/ لابن حجر: ص ٢٠٦؛ تلخيص الحبيـر: جـ ٣، ص ٢١٣؛ سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨، كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبيد، وعلق عليه أبو داود بقوله: «وهو حديث مجهول».
سنن ابن مـاجة: جـ ١، ص ٦٧٢ بـاب في طلاق الأمـة وعدتهـا حديث رقم ٢٠٨٠؛ السنن الكبـرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤٢٦ بـاب عـدة الأمـة. سنن الدارقطني: جـ ٤، ص ٣٩ حديث رقم ١١٣ قال الدارقطني: «أخبرنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا محمد بن إسحاق قال: سمعت أبا عاصم يقول: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهـر» انظر سنن الـدارقطني: جـ ٤، ص ٤٠؛ سنن الترمذي: جـ ٣، ص ٤٨٨ باب ما جاء أن طلاق الأمـة تطليقتـان حديث رقم ١١٨٢ وعلق عليه أبو عيسى الترمذي بقوله: «حديث عائشة غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث».

٢ ـ وفي رواية أخرى عن عمرو بن شبيب المسلي عن عبدالله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان»(١).

وجه الدلالة:

بين الرسول ﷺ أن أصل ما تنقضي به عدة الأمة الحيض ومعلوم أنه لا تفاوت بين الحرة والأمة في العدة فيما يقع به الإنقضاء، إذ الرق أثره في تنقيص العدة التي تكون في حق الحرة لا في تغيير أصل العدة، فدل ذلك على أن المعتبر هو الحيض لا الطهر(٢).

٣ ـ ما جاء عن النبي ﷺ من استعمال القرء بمعنى الحيض فقد قال في المستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك»(٣).

وقال لفاطمة بنت حبيش: «انظري فإذا أتى قرؤك فلا

---

(١) رواه الدارقطني وأخرجه موقوفاً ومرفوعاً وضعف المرفوع وصحح الموقوف وكذلك رواه البيهقي وصحح الموقوف وفي إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان. انظر: بلوغ المرام: ص ٢٠٦، تلخيص الحبير: جـ ٣، ص ٢١٢، ٢١٣.
سنن الدارقطني: جـ ٤، ص ٣٨، حديث رقم ١٠٤ ـ ١٠٥.
سنن ابن ماجة: جـ ١، ص ٦٧٢ كتاب الطلاق باب في طلاق الأمة وعدتها حديث رقم ٢٠٧٩. قال ابن ماجة: «وفي الزوائد إسناد حديث ابن عمر فيه عطية العوفي متفق على تضعيفه وكذلك عمرو بن شبيب الكوفي».

(٢) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٤؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٢٧؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣١١.

(٣) انظر الحديث وتخريجه: ص ١٨١.

تصلّي وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء»[1].

وجه الدلالة:

بين الحديثان أن لغة النبي ﷺ هي أن القرء الحيض ولم يعهد في كلامه ﷺ استعمال القرء بمعنى الطهـر فوجب حمـل الآية على المعهود والمعروف من خطاب الشارع[2].

قال ابن القيم: «فإذا ورد المشترك في كلامه ﷺ على أحد معنييه وجب حمله في سائر كلامه عليه إذا لم تثبت إرادته الآخر في شيء من كلامه البتة، ويصير هو لغة القرآن التي خوطبنا بها وإن كان له معنى آخر في كلام غيره، ويصير هذا المعنى الحقيقة الشرعية في تخصيص المشترك بأحد معنييه»[3].

ثالثاً ـ الاشتقاق:

وهو أن القرء مأخوذ من الانتقال يقال: قرأ النجم أي انتقل

---

(١) لفظ الحديث أن فاطمة بنت حبيش سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي وإذ مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء».
أخرجه ابن ماجة والنسائي وأبو داود والبيهقي وأحمد من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة أن فاطمة بنت حبيش...».
انظر: إرواء الغليل: جـ ٧، ص ١٩٩ ـ ٢٠٠.
سنن أبي داود: جـ ١، ص ٧٢ حديث رقم ٢٨٠ باب في المرأة المستحاضة؛ سنن النسائي: جـ ١، ص ١٨٣ ـ ١٨٤ كتاب الحيض باب ذكر الأقراء؛ سنن ابن ماجة: جـ ١، ص ٢٠٣ باب ما جاء في المستحاضة حديث رقم ٦٢٠.

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٢٠؛ المبـدع: جـ ٨، ص ١١٧؛ أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ١، ص ٣٦٦.

(٣) زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٨٨.

والحيض هو المنتقل دون الطهر فكان هو المقصود»[1].

رابعاً ـ المعقول ومنه:

١ ـ إن العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم، والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر كالإستبراء فيكون الاعتداد كذلك بالحيض لا بالطهر[2].

٢ ـ إن الحق تبارك وتعالى جعل العدة ثلاثة قروء فلا بد أن تكون كاملة، ولا تكون العدة ثلاثة قروء كاملة إلا إذا كانت القروء هي الحيض، أما إذا كانت الأطهار فإنها لا تكون ثلاثة كاملة لأن الطهر الذي طلقت فيه يكون قرءاً[3].

المناقشة

أولاً ـ مناقشة الشافعية ومن معهم لأدلة الحنفية ومن وافقهم:

ناقش الشافعية ومن معهم القائلون بأن القروء الأطهار أدلة الحنفية ومن وافقهم بما يأتي:

أولاً ـ في استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وأن حمل القرء في الآية على الطهر يقتضي

---

(١) انظر تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٢٧.

(٢) انظر بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ١٩٤؛ المغني: جـ ٩، ص ٨٤؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٠٣؛ المبدع: جـ ٨، ص ١١٧؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٢٧؛ المبسوط: جـ ٦، ص ١٥؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣١١.

(٣) انظر الكافي: جـ ٣، ص ٣٠٣؛ المبدع: جـ ٨، ص ١١٧.

اعتـداد المـرأة قـرأين وبعض الثـالث والثـلاثـة اسم لعـدد مخصوص... إلخ. إذ أجابوا بأن البعض في لسان العرب يطلق على الكل في إطلاق العدد وغيره وهو لغة مشهورة عند العرب، وقد وردت كذلك في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾[1] وهي باتفاق شوال والقعدة وبعض من ذي الحجة. فالثلاثة أطلقت على اثنين وبعض الثالث وكذلك في القروء ويكون بعض القرء قرء[2].

ثانياً - قالوا: وأما استدلالكم بقوله تعالى: ﴿وَالَّلائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ...﴾ وأنه تعالى جعل كل شهر بإزاء حيضة فهذا ليس بصريح في أن القروء هي الحيض، بل غاية ما هنالك أنه جعل اليأس من الحيض شرطاً في الاعتداد بالأشهر فما دامت حائضاً لا تنتقل إلى عدة الآيسات وذلك لأن الأقراء التي هي الأطهاء عندنا لا توجد إلا مع الحيض فلا تكون بدونه فمن أين لكم أن تكون هي الحيض[3]؟

ثالثاً - بالنسبة لاستدلالكم بقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾.

فإن الآية وإن أفادت تحريم كتمان ما خلق الله في أرحامهن وهو الحيض أو الحبل أو كلاهما إلا أن تحريم كتمانه لا يدل على

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٢) انظر أحكام القرآن/ لابن العربي: جـ ١، ص ١٨٥؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٣٣؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٥ شرح جلال الدين على المنهاج: جـ ٤، ص ٤٠؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٢٨؛ المحلى: جـ ١٠، ص ٢٦٠؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ٧٦.

(٣) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٩٤.

أن القرء المذكور في الآية هو الحيض، فإنه إذا كانت القروء الأطهار فإنها تنقضي العدة بالطعن في الحيضة الرابعة أو الثالثة، فكتمان الحيض يلزم منه عدم معرفة انقضاء الطهر الذي تتم به العدة فتكون دلالة الآية على أن الأقراء الأطهار أظهر[1].

رابعاً ـ أما استدلالكم بحديث: ﴿طلاق الأمة طلقتان أو اثنتان وعدتها حيضتان﴾ وهو من رواية ابن عمر ورواية عائشة، فإنه لا يصح، لأن هذين الخبرين ساقطان لا يجوز الاحتجاج بهما، لأن في سند حديث عائشة مظاهر بن أسلم وهو ضعيف، وكذلك حديث ابن عمر فيه عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان لا يحتج بهما، ولو صح أحد الحديثين أو كلاهما لما خالفناه[2].

كما أن مذهب عائشة رضي الله عنها أن الأقراء الأطهار، وكذلك الثابت عن ابن عمر أن الأقراء الأطهار، وهذا الحديث مداره على عائشة وابن عمر فكيف يكون عندهما عن النبي ﷺ خلاف ما يقولان ولا يذهبان إليه؟[3].

خامساً ـ أما استدلالكم بحديث المستحاضة: «دعي الصلاة أيام أقرائك» فهو مروي عن سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة وقد قال الشافعي رحمه الله ما حدث سفيان بهذا قط إنما قال سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «تدع الصلاة عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن أو قال أيام أقرائها فالشك من أيوب لا يدري

---

(١) انظر سبل السلام: جـ ٢، ص ٢٠٥، ٢٠٦؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٩٣.
(٢) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٢٦١.
(٣) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٨٨ ـ ١٩٤.

قال هذا أو هـذا فجعله حديثاً من ناحية ما يـريد فليس هـذا بصدق[1]، والأصح أن لفظه كما قال الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «لتنظر عداد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصبها الذي أصابها ثم فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر»[2].

وعلى فرض صحة الحديث فإننا لم ننكر أن الحيض يسمى قرءاً كما أنكم لا تنكرون أن الطهر يسمى قرءاً وإنما اختلفنا في أي ذلك هو المراد من قوله: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[3].

رد الحنفية ومن وافقهم على مناقشة الشافعية ومن قال بقولهم

أولاً ـ بالنسبة لقـولكم إن البعض في لسان العـرب يطلق على الكـل وعلى ذلـك فـالثـلاثـة تـطلق على اثنين وبعض الثالث . . . إلخ.

فالجواب: إن ذلك إنما يقع في أسماء الجموع أما صيغ العدد فلا، والأشهر اسم جمع لا اسم عدد، لذلك جاز أن يذكر ويراد بعض ما ينتظمه مجازاً، ولكن لا يجوز أن يـذكر الإسم

(١) انظر السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤١٦، باب من قال الأقراء الحيض.

(٢) انظر سبل السلام: جـ ٣، ص ٢٠٦؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٩٣؛ سنن النسائي: جـ ١، ص ١٨٣ ـ ١٨٤؛ باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر، سن ابن ماجة: جـ ١، ص ٢٠٤؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤١٦ باب من قال الأقراء الحيض.

(٣) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٢٦١.

الموضوع لعدد محصور ويراد به ما دونه لا حقيقة ولا مجازاً، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقال: رأيت ثلاثة رجال ويراد به رجلان، ويجوز أن يقال: رأيت رجالاً ويراد به رجلان، أما صيغة العدد فلا ترد إلا مسبوقة بمسماها كقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[1]، فلا يراد بها دون مسمى العدد، ومع هذا فإن كان في حد الجواز فلا شك أنه بطريق المجاز ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير دليل، إذ الحقيقة هي الأصل في حق الأحكام للعمل بها وإن كان في حق الاعتقاد يجب التوقف لمعارضة المجاز الحقيقة في الاستعمال، وفي باب الحج قام دليل المجاز على أن المراد شهرين وبعض الثالث أما هنا فلم يقم الدليل على ذلك[2].

ثانياً - أما ردكم لحديث عائشة: «طلاق الأمة....» لأن مظاهر بن أسلم لا يحتج به.

فنقول: إن مظاهر وإن كان ممن لا يحتج به لكن لا يمنع ذلك أن يعتضد بحديثه ويقوى به والدليل غيره، وأما ردكم لحديث ابن عمر بعطية العوفي فهو وإن ضعفه أكثر أهل الحديث فقد احتمل الناس حديثه وخرجوه في السنن وقال يحيى بن معين عنه: صالح الحديث وقال أحمد بن عدي: روى عنه جماعة من الثقات وهو مع ضعفه يكتب حديثه فيعتضد به وإن لم يعتمد عليه وحده»[3].

(١) سورة التوبة، ص ٣٦.

(٢) انظر المبسوط: جـ ٦، ص ١٤؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٤؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٢٧.

(٣) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ٢٠٢.

وأما بالنسبة لقولكم: إن مذهب عائشة وابن عمر أن الأقراء الأطهار... إلخ فالجواب عنه: بأن هذا ليس هو أول حديث خالفه راويه فأخذ بروايته دون رأيه، وأنتم تقررون أن مخالفة الراوي لا توجب رد حديثه وأن الاعتبار بما رواه لا بما رآه.[1].

ثالثاً - أما اعتراضكم على حديث المستحاضة وأن الشافعي قال: ما حدث بهذا سفيان قط. فجوابه: أن الشافعي رحمه الله لم يسمع سفيان يحدث به فقال بموجب ما سمعه من سفيان أو عنه من قوله: «لتنظر عداد الليالي والأيام...» وقد سمعه من سفيان من لا يشك بحفظه وصدقه وعدالته.

وثبت في السنن من حديث فاطمة بنت حبيش السابق: «إذا جاء قرؤكِ فلا تصلي وإذا مرّ قرؤك فتطهري...» رواه أبو داود بإسناد صحيح وذكر فيه الرسول ﷺ لفظ القرء أربع مرات في كل ذلك يريد به الحيض لا الطهر، وقد صحح الحديث جماعة من الحفاظ أما حديث سفيان الذي قال فيه: «لتنظر عداد الليالي والأيام...» فلا تعارض بينه وبين اللفظ الذي احتججنا به بوجه حتى يطلب ترجيح أحدهما على الآخر بل أحد اللفظين يجري من الآخر مجرى التفسير والبيان، وهذا يدل على أن القرء اسم لتلك الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر[2].

رابعاً - أما اعتراضكم على الآية: ﴿وَالَّـٰٓئِي يَئِسْنَ...﴾ فنقول: إن الله سبحانه وتعالى جعل الأشهر الثلاثة بدلاً عن الأقراء الثلاثة فنقلهن إلى الأشهر عند تعذر مبدلهن وهو الحيض

---

(١) انظر زاد المعاد/ جـ ٤، ص ١٨٨.

(٢) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ٢٠١.

فدل على أن الأشهر بدل عن الحيض الذي يئسن منه لا عن الطهر(1).

ثانياً ـ مناقشة الحنفية ومن معهم لأدلة الشافعية ومن وافقهم:

أولاً ـ بالنسبة لاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾. وأن تأنيث العدد في «ثلاثة» يقتضي تذكير المعدود فتكون القروء الأطهار لا الحيض... إلخ.

أجاب الحنفية ومن معهم بأن هذا لا يدل على أن المراد من القرء هو الطهر وذلك لأن اللغة لا تمنع تسمية شيء واحد بإسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة فيقال: هذا البر وهذه الحنطة وإن كانت البر والحنطة شيئاً واحداً فكذلك القرء والحيض اسم للدم المعتاد وأحد الإسمين مذكر وهو القرء فيقال: ثلاثة قروء والآخر مؤنث وهو الحيض فيقال: ثلاث حيض.

أو أنه أتى بالتاء مراعاة للفظه وإن كان مسماه حيضة كما يقال: جاءني ثلاثة أنفس وهن نساء فالتاء هنا لاعتبار اللفظ(1).

ثانياً ـ استدلالهم بقوله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في قبل عدتهن وهو الطهر.

أجاب الحنفية: بأنه لا حجة لكم في الآية لأن معناها فطلقوهن لاستقبال عدتهن كما يقال في التاريخ: دخلت المدينة

---

(١) انظر المغني: جـ ٩، ص ٨٣؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٤.

(٢) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٤؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٢٧؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣١٠؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ٢٠٣.

لخمس بقين من الشهر وإلا لزم أن تكون العدة متقدمة على الطلاق أو مقارنة له حتى يقع فيها ولا يمكن إيقاع الطلاق في العدة لأن الطلاق سبب العدة والسبب يتقدم على الحكم، كما أن حملهم اللام على الظرف ـ أي بمعنى في ـ في قوله: «لعدتهن» غلط ظاهر لأنه مخالف لاستعمال أهل اللغة فهو غير معهود، وأيضاً قراءة «في قبل عدتهن» في صحيح مسلم[1] تنفي ذلك لأنها أفادت أن اللام في الآية مفيدة استقبال عدتهن وهذا استعمال محقق في اللغة العربية كما سبق وذكرنا[2].

وعلى ذلك لا يصح استدلالهم بحديث ابن عمر المتقدم «مره فليراجعها. . . .» لأنه بناء على ما سبق وهو أن اللام بمعنى «في» وهذا غير معهود في اللغة.

ثالثاً ـ بالنسبة لاشتقاق كلمة القرء قال الحنفية ومن معهم: لا نسلم أن القرء يختص بمعنى الطهر فقط بل يجيء بمعنى الحيض أيضاً كما في الحديث السابق عن الرسول ﷺ حين قال لفاطمة بنت حبيش: «إذا أتاكِ قرؤك فلا تصلي. . .».

وكذلك ورد في اللغة استعمال قروء بمعنى الحيض، قال الأعرابي:

ليس إذا استنهضته بناهض ... له قرؤ كقروء الحائض

أما قولهم: أن القرء مشتق من الجمع وأن ما يجمع الحيض في زمن الطهر فيكون المراد بالقرء الطهر فإنه غير صحيح، وذلك

---

(١) انظر الحديث وتخريجه: ص ١٥٣.

(٢) انظر تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٢٧؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣١٠؛ المغني: جـ ٩، ص ٨٤؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٩٥.

لأن المجتمع هو الدم دون الطهر فكان المعنى أولى بـه فيصير شاهداً لنا وليس لكم.

كما أن الذي هو مشتق من الجمع إنما هو من باب الياء من المعتل من قرىء يقرى، والقرء من المهموز من باب الهمز من قرأ يقرأ، وهما أصـلان مختلفان فـإنهم يقـولـون: قـريت المـاء في الحوض: أي جمعته، وأما المهموز فإنه من الـظهور والخـروج على وجه التوقيت والتحديد.

وعلى ذلك يكون القـرء اسم مشترك بين الـطهر والحيض وحمله على الحيض أولى بدليل ما ذكرنا من القرائن والترجيح[1].

رابعاً ـ أما قولكم أن اعتبار القرء بمعنى الحيض تطويـل عليها في العدة كما لو طلقها في الحيض فالجواب عنه: أن هذا القول مبني على أن العلة في تحريم طلاق الحائض هـو خوف التطويل عليها وكثير من الفقهاء لا يرضون هذا التعليل ويفسدونه بأنها لو رضيت بالطلاق في الحيض واختارت التطويل لم يبح لها ولو كان ذلك لأجل التطويل لأبيح له بـرضاهـا، ويعلل الفقهاء تحريم الطلاق في الحيض بأن الزوج طلقها في وقت رغبته عنها، ولو سلمنا أن التحريم لأجل التطويل عليها فالتطويل المضر هو أن يطلقها حائضاً فتنتظر مضي الحيضة والطهر الذي يليها ثم تأخذ في العدة فلا تكون مستقبلة لعدتها بالطلاق وأما إذا طلقت طاهراً فـإنها تستقبـل العـدة عقب انقضـاء الـطهـر فـلا يتحقق بـذلـك التطويل[2].

---

(١) انظر تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٢٧؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٩٧.

(٢) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٩٧.

التعليق والترجيح

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة بعضهم البعض يتضح لنا أن كلا الفريقين حاول جاهداً تأييد رأيه بالأدلة العقلية والنقلية واللغوية.

فبالنسبة لاستدلالاتهم اللغوية فهي متساوية عند الفريقين وذلك لما ذكرنا أن القرء في اللغة يطلق على الحيض ويطلق على الطهر، وكذلك استدلالهم بالسنة فقد ورد المعنيان في كلام المصطفى ﷺ.

أما بالنسبة لاستدلالهم بالكتاب فليس هناك أي دليل قاطع لأي فريق فاستدلالاتهم بالكتاب أيضاً متساوية.

وإن كان لي من ترجيح فإنني أرجح ما ذهب إليه الحنفية ومن معهم من أن عدة ذوات الأقراء تكون ثلاث حيضات وذلك لأن هذا هو ما سار عليه أكابر الصحابة وفقهاؤهم ومن بينهم الخلفاء الأربعة، فهم أعلم الناس بأسرار التشريع وأفهمهم له، كما أنهم كانوا معاصرين لحوادثه ونوازله ولكن هذا لا يمنع أن هناك بعض الأحاديث الضعيفة التي احتج بها هذا الفريق كحديث: «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان» فهي لا يقوى على الاحتجاج بها ولكن لا يمنع أن يعتضد بها إذا كان الدليل غيرها، والله أعلم بالصواب.

المبحث الرابع
عدة من لم يسبق لها حيض والآيسة

أجمع الفقهاء على أن الآيسة من المحيض والصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض إذا طلقتا فإن عدة كل منهما ثلاثة أشهر فقط[1].

(١) انظر المغني: جـ ٩، ص ٨٩؛ العدة: ص ٤٢٦؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٥٠؛ الفروع: جـ ٥، ص ٥٤١؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٠٥؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤١٨؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٢٠؛ منح الجليل: جـ ٥، ص ٢٩٩ - ٣٠٠؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٦١؛ التاج والإكليل: جـ ١، ص ١٤٤؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ١٠٩، الفواكه الدواني جـ ٢، ص ٦٢، جواهر الإكليل جـ ١، ص ٣٨٥، شرح الخرشي: جـ ٤، ص ١٣٩؛ المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٦٨؛ منهاج الطالبين: جـ ٣، ص ٣٨٦؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٦؛ الأنوار: جـ ٢، ص ٣١٩؛ شرح جلال الدين على المنهاج: جـ ٤، ص ٤٢؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٤٣، فتح الوهاب جـ ٢، ص ١٠٤، الإقناع/ للشربيني جـ ٢، ص ١٢٨؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٤٤؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٨٦؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٣٦؛ الأم: جـ ٥، ص ٢٢٩؛ منهج الطلاب: جـ ٢، ص ١٠٤؛ الهداية: جـ ٢، ص ٢٨؛ الاختيار: جـ ٣، ص ١٧٢؛ اللباب: جـ ٣، ص ٨٠؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٦٥؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٢؛ المبسوط جـ ٦، ص ١٥، تبيين الحقائق جـ ٣، ص ٢٧، البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٤١؛ جامع أحكام الصغار: جـ ٢، ص ٢٤؛ شرح =

وقد استندوا في إجماعهم هذا على قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ...﴾[1]، إذ بين الحق تبارك وتعالى عدة المطلقة اليائسة من المحيض والصغيرة التي لم تحض وحددها بثلاثة أشهر فقط فلا يصار إلى خلافه.

وقد اتفق الفقهاء أيضاً على أن دم الحيض يبدأ من سن التاسعة، أما قبل التسع سنوات فإذا رأت المرأة دماً فهو ليس دم حيض بل دم علة وفساد[2]، وفي هذا يقول ابن قدامة في المغني: «وأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين لأن المرجع فيه إلى الوجود وقد وجد من تحيض لتسع فقد روى الشافعي أنه قال: «رأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة»... فإن رأت دماً قبل ذلك فليس بحيض لأنه لم يوجد من مثلها متكرراً والمعتبر في ذلك ما تكرر ثلاث مرات في حال الصحة ولم يوجد ذلك فلا يعتد به»[3]. وعلى ذلك إذا رأت المرأة دماً قبل تسع سنوات ثم طلقت اعتدت بثلاثة أشهر.

وقد اختلف الفقهاء في عدة من بلغت سناً تحيض فيه النساء في الغالب ولم تحض، وفي السن الذي إذا بلغته المرأة

= فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٢١؛ المحلى؛ جـ ١٠، ص ٢٦٥؛ عمدة القاري: جـ ٢٠، ص ٣٠٤.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) انظر المغني: جـ ٩، ص ٩٣؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٤٤؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار: جـ ٣، ص ٥٠٧؛ شرح فتح القدير: جـ ٣، ص ٣١١، ٣١٢؛ الخرشي: جـ ٤، ص ١٤٢؛ الدر المختار: جـ ٣، ص ٥٠٧ ـ ٥٠٩.

(٣) المغني: جـ ٩، ص ٩٣، ٩٤.

تصير به من الآيسات، وسوف نبين آراء الفقهاء في كلتا المسألتين.

أولاً ـ آراء الفقهاء في عدة من بلغت سناً تحيض فيه النساء في الغالب ولم تحض:

أ ـ الأحناف:

قالوا: إن كانت المرأة قد بلغت بالسن خمس عشرة سنة على قول الصاحبين[1] أو سبع عشرة سنة على قول أبي حنيفة لكنها لم تحض فإنها تعتد ثلاثة أشهر، فمن كان طهرها أصلياً فعدتها ثلاثة أشهر سواء بلغت بالسن ولم تحض، أو استمرت لا تحيض إلى الثلاثين أو الأربعين[2].

وفي رواية عن القاضي أبي بكر محمد بن الفضل أن عدتها لا تنقضي بالأشهر بل يوقف حالها حتى يظهر هل حبلت من ذلك الوطء أم لا، فإن ظهر حملها اعتدت بالوضع وإن لم يظهر اعتدت بالأشهر[3].

---

(١) وهما أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني أصحاب أبي حنيفة وتلاميذه.

(٢) انظر الهداية: جـ ٢، ص ٢٨؛ اللباب: جـ ٣، ص ٨٠؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٦٥؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٢٧؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٤١؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣١١، ٣١٢؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار: جـ ٣، ص ٥٠٧؛ الاختيار: جـ ٣، ص ١٧٦، حاشية الطحطاوي على الدر المختار: جـ ٢، ص ٢١٧.

(٣) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار: جـ ٣، ص ٥٠٧؛ حاشية الشلبي: جـ ٣، ص ٢٧؛ البحر الرائق: جـ ٢، ص ١٤١، شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣١٢.

ب ـ المالكية:

قالوا: إذا كانت تطيق الوطء فإنها تعتد ثلاثة أشهر وإن بلغت الثلاثين، أما إذا كانت لا تطيق الوطء فإنه لا عدة عليها[1].

وفي قول آخر: تعتد بثلاثة أشهر بعد تربصها تسعة أشهر فإن أتمت السنة ولم يأتها حيض ولم يظهر بها حبل فقد حلت وإن أتى عليها حيض انتظرت حيضة ثانية أو تمام السنة فإن تمت السنة من غير دم حلت وإن حاضت انتظرت الثالثة أو تمام السنة فتحل بأقرب الأجلين الحيض أو سنة كاملة[2].

وفي هذا يقول الشيخ محمد عليش: «وقولهم: عدة الشابة التي لم ترَ الحيض ثلاثة أشهر فقط يجب قصره على من لم تحمل كما في الغالب، لأن التي تحمل ولا تحيض لا تدل الثلاثة الأشهر على براءتها من الحمل إنما الذي يدل عليها مضي مدته الغالبة من غير ظهوره وهي التسعة أشهر على أنها إن ولدت بدم فقد حاضت.... ومن حاضت في عمرها ولو مرة لا تكفيها ثلاثة أشهر»[3].

جـ ـ الشافعية:

قالوا: إذا بلغت المرأة سناً تحيض فيه النساء في الغالب كخمس عشرة سنة فلم تحض فعدتها ثلاثة أشهر، وإن ولدت ولم

---

(١) انظر المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٧٢، ٧٣؛ بلغة السالك: جـ ١، ص ٤٦١؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٦١؛ بداية المجتهد: جـ ٢، ص ٦٨؛ مواهب الجليل: جـ ٤، ص ١٤٤؛ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ١٣٩.

(٢) انظر فتح العلي المالك: جـ ٢، ص ٧٩؛ بداية المجتهد: جـ ٢، ص ٦٨.

(٣) فتح العلي المالك: جـ ٢، ص ٧٩.

ترَ حيضاً قبله ولا نفاساً بعده ففي عدتها وجهان:

أحدهما ـ وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفرايني: أنها تعتد بثلاثة أشهر.

الثاني ـ لا تعتد بالشهور بل تكون كمن تباعد حيضها من ذوات الأقراء[1].

د ـ الحنابلة:

قالوا: إن بلغت المرأة سناً تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض كخمس عشرة سنة فعدتها ثلاثة أشهر في ظاهر قول الخرقي وقول أبي بكر الخلال.

وفي رواية لأبي طالب عن الإمام أحمد أنها تعتد سنة، قال القاضي أبو يعلى: «هذه الرواية أصح»[2].

هـ ـ الظاهرية:

قالوا: تعتد من لم تحض بثلاثة أشهر وإن كانت كبيرة[3].

---

(١) انظر المهذب: جـ ٢، ص ١٤٤؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٦؛ نهاية المحتاج: جـ ٧، ص ١٣٢؛ حاشية المغربي على نهاية المحتاج: جـ ٧، ص ١٣٢؛ حاشية القليوبي: جـ ٤، ص ٤٢؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٤٤؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٤٢؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص: ٢٨٦؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٣٦؛ الأم: جـ ٥، ص ٢٢٩، ٢٣٠؛ حاشية الشرواني: جـ ٨، ص ٢٣٦؛ حاشية عميرة: جـ ٤، ص ٤٢؛ حاشية الشرقاوي: جـ ٢، ص ٣٣٠.

(٢) انظر المغني: جـ ٩، ص ٩٣، ٩٤؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٠٩؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٢٥.

(٣) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٢٦٥.

مما سبق نستنتج أن للفقهاء في هذه المسألة عدة أقوال:

الأول: أن عدة من بلغت سن الحيض ولم تحض ثلاثة شهور وإن بلغت ثلاثين أو أربعين سنة سواء كانت تلد أو لا تلد.

بهذا قال الأحناف والمالكية في قول والشافعية في وجه والحنابلة في رواية والظاهرية.

واستدلوا على ذلك:

١ ـ بعموم قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن من بلغت سناً يحيض فيه غيرها ولم تحض تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ وإن كانت كبيرة لعموم الآية[2].

٢ ـ إن الاعتبار بحال المعتدة لا بحال غيرها لهذا لو حاضت قبل بلوغ سن يحيض لمثله النساء في الغالب ـ مثل أن تحيض ولها عشر سنين ـ اعتدت بالأقراء اعتباراً بحالها فكذلك إذا لم تحض في سن تحيض فيه النساء وجب أن تعتد بالأشهر اعتباراً بحالها[3].

الثاني ـ أنها تعتد سنة وهي رواية لأبي طالب عن الإمام أحمد.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) انظر المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٧٢.

(٣) انظر المهذب: جـ ٢، ص ١٤٤؛ المغني: جـ ٩، ص ٩٣ ـ ٩٤؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٢٥؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٠٩.

واستدل على ذلك بأن من أتى عليها زمان الحيض فلم تحض صارت مرتابة ويجوز إن يكون بها حمل منعها من الحيض فيجب أن تعتد بسنة كالتي ارتفع حيضها بعد وجوده[1].

الثالث ـ تعتد ثلاثة أشهر بعد تربصها تسعة أشهر ـ أي سنة كاملة ـ إذا كانت ممن يحمل ويلد. وبهذا قال بعض علماء المالكية مستدلين على ذلك بأن من تحمل ولا تحيض لا تدل الثلاثة شهور على براءة رحمهما من الحمل إنما الذي يدل على ذلك هو مضي مدة الحمل الغالبة من غير ظهوره وهي التسعة أشهر[2].

الرابع ـ أنها لا تعتد بالشهور بل تكون كمن تباعد حيضها من ذوات الأقراء إذا كانت ممن تحمل وتلد وبهذا قال الشافعية في وجه.

مستدلين على ذلك بأنه لا يجوز أن تكون المرأة من ذوات الأحمال ولا تكون من ذوات الأقراء وعلى ذلك تعتد بالأقراء[3].

الخامس ـ أن عدتها لا تنقضي بالأشهر بل يوقف حالها حتى يظهر هل حبلت أم لا، فإن لم يظهر بها حبل اعتدت بالأشهر ـ ثلاثة أشهر ـ. وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر محمد بن الفضل من الحنفية.

---

(١) انظر المغني: جـ ٩، ص ٩٤.

(٢) انظر فتح العلي المالك: جـ ٢، ص ٧٩؛ بداية المجتهد: جـ ٢، ص ٦٨.

(٣) انظر المهذب: جـ ٢، ص ١٤٤.

الترجيح

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فالذي يظهر رجحانه هو ما ذهب إليه القاضي أبو بكر محمد بن الفضل من علماء الحنفية وأن العدة تكون ثلاثة شهور لكن بعد التأكد من خلو الرحم من الحمل، وذلك لأن العدة حق من حقوق الله وحق الله يجب أن يحتاط له، فتكون العدة ثلاثة شهور كما ذكر جمهور الفقهاء ولكن بعد التأكد من خلو الرحم من الحمل، وهذا أمر ميسور وسهل في عصرنا الحاضر نظراً لتطور العلوم والتكنولوجيا، فبالطب الحديث يمكن التأكد من وجود الحمل أم عدمه بعد عشرة أيام فقط من حدوث الحمل[1]، ولا يحتاج الأمر إلى أن تعتد بسنة كما قال أبو طالب في رواية عن الإمام أحمد، وذلك لأنه إذا ظهر أنه ليس بها حمل لم تكن مرتابة، ولا تحتاج إلى أن تتربص تسعة أشهر قبل العدة كما ذكر بعض علماء المالكية، وأما ما قاله الشافعية في وجه من حيث أنها تكون كمن تباعد حيضها من ذوات الأقراء فهذا قياس مع فارق وذلك لأن الكبيرة التي تباعد حيضها من ذوات الأقراء وهذه ليست من ذوات الأقراء لعدم حيضها والله تعالى أعلم.

ثانياً ـ آراء الفقهاء في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات:

أ ـ الأحناف:

ولهم روايتان:

---

(١) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ لمحمد علي البار: ص ٢٢٢.

الأولى - لا تقدير للآياس بسن معينة ولكن تكون المرأة من الآيسات إذا بلغت من السن ما لا تحيض فيه مثلها، ويعرف ذلك بالإجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمنة والهزال، فإذا بلغت هذا المبلغ وانقطع عنها الدم حكم بإياسها. وهذه هي ظاهر الرواية.

الثانية - إنها مقدرة ولكن اختلف في التقدير، والمختار: أن سن اليأس تقدر بخمس وخمسين وهي رواية الحسن بن زياد قال في الفتح والبحر: «عليه أكثر المشايخ».

وفي رواية أخرى عن محمد أنها مقدرة في الروميات بخمس وخمسين وفي غيرهن بستين، وقيل: ستون مطلقاً، وقيل: سبعون، وقيل: خمسون[1].

ب - المالكية:

قالوا: الآيسة هي من بلغت الخمسين ولم تبلغ السبعين، فسن اليأس هو السن بين الخمسين والسبعين، فالتي لم تبلغ الخمسين دمها حيض قطعاً، ومن بلغت السبعين دمها غير حيض قطعاً، وأما التي بين الخمسين والسبعين فهي الآيسة، فإذا رأت الدم في هذه المدة ترجع إلى النساء العارفات بأحوال الحيض لمعرفة دمها هل هو دم حيض أم لا فإن كان دم حيض اعتدت بالأقراء

---

(١) انظر المبسوط: جـ ٦، ص ٢٧؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٢٩؛ حاشية الطحطاوي على الدر المختار: جـ ٢، ص ٢٢٠ - ٢٢١؛ الاختيار: جـ ٣، ص ١٧٦؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٤٢، ١٥٠، ١٥١؛ شرح فتح القدير. جـ ٤، ص ٣١٨؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار: جـ ٣، ص ٥١٥؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٦٧.

وإلا فبالأشهر، وإن انقطع الدم بعد الخمسين فعدتها بالأشهر قطعاً[1].

حـ ـ الشافعية:

قالوا: المعتبر في اليأس في قول: هو يأس عشيرتها أي أقاربها من الأبوين، وذلك لتقاربهن طبعاً وخلقاً، ويعتبر الأقرب فالأقرب إليها، فإذا بلغت السن الذي ينقطع فيه حيضهن فقد بلغت سن اليأس، وفي قول آخر: يعتبر يأس كل النساء للإحتياط وطلباً لليقين وذلك بحسب ما يبلغها وما يمكن معرفته من أخبار النساء لا كل نساء العالم لأن ذلك غير ممكن.

هذه أشهر الأقوال في المذهب، وقيل: ستون، وقيل: خمسون، وقيل: إثنان وستون، وقيل: سبعون، وقيل: خمسة وثمانون، وقيل: تسعون، وقيل: غير العربية لا تحيض بعد الخمسين ولا تحيض بعد الستين إلا قرشية[2].

د ـ الحنابلة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات فروى عنه أن أوله خمسون سنة لأن عائشة

---

(١) انظر منح الجليل: جـ ٥، ص ٣٠٦، ٣٠٧؛ بلغة السالك: جـ ١، ص ٤٦١، حاشية العدوى على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ١٠٩؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٣٨٧؛ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ١٤٢.

(٢) انظر فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٠٤؛ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: جـ ٢، ص ٣٣٠؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٣٨؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٧، ٣٨٨؛ شرح جلال الدين: جـ ٤، ص ٤٣؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٤٤؛ حاشية الكمثري على الأنوار: جـ ٢، ص ٣١٩؛ الأنوار: جـ ٢، ص ٣١٩، ٣٢٠.

رضي الله عنها قالت: «لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة، وروى عنه إن كانت من نساء العجم فخمسون،وإن كانت من نساء العرب فستون،لأنهن أقوى طبيعة، وقيل: تنتهي سن اليأس عند الستين»[1].

وقال الخرقي: «إذا رأت الدم بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض فعند ذلك لا تعتد به وتعتد بالأشهر كالتي لا ترى دماً»[2].

هـ - الظاهرية:

قالوا: ليس هناك سن معينة لليأس ولكن إذا رأت العجوز المسنة دماً أسود فهو حيض وعلى ذلك تعتد بالأقراء[3].

الترجيح

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء في المسألة يتضح لنا أن أقرب الآراء إلى الصواب هو ما ذهب اليه الظاهرية والأحناف في الرواية القائلة بعدم التقدير بسن معينة، وذلك لأن اليأس مما يختلف فيه النساء، فرب امرأة تجاوزت الخمسين والحيض يأتيها على عادتها كما كان قبل ذلك، وأخرى لم تصل الخمسين انقطع حيضها نهائياً، فعلى ذلك يختلف الحكم من امرأة لأخرى ويرجع في ذلك إلى الاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن والسمنة والهزال والله أعلم.

---

(١) انظر المغني: جـ ٩، ص ٩٢؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٠٦؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤١٨، ٤١٩؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٢٢.

(٢) المغني: جـ ٩، ص ٩٣.

(٣) انظر المحلي: جـ ٢، ص ١٩٠.

إحصاء عدة الآيسة والصغيرة

أولاً ـ الأحناف:

قالوا: إن وقع الطلاق في أول الشهر اعتدت الأشهر بالأهلة وإن نقصت عن تسعين يوماً.

وإن كان الطلاق في تصف الشهر أو خلاله فتعتد بتسعين يوماً عند أبي حنيفة، وتعتد عند محمد بقية الشهر بالأيام والشهرين الأخريين بالأهلة ويكمل الشهر الأول من الشهر الرابع بالأيام ثلاثين يوماً.

وعن أبي يوسف روايتان، الأولى: مثل قول أبي حنيفة، والثانية: مثل قول محمد وهو قوله الأخير(1).

ثانياً ـ المالكية:

قالوا: إن وقع الطلاق في أول ليلة من الشهر تعتد بالأهلة كاملة كانت أو ناقصة.

وإن وقع الطلاق في أثناء الشهر اعتدت الثاني والثالث بالأهلة وتمم الشهر الأول من الرابع ثلاثين يوماً، وفي رواية ثانية أنها تعتد تسعين يوماً(2).

---

(1) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٥ ـ ١٩٦؛ المبسوط: جـ ٦، ص ١٢؛ حاشية الشلبي: جـ ٣، ص ٢٧؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣١٢؛ الاختيار: جـ ٣، ص ١٧٦.

(2) انظر منح الجليل: جـ ٥، ص ٣٠٠؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٦١؛ التاج والإكليل: جـ ٤، ص ١٤٤؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٦٢؛ الخرشي: جـ ٤، ص ١٣٩؛ المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٦٩.

ثالثاً ـ الشافعية:

قالوا: إن وقع الطلاق في أول يوم في الشهر تعتد بالأهلة، وإن وقع في أثناء الشهر تكمله وتعتد بعده شهرين بالأهلة، وتكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الرابع.

وفي رواية عن أبي محمد أحمد بن بنت الشافعي أن جميع الأشهر تنكسر وتعتد بتسعين يوماً، لأنه إذا فاتها الهلال في الشهر الأول فاتها في كل شهر فاعتبر العدد في الجميع[1].

رابعاً ـ الحنابلة:

قالوا: إن وقع الطلاق في أثناء الشهر اعتدت بقيته ثم اعتدت شهرين بالأهلة ثم تعتد من الشهر الرابع تمام الثلاثين يوماً.

وفي رواية أخرى لأصحاب أحمد: أن جميع الشهور تنكسر وتعتبر بالعدد لأنه إذا حسب الأول بالعدد كان ابتداء الشهر الثاني من بعض الشهر الثاني فيجب أن يحسب الثاني بالعدد أيضاً وكذلك الثالث. وإن وقع الطلاق في أول الشهر اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة[2].

---

(١) انظر مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٦؛ شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: جـ ٤، ص ٤٢؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٤٣؛ منهج الطلاب: جـ ٢، ص ١٠٤؛ الإقناع/ للشربيني ١٢٨/٢؛ الأم: جـ ٥، ص ٢٢٩؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٤٤؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٨٦، ٢٨٧، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: جـ ٢، ص ٣٣٠؛ نهاية المحتاج: جـ ٧، ص ١٣٢؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٣٦؛ الأنوار: ٣١٩/٢.

(٢) انظر المغني: جـ ٩، ص ٨٩، ٩٠؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٠٥؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤١٨؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٢٠ ـ ١٢١.

خامساً ـ الظاهرية:

قالوا: إذا طلقت أول الشهر اعتدت بالأهلة حتى يظهر هلال الشهر الرابع. وإن وقع الطلاق في أثناء الشهر لزمها أن تعتد سبعاً وثمانين يوماً ومثلهن من الليالي إلى مثل الوقت الذي لزمتها العدة فيه[1].

من خلال هذا العرض، يتضح لنا آراء الفقهاء فيما يلي:

١ ـ إن وقع الطلاق في أول الشهر:

اتفق الفقهاء على أن المرأة تعتد الثلاثة أشهر بالهلال سواء كانت تسعين يوماً أو ناقصة عن التسعين.

مستدلين على ذلك بأن الأشهر في الشرع معتبرة بالأهلة لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[2]، ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلة[3].

٢ ـ إذا وقع الطلاق أثناء الشهر:

أ ـ تعتد سبعة وثمانين يوماً.

بهذا قال ابن حزم الظاهري.

ب ـ تعتد تسعين يوماً، بهذا قال أبو حنيفة وأبو محمد

---

(١) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٢٦٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٣) انظر تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٤٣؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٤٤؛ المغني: جـ ٩، ص ٨٩ ـ ٩٠.

أحمد بن بنت الشافعي وبعض أصحاب الإمام أحمد والمالكية في رواية.

جـ - تعتد باقي الشهر وشهرين بعده بالأهلة وتكمل المنكسر من الرابع ثلاثين يوماً.

بهذا قال الحنابلة في رواية والشافعية والمالكية ومحمد وأبو يوسف - في قوله الأخير - من الحنفية -

عرض الأدلة

استدل ابن حزم الظاهري لما ذهب إليه بقوله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون»[1].

وجه الدلالة:

بين الرسول ﷺ أن الشهر تسع وعشرون فلا يحل أن يزاد على ذلك، وعليه تكون ثلاثة شهور سبعاً وثمانين يوماً[2].

واستدل من قال بأنها تعتد تسعين يوماً بأن العدة إذا بدأت في خلال الشهر لم ينقض الشهر الأول إلا في خلال الشهر الثاني

---

(١) رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً» صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ ٤، ص ١١٩ كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا.
ورواه أيضاً في باب «هجرة النبي نساءه في غير بيوتهن» كتاب النكاح.
انظر صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ ٩، ص ٣٠٠.
ورواه أيضاً في الإيلاء باب قوله تعالى: ﴿للذين يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تربص أربعة أشهر﴾ انظر صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ ٩، ص ٤٢٥.

(٢) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٢٦٦.

وما لم يتم الشهر الأول لا يدخل الشهر الثاني فدخول الشهر الثاني يكون في وسط الشهر، وكذلك الثالث، فيتعذر اعتبار الكل بالأهلة فوجب اعتبارها بالأيام فلا يحكم بانقضاء العدة إلا بتمام تسعين يوماً[1].

وقالوا أيضاً: إن العدة يراعى فيها الاحتياط فلو اعتبرناها بالأيام لزادت على الشهور ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام، فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطاً[2].

واستدل من قال بأن المطلقة تعتد باقي الشهر الأول بالأيام وشهرين بعده بالأهلة ثم تكمل المنكسر من الرابع ثلاثين يوماً بما يأتي:

١ ـ أن الشهر يقع على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين لذلك إذا غم الشهر ـ أي لم يتمكن من رؤية الهلال ـ كمل ثلاثين فالأصل الهلال، لذلك اعتبر هو الأصل في الاعتداد قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِ﴾[3]، فقد جعل الحق تبارك وتعالى الهلال لمعرفة المواقيت ولا يعدل إلى الأيام إلا عند تعذر اعتبار الأصل وهي الأهلة وقد تعذر اعتبار الهلال في الشهر الأول فعدلنا عنه إلى الأيام ولكن لا تعذر في بقية الأشهر فلزم اعتبارها بالأهلة[4].

---

(١) انظر المبسوط: جـ ٦، ص ١٢؛ المبدع؛ جـ ٨، ص ١٢٠ ـ ١٢١؛ الاختيار: جـ ٣، ص ١٧٦.

(٢) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٩.

(٤) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٦؛ المغني: جـ ٩، ص ٩٠؛ المبسوط: جـ ٦، ص ١٢؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٤٣ ـ ١٤٤؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٤٤؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٢١؛ الاختيار: جـ ٣، ص ١٧٦.

الترجيح

مما سبق يتضح لنا رجحان قول جمهور الفقهاء أن الطلاق إن وقع في خلال الشهر تعتد بقيته وتعتد بعده شهرين بالأهلة. ثم تكمل الأول من الرابع ثلاثين يوماً.

أما ما ذكره القائلون بالإعتداد تسعين يوماً من أنه يلزم إتمام الشهر الأول في منتصف الثاني... إلخ، فإنه غير لازم، فلا يلزم إتمام الشهر الأول من الثاني ويجوز أن يكون تمامه من الرابع وتعتبر الأهلة فيما سواه.

وأما قول ابن حزم فيرد عليه: بأن العدة يحتاط لها وما دام أنه لم يتعذر معرفة الشهرين الآخرين بالأهلة فلا يعدل عن الأصل إلى البدل مع إمكان حصول الأصل، والله تعالى أعلم.

انتقال عدة الصغيرة والآيسة

أولاً ـ انتقال عدة الصغيرة:

اتفق الفقهاء على أن المطلقة الصغيرة إذا شرعت في العدة بالشهور ثم حاضت في أثناء العدة لزمها الإنتقال إلى الإقراء لتعتد بها. وذلك لأن الشهور بدل عن الأقراء، فالحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم فلا يجوز الاعتداد بالشهور مع وجود أصلها، ولقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل كالمتيمم إذا وجد الماء أثناء تيممه يبطل التيمم.

أما إذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالشهور فإنه لا يلزمها

الاستئناف للعدة بالأقراء لأن الحيض حدث بعد انقضاء العدة فلا يلتفت إليه[1].

ثانياً ـ انتقال عدة الآيسة:

اختلف الفقهاء في الآيسة إذا شرعت في العدة بالشهور ثم رأت الدم خلال عدتها:

أولاً ـ الأحناف:

قالوا: إذا رأت الآيسة الدم أثناء عدتها بالشهور تنتقل عدتها إلى الحيض، وذلك لأن عوده يبطل إياسها وهذا القول ذكره الكرخي.

لكن القدوري قال: إن هذا القول مبني على ظاهر الرواية التي لم يقدروا فيها للأياس تقديراً بل هو غالب على ظنها أنها آيسة، لكن لما رأت الدم تبين أنها لم تكن آيسة وأنها أخطأت في الظن فلا تعتد بالأشهر وتنتقل إلى الأقراء.

---

(١) انظر المهذب: جـ ٢، ص ١٤٤؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٦؛ الأنوار: جـ ٢، ص ٣١٩؛ جامع أحكام الصغار: جـ ٢، ص ٢٥ ـ ٢٦؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ٢٠٠؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٦٨؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٤٢؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٢٩؛ المبسوط: جـ ٦، ص ٢٧؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣١٢؛ المغني: جـ ٩، ص ١٠٢؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٠٥؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤١٩؛ الفروع: جـ ٥، ص ٥٤٢؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٠٧؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٢٢ ـ ١٢٣؛ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ١٤٢؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٣٨٧؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٦٢؛ منح الجليل: جـ ٤، ص ٣٠٧؛ المحلى: جـ ١٠، ص ٢٦٨.

ولكن على الرواية التي قدروا فيها للأياس سناً فإذا بلغت ذلك السن ثم رأت بعده الدم لم يكن ذلك الدم حيضاً كالدم الذي تراه الصغيرة التي لا يحيض مثلها[1].

ثانياً ـ المالكية:

قالوا: إذا بلغت السبعين تعتد بالأشهر قطعاً فإذا نزل عليها دم لا عبرة به ومن بلغت الخمسين ولم تبلغ السبعين واعتدت بالأشهر ثم رأت الدم أثناء اعتدادها فإنها ترجع في ذلك إلى النساء ذوات الخبرة والمعرفة لتعرف هل هو حيض أم لا فإن كان حيضاً اعتدت بالأقراء وإن كان غير دم حيض اعتدت بالشهور[2].

ثالثاً ـ الشافعية:

قالوا: إذ حاضت الكبيرة بعد اليأس وفي أثناء العدة وجب عليها الانتقال إلى الأقراء، وذلك لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل ويحسب ما مضى قرءاً لأنه طهر محتوش بين دمين[3].

---

(١) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ٢٠٠؛ اللباب: جـ ٣، ص ٨١ ـ ٨٢؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٢٩؛ المبسوط: جـ ٦، ص ٢٧؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٦٨؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٥٠؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣١٧.

(٢) انظر حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ١٠٩؛ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ١٤٢؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٣٨٧؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٦٢.

(٣) انظر مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٢٨٦، ٢٨٧؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٢٩، فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٠٤؛ الأم: جـ ٥، ص ٢٢٨؛ حاشية الشرواني: جـ ٨، ص ٢٣٧؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٣٧.

رابعاً ـ الحنابلة:

قالوا: إذا رأت الدم بعد الخمسين على العادة فهو حيض وتعتد بالأقراء، أما إذا رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض فلا تلتفت إليه وتعتد بالأشهر كالتي لا ترى دماً[1].

خامساً ـ الظاهرية:

قالوا: إذا حاضت الآيسة في العدة فليست من اللائي يئسن فتكون عدتها بالقروء وتنتقل إليها[2].

الترجيح

بناء على ترجيحنا بعدم تقدير اليأس بسن معينة فإن الراجح هنا أن المرأة متى عاد الحيض إليها بأوصافه أثناء عدتها بالأشهر انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء وذلك لأنها ليست من اللائي يئسن من المحيض والله أعلم. -

(١) انظر المبدع: جـ ٨، ص ١٢٢.

(٢) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٢٦٨.

المبحث الخامس
عدة من ارتفع حيضها من ذوات الأقراء قبل سن اليأس

إذا ارتفع الحيض عن المرأة قبل سن اليأس فإما أن يكون رفعه بسبب معلوم ومعروف، وإما أن يكون من غير سبب معلوم، وسوف أعرض بإذن الله آراء الفقهاء في كلتا المسألتين:

أولاً - آراء الفقهاء في عدة من ارتفع حيضها من ذوات الأقراء قبل اليأس بسبب معروف.

اتفق الفقهاء على أن من ارتفع حيضها بسبب معروف كالرضاعة أو المرض فإن عليها أن تصبر حتى يزول المانع وتحيض فتعتد بثلاثة قروء، وذلك لأنها من ذواته، ولأن إرتفاع الدم بسبب يزول فينتظر زواله[1].

(١) انظر الدر المختار؛ جـ ٣، ص ٥٠٨؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٤٢؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٦٥؛ البدائع: جـ ٣، ص ١٩٥؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٦٣؛ منح الجليل: جـ ٤، ص ٢٩٨؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ١٠٩؛ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ١٣٨؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٣٨٥؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ١٣٨؛ شرح =

وقد استدلوا على ذلك: بما رواه الشافعي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر أخبره أن رجلاً من الأنصار يقال له: حَبّان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح، وهي ترضع ابنته، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية. فقلت له: إن امرأتك تريد أن ترث، فقال لأهله: احملوني إلى عثمان، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللاتي لم يبلغن المحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير، فرجع حَبّان إلى أهله فأخذ ابنته، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته[1].

= جلال الدين على المنهاج: جـ ٤، ص ٤٢؛ الام: جـ ٥، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٣٩؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٢٨؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٤٣؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٧؛ نهاية المحتاج: جـ ٧، ص ١٣٢. الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١١٣؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٠٦؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٢٠، المحلى: جـ ١٠، ص ٢٦٩؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٠٩؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٢٦، المغني: جـ ٩، ص ٩٩.

(١) مسند الإمام الشافعي: ص ٥٥٤؛ المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٦، ص ٣٤٠ ـ ٣٤١ «باب تعتد أقراءها ما كانت» حديث رقم ١١١٠٠؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤١٩ «باب عدة من تباعد حيضها».

٢ ـ وأيضاً في رواية أخرى رواها الإمام الشافعي عن الإمام مالك عن محمد بن يحيى بن حبان أنه كان عند جده هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وهي ترضع، فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض فقالت: أنا أرثه لم أحض فاختصما إلى عثمان ـ رضي الله عنه ـ فقضى للأنصارية بالميراث فلامت الهاشمية عثمان، فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا. يعني: علي بن أبي طالب[1].

وجه الدلالة:

دلت هاتان الروايتان على أن من ارتفع حيضها لعارض معروف لا تنقضي عدتها إلا بالحيض.

فإن زال المانع من رضاع أو مرض ولم تحض فإذا مضت عليها سنة بعد زوال العارض حلت للأزواج إلى هذا ذهب المالكية والحنابلة في رواية[2].

أما الحنفية والشافعية والظاهرية والحنابلة في الرواية الأخرى

---

(١) مسند الإمام الشافعي: ص ٥٥٤؛ المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٦، ص ٣٤١ ـ ٣٤٢ حديث رقم ١١١٠١ باب تعتد أقراءها ما كانت؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤١٩، باب عدة من تباعد حيضها، ورواه الإمام مالك في الموطأ ص ٣٩١ حديث رقم ١٢٠٣ باب طلاق المريض قال في إرواء الغليل «إسناد ضعيف رجاله ثقات لكنه منقطع فإن محمد بن يحيى بن حبان لم يدرك جده ولد بعد وفاته بسنتين».

انظر إرواء الغليل: جـ ٧، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٢) انظر شرح الخرشي: جـ ٤، ص ١٣٨؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٣٨٥؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٦١؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٢٦ ـ ١٢٧؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١١٣؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٢١.

فقد ذهبوا إلى أن عليها أن تمكث حتى تصير آيسة فتعتد عدة الآيسات وهي ثلاثة أشهر[1].

وفي نظري أن قول المالكية والحنابلة في الرواية الأولى أولى بالترجيح، وذلك لأن العدة شرعت أصلاً للدلالة على براءة الرحم والسنة كافية للدلالة على ذلك، كما أن في بقاء المرأة حتى تصير آيسة لتعتد بعد ذلك ضرراً عليها، والإسلام دين يسر وسهولة وليس دين تشدد وتعنت لذلك كان الأوفق والأيسر على المرأة أن تعتد سنة ثم تحل بعدها للأزواج، والله تبارك أعلم.

ثانياً ـ عدة من ارتفع حيضها من ذوات الأقراء لا تدري ما رفعه:

اختلف الفقهاء فيها على النحو التالي:

أولاً ـ ذهب الأحناف إلى أن من ارتفع حيضها لغير عارض لا تنقضي عدتها إلا بالحيض ـ ثلاث حيضات ـ أو حتى تدخل في حد الأياس فتستأنف عدة الآيسات ثلاثة شهور[2].

---

(١) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٥؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٤٢؛ الدر المختار: جـ ٣، ص ٥٠٨؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٦٥؛ شرح جلال الدين على المنهاج: جـ ٤، ص ٤٢؛ نهاية المحتاج: جـ ٧، ص ١٣٢، المهذب: جـ ٢، ص ١٤٣؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٧؛ الإقناع/ الشربيني: جـ ٢، ص ١٢٨؛ المغني: جـ ٩، ص ٩٩؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٠٩. الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١١٣؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٠٦، المحلى: جـ ١٠، ص ٢٦٩.

(٢) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٥؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٦٥: البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٤٢؛ الدر المختار: جـ ٣، ص ٥٠٨.

ثانياً ـ المالكية قالوا: إذا ارتفع الحيض بسبب غير معروف تتربص سنة كاملة تسعة أشهر لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالباً ثم تعتد بثلاثة أشهر عدة الأيسة فيكون المجموع سنة كاملة، فإن رأت الدم في أثناء السنة انتظرت الحيضة الثانية والثالثة أو تمام السنة بعد الحيض، فتحل بأقرب الأجلين الحيض أو تمام سنة بيضاء لا دم فيها[1].

ثالثاً ـ الشافعية، يختلف الحكم بين الجديد والقديم.

ففي الجديد قالوا: تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تيأس فتعتد بالأشهر، كما لو انقطع الحيض لعلة معروفة.

وفي القديم عدة أقوال:

الأول: تتربص غالب مدة الحمل «تسعة أشهر» لتعرف فراغ الرحم من الحمل لأن الغالب أن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من ذلك.

الثاني: تتربص أكثر مدة الحمل وهي أربع سنين لتعلم براءة الرحم بيقين.

الثالث: وهو قول مخرج على القديم أنها تتربص «ستة أشهر» أقل مدة الحمل.

فحاصل القديم «أنها تتربص مدة الحمل إما غالبه أو أكثره

---

(١) انظر الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٦٢، ٤٦٣؛ منح الجليل: جـ ٤، ص ٢٩٨، شرح الخرشي ص ٤، ص ١٣٩، جواهر الإكليل جـ ١، ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ١٠٩؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك: جـ ٢، ص ٢١٢.

أو أقله، ثم تعتد بعده بثلاثة أشهر على كل قول من أقوال القديم[1]

رابعاً ـ الحنابلة:

في رواية قالوا: أن عدتها سنة، تسعة أشهر تتربص فيها لمعرفة براءة رحمها من الحمل وثلاثة أشهر عدة الآيسة.

وفي رواية أخرى قالوا: تعتد أكثر مدة الحمل أي أربع سنين[2]

خامساً ـ الظاهرية:

ذهبوا إلى أنها تتربص حتى تحيض ثلاث حيضات أو حتى تصير في حد اليأس من المحيض فتعتد ثلاثة أشهر[3].

مما سبق يتضح أن في المسألة عدة آراء:

الأول ـ أن من ارتفع حيضها لغير عارض تتربص حتى تحيض أو تدخل في حد اليأس فتعتد عدة الآيسة.

وبهذا قال الحنفية والشافعية في الجديد والظاهرية.

---

(١) انظر مغني المحتاج. جـ ٣، ص ٣٨٧؛ المهذب جـ ٢، ص ١٤٣، الإقناع/ للشربيني جـ ٢، ص ١٢٨؛ فتح الوهاب جـ ٢، ص ١٠٤، تكملة المجموع. جـ ١٨، ص ١٣٨، ١٣٩؛ الأم. جـ ٥، ص ٢٢٦، ٢٢٧؛ شرح جلال الدين: جـ ٤، ص ٤٢؛ نهاية المحتاج. جـ ٧، ص ١٣٣.

(٢) انظر الكافي: جـ ٣، ص ٣٠٨، المغني جـ/٩ ص ٩٧ ـ ٩٨ ـ ١٠٠؛ الإقناع/ للحجاوي جـ ٤، ص ١١٢؛ المحرر. جـ ٢، ص ١٠٥، ١٠٦؛ الفروع جـ ٥، ص ٥٤٣؛ المبدع جـ ٨، ص ١٢٤

(٣) انظر المحلى جـ ١٠، ص ٢٦٩

وهو مذهب علي وعثمان وزيد بن ثابت.

الثاني - أنها تتربص أربع سنين ثم تعتد بعدها بثلاثة أشهر.

وإلى هذا ذهب الشافعية في قول قديم والحنابلة في رواية.

الثالث - أنها تتربص ستة أشهر ثم تعتد بعدها بثلاثة أشهر.

وهو قول مخرج على القديم في المذهب الشافعي.

الربع: أنها تتربص تسعة أشهر مدة الحمل الغالبة ثم تعتد بعدها بثلاثة أشهر فيكون المجموع سنة كاملة.

ولكن لو رأت الحيض خلال السنة فإنها تنتقل إلى الاعتداد بالأقراء وبهذا قال المالكية والشافعية في قول قديم والحنابلة في رواية.

وهو مروى عن عمر بن الخطاب وابن عباس رضي الله عنهما.

عرض الأدلة

استدل من قال بأنها تنتظر حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس بما يأتي:

١ - ما رواه عبدالرزاق عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم ارتفع حيضها ستة عشر شهراً أو سبعة عشر ثم ماتت فقال له عبد الله بن مسعود حبس الله عليك ميراثها، وورثه منها[١].

(١) انظر المصنف: جـ ٦، ص ٣٤٢ حديث رقم ١١١٠٤.
ورواه البيهقي في السنن الكبرى: جـ ٧، ص ٤١٩ باب عدة من تباعد حيضها
قال في إرواء الغليل: «هذا إسناد صحيح» جـ ٧، ص ٢٠٢.

قال ابن حزم: «هذا في غاية الصحة عن ابن مسعود»[1].

٢ ـ أنها من ذوات الأقراء إلا أنه ارتفع حيضها لعارض فلا تنقضي عدتها حتى تعتد عدة ذوات الأقراء أو تدخل في حد اليأس فتعتد عدة الآيسات[2].

٣ ـ أن الله تبارك وتعالى لم يجعل الاعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة من المحيض وهذه ليست واحدة منهما لأنها ترجو عود الدم فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف[3].

واستدل من قال بأنها تعتد أربع سنين: بأن هذه المدة هي أقصى مدة للحمل وبها يعلم براءة الرحم بيقين، ولو جاز الاقتصار على براءة الرحم في الظاهر لجاز الاقتصار على حيضة واحدة لأنه يعلم بها براءة الرحم في الظاهر وعلى ذلك وجب أن يعتبر أكثر مدة الحمل ليعلم براءة الرحم بيقين[4].

واستدل من قال بأنها تتربص ستة أشهر بأن هذه المدة هي أقل مدة للحمل وفيها تظهر أماراته، فإن لم تظهر اعتدت بثلاثة أشهر[5].

واستدل القائلون بأنها تتربص تسعة أشهر للدلالة على براءة الرحم ثم تعتد بثلاثة شهور بما يأتي:

---

(١) المحلى: جـ ١٠، ص ٢٦٩.

(٢) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٥.

(٣) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٢٦٩؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٧؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٢٨؛ حاشية عميرة: جـ ٤، ص ٤٢.

(٤) انظر المهذب: جـ ٢، ص ١٤٣؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٣٧؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٣٩

(٥) انظر شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: جـ ٤، ص ٤٢.

١ ـ ما رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: «أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت»[1].

قال ابن المنذر: «كان يقضي به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بين المهاجرين والأنصار ولم ينكر ذلك عليه أحد»[2].

٢ ـ إن التسعة أشهر غالب مدة الحمل ويعلم بها براءة الرحم في الظاهر كما يعلم بتربصها التسعة أنها ليست من ذوات الأقراء وإذا ثبت ذلك كان عليها عدة الآيسة فقط[3].

٣ ـ إن الغرض من الاعتداد معرفة براءة رحمها والتربص بتسعة أشهر والاعتداد بثلاثة يحصل به البراءة فاكتفى به كما يكتفي بثلاثة قروء في حق ذات القروء وبثلاثة أشهر في حق الآيسة[4].

المناقشة والترجيح

أجاب القائلون بأن العدة ثلاثة أشهر بعد تربص تسعة على

---

(١) مسند الإمام الشافعي: ص ٥٥٤؛ الموطأ/ للإمام مالك: ص ٣٩٩، باب من تباعد حيضها؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤١٩ ـ ٤٢٠، المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٦، ص ٣٣٩ حديث رقم ١١٠٩٥؛ حسن الأثر: ص ٤٠٤.

(٢) المغني: جـ ٩، ص ١٠٠.

(٣) انظر المغني: جـ ٩، ص ٩٧؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٤٣؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٣٨٧.

(٤) انظر المغني: جـ ٩، ص ٩٨؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٢٠؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٤٣.

أدلـة القائلين بـأنها تنتـظر حتى تحيض أو تبلغ سن اليأس: بـأن الغرض من الاعتداد معرفة براءة الرحم والتسعة أشهر يحصل بها براءة الرحم فاكتفى بها، ولهذا اكتفى في حق ذات القروء بثلاثة أقراء، وفي حق الآيسة بثلاثة أشهر ولو روعي اليقين لاعتبر أقصى مدة الحمل[1].

وأجابوا أيضـاً على من قال: إنهـا تعتد بـأربع سنين بقـول ابن عباس: «لا تطولوا عليها الشقـة كفاهـا تسعة أشهـر لظهـور براءتها من الحمل بغالب مدته».

ولأن في قعودها أربـع سنين ضرراً عليهـا لأنها تمنـع من الزواج وتحبس عنه، كما أن الزوج يتضرر من ذلك لإيجاب النفقة والسكنى عليه طوال هذه المدة[2].

وعلى ذلك يتضح أن المذهب المختار هـو أن من ارتفع حيضها لغير عارض تتربص تسعة أشهر للتعرف على براءة رحمها وثلاثة أشهر عدة الآيسة لما سبق ذكره والله تعالى أعلم.

وقت وجوب العدة

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنـابلة على أن عدة المطلقة تبدأ من وقت حدوث الطلاق، فلو بلغ المرأة طلاق زوجها لها فعليها العدة من يوم وقع الطلاق فإن لم تعلم بالطلاق

---

(١) انظر المبدع: جـ ٨، ص ١٢٤ ـ ١٢٥؛ المغني: جـ ٩، ص ٩٨.

(٢) المصدرين السابقين.

حتى مر وقت العدة انقضت عدتها ولا تعتد عدة ثانية[1].

وهـذا القـول مـروي عن ابن عمـر وابن عبـاس وابن مسعود[2].

أما الظاهرية فقالوا: تعتد المطلقة من يوم الطلاق إذا علمت به، أما إذا لم تعلم به فإنها تعتد من حين يأتيها خبر الطلاق وإن مضت مدة يمكن أن تكون هي العدة[3].

وقد روى ذلك عن علي بن أبي طالب[4].

عرض الأدلة

استدل الظاهرية لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[5].

---

(١) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٠؛ الاختيار: جـ ٣، ص ١٧٤؛ العناية: جـ ٣، ص ٣٢٩؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٦٩؛ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ١٤٥ - ١٤٦؛ منح الجليل: جـ ٤، ص ٣١٣، ٣١٤؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٣٨٨؛ الأنوار: جـ ١، ص ٣٢٥؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٠١؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٥٩؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٣٣؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٢٤؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٢٤.

(٢) انظر السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤٢٥ «باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب».

(٣) انظر المحلى: جـ ١، ص ٣١١.

(٤) انظر السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤٢٥ «باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب»، المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٦، ص ٣٢٩ حديث رقم ١١٠٥١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

وبقوله تعالى: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[1].

وجه الدلالة:

بين الله سبحانه وتعالى أن العدة لا بد فيها من تربص، إذاً فلا بد من النية حتى يتم التربص وإذا مر وقتها من غير نية أو تربص فهي باقية عليها[2].

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

١ ـ إن النية ليست ركناً في العدة بل الركن هو الأجل وهو مضي الزمان، ولا يتوقف وجوبه على العلم به كمضي سائر الأزمنة، فإنها لو علمت في عدة الوفاة فلم تكف ولم تجتنب ما تجتنبه المعتدة حتى انقضت المدة انقضت عدتها، وإذ لم يقف الأجل على فعلها فلأن لا يقف على علمها به أولى[3].

٢ ـ إن النية غير معتبرة في العدة بدليل الصغيرة والمجنونة فإن عدة كل منهما صحيحة مع أنه لا تعتبر منهما نية[4].

٣ ـ إن المعتدة لو كانت حاملاً فوضعت غير عالمة بفرقة زوجها لانقضت عدتها فكذلك في سائر أنواع العدد كما لو كان مطلقها حاضراً[5].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٢) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٣١١.

(٣) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٠ ـ ١٩١.

(٤) انظر المبدع: جـ ٨، ص ١٣٣.

(٥) انظر المبدع: جـ ٨، ص ١٣٣.

ثم قالوا: وأما ما روى عن علي ـ كرم الله وجهه ـ فإنه محمول على أنها لم تعلم وقت الطلاق فأمرها بالأخذ باليقين.

وقد روى عن علي رضي الله عنه أيضاً أن العدة معتبرة من يوم الطلاق مثل قول عامة الصحابة[1].

فإما أن يحمل ما روى عنه ـ بأنها تعتد من حين يأتيها الخبر ـ بالرجوع عنه أو على التعليل السابق[2].

الترجيح

مما سبق يظهر بوضوح رجحان ما ذهب إليه الأئمة الأربعة من أن العدة معتبرة من يوم الطلاق، فإن مضت المدة انقضت العدة عن المرأة سواء علمت أو لم تعلم، والله أعلم.

---

(١) انظر السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤٢٥، رواه البيهقي عن الشافعي عن علي «أن العدة من يوم يطلق أو يموت».

قال البيهقي: «الرواية الأولى عن علي أشهر» «السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤٢٥ باب العدة من الموت أو الطلاق والزوج غائب. تلخيص الحبير: جـ ٣، ص ٢٣٨.

(٢) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩١.

الفصل الثاني

في موقف الإسلام من خطبة المعتدة أثناء العدة أو العقد عليها

ويتناول المباحث الآتية

المبحث الأول : في تعريف الخطبة ودليل مشروعيتها وحكمة المشروعية .

المبحث الثاني : في حكم التعريض أو التصريح بخطبة المطلقة طلاقاً رجعياً .

المبحث الثالث : في حكم التصريح أو التعريض بخطبة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى وموقف الفقهاء في ذلك .

المبحث الرابع : في حكم العقد على المعتدة من طلاق رجعي أو بائن .

المبحث الأول
تعريف الخطبة ودليل مشروعيتها وحكمة تشريعها

أولاً ـ تعريف الخطبة:

أ ـ في اللغة:

الخِطبة: بكسر الخاء مصدر مأخوذ من الخَطب، والخَطب الشَّأنُ والأَمرُ صَغُرَ أو عَظُمَ.

تقول: ما خطبك، أي ما شأنك الذي تخطبه وما أمرك.

والخَطب: الأمر الذي يقع فيه المخاطبة ورجل الخطب أي عظيم الأمر والشأن.

وَخَطَبَ المرأة في النكاح يخطبها خِطَبةً بكسر الخاء وخَطَباً واخْتَطَبَهَا وهي خِطبُةُ وخُطَبَتَهُ ـ للتي يخطبها ـ والخَطِيب والخَاطِب والخَطب: الذي يخطب المرأة.

وأُختَطب القوم فلاناً: إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم.

قال الزبيدي: يقول الخاطب: خِطِب ويضم فيقول

المخَطوب إليهم نِكِحٌ وهي كلمة كانت العرب تتزوج بها، وكانت امرأة من العرب يقال لها أم خارجة يضرب بها المثل فيقال: أسرع من نكاح أم خارجة كان الخاطب يقوم على باب خبائها ويقول: خطب، فتقول: نكح[1].

ب ـ في الشرع:

عرفها الفقهاء بأنها: «التماس نكاح المرأة ممن له ولاية التزويج»[2]، أي التماس الخاطب وطلبه واستعطافه النكاح من جهة المخطوبة[3].

ثانياً ـ دليل مشروعية الخطبة:

شرعت الخطبة بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فمنه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[4].

---

(١) تاج العروس: جـ ١، ص ٢٣٧ ـ باب الباء فصل الخاء؛ القاموس المحيط ـ فصل الخاء باب الباء: جـ ١، ص ٦٥؛ الصحاح ـ فصل الخاء باب الباء: جـ ١، ص ١٢١؛ مختار الصحاح: ص ١٨٠.

(٢) انظر تحفة المحتاج: جـ ٧، ص ٢٠٩؛ نهاية المحتاج: جـ ٦، ص ١٩٧؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٣٥٠؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٢٧٦؛ الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٢١٦؛ شرح الخرشي: جـ ٣، ص ١٦٧؛ منح الجليل: جـ ٣، ص ٢٦١ «بتصرف».

(٣) انظر حاشية الشرواني: جـ ٧، ص ٢٠٩؛ حاشية الشبراملسي: جـ ٦، ص ٢٠١؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ١٧٨؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ٣٣؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ١٣٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

وجه الدلالة من الآية:

لما نفى الله تبارك وتعالى الحرج عن التعريض بخطبة المعتدة دل على أن الخطبة مشروعة في غيرها.

وأما السنة فمنها ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

بين الحديث أن النظر مباح عند الخطبة، ولا يكون ذلك مشروعاً إلا إذا كانت الخطبة مشروعة أيضاً.

ثالثاً ـ حكمة مشروعية الخطبة:

عقد الزواج من العقود التي لها مكانة خاصة في الإسلام، لذلك جعله الشارع مختلفاً عن سائر العقود حيث مهد له بمقدمات تؤهل عدم انفصامه.

---

(١) رواه الشافعي وأبو داود والبزار والحاكم وصححه من حديث ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبدالرحمن عن جابر ورواه أحمد من هذا الوجه وأعله ابن القطان بواقد بن عبدالرحمن وقال: المعروف واقد بن عمرو قال ابن حجر: ورواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو وكذا هو عند الشافعي وعبدالرزاق. انظر تلخيص الحبير: جـ ٣، ص ١٤٧.
قال في سبل السلام: «رجاله ثقات». انظر سبل السلام: جـ ٣، ص ١١٣؛ المستدرك/ للحاكم: جـ ٢، ص ١٦٥؛ كتاب النكاح؛ سنن أبي داود. جـ ٢، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ «باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها» حديث رقم (٢٠٨٢).

ومن هذه المقدمات الخطبة:

إذ شرعها الله تبارك وتعالى قبل الارتباط بعقد الزواج ليتعرف كل من الزوجين على صاحبه فيكون الإقدام على الزواج على هدى وبصيرة، نستشف هذا من قول الرسول ﷺ للمغيرة بن شعبة: «انظر اليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[1].

ومعلوم أنه إذا لم تكن هناك خطبة لحرم عليه النظر، وقد علل الرسول ﷺ جواز ذلك بأنه أجدر أن يدوم الوفاق بينهما، فمما يرطب الحياة الزوجية ويجعلها محفوفة بالسعادة ومحوطة بالهناء أن ينظر الرجل إلى المرأة التي يخطبها ليعرف جمالها الذي يدعو إلى الإقدام على الاقتران بها عادة وقبحها الذي يصرفه عنها إلى غيرها.

وأيضاً من الحكم التي شرعت لأجلها الخطبة أن الأصل في عقد الزواج أن يكون لازماً لا يقبل الفسخ ولا الخيار كباقي المعاوضات المالية، فلهذا كان من الواجب أن يكون الخاطب على بصيرة بالأمر قبل إمضاء هذا الميثاق الغليظ.

---

(1) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان من حديث المغيرة وذكره الدارقطني في العلل.
وقوله: يؤدم بينكما أي تدوم المودة. انظر تلخيص الحبير: جـ ٣، ص ١٤٦ سنن ابن ماجه: جـ ١، ص ٥٩٩ باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها حديث رقم ١٨٦٥؛ سنن النسائي: جـ ٦، ص ٦٩ - ٧٠ «باب إباحة النظر قبل التزوج»؛ سنن الترمذي: جـ ٣، ص ٣٩٧ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة حديث رقم ١٠٨٧ قال الترمذي: «حديث حسن».

المبحث الثاني
حكم التصريح أو التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي

اتفق الفقهاء على تحريم التصريح(١) أو التعريض(٢) من

(١) التصريح: هو اللفظ الذي لا يحتمل غير النكاح، أو ما يقطع بالرغبة في النكاح، نحو أن يقول: زوجيني نفسك أو إذا انقضت عدتك تزوجتك أو نكحتك أو تزوجيني.
انظر المغني: جـ ٧، ص ٥٢٦؛ المبدع: جـ ٧، ص ١٣؛ الكافي: جـ ٣، ص ٥١؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ١٨؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٨؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ١٣٥ ـ ١٣٦؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ٣٣؛ الإقناع: جـ ٢، ص ٧٦؛ تحفة المحتاج: جـ ٧، ص ٢١١؛ المهذب: جـ ٢، ص ٤٧؛ الأم: جـ ٥، ص ٣٩؛ نهاية المحتاج: جـ ٦، ص ١٩٨؛ حاشية الباجوري جـ ٢، ص ١٧٩؛ البناية: جـ ٤، ص ٨٠٨.

(٢) أما التعريض: فهو ضد التصريح مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه ويسمى تلويحاً، وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره ـ أي غير النكاح ـ أو ما لا يقطع بالرغبة في النكاح، وقد مثل له الفقهاء بأمثلة عديدة.
فالأحناف مثلوا له بقولهم: إنك لجميلة وإنك لصالحة وإنك لشابه وإن النساء لمن حاجتي، ولعل الله يسوق إليك خيراً ومن غرضي أن أتزوج، ونحو ذلك من الكلام الدال على إرادة التزوج بها دون التصريح بالنكاح.
أما المالكية فقد مثلوا له بقولهم: إني اليوم فيك راغب أو محب أو معجب وإن =

الأجنبي للمعتدة من طلاق رجعي بالخطبة[1].

= شاء الله يكون خيراً وأنت الآن علينا كريمة وسيأتيك من قبلنا خير أو رزق وإن يقدر الله أمراً يكن وما أشبه ذلك.

ومثل له الشافعية بقولهم: أنت جميلة، ومن يجد مثلك؟ إن الله سائق إليك خيراً فلا تبقي وأيما راغب فيك ولست بمرغوب عنك ورب متطلع إليك وحريص عليك وإني عليك حريص وغير ذلك مما يعرض به الرجل للمرأة مما يدل على أنه أراد به خطبتها بغير تصريح.

أما الحنابلة فقد مثلوا له بقولهم: إنك علي لكريمة وإني في مثلك لراغب وإن الله لسائق إليك خيراً أو رزقاً وأنت جميلة وأنت مرغوب فيك ولا تسبقينا بنفسك ولا تفوتينا نفسك وإذا حللت فآذنيني ونحو ذلك مما يدلها على رغبته فيها.

أما الظاهرية فقد مثلوا له بأني أريد الزواج ووددت أن الله يسر لي امرأة صالحة ونحو هذا.

انظر: الهداية: جـ ٢، ص ٣٢، الاختيار: جـ ٣، ص ١٧٦؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٥٣٤؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٣٦؛ البناية: جـ ٤، ص ٨٠٨؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٣٥٣؛ بلغة السالك: جـ ١، ص ٣٥٣؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٢٧٦؛ المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٨٤؛ المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٩٥؛ شرح الخرشي: جـ ٣، ص ١٧١؛ المهذب: جـ ٢، ص ٤٧؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ١٧٩؛ الأم: جـ ٥، ص ٣٩؛ نهاية المحتاج: جـ ٦، ص ٢٠٣؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ٣٣؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ١٣٦؛ المغني: جـ ٧، ص ٢٢٦؛ الكافي: جـ ٣، ص ٥٢؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ١٨؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٤، الفروع: جـ ٥، ص ١٥٩؛ المبدع: جـ ٧، ص ١٤؛ الملحى: جـ ١٠، ص ٣٥، جـ ٩، ص ٤٧٨.

(١) الهداية: جـ ٢، ص ٣٩؛ الدر المنتقي: جـ ١، ص ٤٧٢؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ٢٠٤؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٧٢؛ الاختيار: جـ ٣، ص ١٧٧؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٦٤، ١٦٥؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٣٦؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٤٢؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ١٢؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٣٥١؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٧٦، الشرح الكبير/ للدردير جـ ٢، ص ٢١٧، ٢١٩ـ حاشية الدسوقي: جـ ٢،

وقد استدلوا على تحريم التعريض بما يأتي:

١ ـ أن المعتدة من طلاق رجعي في حكم الزوجة، وذلك لقيام النكاح من كل وجه، ولعودها للزوج بمجرد الرجعة، فأشبهت التي في صلب النكاح، ومعلوم أن الزوجة يحرم التعريض بخطبتها[1].

٢ ـ أنه يخاف إذا عرض لها بالخطبة من ترغب فيه أن تدعي أن عدتها انتهت وحلت وإن لم تحل[2].

وإذا كان التعريض قد حرم لذلك فإن التصريح يحرم من باب أولى.

= ص ٢١٧، ٢١٩؛ الخرشي: جـ ٣، ص ١٦٩؛ حاشية العدوى على الخرشي: جـ ٣، ص ١٧١؛ منح الجليل: جـ ٣، ص ٢٦١ ـ ٢٦٤؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ٣٣؛ نهاية المحتاج: جـ ٦، ص ٢٠٣؛ فتح المعين: جـ ٣، ص ٢٦٧؛ تحفة المحتاج: جـ ٧، ص ٢١٠؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ١٧٨ ـ ١٧٩؛ الأم: جـ ٥، ص ٤٠، ١٧٠؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ٧٦؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ١٨؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٤؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٨؛ الفروع: جـ ٥، ص ١٥٩؛ الكافي: جـ ٣، ص ٥١؛ المبدع: جـ ٧، ص ١٣ ـ ١٤؛ الروض المربع: جـ ٢، ص ٢٦٨؛ المحلى: جـ ١٠، ص ٣٥؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: جـ ٣٢، ص ٨ ـ ٩٥.

(١) انظر تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٣٦؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ٢٠٤؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٧٢؛ الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٢١٩، مغني المحتاج: جـ ٣، ص ١٣٦؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ٣٣؛ الإقناع/ للشربيني ٧٦/٢؛ نهاية المحتاج: جـ ٦، ص ٢٠٣؛ الأم: جـ ٥، ص ٤٠؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ١٧٩؛ تحفة المحتاج: جـ ٧، ص ٢١٠؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ١٨ المبدع: جـ ٨، ص ١٤؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٨؛ الكافي: جـ ٣، ص ٥١ المغني: جـ ٧، ص ٥٢٤.

(٢) انظر الأم: جـ ٥، ص ٤٠؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ١٧٩.

المبحث الثالث
حكم التصريح أو التعريض بخطبة المعتدة
من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى

أولاً - التصريح:

اتفق الفقهاء على تحريم التصريح للأجنبي بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى[1]، مستدلين على ذلك بما يأتي:

(١) انظر البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٦٤؛ الهداية: جـ ٢، ص ٣٢؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٣٦؛ الاختيار: جـ ٣، ص ١٧٦ - ١٧٧؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ٢٠٤؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٧٢؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ١٢؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٣٥١، بلغة السالك: جـ ١، ص ٣٥١؛ منح الجليل: جـ ٣، ص ٢٦١؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٢٧٦؛ الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٢١٧، حاشية الدسوقي: جـ ٢، ص ٢١٧، شرح الحرشي: جـ ٣، ص ١٦٩؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ٣٣؛ نهاية المحتاج: جـ ٦، ص ٢٠٣؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ١٧٨؛ الأم: جـ ٥، ص ٣٩؛ فتح المعين: جـ ٣، ص ٢٦٧؛ تحفة المحتاج: جـ ٧، ص ٢١٠؛ مغني المحتاج: ١٣٥/٣، الإقناع/ للشربيني:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّساءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة:

لما أباح الحق تبارك وتعالى التعريض بالخطبة للمعتدة وخصصه بنفي الحرج دل على أن التصريح فيها محرم[2].

٢ ـ أن التصريح في العدة يحصل به ما يوجب البغض والعداوة بين الخاطب والزوج من جهة، وبين المعتدة والزوج من جهة أخرى[3].

٣ ـ أن النكاح حال قيام العدة قائم من بعض الوجوه لقيام بعض آثاره فيكون كالثابت من كل وجه في باب الحرمة[4].

٤ ـ أنه إذا صرح بالنكاح تحققت رغبته فيها فربما ترغب

جـ ٢، ص ٧٦. المهذب: جـ ٢، ص ٤٧؛ تكملة المجموع: جـ ١٦، ص ٢٥٩؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: جـ ٣٢، ص ٩٥؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ١٨؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٨؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٤؛ الفروع: جـ ٥، ص ١٥٩؛ الكافي: جـ ٣، ص ٥١؛ المغني: جـ ٧، ص ٥٢٥، المبدع: جـ ٧، ص ١٣؛ الروض المربع: جـ ٢، ص ٢٦٨؛ المحلى: جـ ٩، ص ٤٧٨، جـ ١٠، ص ٣٥.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٢) انظر الأم: جـ ٥، ص ٣٩؛ المهذب: جـ ٢، ص ٤٧؛ الاختيار: جـ ٣، ص ١٧٦؛ المغني: جـ ٧، ص ٥٢٥؛ الكافي: جـ ٣، ص ٥١، شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٨.

(٣) انظر تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٣٦.

(٤) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ٢٠٤.

في نكاحه فتكذب وتخبر بانقضاء العدة قبل وقتها لتحل له[1].

٥ ـ أن التصريح بالخطبة حال قيام النكاح من وجه وقوف موقف التهمة ورتع حول الحمى[2].

وقد قال الرسول ﷺ: «من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[3].

ثانياً ـ التعريض:

اختلف الفقهاء في حكم تعريض الأجنبي للمعتدة من طلاق بائن وكان اختلافهم على النحو التالي:

أ ـ الأحناف:

ذهبوا إلى تحريم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن[1].

---

(١) انظر كشاف القناع: جـ ٥، ص ١٨؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٨؛ الكافي: جـ ٣، ص ٥١؛ المغني: جـ ٧، ص ٥٤٥؛ المبدع: جـ ٧، ص ١٤؛ نهاية المحتاج: جـ ٦، ص ١٩٨؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ١٧٩؛ تحفة المحتاج: جـ ٧، ص ٢١٠؛ المهذب: جـ ٢، ص ٤٧؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ٧٦؛ الأم: جـ ٥، ص ٤٠؛ إعانة الطالبين: جـ ٣، ص ٢٦٨.

(٢) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ٢٠٤.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، انظر صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ ١، ص ١٢٦، كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه.

ورواه الترمذي في سننه: جـ ٣، ص ٥١١ كتاب البيوع باب ما جاء في ترك الشبهات حديث رقم (١٢٠٥).

(٤) انظر البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٦٥؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٣٦؛ البناية: جـ ٤، ص ٨٠٨؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٤٢ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ٢٠٤؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٧٢؛ الدر المنتقي: جـ ١، ص ٤٧٢؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٥٣٤.

وذهب صاحب الهداية والاختيار من علمائهم إلى جواز التعريض[1].

ب ـ المالكية:

قالوا بجواز التعريض[2].

جـ ـ الشافعية:

لهم في المسألة قولان:

ففي الأظهر جواز التعريض بالخطبة.

وفي مقابل الأظهر: المنع من التعريض[3].

قال الشافعي في الأم: «لا أحب أن يعرض الرجل للمرأة في العدة الذي لا يملك المطلق فيها الرجعة احتياطاً»[4].

---

(١) انظر الاختيار: جـ ٢، ص ١٧٦، ١٧٧؛ الهداية: جـ ٢، ص ٣٢؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٥٣٤.

(٢) انظر المقدمات المهدات: جـ ٢، ص ٩٦؛ المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٨٤؛ منح الجليل: جـ ٣، ص ٢٦٤ شرح الخرشي: جـ ٣، ص ١٧١؛ الشرح الكبير/ للدردير جـ ٢، ص ٢١٩؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٣٥٣؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٢٧٦.

(٣) انظر نهاية المحتاج: جـ ٦، ص ٢٠٣، ٢٠٤؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ١٣٦؛ تحفة المحتاج: جـ ٧، ص ٢١٠؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ١٧٩؛ المهذب: جـ ٢، ص ٤٧؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ٣٣؛ الإقناع/ للشربيني: ٧٦/٢؛ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: جـ ٣، ص ٣٣٠؛ فتح المعين: جـ ٣، ص ٢٦٨.

(٤) الأم: جـ ٥، ص ٤٠.

د ـ الحنابلة.

ذهبوا إلى جوار التعريض

هـ ـ الظاهرية

قالوا بجواز التعريض أيصا[2].

مما سبق يتضح لنا أن للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول ـ تحريم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى بهذا قال جمهور الحنفية.

الثاني ـ كراهية التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى. وإلى هذا دهب الإمام الشافعي وبعض أصحابه: «في مقابل الأظهر».

الثالث ـ حوار التعريض بحطبة المعتدة من طلاف بائن بينونة صغرى أو كبرى وإلى هدا ذهب بعض فقهاء الحنفيه والشافعية في الأظهر والمالكية والحنابلة والظاهرية.

عرض الأدلة

استدل جمهور الحنفية على تحريم التعريض بالخطبة بما يأتي:

---

(١) انظر المغني جـ ٧، ص ٥٢٤، ٥٢٥؛ الفروع. جـ ٥، ص ١٥٩؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٤؛ كشاف القناع جـ ٥، ص ١٨؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٨؛ الكافي. جـ ٣، ص ٥١؛ المبدع. جـ ٧، ص ١٤؛ الروض المربع حـ ٢، ص ٢٦٨.

(٢) انظر المحلى جـ ١٠، ص ٣٥

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَن تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[1].

وجه الدلالة:

قال الرازي في تفسيره: «أراد به الحق تبارك وتعالى المتوفى عنها زوجها بدليل سياق الآية فحينئذ لا يتناول غيرها من المعتدات»[2].

٢ ـ أن التعريض بالخطبة للبائن يفضي إلى العداوة والبغض بين المطلق والخاطب من جهة، وبين المطلق والمطلقة من جهة أخرى، وذلك لأن العدة حق المطلق، بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة[3].

٣ ـ أن الخاطب لا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس وذلك لأنه لا يجوز للمعتدة الخروج من منزلها أصلاً لا ليلاً ولا نهاراً[4].

واستدل الشافعية في مقابل الأظهر على كراهية التعريض لها

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٢) تفسير الفخر الرازي: جـ ٦، ص ١٤١ «بتصرف».

(٣) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ٢٠٤؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٦٤؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٤٢؛ الدر المختار: جـ ٣، ص ٥٣٤؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٧٢؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٣٦؛ الدر المنتقى: جـ ١، ص ٤٧٢.

(٤) انظر تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٣٦؛ البناية: جـ ٤، ص ٨٠٨؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٤٢؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ٢٠٤.

بالخطبة إذا كانت في عدة الطلاق البائن بينونة صغرى:

بأن لصاحب العِدة أن ينكحها فأشبهت الرجعية[1].

واستدل بعض الحنفية والمالكية والشافعية في الأظهر الحنابلة والظاهرية على جواز التعريض للبائن بنوعيها بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الحق تبارك وتعالى نفى الجناح والحرج على التعريض بالخطبة فهو دليل على الإباحة[3].

٢ ـ ما روته فاطمة بنت قيس أن أبا حفص بن عمرو طلقها فأرسل لها النبي ﷺ أن لا تسبقيني بنفسك فزوجها أسامة بن زيد[4]، وفي لفظ: «إذا حللت فآذنيني»[5]، وفي لفظ «لا تفوتينا نفسك»[6].

---

(١) انظر مغني المحتاج: جـ ٢، ص ١٣٦؛ نهاية المحتاج: جـ ٦، ص ١٩٩

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٣) انظر الاختيار: جـ ٣، ص ١٣٦.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي: جـ ١٠، ص ١٠٠ «باب في المطلقة البائنة لا نفقة لها»

(٥) سنن النسائي: جـ ٦، ص ١٥٠ باب إرسال الرجل إلى زوجته الطلاق ولفظه «عن ابن أبي الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إليّ زوجي بطلاقي فشددت عليّ ثيابي ثم أتيت النبي ﷺ فقال: كم طلقك. فقلت: ثلاثاً. قال: ليس لك نفقة واعتدى في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تلقين ثيابك عنده فإذا انقضت عدتك فآذنيني.

(٦) وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت قيس ـ

وجه الدلالة:

في هذا الحديث تعريض من الرسول ﷺ بخطبة فاطمة بنت قيس وهي في العدة[1].

٣ - أن سلطنة الزوج قد انقطعت عنها[2].

الترجيح

مما سبق يتضح رجحان مذهب القائلين بجواز التعريض للمعتدة من طلاق بائن وذلك لقوة أدلتهم لا سيما ما ورد في ذلك صريحاً من السنة.

تنبيه:

ذكرنا فيما سبق حكم تصريح وتعريض الأجنبي بالخطبة للمعتدة من طلاق رجعي أو بائن، أما الزوج: فإن كان الطلاق رجعياً فإن له حق الرجعة على زوجته فلا يحتاج إلى خطبة، وإن كانت المرأة معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى فلا يحل له التعريض ولا التصريح بالخطبة وذلك لأنه لا يحل له العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره وبهذا يكون أجنبياً عنها.

حين طلقها زوجها - انتقلي إلى بيت أم شريك، ولا تفوتينا بنفسك.

رواه أبو يعلى والبزار وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن.

انظر مجمع الزوائد: جـ ٥، ص ٣.

صحيح مسلم: جـ ١٠، ص ١٠٠ «باب في المطلقة البائنة لا نفقة لها».

(١) انظر المغني: جـ ٧، ص ٥٢٥.

(٢) انظر نهاية المحتاج: جـ ٦، ص ٢٠٣؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ٣٣؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ١٣٦؛ الإقناع للشربيني: جـ ٢، ص ٧٦.

أما إذا كانت المرأة معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى ـ كالمخالعة ـ فإنه يحل لزوجها أن يصرح أو يعرض لها بالخطبة في العدة كما يحل له أن يتزوجها في العـدة وذلك لأن العـدة حقه. قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[1] فأضاف العدة إلى الأزواج فدل على أنها حقه.

على هذا اتفق جميع الفقهاء[2].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٢) انظر الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ٧٧؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ١٣٥ - ١٣٦؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ١٧٩؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٩٦؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٥٢؛ بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٢٦٩، جـ ٣، ص ٢٠٤؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ١٢؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ٤٨؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٣٧؛ بداية المجتهد: جـ ٢، ص ٥٣؛ منح الجليل: جـ ٣، ص ٢٦١؛ إعانة الطالبين: جـ ٣، ص ٢٦٨

المبحث الرابع
حكم العقد على المعتدة[1]

أجمع الفقهاء على تحريم العقد على المعتدة من طلاق ـ سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً[2] ـ مستدلين على ذلك:

١ ـ قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ....﴾[3].

---

(١) هذا الحكم خاص بالأجنبي أو الزوج المطلق إذا كان الطلاق ثلاثاً ـ بائناً ببينونة كبرى ـ قبل نكاح آخر، أما في الطلاق البائن بينونة صغرى فيحل له العقد على معتدته.

(٢) انظر المغني: جـ ٩، ص ١٢٠ ـ ١٢١؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣١٦؛ المبدع. جـ ٨، ص ١٣٥؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١١٥، شرح منتهى الإرادات جـ ٣، ص ٢٢٥؛ تكملة المجموع: جـ ١٦، ص ٢٤١، جـ ١٨، ص ١٩٢؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد جـ ٢، ص ٤٨؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ١٢؛ بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٢٦٨، ٢٦٩ ـ جـ ٣، ص ٢٠٤؛ أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ١، ص ٤٢٥؛ البناية: جـ ٤، ص ٧٨٨؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ٤٨؛ المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٩٥ ـ ٩٦؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ١٧٨؛ الاختيار: جـ ٣، ص ٨٧؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٢٦؛ العمدة: ص ٤٢٨ المحلى: جـ ٩، ص ٤٧٨؛ عمدة القاري: جـ ٢، ص ٣٠٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

أي: لا تعقدوا عقد النكاح حتى ينقضي ما كتب الله عليها من العدة.

٢ ـ أن العدة إنما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضي إلى اختلاط المياه وامتزاج الأنساب والعقد لا يراد إلا للوطء فكان التحريم سبباً لحفظ الأنساب.

٣ ـ أن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه وبعد البائن بينونة صغرى أو كبرى قائم من وجه حال قيام العدة لقيام بعض الآثار، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطاً.

فإن وقع العقد في العدة فالنكاح باطل أو فاسد ويفسخ بغير طلاق، لأنه مجمع على فساده، ولأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول فكان النكاح باطلاً كما لو تزوجت وهي في نكاحه، ويجب أن يفرق بينها وبينه. فإن لم يدخل بها فالعدة على حالها ولا تنقطع بالعقد الثاني لأنه باطلاً، فإذا انقضت عدتها كان العاقد في العدة خاطباً من الخطاب. وذلك لما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: «أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان خاطباً من الخطاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ولا يجتمعان أبداً»[1].

---

(١) رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر ابن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب: =

وإن دخل بها يفرق بينهما ثم اختلفوا في عدتها منه، وفي جواز خطبته لها.

وسوف نتعرض لذلك بالتفصيل:

أولاً - في عدة المعتدة من الناكح الثاني:

أ - الأحناف:

قالوا: إذ دخل بها الزوج الثاني في عدة الأول وجبت عليها عدتان وتتداخل العدتان، فلو وطئها الزوج الثاني بعد حيضة واحدة من العدة الأولى فعليها حيضان لتكمل عدة الأول ونفس الحيضات تحتسب من عدة الثاني وتعتد بعدها بحيضة واحدة لتكمل ثلاث حيضات للعدة من الزوج الثاني، وإن وطئها الثاني قبل أن تحيض فعليها ثلاث حيض تقوم مقام ست حيض - أي العدتين - وتحسب أيام إقامتها مع الزوج الثاني من العدة[1].

= «أيما امرأة نكحت في عدتها...» الحديث.
انظر الموطأ للإمام مالك؛ ص ٣٦٤ حديث رقم (١١٢٧) وأخرجه الشافعي والبيهقي عن مالك من طريق ابن شهاب.
تلخيص الحبير: جـ ٣، ص ٢٣٥ - ٢٣٦؛ الأم: جـ ٥، ص ٢٤٨؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤٤١ باب اجتماع العدتين.
مسند الإمام الشافعي: ص ٥٥٥ - ٥٥٦.
قال في إرواء الغليل: «وهذا إسناد صحيح» جـ ٧، ص ٢٠٣.

(١) انظر العناية على الهداية: جـ ٤، ص ٣٢٦؛ الهداية: جـ ٢، ص ٣٠؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٢٦؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٥١٨، ٥١٩؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٥٥ - ١٥٦؛ البناية: جـ ٤، ص ٧٨٨ - ٧٩٠؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٠؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٦٨؛ الدر المنتقي: جـ ١، ص ٤٦٨؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٣١؛ حاشية الشلبي: جـ ٣، ص ٣١.

ب ـ المالكية:

قالوا: تتداخل العدتان وتعتد عدة واحدة من الإثنين فلو حاضت ثلاث حيض من بعد أن دخل بها الآخر فإنها تجزىء عن الزوجين جميعاً[1].

جـ ـ الشافعية:

ذهبوا إلى عدم تداخل العدتين، فيجب عليها إتمام عدة الأول ثم استئناف عدة الثاني، ولا تدخل عدة أحدهما في عدة الآخر بل تعتد لكل منها عدة كاملة، ولا تحسب أيام إقامتها عند الزوج الثاني من العدة بل تحصي ما مضى من عدتها قبل إصابة الزوج الثاني وتبطل كل ما مضى منها من يوم أصابها الثاني حتى فرق بينهما ثم تبني على الأولى وتكملها ثم تعتد العدة الثانية[2].

د ـ الحنابلة:

قالوا: لا تتداخل العدتان، بل تتم عدة الأول ولا تحسب منها مقامها عند الثاني بعد وطئه، ثم بعد أن تتم عدة الأول تعتد لوطء الثاني عدة كاملة[3].

---

(١) انظر المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٩٦؛ المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٨٤ ـ ٨٦؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٣٩٨؛ التاج والإكليل: جـ ٤، ص ١٧٦.

(٢) انظر الأم: جـ ٥، ص ٢٤٩؛ مختصر المزني: ص ٣٢٩؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٠٦؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٩٣؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٥٠، شرح جلال الدين على المنهاج جـ ٤، ص ٤٦؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٣٩٥.

(٣) انظر المغني: جـ ٩، ص ١٢١؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣١٦؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٣٥؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٢٤؛ المحرر: جـ ٢، =

هـ ـ الظاهرية:

قالوا: إذا دخل بها الثاني وفسخ النكاح تتم عدة الأول ولا عدة عليها من الثاني لأن الفسخ عندهم لا عدة فيه[1].

من ذلك نستنتج أن للفقهاء في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول ـ أن من عقد على معتدة ودخل بها ثم فرق بينهما. تكمل عدة الأول فقط وليس عليها عدة من الثاني.

إلى هذا ذهب الظاهرية.

الثاني: أن من عقد على معتدة ودخل بها ثم فرق بينهما عليها عدتان وتتداخل العدتان معاً.

إلى هذا ذهب الحنفية والمالكية.

الثالث ـ أن من عقد على معتدة ودخل بها ثم فرق بينهما عليها عدتان مستقلتان لا تتداخلان فتعتد من الأول وبعد أن تكمل عدته تعتد من الثاني.

إلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة.

عرض الأدلة

استدل الظاهرية على أن عليها أن تكمل عدة الأول فقط ولا تعتد من الثاني.

= ص. ١٠٧؛ الفروع: جـ ٥، ص ٥٥١؛ الإقناع: جـ ٤، ص ١١٥، ١١٦؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦؛ مجموعة فتاوى ابن تيمية: جـ ٤، ص ١٤٠؛ العمدة: ص ٤٢٩.

(١) انظر المحلى: جـ ٩، ص ٤٧٨.

بقوله تعالى: ﴿ولا تعْزِمُواْ عُقْدة النكاحِ حتَّى يبْلُغ الْكِتابُ أَجَلَهُ. . ﴾[1]

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أحل النكاح ولم يحل هذا العقد بلا خلاف من أحد، فإذا كان هذا ليس بنكاح لم يترتب عليه شيء[2].

واستدل الحنفية والمالكية على تداخل العدتين بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ. . .﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله تبارك وتعالى سمى العدة أجلًا والأجل اسم لزمان مقدر مضروب لانقضاء أمر، كآجال الديون وغيرها والآجال إذا اجتمعت تكون بمدة واحدة كرجل عليه ديون مؤجلة فلا بأس أن تنقضي بمدة واحدة[4].

٢ ـ إن المقصود من العدة التعرف على فراغ الرحم وقد حصل بالعدة الواحدة فيتداخلان ولا حاجة إلى عدة أخرى[1].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٢) انظر المحلى: جـ ٩، ص ٤٧٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.

(٤) انظر البناية شرح الهداية: جـ ٤، ص ٧٨٩ ـ ٧٩٠؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ١٩٠.

(١) انظر البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٥٥؛ الهداية: جـ ٢، ص ٣٠؛ البناية: جـ ٤، ص ٧٨٩؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٦٩.

واستدل الشافعية والحنابلة على عدم تداخل العدتين بالآتي:

١ ـ ما رواه الإمام الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة ونكحها غيره في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها ضربات بمخفقة وفرق بينهما، ثم قال: «أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الزوج الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من زوجها الآخر ولم ينكحها أبداً»[١].

٢ ـ ما رواه الشافعي عن علي أنه قضى في التي تتزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر[٢].

٣ ـ ما رواه الشافعي بإسناده قال: أخبرنا عبدالمجيد بن جريج قال: أخبرنا عطاء أن رجلاً طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقي شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جاهلاً ذلك وبنى بها، فأتى علي بن أبي طالب في ذلك ففرق بينهما وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة،

---

(١) انظر الحديث وتخريجه: ص ٢٣٨.

(٢) قال ابن حجر: «رواه الشافعي من طريق زاذان عن علي أنه قضى في التي تتزوج...» الحديث.
ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن علي نحوه».
انظر تلخيص الحبير: جـ ٣، ص ٢٣٦؛ سنن البيهقي: جـ ٧، ص ٤٤١، باب اجتماع العدتين؛ مسند الإمام الشافعي: ص ٥٥٦.

فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا[1].

وجه الدلالة من الأحاديث:

قال ابن قدامة: «هذان قولان سيدين من الخلفاء لم يعرف لهما في الصحابة مخالف»[2].

٤ ـ إن العدتين حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلا كالدينين[3].

٥ ـ إن العدة حبس يستحقه الرجال على النساء فلم يجز أن تكون المرأة في حبس رجلين كحبس الزوجة[4].

الترجيح

مما سبق يتضح لنا رجحان ما ذهب إليه القائلون بأن عليها عدتين ولا تتداخلان لفتوى صحابيين جليلين بذلك هما: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب من غير نكير من أحد ممن عاصرهم فكان ذلك بمثابة الإجماع.

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم: جـ ٥، ص ٢٤٩؛ وعنه البيهقي في السنن الكبرى: جـ ٧، ص ٤٤١؛ باب الاختلاف في مهرها وتحريمها على النكاح الثاني.

(٢) المغني: جـ ٩، ص ١٢٢.

(٣) انظر المغني: جـ ٩، ص ١١٢؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٣٥؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٢٦؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٢٤؛ الأم: جـ ٥، ص ٢٤٩؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٩٣؛ مختصر المزني: ص ٣٢٩؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٥١.

(٤) انظر المغني: جـ ٩، ص ١٢٢؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٣٥؛ حاشية عميرة: جـ ٤، ص ٤٧

ثانياً ـ حكم خطبة الناكح في العدة للمرأة بعد انقضاء عدتها من الأول:

للعلماء في حكم ذلك آراء:

أ ـ الأحناف:

ذهبوا إلى أن للناكح في العدة أن يخطب من عقد عليها إذا انقضت عدتها من الأول، لأنها في عدته، ولا يخطبها غيره ما لم تتم العدة الثانية، وإن كان الزوج الأول طلقها رجعياً فله أن يراجعها إذا شاء ثم لا يقربها حتى تنقضي عدتها من الآخر[1].

ب ـ المالكية:

قالوا: إذا عقد الرجل على المعتدة ووطئها في عدتها تأبد تحريمها عليه إذا كانت مطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى أو كبرى.

أما إذا كانت معتدة من طلاق رجعي فإنه لا يتأبد تحريمها عليه.

وكذلك إذا كان العاقد في العدة هو الزوج في الطلاق البائن بينونة كبرى فإنه يفسخ النكاح ولكن لا يتأبد تحريمها عليه[2].

---

(١) انظر أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ١، ص ٤٢٥؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٢٦؛ حاشية الشلبي: جـ ٣، ص ٣١؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٥١٩.

(٢) انظر حاشية العدوي: على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ٤٨؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ٤٨؛ بلغة السالك: جـ ١، ص ٣٥١، ٣٥٢، الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ١٢؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٢٧٦؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٣٥١، ٣٥٢؛ حاشية الدسوقي: جـ ٢، ص ٢١٨، شرح الخرشي: جـ ٣، ص ١٦٩، ١٧٠؛ منح الجليل: جـ ٣، ص ٢٦٣.

جـ - الشافعية:

ويختلف الحكم عندهم بين القديم والجديد:

ففي القديم: قالوا - تحرم المطلقة على من عقد عليها ووطئها في العدة تحريماً مؤبداً.

وفي الجديد: قالوا لا تحرم عليه على التأبيد فإذا انقضت عدتها من الزوج الأول كان الثاني خاطباً من الخطاب وجاز له أن يتزوجها في عدتها منه[1].

د - الحنابلة:

قالوا: يحق للعاقد الثاني أن ينكحها بعد انقضاء العدتين[2].

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أنها تحرم على العاقد الثاني على التأبيد[3].

هـ - الظاهرية:

قالوا: إذا تمت عدة الزوج الأول فله أن يتزوجها إن أرادت ذلك كسائر الناس[4].

---

(١) انظر المهذب: جـ ٢، ص ١٥٠ - ١٥١؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٩٢؛ مختصر المزني: ص ٣٢٩؛ الأم: جـ ٥، ص ٢٤٩؛ فتاوى ابن حجر الهيثمي: جـ ٤، ص ٢٠٠.

(٢) انظر المغني: جـ ٩، ص ١٢٢؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣١٧؛ شرح منتهى الإرادات جـ ٣، ص ٢٢٥؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٣٧؛ مجموعة فتاوى ابن تيمية: جـ ٤، ص ١٤٠؛ العمدة: ص ٤٢٩.

(٣) انظر الكافي: جـ ٣، ص ٣١٧؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١١٥؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٠٧؛ المغني: جـ ٩، ص ١٢٢.

(٤) انظر المحلى: جـ ٩، ص ٤٧٨.

وعلى ذلك يكون الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة في رواية والظاهرية قد اتفقوا على جواز خطبة العاقد على المطلقة في عدتها بعد انتهائها من عدة الأول وهو قول علي بن أبي طالب.

وقد وافقهم المالكية في ذلك إذا كان الطلاق رجعياً أو كان العاقد في العدة هو الزوج وكان ذلك في عدة الطلاق البائن بينونة كبرى.

أما الحنابلة في الرواية الأخرى والشافعية في القديم فقد اتفقوا على تحريمها عليه تحريماً مؤبداً وهو مروى عن عمر بن الخطاب.

وقد وافقهم المالكية في ذلك إذا كان الطلاق بائناً.

عرض الأدلة

استدل الحنابلة في رواية والشافعية في القديم على تحريم المطلقة المعقود عليها في العدة علَى العاقد عليها تحريماً مؤبداً إذا دخل بها بما يأتي:

١ ـ ما روى عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول وكان خاطباً من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ولا ينكحها أبداً[1].

---

(١) انظر الحديث وتخريجه ص ٢٣٨.

وجه الدلالة:

بين الأثر أن من عقد على معتدة ودخل بها تحرم عليه مؤبداً.

٢ - أنه استعجل الحق قبل وقته فحرمه في وقته كالوارث إذا قتل مورثه[١].

أما المالكية فقد استدلوا على جواز خطبة الرجعية وعدم تأبيدها:

بأن المعتدة حين عقد عليها كانت زوجة لمطلقها لأنها في العدة فكأن العاقد عليها حين وطئها زنى بزوجة غيره ولا يحرم الزنا حلالاً[٢].

واستدلوا على عدم تأبيد المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى على زوجها إذا وطئها في العدة: بأن منع الزوج من النكاح ليس لأجل العدة بل لبتها حتى تنكح زوجاً غيره ولأن الماء ماؤه[٣].

واستدل الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة في رواية والظاهرية على جواز خطبتها بما يأتي:

١ - عموم آيات الإباحة فإن الله عز وجل ذكر لنا كل من حرم من النساء في قوله: ﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ...﴾[٤] فلم يذكر الحق تبارك

---

(١) انظر المبدع: جـ ٨، ص ١٣٧؛ المغني: جـ ٩، ص ١٢٣.

(٢) نظر بلغة السالك: جـ ١، ص ٣٥١؛ حاشية الدسوقي: جـ ٢، ص ٢١٨.

(٣) انظر شرح الخرشي: جـ ٣، ص ١٧٠؛ منح الجليل: جـ ٣، ص ٢٦٣.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٣ - ٢٤.

وتعالى المتزوجة في عدتها وأنها تحرم بعد العدة على من تزوجها في هذه الآية، ولا في غيرها، ولا على لسان رسول ﷺ فلا يجوز تخصيصها بالتحريم بغير دليل(١).

٢ ـ ما رواه الشافعي بسنده أن رجلاً طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقي شيء من عدتها نكحها رجل في آخر عدتها جاهلاً ذلك وبنى بها فأتى علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة، فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا(٢).

٣ ـ أن الرجل إذا زنى بالمرأة وهي في العدة لم تحرم عليه وجاز له أن يتزوجها بعد العدة، والزنا أعظم من النكاح في العدة، فإذا كان الزنا لا يحرمها عليه تحريماً مؤبداً مع أنه أعظم فدخوله بها في النكاح الفاسد أولى أن لا يحرمها عليه فلا يكون دخوله في النكاح الفاسد أكثر من زناه بها(٣).

٤ ـ أن تحريمها عليه إما أن يكون بالعقد الفاسد أو الوطء فيه، أو بهما، وجميع ذلك لا يقتضي التحريم كما لو نكحها بلا ولي ووطئها(٤).

---

(١) انظر المحلى: جـ ٩، ص ٤٧٩؛ المغني: جـ ٩، ص ١٢٣؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٣٦؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

(٢) انظر الحديث وتخريجه ص: ٢٤٦.

(٣) انظر تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ١٩٣؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٢٦؛ المغني: جـ ٩، ص ١٢٣؛ أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ١، ص ٤٢٥؛ الأم: جـ ٥، ص ٢٤٩.

(٤) انظر شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦؛ المغني: جـ ٩، ص ١٢٣؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٣٦؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٥١.

رد القائلين بجواز الخطبة على من حرمها

أجاب القائلون بجواز الخطبة من الناكح في العدة على من حرم نكاح المعتدة عليه بالآتي:

أولاً - بالنسبة لما استدلوا به من حديث عمر بن الخطاب فقد روى أنه رجع عنه إلى قول علي فإن علياً قال: «إذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب». فقال عمر: «ردوا الجهالات إلى السنة ورجع إلى قول علي.

أما قولهم: إن من استعجل شيئاً قبل أوانه يحرم منه فهو منقوض بالزنا فإن الزاني إذا زنى بالمرأة في العدة فقد استعجل وطئها ومع ذلك لا تحرم عليه على التأبيد[1].

الترجيح

مما سبق يظهر بوضوح رجحان مذهب القائلين بجواز خطبة الناكح في العدة للمعتدة التي عقد عليها بعد انتهاء عدتها، لأن ما حدث منه ليس بأكثر من الزنا والزنا لا يحرمها عليه فهذا أولى في عدم التحريم. والله أعلم.

---

(١) انظر المغني: جـ ٩، ص ١٢٣؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٣٦؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣١٧، ٣١٨؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٢٦؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٥١؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤٤٢ «باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني».

الباب الثاني

في آثار الطلاق المالية

ويضم أربعة فصول :

الفصل الأول : في متعة المطلقة .

الفصل الثاني : في إلزام المطلق بالنفقة خلال فترة العدة .

الفصل الثالث : في إلزام المطلق بدفع أجرة إرضاع ولده .

الفصل الرابع : في إلزام المطلق بأجرة حضانة ولده .

الفصل الأول
في متعة الطلاق

وفيه مباحث :

المبحث الأول : تعريف المتعة
دليل مشروعيتها
حكمة المشروعية
أنواع المطلقات من حيث استحقاقهن للمتعة

المبحث الثاني : حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يسم لها صداق .

المبحث الثالث : حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة وقد سمي لها صداق .

المبحث الرابع : حكم متعة المطلقة بعد الدخول .

المبحث الخامس : حكم متعة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة .

المبحث السادس : حكم متعة المفوضة

المبحث السابع :

أ - بيان مقدار المتعة

ب - هل تكون بحسب حال الزوج أو الزوجة

المبحث الأول
تعريف المتعة ودليل مشروعيتها وحكمة ذلك وأنواع المطلقات من حيث استحقاقهن للمتعة

أولا - تعريف المتعة:

أ - في اللغة:

المتعة مشتقة من متع. فالميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مدة في خير. والمتعة والمتاع المنفعة وهي: بالضم والكسر اسم للتمتيع كالمتاع، والمتاع في الأصل هو كل شيء يُنتفع به ويُتبلغ به ويتزود والفناء يأتي عليه في الدنيا

وقوله تعالى ﴿ومتّعُوهُنَّ على الْمُوسِعِ قدرُهُ... ﴾[1]، معناه أعطوهن ما يستمتعن به، ومتعة المرأة ما وصلت به بعد الطلاق، ومتعت المطلقة بالشيء لأنها تنتفع به[2].

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٦

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة جـ ٥، ص ٢٩٣ باب الميم والتاء وما يثلثهما، لسان العرب جـ ١٠، ص ٢٠٤، - ٢٠٦، فصل الميم حرف العين. القاموس المحيط جـ ٣، ص ٨٦، باب العين فصل الميم؛ الصحاح. جـ ٣، ص ١٢٨٢ باب العين فصل الميم

ب - وفي الإصطلاح

«مال يدفعه الزوج لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق أو ما في معناه بشروط»[1].

ثانياً - دليل المشروعية:

شرعت المتعة بالكتاب والسنة:

أ - أما الكتاب:

فقد وردت عدة آيات تدل على مشروعية المتعة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حقاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[2].

٢ - قوله جل شأنه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[3].

---

(١) مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٢٤١ «بتصرف».

ومعنى قوله: «ما في معناه»: أي ما في معنى الطلاق كاللعان والإيلاء والردة وكل فرقة حادثة من قبل الزوج أو بسببه.

أما الشروط فهي: أن لا تكون الفرقة جاءت من جهة المرأة أو بسببها وذلك كردتها أو إبائها الإسلام أو فسخها بعيبه وكذلك أن لا تكون الفرقة بسببهما كأن ارتدا معاً.

فإذا جاءت الفرقة بسببها أو بسببهما فليس لها متعة.

انظر حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٣، ص ٣٨٣؛ شرح فتح القدير جـ ٣، ص ٣٢٧

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

٣ ـ قوله سبحانه ﴿يا أيها الذين امنوا إذا نكحتم الْمُؤْمنات ثُمَّ طلَّقْتموهُنَّ منْ قبْل أن تمسُّوهُنَّ فما لكُمْ عليْهن منْ عدَّةٍ تعْتدّونها فمتعوهُن وسرحوهن سراحا جميلا﴾[1]

٤ ـ قوله تعالى ﴿يا أيُّها النَّبيّ قُلْ لأزْواجك إنْ كُنْتُنَّ تُرِدْن الْحياة الدُّنْيا وزينتها فتعالَيْن أُمتعْكن وأُسرحْكُنَّ سراحا جميلا﴾[2]

وجه الدلالة من الآيات

إن هذه الآيات تضمنت الدلالة على مشروعية المتعة حيث إن فيها أمراً بالمتعة في قوله ﴿ومتعوهن﴾، وقوله ﴿فمتعوهن﴾ وأقل درجات الأمر الدلالة على المشروعية.

وأيضاً قوله: ﴿وللمطلقات متاع﴾ فإضافة المتعة لهن بلام الملك يدل على ذلك

ب ـ وأما السنة

فمنها ما رواه البخاري في صحيحه عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد قال «تزوج النبي ﷺ أميمة بنت شراحيل، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين»[3].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية ٤٩

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢٨

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري جـ ٩، ص ٣٥٦
والرازقية ثياب من كتان بيض طوال
انظر فتح الباري جـ ٩، ص ٣٥٩

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ متع زوجته حين طلقها فدل ذلك على أن المتعة مشروعة عند الطلاق[1].

ثالثاً ـ حكمة مشروعية المتعة:

لما كان طلاق الزوج زوجته مضراً بها مسيئاً لسمعتها في بعض الظروف، كما أنه ليس من الميسور ـ غالباً ـ أن تعيش في كنف حياة زوجية جديدة ـ بخلاف الرجل ـ نرى أن الشريعة الإسلامية رتبت على الطلاق أثراً يرمي إلى تخفيف هذا الضرر عن المطلقة وذلك بالتعويض الذي تفرضه على الزوج وهو المتعة.

فمن بواعث الحرص على سمعة الحياة الزوجية وتخفيف متاعب الطلاق إذا وقع ما شرعه الله تبارك وتعالى من منح الرجل مطلقته مالاً أو ما يقوم بالمال بسبب استقلاله باستعماله حقه في الطلاق.

هذا وقد شرعها الحق سبحانه وتعالى جبراً للمرأة وتطييباً لنفسها وتخفيفاً لما يصيبها من ألم وحسرة وأسف نتيجة الطلاق، كما أن فيها نوعاً من المواساة.

وأيضاً فإن في تشريع المتعة تكريماً للمرأة وحماية من نظرة المجتمع لها، فإن المرأة إذا طلقت نظر الناس إليها نظرة اتهام وشك وأنها ما طلقت إلا لعيب في سلوكها وأخلاقها، أو لريبة في تصرفاتها، فإذا متعها مطلقها متاعاً حسناً زالت هذه الشكوك والإتهامات من حولها وكانت هذه المتعة بمثابة الشهادة على

---

(١) انظر سبل السلام: جـ ٣، ص ١٥٣.

نزاهتها والإعتراف، بأن الطلاق إنما وقع من قبل الرجل ولسبب خارج عنها وليس لعلة فيها، وقد فهم السلف الصالح هذا المعنى لذلك كانوا يبذلون في المتعة بذلاً سخياً لا تعرفه أمة في إعزاز المرأة حال الرضا فضلاً عن هذه الحالة التي فيها تقاطع وتدابر[1].

يشهد لذلك ما أخرجه الدارقطني عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فلما أصيب علي وبويع الحسن بالخلافة، قالت: لتهنك الخلافة يا أمير المؤمنين! فقال: يقتل علي وتظهرين الشماتة؟ إذهبي فأنت طالق ثلاثاً. قال: فتلفعت نساجها، وقعدت حتى انقضت عدتها، وبعث إليها بعشرة آلاف متعة، وبقية بقي لها من صداقها، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق. فلما بلغه قولها بكى وقال: لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول: «أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً مبهمة أو ثلاثاً عند الأقراء لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتها»[2].

رابعاً ـ أنواع المطلقات من حيث استحقاقهن للمتعة:

قبل أن نبدأ في الكلام على حكم متعة المطلقة يجدر بنا

---

(١) انظر الفرقة بين الزوجين/ لعلي حسب الله: ص ١٠٨، ١٠٩؛ المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٢٥٠؛ أبغض الحلال: ص ١٥١؛ الطلاق/ لأحمد غندور: ص ٦٩؛ آثار عقد الزواج: ص ٢١٣.

(٢) سنن الدارقطني: جـ ٤، ص ٣٠ ـ ٣١؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٢٥٧، ٣٣٦.

وقال في مجمع الزوائد: «رواه الطبري وفي رجاله ضعف وقد وثقوا» جـ ٤، ص ٣٣٩.

أولاً أن نبين أنواع المطلقات، لأن المتعة تختلف في حكمها حسب نوع المطلقة، فالمطلقات أنواع وهن:

١ - مطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يسمّ لها صداق.

٢ - مطلقة قبل الدخول والخلوة وقد سمي لها صداق.

٣ - مطلقة بعد الدخول سمي لها صداق أو لم يسم.

٤ - مطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة.

٥ - مفوضة.

وسوف نتعرض لحكم متعة كل نوع من هذه الأنواع، في المباحث الآتية.

المبحث الثاني
حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة ولم يسمّ لها صداق

اختلف الفقهاء في حكم متعتها على النحو الآتي:

أولاً ـ ما ذهب إليه الأحناف: وهو أن متعتها واجبة[1].

ثانياً ـ ما قاله المالكية: أن متعتها مستحبة[2].

ثالثاً ـ ما قرره الشافعية: من أن متعتها واجبة[3]، وقد ذكر

---

(1) انظر المبسوط: جـ ٦، ص ٦١؛ شرح فتح القدير: جـ ٣، ص ٣٢٦؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار: جـ ٣، ص ١١٠؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٣٤٦ ـ ٣٥١؛ تبيين الحقائق: جـ ٥، ص ١٤٠، ١٤٤؛ بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٢؛ الاختيار: جـ ٣، ص ١٠٢؛ الهداية: جـ ١، ص ٢٠٥.

(2) انظر المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٢٤٩؛ المقدمات الممهدات جـ ٢، ص ٢٥٠؛ أحكام القرآن/ لابن العربي: جـ ١، ص ٢١٧؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٤٣؛ الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٤٢٥؛ الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي: جـ ٣، ص ٢٠٠؛ منح الجليل: جـ ٤، ص ١٩٤؛ شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ٨١.

(3) انظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: جـ ٢، ص ٦٠؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٣، ص ٣٨٢؛ الوجيز: جـ ٢، ص ٣٤؛ شرح جلال الدين =

صاحب مغني المحتاج أن هذا القول هو مذهب الشافعي الجديد، أما على القديم فمتعتها مستحبة[1].

رابعاً ـ وافق الحنابلة الأحناف والشافعية في الجديد من مذهبهم فقالوا: إن المتعة واجبة هنا[2].

خامساً ـ الظاهرية:

وقد ساروا على نفس الرأي القائل بوجوب المتعة هنا[3]

ومن هذا يتضح أن في المسألة قولين:

الأول ـ أن المتعة هنا واجبة، وبهذا قال الحنفية والشافعية في الجديد والحنابلة والظاهرية.

وهذا القول مروى عن ابن عمر وابن عباس.

الثاني ـ أنها مستحبة، وبهذا قال المالكية والشافعية في مذهبهم القديم.

عرض الأدلة

أولاً ـ استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون

= المحلي على المنهاج: جـ ٣، ص ٢٩٠ الإقناع/ للشربيني جـ ٢، ص ٨٨؛ المهذب: جـ ٢، ص ٦٣؛ تحفة الطلاب: جـ ٢، ص ٢٧٤؛ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: جـ ٢، ص ٢٧٤؛ شرح روض الطالب: جـ ٣، ص ٢٢٠؛ إعانة الطالبين: جـ ٣، ص ٣٥٦.

(١) انظر مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٢٤١.

(٢) انظر المغني: جـ ٨، ص ٤٨ ـ ٤٩؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٨١؛ العدة: ص ٣٩٤؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ١٤٨.

(٣) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٢٤٥.

أن متعة المطلقة قبل الفرض والدخول واجبة بالآتي:

أ ـ الكتاب ومنه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

٢ ـ قوله جل شأنه: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2].

٣ ـ قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[3].

وجه الدلالة من الآيات:

دلت هذه الآيات على وجوب المتعة من وجوه:

١ ـ إن قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾، وقوله: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر والأمر يقتضي الوجوب[4].

٢ ـ إن قوله تعالى: ﴿حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، يدل كذلك على الوجوب إذ ليس من ألفاظ الإيجاب كلمة أوكد من قولنا حق

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.
(٤) انظر المغني: جـ ٨، ص ٤٨؛ العدة شرح العمدة: ص ٣٩٤؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٨١؛ المبسوط: جـ ٦، ص ٦١؛ بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٢؛ أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ١، ص ٤٢٩.

عليه، وذلك لأن الحقية تقتضي الثبوت و «على» كلمة إلزام وإثبات والجمع بينهما يقتضي التأكيد[1].

٣ ـ أما قوله: ﴿لِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ﴾ فقد أضاف الله سبحانه وتعالى المتعة إليهن بلام التمليك ثم قال: حقاً وذلك دليل وجوبه وما كان للإنسان فهو ملكه وله المطالبة به.

ثم أكد ذلك بقوله: ﴿عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، وكلمة «على» تفيد الوجوب. والمراد بالمتقين والمحسنين المؤمنون، والمؤمن هو الذي ينقاد إلى حكم الشرع[2].

ب ـ الأدلة العقلية، ومنها:

١ ـ أن المتعة بدل الواجب وهو نصف المهر، وبدل الواجب واجب لأنه يقوم مقامه ويحكي حكايته.

بيان ذلك

أن المرأة إذا طلقت بعد الدخول فلها المهى المسمى أو مهر المثل إذا لم يكن هناك تسمية، وإذا طلقت قبل الدخول وبعد الفرض فلها نصف المفروض، وإذا طلقت قبل الدخول ولم يكن هناك فرض فلها المتعة، فالمتعة هنا قائمة مقام نصف المهر ونصف المهر واجب، وبالتالي تكون المتعة واجبة أيضاً[3].

---

(١) انظر تبيين الحقائق: جـ ٢، ص ١٤٠؛ أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ١، ص ٤٢٩؛ بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٢.

(٢) انظر المبسوط: جـ ٦، ص ٦١؛ أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ١، ص ٤٢٩

(٣) انظر بدائع الصنائع جـ ٢، ص ٣٠٣

٢ ـ إنه لم يحصل لها شيء من المهر فوجبت لها المتعة دفعاً للإيحاش[1].

٣ ـ إنه لحقها بالنكاح ابتذال، وضعفت وقلت الرغبة فيها بالطلاق فوجب لها المتعة[2].

٤ ـ إنه طلاق في نكاح يقتضي عوضاً فلم يعر عن العوض كما لو سمى مهراً[3].

أما أصحاب القول الثاني وهم المالكية والشافعية في القديم ومن نهج نهجهم: فقد استدلوا على أن المطلقة قبل الفرض والدخول متعتها مستحبة بالأدلة الآتية:

أ ـ الكتاب ومنه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[4].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[5].

---

(١) انظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: جـ ٢، ص ٦٠؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٢٤١؛ شرح روض الطالب: جـ ٣، ص ٢٢٠؛ حاشية الرملي على شرح روض الطالب: جـ ٣، ص ٢٢٠.

(٢) انظر المهذب: جـ ٢، ص ٦٣؛ حاشية الرملي على روض الطالب: جـ ٣، ص ٢٢٠.

(٣) انظر العدة شرح العمدة: ص ٣٩٤؛ المغني: جـ ٨، ص ٤٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

وجه الدلالة من الآيتين:

قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ أمر، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يقترن به قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وقد اقترن بهذا الأمر قرائن تدل على أن المراد به الندب، من ذلك: تخصص المحسنين بها دون غيرهم بقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ فلو كانت واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين، فتعليقها بالإحسان يدل على أنها للإستحباب، كما أنه لا يعلم المحسنين من غير المحسنين غير الله تبارك وتعالى، لأن الإحسان فيما بين العبد وخالقه، فلما علق المتعة بصفة لا يعلمها غيره دل ذلك على أن الله تعالى لم يوجب الحكم بها على الحكام، إذ لم يجعل لهم طريقاً إلى تمييز المأمور بها. وكذلك الحال بالنسبة لقوله تعالى ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1].

ب ـ الدليل العقلي:

أن الله تبارك وتعالى لم يقدرها وإنما وكلها إلى اجتهاد المقدّر، والفرائض لا بد وأن تكون مقدرة ومعلومة أيضاً[2].

المناقشة والترجيح

ناقش الجمهور ـ الأحناف والحنابلة والظاهرية والشافعية في الجديد ـ المالكية في استدلالاتهم بما يأتي:

---

(١) انظر المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٢٥٠؛ أحكام القرآن/ لابن العربي: جـ ١، ص ٢٧١.

(٢) انظر المصدرين السابقين.

أولاً - بالنسبة لاستدلالهم بالآيات وأنها تدل على الندب إذ قالوا:

١ - نحن نمنع قصر المحسن على المتطوع، بل هو أعم منه ومن القائم بالواجبات أيضاً، فذكر المتقين والمحسنين إنما هو للتأكيد لوجوبها وليس تخصيصهم بالذكر نفياً لإيجابها على غيرهم، كقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[1]، وهو هدى للناس كافة فلم يكن قوله: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ موجباً لأن لا يكون هدى لغيرهم، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَاهَا﴾[2]، مع أنه منذر للكل،لكن لما كان لا ينتفع به إلا من يخشى صار كأنه لم ينذر غيره، وكذلك هنا في قوله: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، و ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ لما كان لا يأتمر إلا المتقي والمحسن خصا بالذكر، وتخصيصهم بالذكر لا ينفي أن يكون حقاً على غيرهم.

٢ - وأيضاً فإنا نوجبها على المتقين والمحسنين بالآية ونوجبها على غيرهم بقوله: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[3]، وذلك عام بالإتفاق لأن كل من أوجبها من فقهاء الأمصار على المحسنين والمتقين أوجبها على غيرهم.

٣ - أن ما ذكروه ملزم لهم أيضاً، وذلك لأن المندوب لا يختلف فيه المتقي والمحسن عن غيرهما، فإذا جاز تخصيص المحسن والمتقي بالذكر في المندوب إليه من المتعة وهم وغيرهم

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢.

(٢) سورة النازعات، الآية: ٤٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

فيه سواء، فكذلك جاز تخصيص المحسنين والمتقين بالذكر في الإيجاب ويكونون هم وغيرهم فيه سواء[1].

وأما استدلالهم بالدليل العقلي وهو أن المتعة غير مقدرة، والفرائض لا بد وأن تكون مقدرة ومعلومة فهو مردود وذلك لأن الله تعالى قد وكل التقدير في النفقة إلى الاجتهاد وهي واجبة[2].

الترجيح

مما سبق يتضح رجحان مذهب الجمهور القائلين بأن متعة المطلقة قبل الفرض والدخول واجبة، وذلك لقوة أدلتهم، فالآية واضحة في الوجوب خصوصاً وأنها مقابلة لنصف المهر المصرح به في الآية التي بعدها ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[3]، كما أن في وجوبها تحقيقاً للحكمة التي شرعت من أجلها المتعة، فإن المرأة بالطلاق يلحقها ابتذال وقلة الرغبة فيها ولم تستحق المهر حتى يكون جابراً لألمها فوجب لها عوض يخفف مصابها وفجيعتها.

أما ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم فهو مردود وذلك لأن الحقوق المالية في الإسلام لا تختلف باختلاف مراتب الناس في الإيمان والتقوى، وإنما يختلف بسبب الإيمان والتقوى مقدار خضوعهم للأمر واستجابتهم له.

---

(١) انظر شرح فتح القدير: جـ ٣، ص ٣٢٦؛ تبيين الحقائق: جـ ٢، ص ١٤٠؛ بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٢؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: جـ ٢، ص ١٤٠؛ أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ١، ص ٤٢٩.

(٢) انظر أحكام القرآن/ لابن العربي: جـ ١، ص ٢١٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

المبحث الثالث
حكم متعة المطلقة قبل الدخول والخلوة وقد سمي لها صداق

هذا النوع من المطلقات يستحق نصف المهر المفروض له ولكن هل تستحق معه متعة أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

أولاً - مذهب الأحناف: ولهم فيها قولان:

الأول - أن متعتها مستحبة[1] لما ذكره صاحب البدائع إذ قال: «وأما الذي تستحب فيه المتعة فهو الطلاق بعد الدخول والطلاق قبل الدخول في نكاح فيه تسمية»[2].

الثاني - ليس لها متعة لا واجبة ولا مستحبة وهو اختيار القدوري، ذكره ابن عابدين في حاشيته وصاحب مجمع الأنهر[3].

---

(١) انظر تبيين الحقائق: جـ ٢، ص ١٤٤.

(٢) بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ١٠٣.

(٣) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار: جـ ٢، ص ١١٠؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٣٥١؛ تبيين الحقائق: جـ ٢، ١٤٤ - ١٤٥.

ثانياً ـ المالكية:

قالوا: ليس لها متعة، لها نصف المهر فقط لا غير[1].

ثالثاً ـ الشافعية: ولهم قولان أيضاً:

أ ـ لا متعة لها[2].

ب ـ متعتها واجبة[3].

رابعاً ـ الحنابلة: وردت عنهم روايتان:

الأولى ـ رواية حنبل عن الإمام أحمد «لكل مطلقة متاع» فعلى هذه الرواية تكون متعتها واجبة.

الثانية ـ وهي ظاهر المذهب أن متعتها مستحبة كما نص عليه الإمام أحمد[4].

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي: جـ ٣، ص ٢٠٠؛ شرح أبي الحسن على رسالة أبي زيد: جـ ٢، ص ٨٣؛ منح الجليل: جـ ٤، ص ١٩٥؛ أحكام القرآن/ لابن العربي: جـ ١، ص ٢١٨؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٣٦٥؛ الشرح الصغير. جـ ١، ص ٤٤٣؛ المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٢٥١؛ المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٢٢٩.

(٢) انظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: جـ ٢، ص ٦٠؛ شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: جـ ٣، ص ٢٩١؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ٨٨؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٢٤١؛ المهذب: جـ ٢، ص ٦٣؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٢، ص ٣٨٣؛ حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الفزي: جـ ٢، ص ٢٠٧؛ تكملة المجموع: جـ ١٦، ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩؛ نهاية المحتاج: جـ ٦، ص ٣٦٤؛ إعانة الطالبين: جـ ٣، ص ٣٥٦؛ تحفة الطلاب: جـ ٢، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٣) انظر شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: جـ ٣، ص ٢٩١.

(٤) انظر المغني: جـ ٨، ص ٤٩ ـ ٥٠؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٨١؛ كشاف القناع عن متن الإقناع: جـ ٥، ص ١٥٨.

خامساً ـ الظاهرية:

قالوا: إن متعتها واجبة[1].

ومما سبق يتضح أن في المسألة ثلاثة آراء وهي:

١ ـ وجوب المتعة: وبه قال الظاهرية والشافعية في قول والإمام أحمد في رواية حنبل.

٢ ـ استحباب المتعة: وبهذا قال الإمام أحمد في رواية وهي ظاهر المذهب والحنفية في قول.

٣ ـ نفي المتعة مطلقاً: وهو قول المالكية وكل من الشافعية والحنفية في قول آخر.

عرض الأدلة ومناقشتها

استدل الظاهرية والشافعية في قول والحنابلة في رواية حنبل ومن قال أن متعة المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض واجبة بقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الآية فيها أمر بالمتعة والأمر يقتضي الوجوب وهي مُطَلقة تعم كل مطلقة[3].

واستدل ابن حزم على ذلك بقوله: «أن الله تعالى إذ ذكر

---

(١) انظر المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ٢٤٥ ـ ٢٤٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٣) انظر شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: جـ ٣، ص ٢٩١؛ المغني: جـ ٨، ص ٤٩.

أن لها نصف ما فرض لها لم يقل ولا متعة لها وقد أوجب لها المتعة بقوله: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ﴾ وهذه مطلقة فلها المتعة فرضا مع نصف ما فرض لها»[1].

وقد ردّ استدلالهم هذا بأنه وإن دخلت المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض في عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾، إلا أنها استثنيت من هذا العموم في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2]، فأوجب لها نصف الفريضة ولم يوجب لها المتاع فلو كان لها متاع واجب لصرحت بذلك الآية لا سيما وأنها أتت بعد الآية التي توجب المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض مباشرة. لكن لما خص الله سبحانه وتعالى المطلقة قبل الدخول والفرض بالمتعة ثم أعقبها بذكر المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض وأنها تستحق نصف المهر فقط دل ذلك على أنها لا تستحق غير ذلك وبالتالي لا متعة لها[3].

واستدل الأحناف في قول والحنابلة في ظاهر المذهب بأن متعتها مستحبة بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ

(١) المحلى: جـ ١٠، ص ٢٤٧.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.
(٣) انظر المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٢٢٩؛ المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٢٥١؛ الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي جـ ٣، ص ٢٠٤

وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

٢ ـ وقوله تعالى في الآية التي تليها: **﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾**[2].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى خص المطلقة قبل الدخول والفرض بالمتعة وخص المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض بنصف المفروض، فقسم النساء قسمين وأثبت لكل قسم حكماً فدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه.

وإذا امتنع وجوب المتعة لهذه المطلقة لدلالة الآيتين المذكورتين على نفي الوجوب، تعين حملها على الندب والاستحباب جمعاً بين دلالة الآيات[3].

٣ ـ أن الصداق عوض واجب في عقد الزواج فإذا سمي في العقد عوض صحيح لم يجب غيره كسائر عقود المعاوضة فتكون مستحبة[4].

٤ ـ إن المرأة لا تجب لها المتعة قبل الفرقة ولا ما يقوم مقامها فلم تجب لها عند الفرقة كالمتوفى عنها زوجها[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٣) انظر المغني: جـ ٨، ص ٤٩ ـ ٥٠.

(٤) انظر المصدر السابق: ص ٤٩.

(٥) انظر المغني: جـ ٨، ص ٤٩.

كما استدل المالكية والشافعية في قول والأحناف في قول آخر أيضاً على أنه لا متعة لها بالأدلة الآتية:

أولاً ـ الكتاب، ومنه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تبارك وتعالى علق وجوب المتعة بشرطين وهما: أن يكون الطلاق قبل الفرض، وقبل المس، وهنا أحد الشرطين غير موجود[2].

ب ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[3].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى حدد لها نصف المفروض فقط ولم يجعل لها سواه[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٢) انظر تكملة المجموع: جـ ١٦، ص ٣٨٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٤) انظر فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: جـ ٢، ص ٦٠؛ المدونة الكبرى/ جـ ٢، ص ٢٢٩؛ المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٢٥١؛ الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي: جـ ٣، ص ٢٠٤.

ثانياً ـ الأدلة العقلية، ومنها:

١ ـ إنه لم يستوف منفعة بضعها، فإن بضعها قد سلم لها فيكفيها نصف المهر لأن يكون جابراً لإيحاشها ولما لحقها من الابتذال ولا حاجة إلى شيء آخر[1].

٢ ـ إن المتعة جعلت لكيلا يعرى العقد عن بدل وهنا قد جعل لها نصف المهر[2].

الترجيح

مما سبق يتضح رجحان مذهب القائلين بأنه لا متعة للمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض، لاستحقاقها نصف المهر، أو بمعنى آخر إن نصف المهر في معنى متعتها وذلك لقوة أدلتهم فإن الآية لم تنص إلا على نصف المهر فقط مع أن الله سبحانه وتعالى ذكر في الآية التي قبلها مباشرة وجوب المتعة لغير المسمى لها التي لم تمس، فلو استحقت المتعة لذكر ذلك في الآية، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: جـ ٢، ص ٦٠؛ شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: جـ ٣، ص ٢٩١؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ٨٨؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٢٤١؛ المهذب/ جـ ٢، ص ٦٣؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٠٧؛ تحفة الطلاب: جـ ٢، ص ٢٧٥.

(٢) انظر تكملة المجموع: جـ ١٦، ص ٣٨٩.

المبحث الرابع
حكم متعة المطلقة بعد الدخول
سمي لها صداق أو لم يسم

من المعلوم أن المرأة إذا طلقت بعد الدخول تستحق المهر المسمى لها في العقد أو بعده أو مهر المثل إذا لم يكن في النكاح تسمية، أما بالنسبة لاستحقاقها المتعة معه فقد اختلف فيه كالآتي:

أولاً ـ الأحناف:

يرون أن متعتها مستحبة[1].

ثانياً ـ المالكية:

وافقوا الأحناف في القول بالإستحباب.

---

(١) انظر المبسوط: جـ ٦، ص ٦١؛ شرح فتح القدير: جـ ٣، ص ٣٢٦؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٣٥١؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار: جـ ٣، ص ١١١؛ بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤؛ أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ١، ص ٤٣١.

فقالوا: يندب إليها الزوج ويؤمر بها ولكن لا يجبر عليها[1].

ثالثاً ـ الشافعية:

يختلف الحكم عندهم بين الجديد والقديم:

ففي القديم: لا متعة لها.

وفي الجديد: متعتها واجبة في الأظهر. قال المحاملي «وهو الأصح[2]».

رابعاً ـ الحنابلة:

وردت عنهم روايتان:

الأولى ـ رواية حنبل عن الإمام أحمد أن متعتها واجبة.

الثانية ـ وهي ظاهر المذهب أن متعتها مستحبة كما نص عليه الإمام أحمد[3].

---

(١) انظر المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٢٢٩؛ المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٢٥١؛ الجامع لأحكام القرآن: جـ ٣، ص ٢٠٠؛ منح الجليل: جـ ٤، ص ١٩٤، شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ٨١؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٤٣

(٢) انظر فتح الوهاب: جـ ٢، ص ٦٣؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٣، ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣ شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: جـ ٣، ص ٢٩١؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ٨٨؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٠٧؛ تكملة المجموع: جـ ١٦، ص ٣٨٩؛ إعانة الطالبين: جـ ٣، ص ٣٥٦؛ نهاية المحتاج: جـ ٦، ص ٣٦٤. المهذب: جـ ٢، ص ٦٣؛ مغني المحتاج ـ جـ ٣، ص ٢٤١؛ الوجيز: جـ ٢، ص ٣٤.

(٣) انظر المغني: جـ ٨، ص ٤٩ ـ ٥٠؛ الروض المربع: جـ ٣، ص ٢٨٣؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٨١.

خامساً ـ الظاهرية:

قالوا: إن متعتها واجبة[1].

ومن خلال استعراض المذاهب يتضح لنا أنها تـدور حول ثلاثة آراء وهي:

الأول ـ أن المتعة واجبة، وبهذا قال الشافعية في الجديد والظاهرية والحنابلة في رواية حنبل.

الثاني ـ لا متعة لها، وبهذا قال الشافعية في القديم.

الثالث ـ أن المتعـة مستحبة وهو قول الأحناف والمـالكية والحنابلة في ظاهر المذهب.

عرض الأدلة

١ ـ أدلة الشافعية في الجديد والظاهرية والحنابلة في رواية حنبل على أن متعة المطلقة بعد الدخول واجبة وهي:

أولاً ـ من الكتاب:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَقِينَ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

إنها عامة تشمل كـل المطلقـات إلا ما خصصهـا الدليـل

(١) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٢٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

كالمطلقة بعد الفرض وقبل الدخول[1].

وقال ابن حزم في استدلاله: «عم الله عز وجل كل مطلقة ولم يخص، وأوجبه حقاً على كل متق يخاف الله»[2].

ب ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[3].

وجه الدلالة من الآية:

فيها أمر بالمتعة، والأمر يقتضي الوجوب، وقد وردت في نساء النبي ﷺ وكلهن مدخول بهن وكان قد سمي لهن المهر فخصص عموم المطلقات بمفهوم هذا الخاص[4].

ثانياً ـ الأدلة العقلية:

استدل غير الظاهرية من الأدلة العقلية بما يأتي:

١ ـ أن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع، وقد استوفاها الزوج فخلا الطلاق عن الجبر فوجبت المتعة للإيحاش الحاصل بالطلاق، بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة

---

(١) انظر فتح الوهاب: جـ ٢، ص ٦٠؛ شرح جلال الدين المحلي: جـ ٣، ص ٢٩١، تكملة المجموع: جـ ١٦، ص ٣٨٩.

(٢) المحلى: جـ ١٠، ص ٢٤٥.

(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٢٨.

(٤) انظر مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٢٤١؛ المهذب: جـ ٢، ص ٦٣؛ نهاية المحتاج: جـ ٦، ص ٢٦٤؛ تكملة المجموع: جـ ١٦، ص ٣٨٩؛ حاشية البجيرمي على منهج الطلاب: جـ ٣، ص ٤٢٦.

لها لأن بضعها سلم لها ولم يستوفِ الزوج منفعة بضعها فيكفيها نصف المهر لأن يكون جابراً لها[1].

٢ - أن ما حصل لها من المهر بدل عن الوطء، وبقي الإبتذال بالعقد والطلاق بغير بدل فوجب لها المتعة[2].

٢ - أدلة الشافعية في القديم على أنه لا متعة للمطلقة بعد الدخول:

أولاً - من الكتاب:

١ - قوله تعالى: ﴿**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ....**﴾[3] الآية.

وجه الدلالة:

أن الله تعالى علق المتعة على شرطين وهما أن يكون الطلاق قبل الفرض، وأن يكون قبل المس، ولم يوجد هنا الشرطان[4].

٢ - قوله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ**

---

(١) انظر فتح الوهاب: جـ ٢، ص ٦٠؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٢٤١؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ٨٨؛ المهذب: جـ ٢، ص ٦٣؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٠٧.

(٢) انظر المهذب: جـ ٢، ص ٦٣؛ تكملة المجموع: جـ ١٦، ص ٣٨٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٤) انظر تكملة المجموع: جـ ١٦، ص ٣٨٩.

عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتعُوهُنَّ وَسَرحُوهُنَّ سَراحاً جَمِيلاً﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى جعل المتعة للمطلقة قبل المس، وهنا قد وجد المس فلا متعة معه[2].

ثانياً ـ الأدلة العقلية، ومنها:

١ ـ أنها مطلقة من نكاح ولم يخل نكاحها عن عوض، وبذلك تكون غنية عن المتعة فلا تستحقها[3].

٢ ـ أنها إذا لم تستحق المتعة مع شطر المهر فمع الكل أولى[4].

٣ ـ أدلة القائلين بأن متعة المطلقة بعد الدخول مستحبة:

أولاً ـ الكتاب ومنه:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[5].

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٤٩.

(٢) انظر تكملة المجموع: جـ ١٦، ص ٣٨٩.

(٣) انظر شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: جـ ٣، ص ٢٩١؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٢٤٢؛ المهذب: جـ ٢، ص ٦٣؛ تكملة المجموع: جـ ١٦، ص ٣٨٤؛ نهاية المحتاج: جـ ٦، ص ٣٦٤.

(٤) انظر: المهذب: جـ ٢، ص ٦٣؛ تكملة المجموع: جـ ١٦، ص ٣٨٩؛ نهاية المحتاج: جـ ٦، ص ٣٦٤، مغني المحتاج: جـ ٣، ص ١٤٢؛ شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: جـ ٣، ص ٢٩١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

وجه استدلال المالكية من الآية:

أن الله تبارك وتعالى جعل المتاع للمطلقات كلهن المدخول بهن وغير المدخول بهن في هذه الآية، وقد صرف المتعة عن الوجوب ما بيّنته الآية من كونها حقاً على المتقين والواجب يستوي فيه المتقي وغيره[1].

ب ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[2].

وجه الدلالة كما قرره الأحناف:

أن الآية فيها أمر بالمتعة،والأمر هنا للندب والإستحباب،إذ أنها لا تجب مع نصف المهر عندما تطلق قبل الدخول فمن باب أولى لا تحب مع جميع المهر إذا وقع الطلاق بعد الدخول، كما أن الآية واردة في نساء النبي ﷺ وكلهن مدخول بهن[3].

كما استدل الأحناف ببعض الأدلة العقلية وهي:

١ ـ أن استحقاق المطلقة بعد الدخول المتعة تعويض عن إيحاشها بالطلاق بعد الأنس والألفة ولكن لا تجب لها لأن المتعة خلف عن المهر وقد استوفت هي المهر[4].

---

(١) انظر المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٢٢٩ «بتصرف»، وقد سبق وذكرنا أن المالكية يرون المتعة مندوبة في الآيات الواردة بذلك.

(٢) سورة الأحزاب ـ الآية: ٢٨.

(٣) انظر المبسوط: جـ ٦، ص ٦٢.

(٤) انظر مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٣٥١.

٢ ـ أن المتعة وجبت بالنكاح بدلاً عن المهر فإذا استحقت المهر المسمى أو مهر المثل بعد الدخول وأوجبنا معه المتعة لأدى ذلك إلى أن يكون لملك واحد بدلان وإلى الجمع بين الأصل والبدل في حالة واحدة وهذا ممتنع[١].

٣ ـ أن المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية لا تستحق المتعة على وجه الوجوب فالمتعة لا تجامع نصف المهر فالمطلقة بعد الدخول أولى، لأن الأولى تستحق بعض المهر والثانية تستحق الكل فاستحقاق بعض المهر لما منع عن استحقاق المتعة فاستحقاق الكل أولى[٢].

الترجيح

من خلال عرض أدلة الفقهاء يتضح لي ـ والله أعلم ـ رجحان قول الأحناف والمالكية والحنابلة في ظاهر المذهب وهو أن المطلقة بعد الدخول متعتها مستحبة وذلك لقوة أدلتهم، أما الآية الواردة في نساء النبي ﷺ فيحمل ذكر المتاع فيها على الندب والاستحباب، فيندب الزوج إلى المتعة كما يندب إلى أداء المهر على الكمال في غير المدخول بها، أو يحمل ذكر المتاع في الآية على النفقة والكسوة في حال قيام العدة لأن كل ذلك متاع، إذ المتاع اسم لما ينتفع به عملاً بالدلائل كلها بقدر الإمكان. والله أعلم.

---

(١) انظر بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤؛ أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ١، ص ٤٣١ ـ ٤٣٢؛ المبسوط: جـ ٦، ص ٦٢.

(٢) انظر المصادر السابقة.

المبحث الخامس
حكم متعة المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة

اختلف الفقهاء في المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة هل تقوم الخلوة مقام الوطء فتعتبر كالمطلقة بعد الدخول وتستحق كامل المهر، وبالتالي تكون حكم متعتها هو حكم متعة المطلقة بعد الدخول أم أن الخلوة لا تقوم مقام الوطء، وعلى ذلك تعتبر كالمطلقة قبل الدخول وتستحق نصف المهر، ويكون حكم متعتها هوحكم متعة المطلقة قبل الدخول؟ فكان اختلافهم كالآتي:

أولاً ـ الأحناف:

ذهبوا إلى أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة[1] تستحق كامل المهر المسمى ـ وذلك بناء على أن الخلوة الصحيحة قائمة مقام الدخول ـ ويكون حكم متعتها هو حكم متعة المطلقة بعد الدخول أي أن متعتها مستحبة، أما الخلوة الفاسدة فإنها لا تعتبر وعلى ذلك تستحق نصف المهر فقط فلا يكمل لها

(١) انظر الخلوة الصحيحة والفاسدة في فصل العدة: ص ١٦٣.

ويكون حكم متعتها هو حكم متعة المطلقة قبل الدخول أي فيها قولان أحدهما الاستحباب والثاني أنه لا متعة لها مطلقاً[1].

ثانياً - المالكية:

قالوا: إذا طلق الرجل زوجته قبل أن يدخل بها وقد سمى لها صداقاً فليس لها متعة ولا تستحق إلا نصف الصداق وإن اختلى بها، إلا إذا أطال المقام معها في الخلوة يتلذذ بها فإنها تستحق المهر كاملاً وبذلك ليس لها المتعة، هذا إذا كان المهر مسمى، أما إذا لم يكن مسمى فإنها تستحق المتعة فقط[2].

ثالثاً - الشافعية:

ذهبوا إلى أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة ليس لها إلا نصف الصداق، هذا إذا كان الصداق قد فرض وبذلك يكون في متعها قولان:

الأول - لا متعة لها.

الثاني - متعتها واجبة.

أما إذا لم يفرض فإنها تستحق المتعة فقط وتكون واجبة هذا في الجديد.

---

(١) انظر الهداية: جـ ١، ص ٢٠٥ - ٢٠٦؛ الاختيار: جـ ٣، ص ١٠٣؛ الدر المختار: جـ ٣، ص ١١٨؛ مجمع الأنهر. جـ ١، ص ٣٥٠؛ بدائع الصنائع جـ ٢، ص ٢٩١.

(٢) انظر المدونة الكبرى جـ ٢، ص ٢٢٢؛ المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٥، حاشية الدسوقي: جـ ٢، ص ٤٦٨؛ الشرح الكبير للدردير. جـ ٢، ص ٤٦٨، شرح الخرشي: جـ ٤، ص ١٣٧؛ منح الجليل جـ ٤، ص ٢٩٦

أما في القديم فقالوا: إنها تستحق المهر لأنه يستقر بالخلوة الصحيحة وهي التي لا يكون فيها مانع من الوطء حسي أو شرعي. وبذلك تكون لا متعة لها[1].

رابعاً ـ الحنابلة:

قالوا: أن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة أو الفاسدة تستحق المهر كاملاً لأن حكمها أصبح كحكم المطلقة بعد الدخول، فبمجرد الخلوة تستحق المهر كاملاً وعلى ذلك يكون في متعتها قولان:

أولهما ـ أنها واجبة.

الثاني ـ أنها مستحبة.

وفي رواية ثانية عن الإمام أحمد أنها تستحق نصف الصداق فتكون كالمطلقة قبل الدخول فيكون في متعتها القولان السابقان.

وفي رواية ثالثة أنه إن كانا صائمين صوم رمضان لم يكمل الصداق وتستحق نصفه وإن كانت الخلوة بغيره تستحق المهر كاملاً[2].

خامساً ـ الظاهرية:

قالوا: إن المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة تستحق نصف

---

(١) انظر الأم: جـ ٥، ص ٢٣٠؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٢٢٥، ٢٣١؛ تحفة المحتاج: جـ ٧، ص ٣٨٣، ٣٨٤؛ مختصر المزني. ص ٢٨٥.

(٢) انظر المغني: جـ ٨، ص ٦١ إلى ٦٥؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ١٥١؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٠٧ ـ ١٠٨

المهر فقط وبذلك تكون متعتها واجبة [1].

وفي نظري أن قول المالكية هو الأولى بالقبول، فالمطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة تستحق كامل المهر إذا أطال المطلق المقام معها يتلذذ بها وبذلك تسن متعتها أما إذا لم يطل المقام يتلذذ بها فإنها تستحق نصف المهر فقط ولا متعة لها والله أعلم.

---

(١) انظر المحلى جـ ٩، ص ٤٨٢

المبحث السادس
المفوضة وحكم متعتها

المفوضة بكسر الواو: هي من فوضت أمرها لوليها فزوجها بلا مهر.

وبفتح الواو: هي من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر[1].

وعلى ذلك فنكاح التفويض: هو نكاح عقد من غير ذكر الصداق فيه[2].

دليل مشروعيته:

لا خلاف بين العلماء في جواز نكاح التفويض وذلك لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً...﴾[3].

---

(١) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار: جـ ٣، ص ١١٠؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٣٤٩؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٢٢٨، ٢٢٩.

(٢) انظر أحكام القرآن/ لابن العربي: جـ ١، ص ٢١٨؛ الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي: جـ ٣، ص ١٩٧ - ١٩٨؛ تحفة المحتاج: جـ ٧، ص ٣٩٣؛ بداية المجتهد: جـ ٢، ص ١٩؛ شرح أبي الحسن على رسالة أبي زيد: جـ ٢، ص ٦٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

إذ دلت هـذه الآية على جـواز النكاح بغيـر ذكر الصـداق لأن الله تعالى حكم بصحة الطلاق فيه مع عدم التسمية والطلاق لا يقع إلا في نكاح صحيح[1].

حكم متعة المفوضة:

المفوضة إما أن تطلق قبل الدخول أو بعده، فإن طلقت قبل الدخول إما أن يكون قد سمي لها صداق بعد العقد أم لا، وعلى ذلك:

فإن طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها بعد العقد فحكم متعتها هو حكم متعة المطلقة قبل المس والفرض وقد ذكرناه في المبحث الثاني.

وإن طلقت بعد الدخول فقد استحقت بالدخول مهر المثل فيكون حكم متعتها هو حكم متعة المطلقة بعد الدخول وقد بيناه في المبحث الرابع.

أما ان طلقت قبل الدخول وقد فرض لها بعد العقـد فقد اختلف الفقهاء هل تستحق المتعة أو نصف المهر؟ وكان خلافهم على الوجه الآتي:

أ ـ ذهب الإمام أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف في قوله الأخير إلى أنهـا تستحق المتعة، ومتعتهـا واجبة كـالمطلقـة قبـل الـدخول والتسميـة، وعلى ذلك يسقط المهـر فلا تستحق نصفه.

---

(١) انظر أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ١، ص ٤٣١؛ بـداية المجتهـد: جـ ٢، ص ١٩.

أما قول أبي يوسف الأول فهو: أنه يجب لها نصف المهر المفروض بعد العقد كما إذا كان المهر مفروضاً في العقد[1].

ب ـ أما المالكية فقالوا: إن فرض للمرأة بعد العقد وقبل الطلاق التحق المفروض بالعقد وصار حكمها حكم المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض فتستحق نصف المفروض فقط ولا متعة لها[2].

جـ ـ هذا وقد وافق الشافعية في ذلك فقالوا: إذا فرض لها في التفويض شيء وطلقت قبل الدخول فلا متعة لها وإنما لها نصف المهر فقط[3].

د ـ وأما الحنابلة:

فقد جاء عن الإمام أحمد أن لها المتعة الواجبة ويسقط المهر ولا تستحق منه شيئاً.

وجاء عن بعض فقهاء المذهب: أن لها نصف ما فرض ولا متعة لها[4].

---

(١) انظر مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٣٤٩؛ بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٣؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ١١٠.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي: جـ ٣، ص ١٩٧ ـ ١٩٨؛ أحكام القرآن/ لابن العربي: جـ ١، ص ٢١٨ ـ ٢١٩؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٤٣؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٣٦٥؛ منح الجليل: جـ ٤، ص ١٩٥.

(٣) انظر شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: جـ ٣، ص ٢١٩؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٢٤١؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٣، ص ٣٨٣؛ نهاية المحتاج: جـ ٦، ص ٣٦٤؛ تحفة الطلاب: جـ ٢، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٤) انظر المغني: جـ ٨، ص ٤٨ ـ ٥٠.

وبهذا يظهر أن المفوضة المفروض لها بعد العقد إذا طلقت قبل الدخول للفقهاء فيها قولان:

الأول ـ أن لها متعة واجبة كالمطلقة قبل المس والفرض ويسقط المهر المسمى فلا تستحق منه شيئاً. وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف في قوله الأخير والإمام أحمد.

الثاني ـ إنها تستحق نصف المفروض بعد العقد ولا متعة لها.

وبهذا قال المالكية والشافعية وبعض علماء الحنابلة، وهو مروى عن ابن عمر وعطاء والشعبي والنخعي وأبي عبيد[1].

عرض الأدلة

استدل القائلون بأن لها المتعة ويسقط المسمى بالأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها فَمَتعُوهُنَّ وَسَرحُوهُن سَراحاً جَمِيلاً﴾[2].

وجه الدلالة:

أوجب الحق تبارك وتعالى المتعة للمطلقات قبل الدخول عموماً، ثم خصت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية عند العقد فبقيت المطلقة قبل الدخول في نكاح لا

---

(١) انظر المغني: جـ ٨، ص ٤٨.

(٢) سورة الأحزاب: الآية: ٤٩.

تسمية فيه عند العقد على أصل العموم[1].

٢ ـ قوله جل شأنه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾[2].

وجه الدلالة:

ذكر الله تعالى أن للمطلقة قبل الفرض والدخول المتعة، وهو منصرف إلى الفرض في العقد لأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف، والمتعارف هو الفرض في العقد لا ما كان متأخراً عنه[3].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[4].

وجه الدلالة:

أن الفرض المذكور هنا في الآية والذي يتنصف بالطلاق قبل الدخول هو المفروض في العقد لأنه هو المتعارف، أما المفروض بعد العقد فليس في معناه[5].

٤ ـ أن عقد النكاح عرى عن التسمية فوجبت المتعة كما لو لم يفرض لها.

---

(١) انظر بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.
(٣) انظر بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٣.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.
(٥) انظر بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٣؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٣٤٩.

بيان ذلك: أن مهر المثل قد وجب بنفس العقد وذلك لخلوه من التسمية، فكان الفرض بعد العقد تقديراً لما وجب بالعقد وهو مهر المثل، ومهر المثل يسقط بالطلاق قبل الدخول وتجب المتعة فكذا ما هو بيان وتقدير له إذ هو تقدير لذلك الواجب[1].

وأما القائلون بأنها تستحق نصف المهر فقط استدلوا بالآتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2].

وجه الدلالة:

أوجب الحق تبارك وتعالى نصف المفروض للمطلقة قبل الدخول مطلقاً من غير فصل بين ما إذا كان الفرض في العقد أو بعده[3].

٢ ـ أن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد يتناوله النص وبذلك يتنصف بالطلاق[4].

٣ ـ أن المفروض بعد العقد يستقر بالدخول فيتنصف بالطلاق قبله كالمسمى في العقد[5].

---

(١) انظر المغني: جـ ٨، ص ٤٨؛ بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٣.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.
(٣) انظر بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٣.
(٤) انظر مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٣٤٩.
(٥) انظر المغني: جـ ٨، ص ٤٨.

الترجيح

مما سبق يتضح رجحان مذهب القائلين أن المطلقة قبل الدخول والمفروض لها بعد العقد تستحق نصف المسمى وذلك لقوة أدلتهم فالآية: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1] - واضحة وظاهرة في بيان استحقاقها نصف المسمى، وذلك لأنها لم تفصل أو تفرق بين المسمى في العقد والمسمى بعده. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

المبحث السابع
١ ـ مقدار المتعة

اختلف العلماء في مقدار المتعة على النحو التالي:

أولاً ـ يرى الأحناف:

أن مقدار المتعة الواجبة ثلاثة أثواب درع وخمار وملحفة[١].

وهذا التقدير ـ أي تقدير المتعة بالثياب ـ مروى عن عائشة والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وعبدالله بن عباس[٢] فقد ورد عنه أنه قال: أرفع المتعة خادم ثم دون ذلك النفقة ثم دون ذلك الكسوة[٣].

---

(١) الدرع: ما تلبسه المرأة فوق القميص، والخمار: ما تغطي به رأسها والملحفة: ما تلتحف به من رأسها حتى قدمها.
انظر حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ١١٠.

(٢) انظر المبسوط: جـ ٦، ص ٦٢؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ١١٠؛ تبيين الحقائق: جـ ٢، ص ١٤٠؛ بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٤؛ أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ١، ص ٤٣٤.

(٣) ورد الأثر عن ابن عباس في السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٢٤٤، قال البيهقي: روينا عن ابن عباس أنه قال: «المتعة على قدر يسره وعسره فإن كان =

وقدروها بذلك لأنها اللبس الوسط كما أنها تصلي وتخرج بهـا غالبـاً. ولكن قـالـوا: لـو دفعت لهـا قيمتهـا أجبـرت على القبول[1].

وقد استدلوا على تقديرهم المتعة بـالثياب بقـوله تعـالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2]، والمتاع اسم للعـروض في العرف، كما أن إيجاب الأثواب له نظير في أصول الشـرع وهو الكسوة التي تجب للمرأة حال قيام الزوجية وفي العدة، وأدنى ما تكتسي به المرأة وتستر عند الخروج ثلاثة أثواب[3].

أعلى المتعة وأدناها:

يرى الأحناف أن للمتعة حداً أعلى وحداً أدنى، فقالوا: حدها الأعلى أن لا تزيد على نصف مهر المثل وحـدها الأدنى أن لا تنقص عن خمسة دراهم.

فلو كان الزوج غنياً وكانت قيمة المتعة أكثر من نصف مهر المثل فلها مهرالمثـل،وإن كانا سواء فلها المتعة لأنها الفـريضة

= موسراً متعها بخادم أو نحو ذلك، وإن كان معسراً فثلاثة أثواب أو نحو ذلك».

وفي لفظ لابن أبي شيبة عن ابن عباس: «أرفع المتعة خادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون ذلك النفقة».

انظر المصنف/ لابن أبي شيبة: جـ ٥، ص ١٥٦، ١٥٧.

قال ابن حجر: «وهو موقوف أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم».

انظر تلخيص الحبير: جـ ٣، ص ١٦٤.

(١) انظر بدائع الصنائع: ٣٠٤/٣، حاشية رد المحتار: ١١٠/٣، شرح فتح القدير: ٣٢٦/٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٣) نظر بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٤.

بالكتاب، وإن كان نصف مهر المثل أقل من المتعة أو العكس فالواجب الأقل إلا أن ينقص عن خمسة دراهم فيكمل لها حتى يصل الخمسة[1].

وقد استدلوا على تحديدهم الحد الأعلى للمتعة وهو أن لا تزيد عن نصف المهر: أن الله تعالى لم يجعل للمطلقة قبل الدخول وبعد التسمية أكثر من نصف المسمى، فلا يجوز أن نعطيها عند عدم التسمية أكثر من نصف مهر المثل، لأنه قد يكون المهر المسمى أكثر من مهر المثل ومع ذلك لم تستحق بعد الطلاق أكثر من النصف ففي مهر المثل أولى[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا مانع من أن يزيد المطلق من تلقاء نفسه على ذلك ويكون متبرعاً وآخذاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[3].

أما بالنسبة لتحديدهم أقل المتعة بخمسة دراهم فلأن المهر عندهم لا يصح أن يكون أقل من عشرة دراهم ونصفه يجب أن لا يقل عن خمسة، فيجب أن لا تقل المتعة القائمة مقام النصف عن الخمسة[4].

---

(١) انظر تبيين الحقائق: جـ ٢، ص ١٤٠؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٣٤٦؛ شرح فتح القدير: جـ ٣، ص ٣٢٧؛ البحر الرائق: جـ ٣، ص ١٥٨.

(٢) انظر أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ١، ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٤) انظر شرح فتح القدير: جـ ٣، ص ٣٢٧؛ البحر الرائق: جـ ٣، ص ١٥٨.

ثانياً ـ المالكية

قالوا هي عير مقدرة نثياب أو دراهم وليس لها حد معروف في أكثرها أو أدناها[1].

جاء في المدونة «قال مالك: ليس لها حد معروف لا في قليل ولا في كثير، ولا أرى أن يقصي بها وهي من الحق عليه ولا يعدى فيها السلطان، وإنما هو شيء إن أطاع به أداه فإن أبي لم يجبر على ذلك»[2]، لقوله تعالى ﴿على الْمُوسِع قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[3]

ثالثاً ـ الشافعية

قالوا: الواجب فيها ما يتراضى عليه الزوجان، ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً أو ما قيمته ذلك وأن لا تبلغ نصف مهر المثل

لما روى عن ابن عمر أنه قال: يمتعها بثلاثين درهماً[4].

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي. حـ ٣، ص ٢٠١، منح الجليل حـ ٤ ص ١٩٤؛ الشرح الصعير حـ ١، ص ٤٤٣، شرح ابي الحسن على رسالة بن أبي زيد جـ ٢، ص ٨١، شرح الزرقاني على موطأ مالك حـ ٣، ص ١٩٧

(٢) المدونة الكبرى جـ ٢، ص ٢٣١

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦

(٤) قال ابن حجر: حديث ابن عمر «المتعة هي ثلاثون درهما موقوف رواه البيهقي من رواية موسى بن عقبة بن نافع أن رجلاً أتى عمر رضي الله عنهما فذكر انه فارق امرأته فقال: اعطها كذا أو اكسها كذا فحسبنا ذلك فإذا هو نحو ثلاثين درهما»
انظر تلخيص الحبير: جـ ٣، ص ١٦٤، السنن الكبرى/ للبيهقي جـ٧، ص ٢٤٤، المصنف/ لعبدالرزاق حـ ٧، ص ٧٣ ـ ٧٤؛ وروى في معناه ابن أبي شيبة في المصنف حـ ٥، ص ١٥٦

وقال بعضهم: يستحب أن لا تزيد على خادم، لما روى عن ابن عباس أنه قال: ارفع المتعة خادم...»[1].

«لكن لو زاد على ذلك بتراضيهما جاز وإن جاوز نصف مهر المثل أو حتى مهر المثل وذلك لأن الله تعالى ذكر المتعة مطلقة من غير تحديد.

وإن تنازع الزوجان في قدرها، ففي قول: يقدرها القاضي باجتهاده، وفي قول آخر: لا يقدرها القاضي بل الواجب أقل ما يتمول[2].

رابعاً ـ الحنابلة:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في مقدار المتعة فقد روى عنه:

١ ـ أن أعلاها خادم، وذلك إذا كان الزوج موسراً وأدناها كسوة تجزيها في الصلاة وذلك إذا كان الزوج فقيراً، والكسوة هي درع وخمار وثوب تصلي فيه، وذلك لأن الكسوة الواجبة بمطلق الشرع تتقدر بذلك كالكسوة في الكفارة.

واستدل على هذا التقدير بالأثر السابق عن ابن عباس[3]

---

(١) انظر الأثر وتخريجه: ص ٢٩٢.

(٢) انظر شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: جـ ٣، ص ٢٩١؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ٦١؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٢٤٢؛ المهذب: جـ ٢، ص ٦٣؛ نهاية المحتاج: جـ ٢، ص ٣٦٥؛ تحفة الطلاب: جـ ٢، ص ٢٧٥؛ فتح المعين: جـ ٣، جـ ٣، ص ٣٥٧؛ إعانة الطالبين: جـ ٣، ص ٣٥٧.

(٣) انظر الأثر في مذهب الأحناف. ص ٢٩٢.

وبما روى عن عبدالرحمن بن عوف أنه عندما طلق امرأته تماضر الكلبية متعها بجارية سوداء[1].

٢ - كما روى عنه أيضاً أنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم وذلك لأنه لم يرد الشرع بتقديرها وهي مما يحتاج إلى الاجتهاد فوجب الرجوع فيها إلى الحاكم كسائر الاجتهادت.

٣ - وروى عنه أيضاً أنها مقدرة بما يصادق نصف مهر المثل فيجب أن تتقدر به[2].

وقد ردّ ابن قدامة هذه الرواية وقال أنها تضعف من وجهين:

الأول - أن نص الكتاب يقتضي تقديرها بحال الزوج، وتقديرها بنصف مهر المثل يوجب اعتبارها بحال المرأة لأن المهر معتبر بها لا بزوجها.

الثاني - أننا لو قدرناها بنصف المهر لكانت هي نصف المهر إذ ليس المهر شيء معين ولا المتعة أيضاً.

هذا في حالة الاختلاف والتنازع أما في حالة الاتفاق على أقل من ذلك أو أكثر منه بأن رضيت هي بأقل من الكسوة أو هو بالزيادة على الخادم جاز لهما ذلك لأن الحق لهما لا يخرج عنهما وهو مما يجوز بذله فجاز ما اتفقا عليه كالصداق[3].

---

(١) انظر المغني: جـ ٨، ص ٥٢ - ٥٣؛ الروض المربع: جـ ٢، ص ٢٨٣؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٨١؛ العدة: ص ٣٩٤؛ المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٧، ص ٧٣؛ المصنف/ لابن أبي شيبة: جـ ٥، ص ١٥٦ باب ما قالوا في المتعة.

(٢) انظر المحرر: جـ ٢، ص ٣٧.

(٣) انظر المغني. جـ ٨، ص ٥٢ - ٥٣

الترجيح

مما سبق يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان مذهب القائلين بعدم تقدير حد معين للمتعة، وإنما يترك الأمر فيها للسلطان أو الحاكم يقدرها بما يراه ملائماً، لأن ذلك مما يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، ولأن الله تبارك وتعالى شرط في مقدار المتعة شرطين: أحدهما: اعتبار حال الزوج، والثاني: أن تكون بالمعروف، فوجب مراعاتهما، والمعروف موقوف على عادات الناس، والعادات تختلف وتتغير باختلاف الأزمنة والأماكن. والله أعلم.

٢ ـ ما تعتبر به المتعة

اختلف الفقهاء في المتعة هل تعتبر بحال الزوج أم بحال الزوجة أو بحال الإثنين معاً على النحو التالي:

أولاً ـ الأحناف:

ولهم في المسألة عدة أقوال:

١ ـ أن المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره، وهو قول أبي يوسف. وقد اختاره صاحب الهداية فقال: «وهو الصحيح عملاً بالنص»، واختاره أيضاً السرخسي في المبسوط وصاحب مجمع الأنهر[1].

---

(١) انظر المبسوط: جـ ٦، ص ٦٣؛ الهداية: جـ ١، ص ٢٠٥؛ بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٤؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٣٤٧؛ شرح فتح القدير: جـ ٢، ص ٣٢٧؛ تبيين الحقائق: جـ ٢، ص ١٤٠.

٢ ـ أن المتعة معتبرة بحال المرأة في يسارها وإعسارها[١].

٣ ـ أن المتعة معتبرة بحال الإثنين، وهو قول الخصاف وقد اختاره الكمال بن الهمام وقال: «وهو الأشبه بالفقه كما قلنا في النفقة»[٢]، وقال في البحر: «وهو الأرجح لأنهم قد افتوا به في النفقة»[٣].

٤ ـ إن المتعة الواجبة معتبرة بحال المرأة والمستحبة معتبرة بحال الرجل وهو قول الكرخي[٤].

ثانياً ـ المالكية:

ذهبوا إلى أن المتعة تعتبر بحال الزوج وهو المعتمد في المذهب[٥]، وفي قول آخر أنها تعتبر بحال الزوجين معاً في اليسار والإعسار[٦].

---

(١) انظر بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٤؛ شرح فتح القدير: جـ ٢، ص ٣٢٧.

(٢) انظر شرح فتح القدير: جـ ٣، ص ٣٢٧؛ بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٤؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٣٤٧؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ١١١؛ تبيين الحقائق: جـ ٢، ص ١٤٠.

(٣) البحر الرائق: جـ ٣، ص ١٥٨.

(٤) انظر بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٤؛ المبسوط: جـ ٦، ص ٦٣؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٣٤٧.

(٥) انظر الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٤٣؛ حاشية المدني على كنون: جـ ٤، ص ١٢٨؛ منح الجليل: جـ ٤، ص ١٩٤؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ٨١؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٣٦٥؛ مختصر خليل: جـ ١، ص ٣٦٥؛ الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٤٢٥.

(٦) انظر المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٢٥٢.

ثالثاً ـ الشافعية:

لهم ثلاثة أوجه:

الأول ـ أنها معتبرة بحالهما يساراً وإعساراً كما يعتبر نسبها وصفاتها.

الثاني ـ أنها معتبرة بحالها.

الثالث ـ أنها معتبرة بحاله[1].

رابعاً ـ الحنابلة:

قالوا: أن المعتبر حال الزوج فقط في يساره وإعساره، نص عليه الإمام أحمد[2].

خامساً ـ الظاهرية:

اعتبروا حال الزوج أيضاً[3].

ومن هذا العرض نستنتج أن في المسألة آراء أربعة هي:

الأول ـ أن المتعة معتبرة بحال الزوج.

---

(١) انظر شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: جـ ٣، ص ٢٩١؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٢٤٢؛ إعانة الطالبين: جـ ٣، ص ٣٥٧؛ المهذب: جـ ٢، ص ٦٣؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ٦١؛ نهاية المحتاج: جـ ٦، ص ٣٦٥، الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ٨٨؛ تحفة الطلاب: جـ ٢، ص ٢٧٥.

(٢) انظر شرح منتهى ازرادات: جـ ٨، ص ٨١؛ العدة شرح العمدة: ص ٣٩٤، الروض المربع: جـ ٢، ص ٢٨٣، المحرر: جـ ٢، ص ٣٧؛ المغني: جـ ٨، ص ٥٢.

(٣) انظر المحلى/ لابن حزم: جـ ١، ص ٢٤٥ ـ ٢٤٨.

وبه قال الحنابلة والظاهرية والشافعية في وجه والحنفية في قول أبي يوسف والمالكية في قول.

الثاني ـ أنها معتبرة بحال الزوجة.

وبه قال الشافعية في وجه ثانٍ والأحناف في قول.

الثالث ـ أنها معتبرة بحال الزوجين معاً.

وبه قال المالكية في قول آخرِ والشافعية في وجه ثالث وهو قول الخصاف من الأحناف.

الرابع ـ أن المتعة الواجبة معتبرة بحال المرأة والمستحبة بحال الرجل وبه قال الكرخي من الأحناف.

عرض الأدلة

استدل القائلون بأن المتعة معتبرة بحال الزوج بالآتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الله سبحانه وتعالى جعل المتعة على قدر حال الرجل في يساره وإعساره كما نصت بذلك الآية[2].

٢ ـ كما استدل الشافعية على ذلك أيضاً بقياس المتعة على

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٢) انظر المغني: جـ ٨، ص ٥٢؛ بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٤.

النفقة، فإن النفقة عندهم معتبرة بحال الرجل فكذلك المتعة لأنها بعض النفقة[1].

واستدل من يرى أن المتعة معتبرة بحال الزوجة بالآتي:

١ - أن المتعة قائمة مقام مهر المثل وذلك لأنها تجب عند سقوطه وفي مهر المثل يعتبر حالها فكذلك في خلفه[2].

٢ - أن المتعة بدل عن بدل عن بضعها فيعتبر لذلك حالها[3].

وقد استدل من يرى أن المتعة المستحبة معتبرة بحال الرجل والواجبة بحال المرأة بأن قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[4]، إنما هو في المتعة المستحبة. أما في الواجبة فيعتبر حالها وذلك لأن المتعة الواجبة بدل عن مهر المثل ومهر المثل معتبر بحالها فكذلك بدله[5].

وقد رد على هذا القول الإمام السرخسي في المبسوط فقال: «وهذا الذي قاله ليس بقوي لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾، وكلمة «على» للوجوب»[6].

---

(١) انظر مغني المحتاج جـ ٣، ص ٢٤٢

(٢) انظر شرح فتح القدير جـ ٣، ص ٣٢٧؛ تبيين الحقائق. جـ ٢، ص ١٤٠؛ المهذب جـ ٢، ص ٦٣

(٣) انظر بدائع الصنائع جـ ٢، ص ٣٠٤

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٦

(٥) انظر بدائع الصنائع جـ ٢، ص ٣٠٤، المبسوط جـ ٦، ص ٦٣؛ مجمع الأنهر جـ ١، ص ٣٤٦

(٦) المبسوط جـ ٦، ص ٦٣ «بتصرف»

ـ أما من يرى أن المتعة معتبرة بحاليهما فقد استدل بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهن عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾[2].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الحق تبارك وتعالى اعتبر في المتعة شيئين:

أحدهما ـ حال الرجل في يساره وإعساره كما في الآية الثانية.

الثاني ـ أن يكون ذلك بالمعروف كما في الآية الأولى.

فلو اعتبرنا حال الرجل دون المرأة قد لا يكون ذلك بالمعروف، لأنه لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دنية ثم طلقهما قبل الدخول ولم يسمّ لهما مهراً للزم أن تستوي الشريفة والدنية في المتعة، وهذا منكر في عادات الناس وغير معروف فيكون خلاف النص[3]، وهو قوله تعالى: ﴿متاعاً بالمعروف﴾[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٣) انظر بدائع الصنائع: جـ ٢، ص ٣٠٤؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٣٤٦؛ تبيين الحقائق: جـ ٢، ص ١٤٠؛ شرح فتح القدير: جـ ٣، ص ٣٢٧.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

وأيضاً فإن الموسر العظيم اليسار إذا تزوج امرأة دنية وطلقها قبل الدخول والفرض لزمته متعتها على قدر حاله ومهر مثلها، فتكون المتعة على هذا أضعاف مهر مثلها، وبذلك تستحق قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المثل الذي فيه غاية الابتذال وهو الوطء، وهذا خلاف ما أوجبه تعالى، فإن الله تعالى أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف ما أوجبه لها بعد الدخول فإذا كان القول باعتبار حال الرجل دونها يؤدي إلى مخالفة كتاب الله ودلالته وإلى خلاف المعروف في العادات فسقط ووجب اعتبار حالها معه، وكذلك لو اعتبرنا حالها فقط نكون قد خالفنا قوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[1] فالأولى اعتبار حالهما مراعاة للجانبين[2].

الترجيح

ومما سبق يتضح رجحان رأي من قال بأن المعتبر مراعاة حال الزوجين معاً لقوة أدلتهم ووضوحها. والله أعلم.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٢) انظر أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ١، ص ٤٣٣؛ الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي: جـ ٣، ص ٢٠١ ـ ٢٠٢.

الفصل الثاني

في إلزام المطلق بالنفقة خلال فترة العدة

ويتناول المباحث الآتية :-

المبحث الأول : تعريف النفقة وحكمة مشروعية نفقة المطلقة

المبحث الثاني : نفقة المعتدة من طلاق رجعي

ويتبعه مسألتان :

الأولى : هل المعتبر في نفقة المطلقة الكفاية أم التقدير .

الثانية : هل يراعى فيها حال المطلق أو المطلقة أو حالهما .

المبحث الثالث : نفقة المعتدة من طلاق بائن :

وفيه مسألتان أيضًا :

الأولى : نفقة البائن الحامل وسكناها .

الثانية : نفقة البائن الحائل وسكناها .

المبحث الأول
في تعريف النفقة وحكمة مشروعيتها للمطلقة

أولاً - تعريف النفقة:

أ - في اللغة:

النفقة مأخوذة من «نَفِقَ» فالنون والفاء والقاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع الشيء وذهابه والآخر على إخفاء الشيء وإغماضه، **فالأصل الأول**: تقول: نَفِق البيع نفاقاً: أي راج، ونَفِقَ الزاد يَنْفَقَ نُفَقَاً إذا نَفِدَ. ونفق السعر نفاقاً: أي أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف. والنَفَاق جمع النفقة من الدراهم.

وأنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله ونفق الشيء: فني. ومنه النفقة لأنها تمضي لوجهها.

ومنه كذلك قوله تعالى: **﴿إِذاً لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ﴾**[1] أي: خشية الفناء والنفاد، وأنفق ماله: صرفه.

(١) سورة الإسراء، الآية: ١٠٠.

فالنفقة ما أنفقت أو استنفقت على العيال وعلى نفسك.

والأصل الآخر: النَّفَقَ وهو سرب في الأرض له مخلص إلى مكان.

والنافقاء: جحر الضب واليربوع وقيل النُفَقة والنافقاء موضع يرققه اليربوع من جحره فإذا أتى من قبل القاصعاء ضرب النافقاء برأسه فانتفق أي: خرج[1].

ب - في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية بأنها:

الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[2].

كما عرفها ابن عرفة من المالكية بأنها:

«ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف»[3].

والقوام: بالكسر نظام الشيء وعماده، والمعنى: ما به نظام حال الآدمي المعتاد. وبذلك خرج ما به قوام معتاد غير الآدمي أو

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة: جـ ٥، ص ٤٥٥؛ باب النون والفاء وما يثلثهما. الصحاح: جـ ٤، ص ١٥٦٠ فصل النون باب القاف؛ لسان العرب: جـ ١٢، ص ٢٣٥، ٢٣٦، فصل النون حرف القاف؛ القاموس المحيط: جـ ٣، ص ٢٩٦ فصل النون باب القاف.

(٢) البناية شرح الهداية: جـ ٤، ص ٨٥٤؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٤٧٨؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٥٧٢؛ حاشية سعد أفندي: جـ ٤، ص ٣٧٨.

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك: جـ ١، ص ٤٨٠؛ البهجة شرح التحفة: جـ ١، ص ٣٨٢؛ شرح الخرشي على مختصر خليل: جـ ٤، ص ١٨٣؛ منح الجليل: جـ ٤، ص ٣٨٥؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٣٤؛ حاشية العدوي على الخرشي: جـ ٤، ص ١٨٣.

ما به حصول قوت غير الآدمي كالتبن للبهائم، وخرج أيضاً ما ليس بمعتاد في قوت الآدمي كالحلوى والفواكه فإنه ليس بنفقة شرعية.

وخرج أيضاً بقوله: «دون سرف» ما كان سرفاً فإنه ليس بنفقة شرعية ولا يحكم بها حاكم.

والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس بأن يكون زائداً على ما ينبغي، وعلى هذا فالحد شامل للكسوة والطعام والشراب[1].

أما الحنابلة فعرفوها بأنها:

«كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها»[2].

التعليق على التعاريف

الناظر في هذه التعاريف يجد أن بعضها عام والبعض الآخر خاص.

فمن التعاريف العامة تعريف الأحناف فهو يشمل الإنفاق على الإنسان والحيوان والنبات وغيرهم.

ومن التعاريف الخاصة تعريف المالكية والحنابلة فإنهما يختصان بنفقة الإنسان فقط، وسواء كان هذا الإنسان زوجة أو قريباً، عبداً أو أمة.

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) الروض المربع: جـ ٢، ص ٣٢٣؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٤٣؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٥٩؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٣٦.
ولم أجد تعريفاً للنفقة في المذهب الشافعي فيما وقع تحت يدي من مراجع.

وفي نظري أن أرجح هذه التعاريف للنفقة المرادة هنا هو تعريف الحنابلة وذلك لوضوح ألفاظه والله أعلم.

ثانياً ـ حكمة مشروعية النفقة للمطلقة:

كرم الله تبارك وتعالى المرأة أعظم تكريم سواء كانت أماً أو أختاً أو زوجة وكفل لها ضمان حقوقها، ومن ضمن تلك الحقوق التي كفلها لها النفقة، فقد أوجبها للزوجة على زوجها. بل لم يكتف بإيجابها على الرجل لزوجته بل أوجبها حتى لمطلقته.

فقد فرض الشارع الحكيم العدة على المطلقة ومنعها من الزواج في هذه الفترة ـ فترة العدة ـ حتى تنقضي، ولكنه لم يتركها بدون أن يضمن ويكفل لها مؤنة طعامها وشرابها وسكنها وملبسها.

فأوجب على المطلق الإنفاق عليها لأنه هو الذي بيده عقدة النكاح وهو المتسبب في الطلاق، ولأن العدة لحقه فهي ممنوعة من الزواج حتى تنقضي العدة صيانة لمائه.

وأيضاً فقد تكون المطلقة فقيرة ولا عائل لها فإذا ألزمناها بالعدة ومنعناها من الزواج مع عدم إنفاق الزوج عليها قد يؤدي ذلك إلى هلاكها أو انحرافها لتضمن لقمة عيشها، وهذا ما لا يرضاه الإسلام، لذلك ألزم المطلق بالنفقة عليها حتى تنتهي فترة العدة التي هي حق من حقوقه[1].

---

(١) انظر حكمة التشريع وفلسفته: جـ ٢، ص ٩٨.

المبحث الثاني
نفقة المعتدة من طلاق رجعي

اتفق العلماء على أن المعتدة من طلاق رجعي تجب لها النفقة ـ الطعام والشراب والكسوة والسكنى ـ سواء كانت حاملاً أو حائلاً[1].

---

(١) انظر حاشية الطحطاوي: جـ ٢، ص ٢٧١؛ المختار: جـ ٤، ص ٨؛ البناية جـ ٤، ص ٨٩١؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ٢١٦؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: جـ ١، ص ٤٩٥؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٦٠؛ العناية: جـ ٤، ص ٤٠٣؛ حاشية سعد أفندي: جـ ٤، ص ٤٠٣؛ الهداية. جـ ٢، ص ٤٤؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ٢٠٩؛ المبسوط: جـ ٥، ص ٢٠١؛ الشرح الكبير/للدردير: جـ ٢، ص ٥١٤؛ المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٩١؛ المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ١٠٨؛ فتح العلي المالك: جـ ٢، ص ٣٠، الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٢٥؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد جـ ٢، ص ١١٥؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ١١٥، شرح ابن القاسم الغزي: جـ ٢، ص ٢٩٠؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٩٠؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٠٨ ـ ١١٩؛ الإقناع/ للشربيني. جـ ٢، ص ١٤٣؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٢٧٧؛ فتح المعين: جـ ٤، ص ٦١؛ إعانة الطالبين: جـ ٤، ص ٦١؛ نهاية المحتاج: جـ ٧د ص ١٥٣، ٢١٠، شرح روض الطالب: جـ ٣، ص ٤٣٦؛ العمدة: ص ٤٣٢؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٩١؛ المقنع: جـ ٨، ص ١٩١؛ الإنصاف: جـ ٩، ص ٣٦٠، الروض المربع: جـ ٢، ص ٣٢٣؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٣٤٧؛ العدة: ص ٤٣٢؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٥٧؛ الروضة الندية: ٢/٨٠

وذلك للأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكلف نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[1].

وجه الدلالة:

١ - أن هذه الآية - كما يرى بعض المفسرين - وردت في شأن المطلقات وفيها بيان بأنه يجب على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسرف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره[2].

٢ - قوله جل شأنه: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وإِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

٣ - قوله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ لا يُكَلفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ مَا آتاهَا﴾[4].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الآيتين أما أن تكونا خاصتين بالمطلقة رجعياً كما يرى بعض المفسرين أو عامتين في الرجعية وغيرها كما يرى البعض

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم: جـ ١، ص ٢٨٣.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.

الآخر وبذلك تتناولان الرجعية من باب أولى وفيهما يأمر الله سبحانه وتعالى الأزواج بإسكان المطلقات في الآية الأولى وبالإنفاق عليهن في الآية الثانية كل بحسب قدرته، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يوجد ما يصرفه إلى الندب أو الإباحة ولم يوجد شيء من هذا فبقي الأمر على أصله وهو الوجوب.

٤ - إنها محبوسة في العدة لحق الزوج وممنوعة من التصرف والإكتساب، ولما كان نفع حبسها عائداً إليه كانت كفايتها عليه وذلك لأن كل من كان محبوساً بحق شخص كانت نفقته عليه لعدم تفرغه لحاجة نفسه كالقاضي والمضارب والعامل في الصدقات فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت[١].

٥ - إنها في حكم الزوجة لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[٢]، فالمقصود بالبعل هنا الزوج، كما أنه يلحقها طلاقه وظهاره[٣] وإيلاؤه فكان حكمها كالزوجة[٤].

---

(١) انظر المغني: جـ ٩، ص ٢٣٠؛ بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ١٦؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٥١؛ البناية: جـ ٤، ص ٨٥٥؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٨٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) الظهار: مشتق من الظهر وهو أن يقول لزوجته: «أنت عليّ كظهر أمي» فسمي بذلك لتشبيه الزوجة بظهر الأم وإنما خص الظهر دون غيره لأنه موضع الركوب فقوله: «أنت عليّ كظهر أمي» أي ركوبك للنكاح حرام عليّ كركوب أمي للنكاح، وقد كانت المرأة تحرم بالظهار على زوجها ولا تباح لغيره فنقل الشارع حكمه إلى تحريمها وأوجب الكفارة على الزوج حتى يعود حل زوجته له والظهار محرم إجماعا انظر كشاف القناع: جـ ٥، ص ٣٦٨

(٤) انظر الكافي: جـ ٣، ص ٢٢٨؛ الروض المربع: جـ ٢، ص ٣٢٣؛ المقنع، جـ ٧، ص ٣٩٣؛ المغني: جـ ٨، ص ٤٧٧؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٩١؛ العناية على الهداية: جـ ٤، ص ٤٠٤

ونفقة الزوجة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع[1].

أما الكتاب، فمنه:

١ - قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الرجل قيم على المرأة وهو رئيسها وكبيرها، ومن الأسباب التي جعلته قيماً عليها ما أنفق من ماله من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليه لها في كتابه وسنة نبيه محمد ﷺ[3].

وأما السنة، فمنها:

١ - ما رواه الترمذي بإسناده عن عمرو بن الأحوص أن النبي ﷺ قال: «ألا أن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[4].

---

(١) من المعلوم أن نفقة الزوجة ليست من موضوع البحث، لكن لما كانت المطلقة لا يثبت لها حق النفقة إلا لما تقدم من زوجية كان لا بد من الإشارة إلى نفقة الزوجة بإيجاز دقيق.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

(٣) انظر تفسير القرآن العظيم: جـ ١، ص ٤٩١.

(٤) رواه الترمذي من حديث طويل في خطبة حجة الوداع وقال: «حديث حسن صحيح»؛ سنن الترمذي: جـ ٣، ص ٤٦٧ حديث رقم ١١٦٣ باب ما جاء في حق المرأة على زوجها؛ ورواه ابن ماجه في سننه: جـ ١، ص ٥٩٤، باب حق =

٢ ـ ما روته عائشة رضي الله عنها عن هند بنت عتبة أنها قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال عليه السلام: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[1].

٣ ـ ما روى عن معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: ما تقول في نسائنا؟ فقال: أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن»[2].

= المرأة على الزوج حديث رقم ١٨٥١، وأخرج نحوه الإمام أحمد. انظر الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: جـ ١٦، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦ باب حقوق الزوجين. قال البنا في بلوغ الأماني «سنده جيد» جـ ١٦، ص ٢٢٦.

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي، فقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والدارقطني والبيهقي والشافعي والدارمي وأحمد وابن حبان والطبراني من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن هند.
انظر إرواء الغليل: جـ ٧، ص ٢٢٧؛ حسن الأثر: ص ٤١٥؛ نيل الأوطار: جـ ٧، ص ١٣١؛ تلخيص الحبير: جـ ٤، ص ٧؛ نصب الراية: جـ ٢، ص ٢٧١ ـ ٢٧٢؛ صحيح البخاري بمع فتح الباري: جـ ٩، ص ٥٠٧ باب إذ لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه. صحيح مسلم: جـ ٢، ص ٦٠ ـ ٦١ كتاب الأقضية باب قضية هند؛ سنن الدارمي: جـ ٢، ص ١٥٩.

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاه وعلق البخاري طرفاً منه وصححه الدارقطني في العلل وساقه أبو داود في سننه من ثلاث طرق في كل واحدة منها بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وهو معاوية القشيري المذكور، قال المنذري وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة: «يعني نسخة بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فمنهم من احتج بها ومنهم من أبى ذلك وخرج الترمذي منها شيئاً وصححه. انظر تلخيص الحبير جـ ٤، ص ٧؛ جمع الفوائد: جـ ١، ص ٣٤٤؛ سبل السلام: جـ ٣، ص ١٤١ نيل الأوطار: جـ ٧، ص ١٣٠؛ حسن الأثر: ص ٤١٥.
الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: جـ ١٦، =

وجه الدلالة من هذه الأحاديث.

إنها دلت على وجوب النفقة للزوجة على زوجها من عدة وجوه

١ ـ أن قـول الـرسـول ﷺ: «ألا وحقهن عليكم...» يقتضي الوجوب لأنه ليس في ألفاظ الإيجاب آكد من قوله: «حقهن عليكم» لأن الحقية تقتضي الثبوت و «على» كلمة إلزام وإثبات والجمع بينهما تأكيد للوجوب.

٢ ـ أما حديث هند فهو دليل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وكسوتها وذلك لأمره ﷺ بأن تأخذ من النفقة ما يكفيها والأمر للوجوب[1].

٣ ـ وأما حديث معاوية ففيه أمر للزوج بأن يطعم امرأته مما يأكل ويكسوها مما يكتسي والأمر للوجوب[2].

وإما الإجماع:

فقد أجمع أهـل العلم على وجوب نفقـة الزوجـات على أزواجهن إلا الناشز منهن[3].

= ص ٢٣١ باب حق الزوجة على الزوج، سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ باب حق المرأة على زوجها؛ سنن ابن ماجة: جـ ١، ص ٥٩٣ ـ ٥٩٤، باب حق المرأة على الزوج حديث رقم ١٨٥٠، المستدرك/ للحاكم: جـ ٢، ص ١٨٧ ـ ١٨٨؛ التلخيص/ للذهبي: جـ ٢، ص ١٨٧ ـ ١٨٨؛ وعلق عليه الحاكم والذهبي بقولهما: صحيح الإسناد ـ واللفظ لأبي داود.

(١) انظر سبل السلام: جـ ٣، ص ٢١٩؛ نيل الأوطار: جـ ٧، ص ١٣١.

(٢) انظر نيل الأوطار: جـ ٧، ص ١٣٠.

(٣) انظر المغني: جـ ٩، ص ٢٣٠؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٤٣. شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٧٩؛ بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ١٦؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٥١؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٨٨.

وبعد أن بينا اتفاق الفقهاء على وجوب النفقة والسكنى للرجعية وما استدلوا به على ذلك فإنه من الضروري أن نبين موقف الفقهاء من أمرين هامين تترتب عليهما النفقة ـ الطعام والشراب والكسوة ـ دون السكنى[1] وهما:

١ ـ هل تكون النفقة مقدرة أم حسب الكفاية.

٢ ـ هل يراعى في هذه النفقة حال الزوج المطلق أو حال المطلقة أو حالهما معاً.

المسألة الأولى
هل تكون النفقة بالكفاية أم بالتقدير

اختلف الفقهاء فيما تعتبر به النفقة هل تكون بالكفاية أم بالتقدير على النحو التالي:

أولاً ـ الأحناف:

قالوا: تعتبر النفقة بكفاية المرأة، فيجب على الزوج ما يكفيها من الطعام والشراب والإدام والدهن[2].

---

(١) وذلك لأن السكنى هنا لا يوجد فيها الاختلاف الموجود في النفقة لأن المرأة إذا طلقت يجب عليها ألا تخرج من منزل زوجها وألاّ يجبرها الزوج على الخروج منه.

(٢) انظر المختار: جـ ٤، ص ٤؛ البناية شرح الهداية: جـ ٤، ص ٨٥٩؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٩٠؛ العناية على الهداية: جـ ٣، ص ٣٨١، ٣٨٢؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٨٦؛ المبسوط: جـ ٥، ص ١٨٢؛ بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٢٣.

ثانياً ـ المالكية:

وذهبوا إلى أن النفقة غير مقدرة بل تكون بحسب كفاية **المرأة** فإن كانت أكولة ـ أي كثيرة الأكل عن مثلها وهي مصيبة **نزلت** به ـ تزاد ما يكفيها في ذلك.

كما تزاد المرضع في النفقة على المعتاد حتى تقوى على **الرضاع**.

كما أن النفقة تكون بحسب العادة الجارية بين أهل بلدهما **فيعتبر** حال بلدهما وزمنهما وسعرهما ونحوه[1].

ثالثاً ـ الشافعية:

ويختلف الحكم عندهم بين القديم والجديد:

ففي القديم قالوا: إن النفقة غير مقدرة بل تكون بحسب **كفاية** المرأة.

أما في الجديد ـ وهو المعتمد ـ فإن النفقة مقدرة بنفسها وليس بحسب الكفاية، فإذا كان الزوج موسراً لزمه كل يوم مدان[2]، وإن كان معسراً لزمه كل يوم مد، وإن كان متوسطاً لزمه مد ونصف[3]، وقالوا أيضاً: تجب عليه النفقة من غالب قوت البلد

---

(١) انظر الشرح الكبير/للدردير: جـ ٢، ص ٥٠٨؛ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ١٨٤؛ منح الجليل: جـ ٤؛ ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨؛ بداية المجتهد: جـ ٢، ص ٤١؛ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: جـ ٤، ص ٢٢٣؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٢٤؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٤٠٢، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ٦١.

(٢) المد: يساوي كيلو ونصف.

(٣) الموسر: هو من يزيد دخله على خرجه والمعسر عكسه أي من يقل دخله عن

كالحنطة والشعير والأرز... وغيرها من الحبوب. كما أن على الزوج تمليكها الطعام حباً سليماً لأنه أكمل في النفع من الخبز والدقيق فتتصرف فيه كيف شاءت، فإن دفع إليها سويقاً أو خبزاً لم يلزمها قبوله ويجب لها الأدم بقدر ما تحتاج إليه من أدم البلد لأن ذلك من النفقة بالمعروف[3].

رابعاً ـ الحنابلة:

قالوا: يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف[1].

وذهب القاضي أبو يعلى من فقهائهم إلى أن النفقة مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة، والكثرة فالواجب رطلان من الخبز في كل يوم في حق الموسر والمعسر، اعتباراً بالكفارات وإنما يكون الاختلاف في الصفة والجودة[2].

خرجه، والمتوسط: هو من استوى دخله وخرجه.

انظر شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: جـ ٤، ص ٧٠.

(١) انظر مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٢٦؛ شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: جـ ٤، ص ٧٠؛ حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي: جـ ٤، ص ٧٠؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٦١؛ الأم: جـ ٥، ص ٩٥، الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، صس ١٤٤؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١١٥ ـ ١١٦؛ شرح روض الطالب: جـ ٣، ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧؛ فتح المعين: جـ ٤، ص ٦٣ ـ ٦٤؛ نهاية المحتاج: جـ ٧، ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٢) انظر المغني: جـ ٩، ص ٢٣١؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٤٤؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٦٠؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٦١؛ المقنع: جـ ٨، ص ١٨٥؛ الاختيارات العلمية/ لابن تيمية: ص ١٦٨؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٨٦؛ الإنصاف: جـ ٩، ص ٣٥٢ ـ ٣٥٥.

(٣) انظر الكافي: جـ ٣، ص ٣٦١؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٨٦؛ الإنصاف: جـ ٩، ص ٣٥٥؛ المغني: جـ ٩، ص ٢١٣؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٦٠.

خامساً ـ الظاهرية:

ذهبوا إلى أن أكثر من النفقة رطلان بالبغدادي[1].

ومن ذلك نستنتج أن الفقهاء قد انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول ـ القائلون بعدم التقدير.

وهم الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم:

إذ قالوا: نفقة المطلقة في الطعام والشراب غير مقدرة بنفسها بل بكفاية المرأة، فللمرأة كفايتها من الطعام ـ الخبز والأدام ـ والشراب من غير سرف أو تقتير.

كما أنها تختلف باختلاف من تجب لها لأن النفقة مما يختلف فيها أحوال الناس بحسب الهرم والشباب وبحسب الأوقات والطباع والأماكن، كما أنه يراعي سعر البلد وحاله فليس بلد الخصب كبلد الجدب ولا بلد الرخاء كبلد الغلاء.

الفريق الثاني ـ القائلون بالتقدير ولهم ثلاثة آراء:

الأول ـ هو ما ذهب إليه الشافعي في الجديد من أن النفقة مقدرة بمدين على الموسر ومد ونصف على المتوسط ومد للمعسر في كل يوم.

الثاني ـ أن أكثر النفقة رطلان بالغدادي.

وهو ما ذهب إليه الظاهرية.

الثالث ـ أن الواجب في النفقة رطلان من الخبز في حق الموسر والمعسر يختلفان في الصفة والجودة فقط.

---

(١) انظر المحلي: جـ ١٠، ص ٩٠.

وهو ما ذهب إليه القاضي أبو ي

فالقاضي أبو يعلي وافق الشافعية في الجديد والظاهرية من حيث أن النفقة مقدرة وخالفهم في طريقة التقدير.

فهو يرى أن الاختلاف في التقدير بين الموسر والمعسر يكون من جهة الجنس لا من جهة القدر كما قال الشافعية والظاهرية.

وبذلك يكون قد وافق الشافعية والظاهرية من جهة وخالفهم من جهة أخرى.

ووافق الجمهور من حيث أن الاختلاف بين الموسر والمعسر يكون من جهة الجنس. وخالفهم في الكفاية. فيكون أيضاً وافقهم من جهة وخالفهم من جهة أخرى.

وسوف نعرض بإذن الله أدلة كل فريق ومناقشته للفريق الآخر.

عرض الأدلة

أولاً ـ أدلة القائلين بعدم التقدير

استدل الأحناف والمالكية والحنابلة والشافعية في القديم القائلون بعدم التقدير بما يأتي:

أولاً ـ الكتاب:

ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى ذكر الإنفاق مطلقاً عن التقدير فمن قدر فقد خالف النص[1].

ثانياً ـ السنة، ومنها ما يأتي:

١ ـ ما ورد في الصحيحين عن الرسول ﷺ عندما اشتكت له هند امرأة أبي سفيان فقال لها: «خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف»[2].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير ورد الاجتهاد في ذلك إليها، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المدين بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص[3].

٢ ـ قوله عليه السلام: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[4].

---

(١) انظر بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٢٣.

(٢) انظر الحديث وتخريجه ص: ٣٣٥.

(٣) انظر المغني: جـ ٩، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٦٠.

(٤) أخرجه مسلم مرفوعاً من حديث جابر بن عبدالله الطويل في صفة حجته ﷺ. صحيح مسلم: جـ ١، ص ٥١٢ باب حجة النبي ﷺ. وأخرجه أيضاً أبو داود في سننه من حديث جابر كذلك: جـ ٢، ص ١٨٥ باب صفة حجة النبي ﷺ.

وجه الدلالة:

إن الرسول ﷺ قيد النفقة بالمعروف، وإيجاب أقل من الكفاية ترك للمعروف وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز إنفاق بالمعروف فيكون هو الواجب[1].

ثالثاً - القياس:

إذ قالوا: إن نفقة المطلقة تقاس على نفقة القريب ونفقة القريب غير مقدرة، فبالتالي تكون النفقة هنا غير مقدرة، بل منوطة بكفايتها[2].

رابعاً - المعقول، ومنه:

١ - إن الله سبحانه وتعالى والرسول ﷺ أوجباها بإسم الرزق ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة وما وجب كفاية لا يتقدر شرعاً في نفسه، لأن الكفاية مما تختلف فيها طباع الناس وأحوالهم وتختلف باختلاف الأوقات ففي التقدير بمقدار معين ضرر بأحدهما[3].

٢ - إن النفقة وجبت للزوجة لكونها محبوسة بحق الزوج وممنوعة من الإكتساب لحقه فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضي والمضارب[4].

---

(١) انظر المغني: جـ ٩، ص ٢٣٢.
(٢) انظر مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٢٦.
(٣) انظر بدائع الصنائع، ص ٤، ص ٢٣؛ البناية شرح الهداية: جـ ٤، ص ٨٦٢؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٩٠.
(٤) انظر بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٢٣.

ثانياً ـ أدلة القائلين بالتقدير:

وهم الشافعية في الجديد والظاهرية:

وقد استدلوا على التفاوت في التقدير بما يأتي:

أ ـ بالكتاب، ومنه:

قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى فرق بين الموسر والمعسر وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالإجتهاد[2].

ب ـ القياس:

إذ قالوا: إن أشبه ما تقاس عليه النفقة الطعام في الكفارة بجامع أن كلاً منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة. وأكثر ما ـ وجب في الكفارة لكل مسكين «مدان» وذلك في كفارة الأذى في الحج، وأقل ما وجب «مد» في نحو كفارة الظهار واليمين. فأوجبنا على الموسر الأكثر وهو «مدان» لأنه قدر الموسع وعلى المعسر الأقل وهو «مد» لأن المد الواحد يكتفي به الزهيد ويقنع به الرغيب وعلى المتوسط ما بينهما لأنه إن ألزم المدان لضره ولو اكتفي منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) انظر المهذب: جـ ٢، ص ١٦١.

ثم قالوا: واعتبرنا فيها الحب قياساً على الكفارة أيضاً.[1]

أدلة القاضي أبو يعلى:

استدل على التقدير بالقياس على الكفارة كما قال الشافعية والظاهرية.

واستدل على أن الفرق بين نفقة الموسر والمعسر يكون بالجنس لا بالقدر بما يأتي:

أولاً - الكتاب ومنه:

قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى فرق بين الموسر والمعسر في الإنفاق،فلم يبين ما فيه التفريق فوجب الرجوع إلى العرف، وأهل العرف يتعارفون فيما بينهم على أن جنس نفقة الموسرين أعلى من جنس نفقة المعسرين ويعدون المنفق من الموسرين من جنس نفقة المعسرين بخيلاً[3].

---

(١) انظر المهذب: جـ ٢، ص ١٦١؛ شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: جـ ٤، ص ٧٠؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٢٦؛ منهج الطلاب: جـ ٢، ص ١١٥، ١١٦؛ نهاية المحتاج: جـ ٧، ص ١٨٨.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) انظر المغني: جـ ٩، ص ٢١٣؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٦٠.

ثانياً ـ السنة:

وذلـك ما روى عن الـرسول ﷺ أنـه قال: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[1].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ جعل الإنفاق بالمعروف وليس من المعروف إطعام الموسرة خبز المعسرة[2].

ثالثاً ـ الدليل العقلي:

وهو: أن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول وفيما تقوم به البنية وإنما يختلفان في جودته فكذلك النفقة[3].

مناقشة الأدلة

ناقش الجمهور ـ الحنفية والمالكيـة والشافعيـة في القديم والحنابلة القائلـون أن النفقة حسب الكفاية ـ أدلة الشـافعية في الجديد والظاهرية والقاضي أبي يعلي القائلين بالتقدير فقالوا:

أولاً ـ إن قولكم بأن الآية: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ. . . .﴾ فرقت بين الموسر والمعسر ولكن لم تبين المقدار الواجب فوجب تقديره بالإجتهاد. . . إلخ.

يجاب عنه: بأن هذه الآية حجة عليكم وليست لكم وذلك

---

(١) انظر الحديث وتخريج ص: ٣٣٤.

(٢) انظر المغني: جـ ٩، ص ٢١٣؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٦٠.

(٣) النظر المصدرين السابقين.

لأن فيها أمر الذي عنده السعة بالإنفاق على قدر السعة مطلقاً عن التقدير بالوزن فكان التقدير به تقييد للمطلق ولا يجوز إلا بدليل»[1].

ثانياً ـ وأما بالنسبة لقولكم: «إنه إطعام واجب فيقاس على الكفارة». فباطل،وذلك لأن نفقة الأقارب إطعام واجب أيضاً وهي غير مقدرة بنفسها بل بالكفاية[2]، لكن القائلين بالتقدير اعترضوا على ذلك فقالوا: إننا لم نعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب لأننا لو اعتبرناها كذلك لسقطت نفقة المريضة والمستغنية بالشبع في بعض الأيام، وهذا باطل، وإذا بطلت الكفاية حسن تقديرها بالكفارة[3].

كما أن ما ذهبتم إليه في التقدير من أنه على الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف ينافي التقييد بالمعروف الوارد في الحديثين: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، و «خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف».

بيان ذلك: أن إيجاب مدين أو رطلين خبزاً قد يكون أقل من الكفاية فيكون تركاً للمعروف وإيجاب قدر الكفاية وإن كان أقل من مد أو رطلي خبز إنفاق بالمعروف فيكون هو الواجب بالكتاب والسنة[4].

---

(١) انظر بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٢٣.
(٢) انظر المصدر السابق.
(٣) انظر مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٢٦.
(٤) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٤٥.

ثالثاً: أن النفقة لو كانت مقدرة لأمر النبي ﷺ هنداً أن تأخذ المقدر لها شرعاً، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في مدين ولا في رطلين بحيث لا يزيد عليها ولا ينقص ولفظه لم يدل على ذلك بوجه ولا إيماء ولا إشارة[1].

رابعاً - أنه لم يحفظ عن أحد من الصحابة قط تقدير النفقة لا بمد ولا برطل، والمحفوظ عنهم بل الذي اتصل العمل به في كل عصر ومصر هو تقديرها بالكفاية[2].

وبالإضافة إلى ما سبق فإنا لا نسلم لكم التقدير بالمد والرطل في الكفارة وذلك لأن الذي دل عليه القرآن والسنة أن الواجب في الكفارة الإطعام فقط لا التمليك قال تعالى في كفارة اليمين: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[3]، وقال في كفارة الظهار: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾[4]، وقال في فدية الأذى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ﴾[5]، وليس في القرآن في إطعام الكفارات غير هذا، وليس في موضع واحد فيها تقدير ذلك بمد ولا رطل، كما صح عن النبي ﷺ أنه قال لمن وطئ في نهار رمضان: «أطعم ستين مسكيناً»[6]، وكذلك قال للمظاهر[7]، ولم يحدد ذلك بمد

(٢، ٢) انظر زاد المعاد جـ ٤، ص ١٤٥

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨٩

(٤) سورة المجادلة، الآية: ٤

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦

(٦) صحيح مسلم جـ ١، ص ٤٥ «باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه»

(٧) سنن أبي داود «باب الظهار». جـ ٢. ص ٢٦٥ حديث رقم (٢٢١٣).

ولا رطل، فالذي دل عليه القرآن والسنة هو أن الواجب في الكفارات الإطعام لا التمليك وهذا هو الثابت عن الصحابة[1].

خامساً - وعلى فرض التقدير بالوزن في الكفارات فإن النفقة تخالف الكفارة من عدة وجوه:

١ - أن التقدير بالوزن في الكفارة ليس لكونها نفقة واجبة بل لكونها يغلب عليها معنى العبادة وذلك لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة. فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة. أما النفقة فوجوبها ليس على وجه الصدقة بل على وجه الكفاية فتقدر بالكفاية[2].

٢ - أن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار.

٣ - أن الشارع لم يوجبها بالمعروف كنفقة الزوجة.

٤ - أن الإطعام في الكفارة حق لله تعالى لا لآدمي معين فيرضى بالعوض عنه، ولهذا لو أخرج القيمة لم يجزه عند البعض.

٥ - أن الزوجة لو أكلت مع الزوج لسقطت نفقتها بينما في الكفارة لو دعى المساكين وقدم لهم الطعام وأكل معهم لم تسقط عنه الكفارة[3].

سادساً - وأما بالنسبة لتقديرها بالحب فهو مردود بعدة أدلة:

١ - ما روى عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾، قال: الخبز والزيت.

---

(١) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٤٥.

(٢) انظر بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٢٣.

(٣) انظر زاد المعاد: جـ ٥، ص ١٤٦.

وعن ابن عمر الخبز والسمن، والخبز والزيت، بالخبز والتمر، ففسر إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الادم[1].

٢ ـ أن الشرع ورد بالإنفاق مطلقاً من غير تقدير ولا تقييد فوجب أن يرد إلى العرف وأهل العرف إنما يتعارفون فيما بينهم في الإنفاق على أهليهم الخبز والأدم دون الحب والنبي ﷺ وصحابته إنما كانوا ينفقون ذلك دون الحب فكان هو الواجب[2].

٣ ـ أن الحب يحتاج إلى طحنه وخبزه وتوابع ذلك فإن أخرجت ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقة الزوج وإن فرض عليه ذلك لها كان الواجب حباً ودراهم وأنتم لا تقولون بذلك[3].

ثم قالوا: ويزيد الأمر وضوحاً قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[4]، ومعلوم يقيناً أن الرجل إنما يطعم أهله الخبز واللحم والمرق واللبن ونحو ذلك فإذا أطعم المساكين من ذلك فقد أطعمهم من أوسط ما يطعم أهله بلا شك، ولهذا اتفق الصحابة رضوان الله عليهم في إطعام الأهل على أنه غير مقدر[5].

وأخيراً فإن الله سبحانه وتعالى جعل إطعام الأهل أصلاً لطعام الكفارة فدل بطريق الأولى على إن طعام الكفارة غير مقدر

---

(١) انظر المغني جـ ٩، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٢) انظر المصدرين السابقين

(٣) انظر المصدرين السابقين

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٥) انظر زاد المعاد جـ ٤، ص ١٤٧.

وأما من قدر طعام الأهل فإنما أخذ ذلك من تقدير طعام الكفارة فيقال: هذا خلاف مقتضى النص فإن الله تعالى أطلق طعام الأهل وجعله أصلاً لطعام الكفارة فعلم أن طعام الكفارة لا يتقدر كما لا يتقدر أصله(1).

الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشة الجمهور لأدلة الفريق الثاني يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان مذهب الجمهور في أن النفقة تكون بحسب الكفاية وذلك لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص.ـ فمما لا ريب فيه أن بعض الأزمنة تكون أدعى إلى الطعام من بعض وكذلك الأمكنة فإن بعضها قد يعتاد أهله أن يأكلوا في اليوم مرتين وفي بعضها ثلاثاً وفي بعضها أربعاً، وكذلك الأحوال فإن حال الجدب يستدعي مقداراً من الطعام أكثر مما يستدعيه حال الخصب وكذلك الأشخاص فإن بعضهم يأكل ضعف ما يأكله الآخر، وهذا الاختلاف معلوم بالإستقراء التام، وعلى ذلك فإن في التقدير على طريقة واحدة ظلماً وحيفاً بالبعض.

كما أن الله سبحانه وتعالى ورسوله الكريم ﷺ ذكرا الإنفاق مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد فوجب رده إلى العرف لو لم يرده النبي ﷺ فكيف وهو الذي ردّ ذلك إلى العرف وأرشد أمته إليه، فكان دائماً يحيل على الكفاية ويقيد ذلك بالمعروف في كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها المتعارف بينهم، وبناء على هذا فينبغي على القاضي أن يجتهد في تقدير الكفاية للمرأة

---

(1) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٤٧.

مراعياً سعر البلد وحاله ويقوم ذلك بنقد البلد ثم يفرض النفقة نقوداً لأن ذلك أنفع للمرأة، وإذا قدر مقدار بفرض القضاء ثم حالت الأحوال وتبين أنه أقل من كفايتها كان لها الحق في طلب الزيادة، كما أن له الحق في نقص المفروض إذا تغيرت الأحوال عن وقت الفرض وصار أكثر من الواجب عليه. والله أعلم.

المسألة الثانية

هل تكون النفقة بحسب حال الزوج المطلق أو المطلقة أو بحسب حالهما؟

نظراً لأن حال الزوج ـ المطلق ـ والمطلقة قد يختلف يساراً وإعساراً وقد يتحد، لذا نرى أنه فيما لو اتحد حالهما يساراً أو إعساراً لم يقع خلاف بين الفقهاء فيما يجب للمطلقة من نفقة إذ قرروا جميعاً أنه يجب لها نفقة المعسرين إذا كانا معسرين ونفقة الموسرين إذا كانا موسرين.

أما إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً فقد تعددت آراء المذاهب في ذلك على النحو التالي:

أولاً ـ مذهب الأحناف:

ورد عنهم في هذه المسألة قولان:

الأول ـ أنه عند اختلاف الزوجين في اليسار والإعسار تكون النفقة بحاليهما يعني وسطاً فوق نفقة المعسرين ودون نفقة الموسرين.

فإن كان المطلق معسراً والمطلقة موسرة، تفرض لها نفقة فوق نفقة المعسرات ودون نفقة الموسرات ويسلم المطلق لها قدر نفقة المعسرات في الحال ويبقى الزائد ديناً في ذمته.

أما إذا كان المطلق موسراً أو مفرطاً في اليسار والمطلقة معسرة أو مفرطة في الإعسار فلا يجب عليه أن يطعمها مما يأكله ولكن يطعمها وسطاً بين ذلك.

الثاني: أن النفقة تعتبر بحال الزوج المطلق فإذا كانت المطلقة موسرة والمطلق معسراً فإنها تجب نفقة المعسرين، وذلك لأنها وإن كانت موسرة إلا أنها لما تزوجت معسراً فقد رضيت بنفقة المعسرين. أما إذا كان المطلق موسراً والمطلقة معسرة فإنها تجب نفقة الموسرين[1].

قال في شرح فتح القدير: «وهذا ـ القول الثاني ـ هو قول الكرخي وظاهر الرواية وبه قال جمع كثير من المشايخ، ونص عليه محمد رحمه الله وقال في التحفة إنه الصحيح»[2].

وقد اختاره صاحب البدائع وقال: «والصحيح ما ذكره الكرخي»[3].

---

(١) انظر العناية على الهداية: جـ ٤، ص ٣٨٠؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٥١؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٨٦؛ الاختيار: جـ ٤، ص ٤؛ حاشية الطحطاوي: جـ ٢، ص ٢٥٢؛ البناية على الهداية: جـ ٤، ص ٨٥٧ ـ ٨٥٨؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٩٠؛ الهداية: جـ ٤، ص ٣٩.

(٢) شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٨٠.

(٣) بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٢٤.

وقد رجح صاحب الهداية الرأي الأول وقال: ـ «وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى»[1].

ثانياً مذهب المالكية:

وافق المالكية الحنفية في رأيهم الأول فقالوا: إن النفقة معتبرة بحسب حال المرأة وحال الرجل يساراً وإعساراً ويعتبر حالهما بالنسبة إلى البلد[2].

جاء في المدونة: «يفرض لها ـ أي الزوجة ـ على الرجل قدر يساره وقدر شأن المرأة وعلى المعسر أيضاً، ينظر السلطان في ذلك على قدر حاله وعلى قدر حالها»[3].

ثالثاً ـ مذهب الشافعية:

وافق الشافعية الحنفية في رأيهم الثاني فقالوا: إن نفقة المطلقة معتبرة بحال الزوج المطلق لا بحالها فيجب عند إعساره لابنة الوزير أو رئيس الدولة ما يجب لابنة الحارس[4].

---

(١) الهداية: جـ ٢، ص ٣٩.

(٢) انظر جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٤٠٢؛ بلغة السالك: جـ ١، ص ٤٨١؛ حاشية العدوي على الخرشي: جـ ٤، ص ١٨٤؛ بداية المجتهد: جـ ٢، ص ٤١؛ منح الجليل: جـ ٤، ص ٣٨٧؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٢٤؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ٦١؛ حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: جـ ٤، ص ٢٢٣؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ٦١.

(٣) المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ١٩٢.

(٤) انظر شرح روض الطالب: جـ ٣، ص ٤٢٧؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٢٥٠؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٩٠؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٤٤.

رابعاً - مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه المالكية والأحناف في رأيهم الأول وأن النفقة معتبرة بحاليهما[1].

خامساً - الظاهرية:

اتفق الظاهرية مع الشافعية والأحناف في قولهم الثاني على أن نفقة المرأة مقدرة على حسب حال المطلق فالموسر على قدر طاقته والمتوسط على قدرها والمعسر كذلك سواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة[2].

ومن ذلك نستنتج أن للفقهاء في المسألة قولين:

الأول - إن النفقة تعتبر بحال الزوج المطلق.

إلى هذا ذهب الحنفية في قول والشافعية والظاهرية.

الثاني: إنها معتبرة بحاليهما يساراً وإعساراً، إلى هذا ذهب الحنفية في القول الآخر والمالكية والحنابلة.

عرض الأدلة ومناقشتها

أدلة الفريق الأول:

استدل الفريق الأول القائلون بأن النفقة تقدر بحسب حال الزوج المطلق بما يأتي:

---

(١) انظر المغني: جـ ٩، ص ٢٣٠؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٦٠؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٦٢؛ المقنع: جـ ٨، ص ١٨٦؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٤٤؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٨٦؛ الإنصاف: جـ ٩، ص ٣٥٢.

(٢) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٨٨.

أولاً ـ الكتاب: ومنه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهَ اللَّهُ لاَ يُكَلفُ اللَّهُ نَفْساً إلاَّ مَا آتاهَا﴾[1].

وجه الدلالة:

بيـن سبحانه وتعالى أن الغني ينفق على حسب حاله والفقير على حسب حاله أيضاً ولا يكلف شخص فوق مقدرته واستطاعته.

٢ ـ قـول تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَـوْلُودِ لَـهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن العرف والعادة عنـد الناس جـريا على أن نفقـة الغني والفقير تختلف بحسب حال كل منهما.

ثانياً ـ السنة: ومنها:

قـول النبي ﷺ لهند زوجـة أبي سفيان: «خـذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3].

وجه الدلالة:

أن المعروف عند الناس يختلف بيسار الزوج وإعساره. ولم

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) انظر الحديث وتخريجه: ص ٣٣٥.

يقل خذي ما يكفيك ويطلق.

كما أننا نحمله على أن عليه السلام علم من حالها أن كفايتها لا تزيد على نفقة الموسر وأن أبا سفيان كان موسراً[1].

أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني على أن النفقة تكون عند الاختلاف وسطاً بين اليسار والإعسار بالآتي:

١ ـ الكتاب: ومنه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إلا مَا آتَاهَا﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الحق سبحانه أمر الموسر في هذه الآية بالسعة في النفقة ورد الفقير إلى استطاعته فاعتبر حال المطلق فيها.

٢ ـ السنة: ومنها:

٢ ـ ما ورد في الصحيحين من حديث هند: «خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف»[3].

وجه الدلالة:

أن الحديث أثبت اعتبار حال الزوجة.

فاعتبار حال المطلق ثابت بالآية السابقة، واعتبار حال الزوجة ثابت بالحديث السابق، فيعتبر حالهما جمعاً بين الدليلين ورعاية

---

(١) انظر تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٢٥٠.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) انظر الحديث وتخريجه: ص ٣٣٥.

لكلا الجانبين وعملاً بكلا النصين [1].

لكن الفريق الأول قال: لو اعتبرنا حال المطلقة لكان ذلك تركاً للعمل بالكتاب.

بيان ذلك: أن المطلق لو كان معسراً وهي موسرة فلو أوجبنا عليه فوق نفقة المعسرات لكان تكليفاً بما لم يؤت وهو منفي بالنص[2].

أجاب الفريق الثاني على ذلك بقوله: نحن لم نوجب عليه دفع نفقة الموسرات في الحال حتى يكون تكليفاً له بما لم يؤت وإنما أوجبا عليه قدر نفقة المعسرات في الحال ويكون الباقي ديناً في ذمته حتى يبدل الله عسره يسرا فلا يكون تكليفاً بما لم يؤت [3].

الترجيح

بعد عرض أدلة الفريقين يتضح لنا أن كليهما قد استدل بالآية الكريمة ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ﴾ للدلالة على أن النفقة معتبرة بحال المطلق غير أن المالكية والحنفية في رواية والحنابلة استدلوا بحديث هند أيضاً للدلالة على أن النفقة معتبرة بحال الزوجة أيضاً وبالتالي جمعوا بين الحديث والآية وقالوا: تعتبر النفقة بحال الإثنين. أما الشافعية والظاهرية فقد استدلوا بنفس الحديث ولكن من جهة أخرى وهي أن الرسول ﷺ قيدها بأن تأخذ بالمعروف

---

(١) انظر تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٥١.

(٢) انظر المصدر السابق

(٣) انظر المصدر السابق

ولم يأمرها أن تأخذ ما يكفيها فقط.

والتقييد بالمعروف دلالة على أنه راعى حال الزوج. ولو لم يكن مقصوده ذلك لقال لها: خذي ما يكفيك فقط، ولكنه قيده لبيان أنه ينصرف لحال الزوج.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ رجحان مذهب القائلين بأن النفقة تكون بحال الزوج المطلق وذلك لأن النصوص تؤيده فالله سبحانه وتعالى قال: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتاهَا﴾ وقال: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[2]، فلو كانت المطلقة موسرة وكان المطلق معسراً وفرضنا عليه فوق نفقة المعسرين ودون نفقة الموسرين ـ كما يقول أصحاب المذهب الثاني ـ لكان في ذلك حرج عليه وتكليف له فوق طاقته واستطاعته. وإن كان أصحاب المذهب الثاني يقولون بأن المطلق يدفع نفقة المعسرين في الحال ويكون الباقي ديناً في ذمته. إلا أن ذلك جرحاً لكرامة الرجل وتضييقاً عليه وما دامت المرأة قد رضيت بأن تتزوج معسراً، إذاً فيجب عليها التعاون معه والصبر عليه ومراعاة حاله حتى يبدلها الله كما قال: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾[3].

وكذلك فيما إذا كان الزوج موسراً والزوجة معسرة وفرضنا لها حالة وسطاً، فعلى هذا فهي لا تأكل مما يأكل ولا تشرب مما يشرب ـ كما بين ذلك الحنفية في مذهبهم ـ وفي هذا جرح لشعور المرأة وكرامتها لأنه يشعرها بأنها دونه وهذا لا يتفق مع مبادىء

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٧.

الإسلام السمحة التي أمرتنا بحسن المعاشرة. لذلك كان الأولى أن تكون النفقة بحسب حال المطلق والله أعلم.

الكسوة:

أما بالنسبة للكسوة فقد سارَ العلماء ـ ما عدا الشافعية ـ على نفس قواعدهم السابقة في التقدير.

وذلك لأن الكسوة ثابتة بنفس الأدلة التي ثبتت بها نفقة الطعام والشراب.

فذهب الحنابلة والمالكية والحنفية في قول إلى أن الكسوة معتبرة بحال الزوجين يساراً وإعساراً كما أنها مقدرة بحسب كفاية المرأة وبحسب حال البلد وعرفه.

وذهب الحنفية في قولهم الثاني إلى أن الكسوة تكون بحسب حال المطلق[1].

جاء في التبيين توضيحاً للرأي الأول للأحناف: «وكل جواب عرفته في فصل النفقة من اعتبار حال الزوج أو حالهما فهو الجواب في الكسوة إذ المعنى لا يختلف وقد تعارض فيه نصان أيضاً لأن قوله تعالى: ﴿عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾[2]

---

(١) انظر بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٢٢ ـ ٢٣؛ الاختيار: جـ ٤، ص ٤؛ شرح فتح القدير: جـ ٣، ص ٣٨٢؛ حاشية الطحطاوي: جـ ٢، ص ٢٥٥؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ٢١٦؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ٦١؛ حاشية العدوى على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ١١٥؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٢٥؛ الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٥٠٩؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٤٠٢؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٦٣؛ الاختيارات العلمية: ص ١٦٨؛ المقنع: جـ ٨، ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦

المراد به الكسوة، وحديث هند عام فيهما فقد تعارضا فعملنا بهما باعتبار حالهما»[1].

وجاء في منح الجليل: «فعلى الزوج كسوتها الشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنه في ليلهن ونهارهن وصيفهن وشتائهن وعلى أقدارهن وأقدار أزواجهن فهي في كل بلد بحسب عرف أهلها وعادتهم في اللباس وبحسب يسر الزوج وحال المرأة»[2].

وجاء في المغني: «وتجب كسوتها بإجماع أهل العلم ولأنها لا بد منها على الدوام فلزمته كالنفقة وهي معتبرة بكفايتها وليست مقدرة بالشرع كما قلنا في النفقة... ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم فيفرض لها قدر كفايتها على قدر يسرهما وعسرهما وما جرت عادت أمثلهما به من الكسوة»[3].

أما الظاهرية:

فقد ساروا كذلك على نفس قاعدتهم السابقة فقالوا: إن الكسوة تكون بحسب حال الزوج ومقدرته.

جاء في المحلى: «ويكسو الرجل امرأته على قدر ماله فالموسر يؤمر بأن يكسوها على قدره والمتوسط على قدره والمقل على قدره»[4].

---

(١) تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٥١.

(٢) منح الجليل: جـ ٤، ص ٣٩٧.

(٣) المغني: جـ ٩، ص ٢٣٦.

(٤) المحلى: جـ ١٠، ص ٨٩.

أما الشافعية:

فقد خالفوا قاعدتهم السابقة في النفقة من القول بالتقدير فقالوا: إن الكسوة تكون بحسب حال الرجل ولكن بقدر كفاية المرأة والمرجع في عدد الكسوة وقدرها وجنسها إلى العرف والعادة(١).

جاء في مغني المحتاج: «ولا بد أن تكون الكسوة تكفيها للإجماع على أنه لا يكفي ما ينطلق عليه الإسم، وتختلف كفايتها بطولها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد في الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الرجل وإعساره، ولكنهما يؤثران في الجودة والرداءة، ولا فرق بين البدوية والحضرية على المذهب، وفي الحاوي: لو نكح حضري بدوية وأقاما في بادية أو حاضرة وجب عرفها ويقاس عليه عكسه، فإن قيل: لم اعتبرتم الكفاية في الكسوة ولم تعتبروها في الطعام؟ أجيب بأن الكفاية في الكسوة متحققة بالمشاهدة وكفاية الطعام ليست كذلك فلم يعتبروها للجهل بها»(٢).

وبهذا يتضح لنا أن الشافعية وافقوا الجمهور في اعتبار الكسوة بالكفاية ولم يقدروها كما في نفقة الطعام.

وقد سبق وأن رجحنا مذهب الجمهور في أن النفقة تكون بحسب الكفاية مع اعتبار حال المطلق وكذلك نرجحه هنا لأنه هو الذي يؤيده الدليل النقلي والعقلي.

---

(١) انظر تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨؛ شرح روض الطالب جـ ٣، ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩؛ نهاية المحتاج: جـ ٧، ص ١٩٣.

(٢) مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٢٩

المبحث الثالث
نفقة وسكنى المعتدة من طلاق بائن

إذا نظرنا إلى أحوال المعتدة من طلاق بائن نجد أنها إما أن تكون حاملاً أو حائلاً.

لذا فينحصر الكلام في هذا الفصل في مسألتين:

أولهما: نفقة البائن الحامل وسكناها.

وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

الأول ـ ما ذهب إليه ابن حزم من أنها ليس لها نفقة ولا سكنى[1].

الثاني ـ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن لها النفقة والسكنى[2].

---

(١) انظر المحلي: جـ ١٠، ص ٢٨٢.

(٢) انظر حاشية الطحطاوي على الدر المختار: جـ ٢، ص ٢٧١؛ البناية على الهداية: جـ ٤، ص ٨٩١؛ العناية على الهداية: جـ ٤، ص ٤٠٣؛ المختار: جـ ٤، ص ٨؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ٢٠٩؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٦٠؛ المبسوط: جـ ٥، ص ٢٠١؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ٢٦١؛ الهداية: جـ ٢، ص ٤٤؛ المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ١٠٨؛ التاج والإكليل: =

عرض الأدلة

استدل ابن حزم لما ذهب إليه من أن البائن الحامل لا نفقة لها ولا سكنى: بأن الآيات الواردة في شأن المطلقات وهي: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النساءَ فطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ. . .﴾[1] إلى آخر الآيات الواردة في الطلاق إنما هي خاصة بسكنى ونفقة المطلقة طلاقاً رجعياً فقط[2].

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا على قولهم بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

= جـ ٤، ص ١٨٩؛ مواهب الجليل. حـ ٤، ص ١٨٩؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي ريد جـ ٢. ص ١١٥، شرح الحرشي جـ ٤، ص ١٩٢، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن حـ ٢. ص ١١٥، فتح الوهاب جـ ٢، ص ١٠٨ ـ ١٠٩، شرح روض الطالب. حـ ٣، ص ٤٣٧؛ إعانة الطالبين حـ ٤. ص ٦٢، تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٢٧٧؛ نهاية المحتاج حـ ٧، ص ١٥٣ ـ ٢١١، حاشية الباحوري جـ ٢، ص ٢٩٠، المهذب حـ ٢. ص ١٦٤؛ فتح المعين. جـ ٤، ص ٦٢، الإقناع، للشربيني جـ ٢، ص ١٣٠، المغني جـ ٩، ص ٢٨٨؛ كشاف القناع جـ ٥، ص ٤٦٤؛ الروض المربع. جـ ٢، ص ٣٢٣؛ الكافي جـ ٣، ص ٣٥٧؛ شرح منتهى الإرادات. جـ ٣، ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨؛ المقنع. جـ ٨، ص ١٩١، المبدع جـ ٨، ص ١٩١، الإنصاف جـ ٩، ص ٣٦٠

(١) سورة الطلاق، الآية ١

(٢) انظر المحلى جـ ١٠، ص ٢٨٢

(٣) سورة الطلاق، الآية ٦

وجه الدلالة من الآية:

أن الله عز وجل أمر بإسكان المطلقات عموماً من غير تخصيص فتدخل فيه البائن الحامل، ثم أعقب الأمر بالإسكان بوجوب الإنفاق على ذوات الأحمال منهن[1].

٢ - ما رواه عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال: أرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة بنت قيس فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص وكان النبي ﷺ أمّر علي بن أبي طالب على اليمن فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً فأتت النبي ﷺ فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً واستأذنته في الانتقال فأذن لها[2].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على وجوب النفقة للمطلقة إذا كانت حاملاً

---

(١) انظر الأم: جـ ٥، ص ٢٥٣؛ أحكام القرآن/ لابن العربي: جـ ٤، ص ١٨٣٩.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي ومسلم بمعناه قال في إرواء الغليل «حديث صحيح وكلهم أخرجوه من طريق عبدالرزاق وأخرجه النسائي من طريق شعيب»
جـ ٧، ص ٢٢٨ - ٢٢٩؛ وانظر نيل الأوطار: جـ ٧، ص ١٠٥؛ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: جـ ١٧، ص ٥٢، ٥٣ باب ما جاء في نفقة المبتوتة.
سنن النسائي: جـ ١٦، ص ٢١٠ - ٢١١ باب نفقة الحامل المبتوتة
سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٨٧ كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة حديث رقم (٢٢٩٠) واللفظ له.
المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٧، ص ٢٢.

سواء كانت مطلقة ثلاث طلقات أو أقل[1]

وقد اعترض ابن حزم على هذا الحديث فقال. (هده اللفظة «إلا أن تكوني حاملاً» لم تأت إلا من هذا الطريق ولم يذكرها أحد ممن روى هذا الخبر عن فاطمة غير قبيصة وعلة هذا الخبر أنه منقطع لم يسمعه عبيدالله بن عبدالله لا من قبيصة ولا من مروان فلا ندري ممن سمعه ولا حجة في منقطع)[2].

٣ ـ أن الحمل ولده فيجب عليه نفقته، والإنفاق عليه دون الإنفاق عليها متعذر فوجب كما وجبت أجرة الرضاع[3].

الترجيح

مما سبق يتضح لنا ـ والله أعلم ـ رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن البائن الحامل لها النفقة والسكنى

وأما ما استدل به ابن حزم من أن الآيات الواردة في شأن المطلقات كلها خاصة بالرجعية فمردود، وذلك لأن الرجعية نفقتها واجبة حائلاً كانت أو حاملاً لأنها في حكم الزوجة فلو كانت الآيات واردة في شأنها لما ورد التنصيص على نفقة الحامل. كما أن الأمر بالسكنى عام في كل مطلقة ولم يوجد دليل يخصصه بالرجعية دون البائن.

أما ما اعترض به ابن حزم على الحديث الذي استدل به

---

(١) انظر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني/ لأحمد البنا: جـ ١٧، ص ٥٢.

(٢) المحلى: جـ ١٠، ص ٢٩٢.

(٣) انظر كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٦٢؛ العدة شرح العمدة: ص ٤٣٣؛ المغني جـ ٩، ص ٢٨٨؛ المبدع. جـ ٨، ص ١٩٢

الجمهور بأنه منقطع فمردود أيضاً وذلك لأن الحديث ورد في كتب السنن من طرق غير هذه الرواية ليس فيها ذكر قبيصة ولا مروان فهناك روايات ليس فيها انقطاع.

فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه قال: أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وأمر الحارث بن هشام وعياش بن ربيعة بنفقة فقالا: والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملاً فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما فقال: لا نفقة لك . . .» الحديث[1].

وأخرج كذلك الإمام أحمد في مسنده عن عبيدالله بن عبدالله أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن أبي طالب إلى اليمن فأرسل إلى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فقالا لها: والله مالك من نفقة إلا أن تكوني حاملاً فأتت النبي ﷺ فذكرت له قولهما فقال: لا، إلا أن تكوني حاملاً، واستأذنته للإنتقال فأذن لها[2].

المسألة الثانية
نفقة البائن الحائل وسكناها

اختلف الفقهاء في نفقة وسكنى البائن الحائل أثناء العدة.

(١) صحيح مسلم: جـ ١، ص ٦٤٠

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: جـ ١٧، ص ٥٢.

فذهب الأحناف: إلى أن لها السكنى والنفقة[1].

وذهب المالكية إلى أن لها السكنى وليس لها نفقة[2].

ووافق الشافعية المالكية في ذلك[3].

أما الحنابلة:

فقالوا: لا نفقة لها مطلقاً. أما السكنى ففيها روايتان:

إحداهما: أن لها السكنى.

والثانية: لا سكنى لها. وهو ظاهر المذهب[4].

---

(١) انظر تبيين الحقائق: جـ ٦، ص ٦٠؛ المبسوط: جـ ٥، ص ٢٠١؛ العناية على الهداية: جـ ٤، ص ٤٠٣؛ البناية على الهداية: جـ ٤، ص ٨٩١؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ٢٠٩؛ الهداية: جـ ٢، ص ٤٤؛ المختار: جـ ٤، ص ٨؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ٢١٦؛ الكتاب: جـ ٣، ص ٧٤ حاشية الطحطاوي: جـ ٢، ص ٢٧١؛ أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ٣، ص ٤٥٩.

(٢) انظر المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ١٠٨؛ التاج والإكليل: جـ ٤، ص ١٨٩؛ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ١٩٢؛ أحكام القرآن/ لابن العربي: جـ ٤، ص ١٨٣٩؛ المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٩١؛ منح الجليل: جـ ٤، ص ٤٠٠؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ١١٥؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ١١٥؛ الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٥١٤ ـ ٥١٥.

(٣) انظر الأم: جـ ٥، ص ٢٥٣؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٢٧٧؛ شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: جـ ٤، ص ٥٤ ـ ٨٠؛ الإقناع/ للشربيني جـ ٢، ص ١٣٠؛ شرح روض الطالب: جـ ٣، ص ٤٣٧؛ نهاية المحتاج جـ ٧، ص ١٥٣ ـ ٢١١، حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٢٩٠؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٠٨ ـ ١١٩.

(٤) انظر المغني: جـ ٩، ص ٢٨٨، كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٦٤؛ العدة ص ٤٣٢؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٥٨؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٥٨؛ المقنع: جـ ٨، ص ١٩٢، الإنصاف: جـ ٩، ص ٣٦١.

أما ابن حزم الظاهري فقد نفى حقها في السكنى والنفقة مطلقاً[1]

وبهذا يتضح لنا أن للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة آراء:

الأول - أنه لا سكنى ولا نفقة للمبتوتة الحائل في فترة العدة.

وبهذا قال ابن حزم والحنابلة في الرأي الراجح.

وهو قول علي وابن عباس وجابر بن عبد الله وعطاء وطاوس والحسن البصري وعمرو بن دينار وعكرمة والشعبي وابن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور وداود[2]

الثاني - أن لها السكنى دون النفقة.

بهذا قال الشافعية والمالكية والحنابلة في الرواية الأخرى، وهو مذهب أهل المدينة

الثالث. أن لها السكنى والنفقة

بهذا قال الأحناف.

وهو قول ابن شبرمة والثوري والحسن بن صالح وعثمان البتي والعنبري وأكثر الفقهاء العراقيين.

وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين وابن مسعود وسعيد بن المسيب[3].

---

(١) انظر المحلى. جـ ١٠، ص ٢٨٢.

(٢)، (٣) انظر المغني جـ ٩، ص ٢٨٩. عمدة القاري جـ ٢٠، ص ٣٠٧؛ الروضة الندية: جـ ٢، ص ٨٠.

عرض الأدلة

أولاً - استدل القائلون بعدم النفقة والسكنى وهم: الظاهرية والحنابلة في ظاهر المذهب بما يأتي:

أ - الكتاب ومن ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ...﴾[١].

وجه الدلالة:

من المعلوم أن خطاب النبي ﷺ خطاب لأمته ما لم يرد ما يفيد التخصيص، وبهذا فإن الله سبحانه وتعالى أمر الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك أو التسريح أن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم وأمر أزواجهن أن لا يخرجن فدل ذلك على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق.

وقد ذكر سبحانه وتعالى أحكاماً لهؤلاء المطلقات متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض:

أحدها: أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن.

الثاني - أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن.

الثالث - أن لأزواجهن أن يمسكوهن بمعروف قبل انقضاء العدة أو أن يسرحوهن بإحسان.

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.

الرابع - إشهاد ذوي عدل على الرجعة.

وقد أشار سبحانه إلى حكمة ذلك والتي تؤكد أن هذا في الرجعيات خاصة بقوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾[1] والأمر الذي يرجى إحداثه ههنا هو المراجعة، هكذا قال السلف ومن بعدهم[2].

٢ - قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وإِنْ كُنَّ أُولَاتَ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ...﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر بإسكان المطلقات الرجعيات السابق ذكرهن في الآيات الماضية فالضمائر كلها متحد مفسرها، وأحكامها كلها متلازمة[4].

ثانياً - السنة، ومنها:

ما روى عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وسو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم

(١) سورة الطلاق، الآية: ١.
(٢) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٥٨.
(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٤) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٥٨.

شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقة وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته. ثم قال: انكحي أسامة بن زيد، فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به[1].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ لم يقض للمبتوتة بنفقة أو سكنى فدل ذلك على عدم استحقاقها لها.

وفي رواية أخرى ذكرها مسلم في صحيحه عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ. فقالت: طلقها زوجها البتة فخاصمته إلى رسول الله ﷺ في السكنى والنفقة قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني أن أعتد عند ابن أم مكتوم[2].

---

(١) انظر الحديث وتخريجه: ص ٨٢ ـ ٨٣.

(٢) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

انظر نصب الراية: جـ ٢، ص ٢٧٢؛ بغية الألمعي: جـ ٢، ص ٢٧٢؛ صحيح مسلم: جـ ١، ص ٦٤٠ ـ ٦٤١ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها واللفظ له؛ سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي جـ ٥، ص ١٤٣ باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى. قال الترمذي «هذا حديث حسن صحيح». سنن النسائي جـ ٦، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩ باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها؛ السنن الكبرى/ للبيهقي جـ ٧، ص ٤٧٣ باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً؛ سنن أبي داود جـ ٢، ص ٢٨٧ حديث رقم (٢٢٨٨) باب نفقة المبتوتة.

ثالثا ـ بالأدلة العقلية وذلك على النحو التالي:

١ ـ أن النفقة تكون للزوجة فإذا بانت منه صارت أجنبية حكمها حكم سائر الأجنبيات ولم يبقَ إلا مجرد اعتدادها منه وذلك لا يوجب لها نفقة كالموطوءة بشبهة أو زنا[1].

٢ ـ أن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع وهذه لا يمكن استماعه بها بعد بينونتها، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأجل عدتها لوجبت للمتوفى عنها ولا فرق بينهما فإن كل واحدة منهما قد بانت من زوجها وهي معتدة منه وقد تعذر منهما الاستمتاع. ولم يقل أحد بوجوب نفقة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً[2].

أدلة الفريق الثاني

استدل الشافعية والمالكية والحنابلة في رواية والقائلون بأن البائن الحائل تستحق السكنى دون النفقة على استحقاقها السكنى بما يأتي:

أولاً ـ الكتاب: ومنه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[3]،

---

(١) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٥٨.

(٢) انظر المصدر السابق.

(٣) سورة الطلاق، الآية ١.

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى جعل للمطلقة المعتدة السكنى فرضاً واجباً وحقاً لازماً، وهو لله تعالى لا يجوز للزوج أن يمسكه عنها ولا يجوز لها أن تسقطه عن الزوج[1].

قال القرطبي: «ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دمت في العدة ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة، والرجعية والمبتوتة في هذا سواء وهذا لصيانة ماء الرجل وهذا معنى إضافة البيوت اليهن، كقوله: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ فهو إضافة تمليك»[2].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أوجب السكنى للمطلقات جميعاً سواء كن رجعيات أو بوائن فالأمر عام[4].

قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ «روى ابن نافع قال: قال مالك في هذه الآية يعني المطلقات اللاتي قد

---

(١) انظر أحكام القرآن/ لابن العربي: جـ ٤، ص ١٨٢٩.

(٢) الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي: جـ ١٨، ص ١٥٤.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) انظر تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٢٧٧.

بنَ من أزواجهن فلا رجعة لهم عليهن، وليست حاملاً فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة لأنها بائن منه، ولا يتوارثان ولا رجعة له عليها»[1].

وقال الإمام الشافعي: «ذكر الله عز وجل المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهن وحرم عليهم أن يخرجوهن وعليهن أن يخرجن إلا بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن، فكان من خوطب بهذه الآية من الأزواج يحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى فيه لأن الساكن إذا قيل له أخرج من مسكني فإنما قيل منه مسكنه. وكما كان كذلك إخراجه إياها فكذلك خروجها بامتناعها من السكنى فيه وسكناها في غيره فكان هذا الخروج محرماً على الزوج والزوجة رضيا بالخروج معاً أو سخطاه أو رضي به أحدهما دون الآخر فليس للمرأة الخروج ولا للرجل إخراجها إلا في الموضع الذي استثنى الله عز وجل ذكره من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر فكان فيما أوجب الله تعالى على الزوج والمرأة من هذا تعبد لهما. وقد يحتمل مع التعبد أن يكون لتحصين فرج المرأة في العدة وولده إن كان بها والله تعالى أعلم»[2].

ثانياً ـ السنة ومنها ما يأتي:

١ ـ ما رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس أن الرسول ﷺ

---

(١) أحكام القرآم/ لابن العربي: جـ ٢، ص ١٨٣٩.

(٢) الأم: جـ ٥، ص ٢٥٠ ـ ٢٥١ «بتصرف».

قال لها: «ليس لك عليه نفقة»[1].

وجه الدلالة:

أن الحديث نفى حق النفقة للمطلقة البائن الحائل ولم ينف حق السكنى فدل ذلك على أنها واجبة كما جاءت بذلك الآيات السابقة.

٢ ـ ما رواه ميمون بن مهران عن أبيه قال: «قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعت إلى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة؟ فقال: تعتد في بيت زوجها فقلت: فأين حديث فاطمة بنت قيس؟ فقال: هاء ووصف أنه تغيظ، وقال: فتنت فاطمة الناس كان للسانها ذرابة فاستطالت على أحمائها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم»[2].

٣ ـ ما رواه الشافعي عن عائشة أنها كانت تقول: «اتق الله

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي: جـ ١٠، ص ٩٤ ـ ٩٨؛ سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ حديث رقم ٢٢٨٤؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤٣٢ باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾.

(٢) الأم: جـ ٥، ص ٢٥١ ـ ٢٥٢؛ سنن أبي داود ولفظه: فقال سعيد: «تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى». جـ ٢، ص ٢٨٩ كتاب الطلاق باب من أنكر ذلك على فاطمة. المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٧، ص ٢٦ حديث رقم (١٢٠٣٨)، ولفظه: «تلك امرأة فتنت الناس كانت لسنة على إحمائها».

ورواه البيهقي في السنن الكبرى بهذا اللفظ: جـ ٧، ص ٤٧٤ باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً.

ورواه بلفظ: «تلك امرأة فتنت الناس إنها استطالت على أحمائها»: جـ ٧، ص ٤٣٣.

يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك»[1].

٤ ـ ما رواه البخاري عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبدالرحمٰن بن الحكم فانتقلها عبدالرحمٰن فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان وهو أمير المدينة: اتق الله وارددها إلى بيتها، قال مروان في حديث سليمان: إن عبدالرحمٰن غلبني، وقال القاسم بن محمد: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان بن الحكم: إن كان إنما بك شر فحسبك ما بين هذين من الشر[2].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث الثلاثة؛

قال الشافعي رحمه الله تعليقاً على هذه الأحاديث: «فعائشة ومروان وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة بنت قيس في أن النبي ﷺ أمرها بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر ويزيد ابن المسيب فيبين

---

(١) الأم: جـ ٥، ص ٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري ومالك في الموطأ وأبو داود.
انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول: جـ ٨، ص ١٢٥ ـ ١٢٧؛ صحيح البخاري مع فتح الباري: جـ ٩، ص ٤٧٧ واللفظ له.
انظر سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ باب من أنكر ذلك على فاطمة كتاب الطلاق. الموطأ: ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧ «باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه» حديث رقم ١٢٢٤؛ الأم: جـ ٥، ص ٢٥٢؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤٣٣، باب ما جاء في قول الله عز وجل إلا أن يأتين بفاحشة مبينة.

استطالتها على أحمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها كتمت في حديثها السبب الذي أمرها النبي ﷺ أن تعتد في غير بيت زوجها خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للميتوتة أن تعتد حيث شاءت.

وقال أيضاً: «وسنة رسول الله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس إذ بدت على أهل زوجها فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم تدل على معنيين أحدهما: أن ما تأول ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ هو البذاء على أهل زوجها[1] كما تأول إن شاء الله تعالى. وبين إما أذن لها أن تخرج من بيت زوجها، فلم يقل لها النبي ﷺ اعتدي حيث شئت ولكن حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائباً ولم يكن له وكيل بتحصينها»[2].

الأدلة على عدم إستحقاقها النفقة:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى أوجب النفقة بشرط أن تكون المطلقة من أولات الحمل فدل مفهومه على أن غير الحامل لا نفقة لها

---

(٢) المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٦، ص ٣٢٣؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤٣٠ باب ما جاء في قول الله عز وجل إلا أن يأتين بفاحشة...

(٢) الأم: جـ ٥، ص ٢٥٢.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

وبالتالي تكون البائن الحائل لا نفقة لها[1].

قال ابن العربي: «إن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة، فلما ذكر النفقة قيدها بالحمل، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها»[2].

٢ ـ إن الفرق بين السكنى والنفقة هو أن السكنى لتحصين مائه فاستوى فيها حال الزوجية وعدمها والنفقة للتمكين وهو خاص بالزوجية[3].

أدلة الفريق الثالث

وهم الأحناف والقائلون بأن المبتوتة الحائل لها النفقة والسكنى: إذ استدلوا بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ...﴾[4] الآية.

وجه الدلالة:

ما ذكره الإمام أبو بكر الجصاص إذ قال: «قد تضمنت هذه الآية الدلالة على وجوب نفقة المبتوتة من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن السكنى لما كانت حقاً في مال وقد أوجبها الله

---

(١) انظر تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٢٧٧؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٦٤؛ الأم: جـ ٥، ص ٢٥٣؛ المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٩١.

(٢) أحكام القرآن/ لابن العربي: جـ ٤، ص ١٨٣٩.

(٣) انظر حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٤٥.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.

لهـا بنص الكتاب فقـد اقتضى ذلك وجـوب النفقة بـاعتبـار أن السكنى بعض النفقة.

الثاني - قوله: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ﴾ والمضارة تقع في النفقة كهي في السكنى.

الثالث - قوله: ﴿لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ والتضييق كما يكون في السكنى قد يكون في النفقة أيضاً، فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها»[1].

٢ - قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أنه تعالى نهى عن إخراجهن أو خروجهن ولـم يفـرق بين الرجعية والبائن[١].

٣ - قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ. . .﴾[٤].

وجه الدلالة:

أمر سبحانه بالإنفاق ولم يفرق أو يفصل بين ما قبل الطلاق وبعده في العدة[٥].

---

(١) أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ٣، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ «بتصرف».
(٢) سورة الطلاق، الآية: ١.
(٣) انظر تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٦٠؛ شرح فتح القدير: جـ ، ص ٤٠٨.
(٤) سورة الطلاق، الآية: ٧.
(٥) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ٢٠٩.

٤ ـ قراءة ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ...﴾[١]، وهي: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ وأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[٢].

وجه الدلالة:

أن هذه القراءة تعتبر كتفسير للقراءة الظاهرة ولا اختلاف بين القراءتين لأنها لا بد وأن تكون مسموعة من رسول الله ﷺ[٣].

٥ ـ ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: «أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها السكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفاً من حصا فحصبه به وقال: ويلك تحدث بمثل هذا، قال عمر: لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أم نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[٤].

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ٢٠٩؛ المبسوط: جـ ٥، ص ٢٠٢.

(٣) انظر المصدرين السابقين.

(٤) أخرجه الترمذي والنسائي. انظر عمدة القاري: حـ ٢، ص ٣٠٨؛ صحيح مسلم: جـ ١، ص ٦٤١ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها واللفظ له.
سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٨٨ باب من أنكر ذلك على فاطمة حديث رقم ٢٢٩١؛ سنن النسائي: جـ ٦، ص ٢٠٩؛ سنن الدارقطني: جـ ٤، ص ٢٥؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤٧٥ باب من قال لها النفقة.
سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي: جـ ٥، ص ١٤١ ـ ١٤٢، باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى. =

وجه الدلالة:

أخبر عمر رضي الله عنه أن سنة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى ولا ريب في أن قول الصحابي من السنة كذا له حكم المرفوع فكيف إذا كان قائله عمر رضي الله عنه.

وفيما رواه الطحاوي والدارقطني زيادة قوله: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «للمطلقة ثلاثاً النفقة والسكنى»[1].

وقول عمر: «لا ندع كتاب ربنا...» يحتمل أنه أراد به قوله عز وجل: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ وَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ كما هو قراءة ابن مسعود وتكون هذه قراءة عمر أيضاً.

ويحتمل أنه أراد قوله: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ...﴾[2]، مطلقاً ويحتمل أنه أراد بقوله: لا ندع كتاب ربنا في السكنى خاصة وهو قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ...﴾[3]، كما هو القراءة الظاهرة وأراد بقوله: سنة نبينا

= قال الترمذي: «حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لا سكني لك ولا نفقة، قال مغيرة فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر: لا ندع كتاب ربنا.... الحديث».

وعلق ابن العربي عليه بقوله: «قال أبو عيسى في حديثه قال مغيرة فذكرته لإبراهيم فقال قال عمر: لا ندع كتاب ربنا «وإنما يرويه إبراهيم عن الأسود بن يزيد».
عارضة الأحوذي: جـ ٥، ص ١٤٢.

(١) انظر شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٤٠٥ - ٤٠٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

ما روى عنه «سمعت رسول الله ﷺ يقول لها: السكنى والنفقة»[1]

٦ - ما رواه مسلم في صحيحه أن مروان بن الحكم أرسل إلى فاطمة بنت قيس قبيصة بن أبي ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها[2].

وجه الدلالة:

يبين الحديث أن المشهور والمعروف عند الناس في ذلك الوقت كان يخالف ما حدثت به فاطمة أي أن للمبتوتة النفقة والسكنى، والناس إذ ذاك هم الصحابة[3].

٧ - أن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت أو ضاق عليها الأمر وعسر وهذا لا يجوز[4].

٨ - أن النفقة إنما وجبت قبل الطلاق لكونها محبوسة عن

---

(١) انظر بدائع الصنائع. جـ ١، ص ٢٠٩.

(٢) انظر صحيح مسلم جـ ١، ص ٦٤٠ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها؛ المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٧، ص ٢١ - ٢٣ حديث رقم ١٢٠٢٤ و ١٢٠٢٥؛ سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٨٧ - ٢٨٨ باب في نفقة المبتوتة حديث رقم ٢٢٩٠؛ الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد: جـ ١٨، ص ٥٣ باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها وخروجها لحاجة؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤٧٣ باب المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً.

(٣) انظر فتح القدير: جـ ٤، ص ٤٠٦:

(٤) انظر بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ٢١٠.

الخروج والبروز لحق الزوج وقد بقي ذلك الاحتباس بعد الطلاق في حالة العدة وتأبد بانضمام حق الشرع إليه لأن الحبس قبل الطلاق كان حقاً للزوج على الخلوص وبعد الطلاق تعلق به حق الشرع حتى لا يباح لها الخروج وإن أذن الزوج لها بالخروج فلما وجبت به النفقة قبل التأكد فلأن تجب بعد التأكد أولى .[1]

٩ ـ أن الله سبحانه وتعالى نهى عن مضارتهن بقوله: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[2] فلو لم تكن لها النفقة في هذه الحالة لتضررت فأي ضرر وأي تضييق أشد من منع النفقة مع الحبس بحقه وأي جريمة أوجبت ذلك[3].

١٠ ـ أن النفقة والسكنى كل واحد منهما حق مالي مستحق لها بالنكاح وهذه العدة حق من حقوق النكاح فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى فكذلك النفقة[4].

المناقشة والترجيح

من خلال استعراض أدلة كل فريق نرى أن كلا منهم قد استدل بالآيات الواردة في سورة الطلاق وهي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ...﴾[5]، ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ...﴾[6].

---

(١) انظر المصدر السابق

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٦

(٣) انظر تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٦٠.

(٤) انظر المبسوط: جـ ٥، ص ٢٠٢

(٥) سورة الطلاق، الآية ١

(٦) سورة الطلاق، الآية ٦

ولكن اختلف وجه كل من الاستدلال بالآيات.

فالحنابلة في ظاهر المذهب والظاهرية قالوا: أنها في الرجعيات واستدلوا بحديث فاطمة بنت قيس للدلالة على عدم استحقاق البائن الحائل النفقة والسكنى.

أما الشافعية والمالكية في رواية فقد استدلوا بالآيات على استحقاق البائن الحائل السكنى، أما النفقة فاستدلوا على عدم استحقاقها إياها بحديث فاطمة بنت قيس ففي بعض رواياته نفي النفقة فقط.

أما الأحناف فقد استدلوا بالآيات نفسها على استحقاق البائن الحائل النفقة والسكنى وقالوا أنها عامة في الرجعية والبائن وردوا حديث فاطمة بنت قيس بعدة ردود ـ سوف نذكرها بإذن الله خلال عرض مناقشة كل فريق للآخر ـ كما تأولوه أيضاً بعدة تأويل.

مناقشة الأحناف لأدلة الشافعية في عدم استحقاق المطلقة البائن الحائل للنفقة

ناقش الأحناف الشافعية ومن وافقهم في استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ . . .﴾ وأن مفهومه ينفي النفقة عن غير الحامل بقولهم: إن الآية فيها أمر بالإنفاق على الحامل وتخصيص الحامل بالذكر لا ينفي الحكم عمن عداها، إذ لو نفى لنفى عن المطلقة الرجعية أيضاً إذا كانت حائلاً.

وإنما خصت الحامل بالذكر لإزالة الوهم، لأنه يتوهم سقوط النفقة لطول المدة.

وإذا كانت الآية لا تنفي وجوب الإنفاق على غير الحامل ولا توجبه أيضاً. فيكون مسكوتاً موقوفاً على قيام الدليل وقد قام دليل الوجوب وهو ما ذكرنا[1].

أما استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس في نفي النفقة فإنه مردود، لأنهم تركوا حديثها في نفي السكنى لعلة أوجبت ذلك[2] فتلك العلة بعينها هي الموجبة لترك حديثها في نفي النفقة.

فإن قيل: إنما لم يقبل حديثها في نفي السكنى لمخالفته لظاهر الكتاب وهو قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾[3].

نقول: قد احتجت هي أن ذلك في المطلقة الرجعية ومع ذلك فإن جاز عليها الوهم والغلط في روايتها حديثاً مخالفاً للكتاب في السكنى فكذلك سبيلها في النفقة[4].

مناقشة الأحناف لأدلة الحنابلة والظاهرية

أولاً - بالنسبة لاستدلال الحنابلة والظاهرية بالآيات:

١ - ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ....﴾.

٢ - وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم...﴾.

---

(١) انظر تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٦٠؛ بدائع الصنائع: جـ ٣، ص ٢٠٩.

(٢) هذه العلة هي بذاءتها على أهل زوجها.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٤) انظر أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ٣، ص ٤٦١ - ٤٦٢.

وأنها في الرجعيات خاصة بدليل قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، إذ لا خيار له في البائن.

رد الأحناف ذلك قائلين: إن صدر الآية عام في المطلقات وقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[1] يرجع إلى الرجعيات منهن وذكر حكم خاص ببعض ما يتناوله الصدر لا يبطل عموم الصدر وذلك كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2]، يتناول البائن والرجعي ثم لا يبطل عمومه بقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ...﴾[3] حيث إنه خاص بالرجعيات[4].

أما قوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ فإنه في البوائن بدليل المعطوف وهو قوله عقبه: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فلو كانت الآية في غير المطلقات أو في الرجعيات كان التقدير اسكنوا الزوجات والرجعيات من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن.

ومعلوم أنه لا معنى حينئذ لجعل غاية إيجاب الإنفاق عليها الوضع. فإن النفقة واجبة لها مطلقاً حاملاً كانت أو لا وضعت حملها أولاً. بخلاف ما إذا كانت في البوائن فإن فائدة التقييد بالغاية دفع توهم عدم النفقة على المعتدة الحامل حتى تمام مدة

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) انظر تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٦٠؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٤٠٧.

الحمل لطولها والاقتصار على ثلاث حيضات أو ثلاثة أشهر[1].

ثانياً ـ وأما استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس:

فقد ناقش الأحناف الحديث وقالوا: إنه لا يصح الاحتجاج به لعدة وجوه[2]:

أولاً ـ أن شرط قبول خبر الواحد هو عدم طعن السلف فيه.

ثانياً ـ عدم الاضطراب.

ثالثاً ـ عدم معارض يجب تقديمه

والمتحقق في هذا الحديث ضد كل هذه الأمور.

فبالنسبة لطعن السلف فقد طعن عليها فيه أكابر الصحابة ومنهم من يأتي:

أ ـ طعن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في الحديث السابق ذكره: «ما رواه أبو إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم فحدث الشعبي بحديث فاطمة »[3]

وأيضاً ما رواه الأعمش عن إبراهيم إذ قال: كان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة قال: ما كنا نغير في ديننا بشهادة امرأة[4]

---

(١) انظر شرح فتح القدير جـ ٤، ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨

(٢) انظر المناقشة شرح فتح القدير. جـ ٤، ص ٤٠٥ ـ ٤٠٧؛ تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٦

(٣) انظر الحديث وتخريجه في أدلة الأحناف ص ٣٨١

(٤) سنن الدارقطني جـ ٢، ص ٤٣٤.

فهذا شاهد على أنه كان الدين المعروف المشهور وجوب النفقة والسكنى فينزل حديث فاطمة من ذلك منزلة الشاذ والثقة إذ شذ لا يقبل ما شذ فيه.

ويوضح ذلك ما في مسلم من قول مروان: «سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها»[1]، والناس في ذلك الوقت هم الصحابة.

٢ ـ طعن السيدة عائشة رضي الله عنها فقد جاءت عدة روايات عنها بذلك وبيانها على النحو التالي:

أ ـ ما ورد في الصحيحين عن عروة أنه قال لعائشة: ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم[2]. طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت: بئس ما صنعت. فقال: ألم تسمعي إلى قول فاطمة؟ قالت: إنه لا خير لها في ذكر ذلك[3].

فهذا غاية الإنكار حيث نفت الخبر بالكلية، وكانت عائشة أعلم بأحوال النساء فقد كن يأتين إلى منزلها ويستفتين منه ﷺ.

ب ـ ما ورد في صحيح البخاري أن عائشة قالت لفاطمة:

---

(١) انظر الحديث وتخريجه: ص ٣٨٣.

(٢) هي عمرة بنت عبدالرحمٰن بنت أخي مروان بن الحكم ونسبها عروة في هذه الرواية إلى جدها. انظر فتح الباري: جـ ٩، ص ٢٧٨؛ نيل الأوطار: جـ ٧، ص ١٠٥.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: جـ ٩، ص ٤٧٧؛ صحيح مسلم: جـ ١، ص ٦٤٣ باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها واللفظ له.
سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٨٨ حديث رقم ٢٢٩٣.
السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤٣٢ باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾.

«ألا تتقي الله» تعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة[1].

وفي صحيحه أيضاً عنها أنها قالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش[2] فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ[3].

وفي رواية أن عائشة كانت تقول: «اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك»[4].

٣ ـ طعن سعيد بن المسيب:

وهو ما رواه ميمون بن مهران... وفيه قال سعيد بن المسيب: «تلك امرأة فتنت الناس كانت لسنة فوضعت على يد ابن أم مكتوم»[5].

٤ ـ طعن أسامة بن زيد:

إذ كان ممن طعن في حديث فاطمة ورده زوجها أُسامة بن زيد، حِب رسول الله ﷺ وابن حبه فقد روى عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث بن سعد، حدثني جعفر عن أبي هرمز عن

---

(١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: جـ ٩، ص ٤٧٧.

(٢) وحش: أي مكان خال لا أنيس به.
انظر عمدة القاري: جـ ٢٠، ص ٣١١.

(٣) صحيح البخاري مع شرح فتح الباري: جـ ٩، ص ٤٧٧؛ سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٨٨ حديث رقم (٢٢٩٢)؛ سنن ابن ماجة: جـ ١، ص ٦٥٥ باب هل تخرج المرأة في عدتها، حديث رقم ٢٠٣٢؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤٣٣.

(٤) السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٧، ص ٤٢٣ باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾.

(٥) انظر الحديث وتخريجه في أدلة الشافعية ص: ٣٧٦.

أبي سلمة بن عبدالرحمٰن قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك: «يعني عن انتقالها في عدتها»، رماها بما في يده[1]. هذا مع أنه هو الذي تزوجها بأمر رسول الله ﷺ وكان أعرف بالسبب الذي نقلها عنه إلى منزل عبدالله بن أم مكتوم حتى بنى بها، فهذا لم يكن قطعاً إلا لعلمه بأن ذلك غلط منها أو لعلمه بخصوص سبب جواز انتقالها من اللسن أو خيفة المكان.

ثانياً ـ بيان اضطرابه:

جاء في بعض الروايات أنه طلقها وهو غائب، وفي بعضها أنه طلقها ثم سافر، وفي بعضها طلقها البتة، وجاء في بعضها أنه طلقها ثلاثاً، وجاء أيضاً أنه أرسل لها بتطليقة كانت قد بقيت لها، وفي بعضها أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ فسألته، وفي بعضها: أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوه ﷺ، وفي بعض الروايات سمي الزوج أبا عمرو بن حفص، وفي بعضها أن أبا حفص بن المغيرة، والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث وعلى ذلك يسقط الاحتجاج به.

ثم قالوا: وعلى تقدير ثبوت الحديث فإن تأويله يكون من وجهين:

أحدهما: ـ أن عدم استحقاقها السكنى كان بسبب بذاءتها وتطويل لسانها على أحمائها على ما ذكرت السيدة عائشة فيما رواه سعيد بن المسيب قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ

(١) رواه الطحاوي. انظر الجوهر النقي/ لابن التركماني: جـ ٧، ص ٤٧٧.

﴿بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[1] هو أن تفحش على أهل الرجل فتؤذيهم.

لذلك أمرها الرسول ﷺ بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم فظنت أنه لم يجعل لها السكنى.

ثانيهما - أن عدم استحقاقها للنفقة لأن زوجها كان غائباً ولم يترك مالاً عند أحد سوى الشعير الذي وكل أخاه أن ينفق عليها منه فطالبت هي أهله على ما في مسلم من طريق أنه طلقها ثلاثاً ثم انطلق إلى اليمن فقال لها أهله: ليس لك علينانفقة...» الحديث[2].

فلذلك قال رسول الله ﷺ: «لا نفقة لك ولا سكنى» وذلك لأنه لم يخلف مالاً عند أحد ولا يجب لها على أهله شيء فلا نفقة لها على أحد بالضرورة ولم يكن الزوج حاضراً ليقضي عليه بشيء آخر فلم تفهم هي الغرض عنه ﷺ فجعلت تروي نفي النفقة مطلقاً فوقع إنكار الناس عليها.

ثالثاً - مناقشة الأحناف لدليل الحنابلة والظاهرية العقلي.

وهو قولهم: إن النفقة تكون في مقابل التمكين من الاستمتاع إذ قالوا: لا نسلم بأن النفقة بآزاء التمكين من الاستمتاع بل لأجل حق الاحتباس بحق الرجل وهو المؤثر فيه، لأن من كان محبوساً لأجل غيره تكون نفقته عليه كالقاضي والمضارب، ولا تأثير لعدم الحل في سقوط النفقة ألا ترى أنه يجب عليه نفقة امرأته الحائض والنفساء والمظاهر منها وكذا إذا فات التمكين حساً

---

(1) سورة الطلاق، الآية: ١.

(2) انظر الحديث وتخريجه: ص١٠٠.

بنحو المرض لا تسقط النفقة أيضاً فلا وجه لارتباط التمكين بإيجاب النفقة[1].

مناقشة ابن القيم للمطاعن التي أوردها الحنفية

هذا وقد ذكر ابن القيم المطاعن التي أوردها الحنفية - وهي طعن كبار الصحابة على حديث فاطمة بنت قيس - ثم أجاب عنها فقال:

حاصل هذه المطاعن أربعة أمور:

١ - أن رواية الحديث امرأة لم تأتِ بشاهدين يتابعانها.

٢ - أن روايتها تضمنت مخالفة القرآن.

٣ - أن خروجها لم يكن لأنه لا حق لها في السكنى بل لأذاها أهل زوجها بلسانها.

٤ - معارضة روايتها برواية عمر بن الخطاب.

وتفصيل هذه الأمور على النحو الآتي:

المطعن الأول:

وهو كون الراوي امرأة فهو طعن باطل والعلماء قاطبة على خلافه، والمحتج بهذا من أتباع الأئمة أول مبطل له فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل وكم

---

(١) انظر تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٦١.

من سنة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة من الصحابة وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس لا تشاء أن ترى فيها سنة تفردت بها امرأة منهن إلا رأيتها فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين[1].

وقد رد على هذا القول الكمال بن الهمام فقال: «أما طعن السلف فليس بسبب كون الراوي امرأة فقد قبلوا حديث فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري في اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها مع أنها لا تعرف إلا بهذا الخبر، بخلاف فاطمة بنت قيس فإنها تعرف بذلك الخبر وبخبر الدجال فقد حفظته مع طوله ووعته وأدته، ثم ظهر لها من الفقه ما أفاد علماً وجلالة قدر، وهو ما في صحيح مسلم من أن مروان أرسل إليها قبيصة بن أبي ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به فقال مروان: لم نسمع هذا الخبر إلا من امرأة سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها خبر مروان: بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ حتى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث[2].

فكان رد عمر وغيره لخبرها ليس إلا لما علموه عن رسول الله ﷺ مخالفاً له وقد استقر الحال عليه بعد وفاته بين

(1) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٦٠.

(2) صحيح مسلم: جـ ١، ص ٦٤؛ سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٨٨، حديث رقم ٢٢٩٠؛ المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٧، ص ٢١، ٢٣ حديث رقم ١٢٠٢٤ و ١٢٠٢٥؛ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: جـ ١٧، ص ٥٣.

السلف إلى أن روت فاطمة هذا الخبر مع أن عمر رده وصرح بالرواية بخلافه[1].

أما المطعن الثاني:

وهو كون روايتها مخالفة للقرآن: فيجاب عنه بأنه لو كانت مخالفة كما ذكرتم لكانت مخالفة لعمومه فتكون تخصيصاً للعام فحكمها حكم قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾[2] بالكافر والرقيق والقاتل، فالقرآن لم يخص البائن بأنها لا تُخرج ولا تخرج وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها بل إما أن يعمها ويعم الرجعية، وإما أن يخص الرجعية فإن عم النوعين فالحديث مخصص لعمومه وإن خص الرجعيات وهو الصواب فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله بل موافق له فحديث فاطمة إما أن يكون مخصصاً للعام وإما أن يكون بياناً لما لم يتناوله بل سكت عنه والثالث:أن يكون بياناً لما أريد به وموافقاً لما أرشد إليه سياقه وتعليله.

وقد أنكر الإمام أحمد هذا من قول عمر وجعل يتبسم ويقول: أين من كتاب الله إيجاب السكن والنفقة للمطلقة ثلاثاً.

وأما المطعن الثالث:

وهو: أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها قال ابن القيم: فما أبرده من تأويل وما أسمجه فإن المرأة من خيار الصحابة وفضلائهم ومن المهاجرات الأول وممن لا يحملها رقة

---

(١) انظر شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٤٠٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١١.

الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها وأن يمنع حقها الذي جعله الله لها ونهى عن إضاعته ولو كان الأمر كذلك لأنكر عليها رسول الله ﷺ هذا الفحش وقال لها: كفي لسانك فكيف يعدل عن هذا إلى قوله: لا نفقة لك ولا سكنى[1]

لكن ردّ هذا القول بأن من قال بذلك هي السيدة عائشة رضي الله عنها وهي أعلم الناس بأحوال النساء وكذلك ورد عن سعيد بن المسيب ولم يكن هو أو السيدة عائشة ينسبون شيئاً إلى صحابية من عند أنفسهم ولم يكن ذلك من طريق إنزال مكانة فاطمة بنت قيس ولكن لبيان السبب الذي من أجله أخرجت من بيت الزوجية[2]

وأما المطعن الرابع:

وهو معارضة روايتها برواية عمر وهذه المعارضة تورد من وجهين؛

أحدهما قوله لا ندع كتاب ربنا وأن هذا له حكم المرفوع.

الثاني قوله سمعت رسول الله ﷺ يقول لها السكنى والنفقة

قال ابن القيم. ونحن نقول: أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل وقد قال الإمام أحمد، لا يصح ذلك عن عمر، فلو عند عمر سنة عن رسول الله ﷺ في المطلقة ثلاثاً وأن لها

(١) انظر زاد المعاد جـ ٤، ص ١٦١

(٢) انظر شرح فتح القدير جـ ٤، ص ٤٠٦

السكنى والنفقة لبلغها عمر، فعمر أتقى لله وأحرص على تبليغ سنن رسول الله ﷺ.

وأما حديث حماد عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة، فهذه الزيادة لم ترد إلا من رواية إبراهيم عن عمر، وإبراهيم لم يولد إلا بعد وفاة عمر بسنتين فيكون الحديث منقطعاً.

ثم استطرد ابن القيم قائلاً: نحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله ﷺ فلو كان هذا عند عمر لخرست فاطمة وذووها ولم يبرزوا بكلمة ولا دعت فاطمة إلى المناظرة ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لإيذاء لسانها ولما فات هذا الحديث أئمة الحديث والمصنفين في السنن والأحكام.

ومما احتج به ابن القيم أيضاً أنه لا يعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله إلا وقد احتج بحديث فاطمة بنت قيس هذا أو أخذ به في بعض الأحكام، فمالك والشافعي وجمهور الأئمة يحتجون به في سقوط نفقة المبتوتة إذا كانت حائلاً، والشافعي احتج به على جواز جمع الثلاث، لأن في بعض ألفاظه فطلقني ثلاثاً. واحتج به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال، واحتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول، واحتجوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه وإن ذلك ليس بغيبة... إلى آخر ما هنالك من أحكام وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها وصدق حديثها فاستنبطتها

الأمة منها وعملت بها فما بال روايتها ترد في حكم واحد من أحكام هذا الحديث وتقبل فيما عداها[1].

لكن يرد على هذا القول بأنه لم يطعن أحد في القصة وإنما كان الإنكار علي ما حدثت به فاطمة من نفي النفقة والسكنى حيث جعلته عاماً في كل مبتوتة مع أنه خاص بها وذلك على ما بينا فيما سبق.

الترجيح

إذا أمعنا النظر في أدلة كل فريق يتضح لنا رجحان مذهب الأحناف ومن وافقهم القائلين باستحقاق البائن الحائل النفقة والسكنى أثناء العدة وذلك لقوة أدلتهم.

وذلك لأننا لو وازنا بين وجه كون الآيات ـ الواردة في سورة الطلاق ـ عامة أو خاصة يتبين لنا أن الحمل على العموم أقوى وأرجح، كما ذهب إلى ذلك الحنفية.

أما القائلون بالتفرقة بين النفقة والسكنى ـ فأوجبوا السكنى ومنعوا النفقة ـ فإن قولهم مردود وذلك لأنهم فرقوا بين أمرين لم يعهد في الشرع أن فرق بينهما. ومع ذلك فإنه لا ينهض لهم دليل.

لهذا قال ابن رشد: «إما أن يقال لها الأمران جميعاً مصيراً إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة وإما أن يخصص هذا العموم بحديث فاطمة بنت قيس.

---

(١) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٦٢ ـ ١٦٣

وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فعسير ووجه عسره ضعف دليله»[1].

وأما القائلون بنفي النفقة والسكنى فإن مستندهم حديث فاطمة بنت قيس ويكفينا ما أورده الحنفية عليه من مطاعن.

لذلك كان الراجح في نظري هو وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة الحائل وأن قصة فاطمة بنت قيس صحيحة وأن حكم النبي ﷺ بعدم النفقة والسكنى كان خاصاً بها، وذلك لأن زوجها كان غائباً وليس له مال حتى يقضي لها بالنفقة كما في بعض روايات الحديث، وأما سقوط السكنى فلما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها من إيذائها لأحمائها بلسانها.

كما أنه من المسلم به تحريم العقد على المطلقة أثناء العدة حتى نقرر بأن نفقتها على من عقد عليها، وإذا كان الأمر كذلك فمن يتكفل بالإنفاق عليها أثناء عدتها إذا لم يكن لها مورد تنفق منه أو قريب تجب عليه نفقتها!!!

كما أن الفجيعة بالبينونة أشد أثراً على النفس من الرجعة وما أحوج المرأة في البينونة إلى ما يخفف مصابها الذي انقطع أملها في تلافيه.

إن من يذكر قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[2]، لا يتردد لحظة في أن النفقة إذا وجبت للرجعية فوجوبها للمبتوتة أحق وألزم.

---

(١) بداية المجتهد: جـ ٢، ص ٧٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧

كما أن الإسلام بتشريعاته التي جاءت لتحمي المرأة من كل خطر يحتم الزام من كان لها زوجاً بالإنفاق عليها أثناء العدة لا سيما وأنها أثر من آثار الطلاق المرتب على عقد الزواج السابق. والله أعلم.

الفصل الثالث

التزام المطلق بدفع أجرة إرضاع ولده

وفيه مباحث :

المبحث الأول : تعريف الرضاع ودليل مشروعيته .

المبحث الثاني : المدة التي تستحق فيها المطلقة الأجرة على الرضاع .

المبحث الثالث : استحقاق المطلقة لأجرة الرضاع

المبحث الرابع : متى يسقط حق المطلقة في إرضاع ولدها .

المبحث الأول
تعريف الرضاع ودليل مشروعيته

أولاً ـ تعريف الرضاع:

أ ـ في اللغة:

الرضاع بفتح الراء وكسرها: مصدر مشتق من رَضَع أو رَضِع بفتح الضاد وكسرها، تقول: رَضِع الصبيُّ أمه يَرْضَعُها رَضاعاً ورَضَعاً، مثل سَمِعَ يَسْمَعُ سَماعاً.

وأهل نجد يقولون: رَضَعَ الصبيُّ يَرْضِعُ رَضْعاً، مثل ضَرَبَ يَضِربُ ضَرْباً فهي لغة نجدية. والجمع رُضَّع.

والراء والضاد والعين في «رضع» أصل واحد وهو شرب اللبن من الضرع أو الثدي.

تقول: رضع أمه، أي: امتص ثديها، وامرأة مرضع لها ولد ترضعه فإنْ وصفتها بإرضاع الولد قلت مُرْضِعَةُ.

ومنه قولهم: «لئيم راضع» أي: يرضع غنمه ولا يحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن.

والرضوعة: الشاة التي ترضع، وارتضعت العنز أي شربت لبن نفسها والراضعتان: الثنيتان اللتان يشرب عليهما اللبن[1].

ب - في الشرع[2]:

وردت عدة تعاريف للرضاع عند فقهاء المذاهب سنذكر بعضاً منها:

أولاً - الحنفية:

عرفوه بأنه: «مص الرضيع اللبن من ثدي آدميه في وقت مخصوص»[3].

شرح التعاريف:

مص: جنس في التعريف يشمل كل مص كمص الرضيع والكبير ومص الثدي أو آلة الرضاعة الصناعية.

مص الرضيع: قيد للاحتراز عن مص غير الرضيع كالكبير فإن مصه لا يحرم[4].

---

(١) انظر معجم مقاييس اللغة: جـ ٢، ص ٤٠٠ - ٤٠١ باب الراء والضاد وما يثلثهما لسان العرب: جـ ٩، ص ٤٨٤؛ فصل الراء حرف العين. الصحاح جـ ٣، ص ١٢٢٠، باب العين - فصل الراء. القاموس المحيط. جـ ٣. ص ٣٠ - ٣١ فصل الراء باب العين.

(٢) تكلم الفقهاء عن الرضاع من ناحيتين:
الأولى: كونه سبباً من أسباب التحريم.
الثانية: كونه غذاء للطفل واستحقاق الأم الأجرة عليه. وسنرى في تعاريف الفقهاء للرضاع أنها تعرضت للناحية الأولى فقط ولم تتعرض للناحية الثانية.

(٣) شرح فتح القدير: جـ ٣، ص ٤٣٨.

(٤) انظر مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٣٧٥؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٢٠٩. البحر الرائق: جـ ٣، ص ٢٣٨

اللبــــن: قيد في التعريف للاحتراز عن مص غير اللبن كما لو مص الرضيع الثدي فخرج له قيح أو دم أو ماء أصفر.

من ثدي أدمية: قيد للإحتراز عن المص من غير ثدي الآدمية كمص ثدي الرجل أو ثدي البهيمة فلو رضع الصغير منهما لا يكون رضاعاً شرعياً ولا يثبت به حرمة[1].

في وقت مخصوص: وهو مدة الرضاع الشرعية التي يثبت فيها التحريم وهو قيد أيضاً للاحتراز عما إذا وقع الرضاع بعد هذه المدة[2].

وقد اعترض صاحب البحر على التعريف بأنه منقوص طرداً وعكساً، إذ قد يوجد المص ولا رضـاع وذلك إذا لم يصـل إلى الجـوف لبن وقـد يـوجـد الـرضـاع ولا مص كمـا في الـوجـور والسعوط[3].

---

(١) انظر مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٣٧٥.

(٢) انظر مجمع الأنهر. جـ ١، ص ٣٧٥؛ شرح فتح القدير: جـ ٣، ص ٤٣٨؛ والمدة التي يثبت فيها التحريم ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة وأربعة وعشرون شهراً عند الصاحبين ـ محمد وأبو يوسف ـ وستة وثلاثون شهراً عند زفر.
انظر بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٦؛ الاختيار: جـ ٣، ص ١١٨؛ اللباب: جـ ٣، ص ٣١؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٣٧٥ ـ ٣٧٦؛ تبيين الحقائق: جـ ٢، ص ١٨٢ ـ ١٨٣؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٢١٠ ـ ٢١١؛ شرح فتح القدير: جـ ٣، ص ٤٤١ ـ ٤٤٦.

(٣) انظر البحر الرائق: جـ ٣، ص ٢٢٨؛
والسعوط: هو أن يصب اللبن في أنف الرضيع من إناء أو غيره.
والوجور: أن يصب اللبن في حلق الرضيع، صباً من غير الثدي.
انظر: المغني: جـ ٩، ص ١٦٥.

ثانياً ـ المالكيـة:

عرفه ابن عرفة بقوله: «وصول لبن آدمية لمحل مظنة غذاء آخر»[1].

شرح التعريف:

وصـــول: جنس يشمل كل وصـول للجوف ولـو بواسـطة السعوط أو الوجور أو الحقنة[2].

لبـــن: قيـد في التعـريف يشمــل لبن المـرأة والــرجـل والبهيمة، واحترز باللبن عن وصول غيـره كالمـاء الأصفر، كمـا يدخل في اللبن فروعه كالجبن والسمن[3].

آدمية: قيد في التعريف أخرج لبن الرجل والبهيمة.

لمحـــل: أي جوف الرضيع[4].

مظنة غذاء: أي وصول اللبن لمحل هو مظنة الغذاء وهو قيد في التعريف يخرج وصول اللبن عن طريق الحقنة الشرجية فإنها لا تكون محل غذاء للطفل فإذا حقن الطفل باللبن يجب أن يصل

---

(١) البهجة شرح التحفة: جـ ١، ص ٣١٠؛ مواهب الجليل: جـ ٤، ص ١٧٨ شرح الخرشي على مختصر خليل· جـ ٣، ص ١٧٦؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٥٩؛ حلى المعاصم على تحفة الحكام: جـ ١، ص ٣٩.

(٢) انظر الخرشي. جـ ٣، ص ١٧٦؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٣٩٩؛ التاج والإكليل: جـ ٤، ص ١٧٨.

(٣) انظر الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٥٩؛ التاج والإكليل: جـ ٤، ص ١٧٨؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ١٠٥.

(٤) انظر المصادر السابقة

إلى جوفه حتى يكون له غذاء[1].

ويعترض على تعريف ابن عرفة بأنه لم يجعل للرضاع الشرعي مدة مخصوصة كما فعل الحنفية فيكون التعريف غير مانع لدخول رضاع الكبير فيه مع أنه يقول بعدم تحريمه، ويدخل في التعريف أيضاً رضاع الطفل بعد فطامه. فلو أضاف قيد «في وقت مخصوص» لكان التعريف مانعاً[2].

ثالثاً - الشافعية:

عرفوه بأنه «حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل»[3].

شرح التعريف:

حصول: أي وصول اللبن. وهو جنيس في التعريف يشمل كل وصول.

لبن: قيد في التعريف يشمل لبن المرأة والرجل والبهيمة

---

(١) انظر الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٧٨؛ البهجة شرح التحفة: جـ ١، ص ٣١٠.

(٢) يرى المالكية أن الرضاع المحرم هو ما كان في الحولين وشهر أو شهرين بعدهما مع ملاحظة استغناء الطفل وعدم استغنائه في ذلك فلو استغنى عن الرضاع في الحولين ثم رضع فيهما بعد استغنائه بمدة لم يحرم ذلك الرضاع.
انظر المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٦٨؛ الشرح الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٥٠٣؛ مواهب الجليل: جـ ٤، ص ١٩٧؛ الخرشي: جـ ٤، ص ١٧٨ المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٢٨٩؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٤٠٠؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٧٨؛ حاشية الدسوقي: جـ ٢، ص ٥٠٣.

(٣) تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٨٣، ٢٨٤.

وخرج باللبن غيره كأن امتص من الثدي دماً أو قيحاً[1].

امـــرأة: قيد أخرج لبن الرجل فلا يثبت به حرمة لأنه غير معد للتغذية، والبهيمة كذلـك فلو ارتضع صغيـران من شاة لم يثبت بينهما أخوة[2].

أو ما حصل منه: أي ما حصل من اللبن كالزبد والجبن والقشدة بخلاف السمن الخالص من اللبن. ودخل فيه أيضاً المختلط بنحو مائع حيث بقي طعمه ولونه وريحه[3].

في جوف طفل: سواء كان ذلك عن طريق المص أو الوجور أو السعوط فإنه يحرم والمراد بالجوف معدة الـطفل أو دمـاغه فـإنه يحصل التغذي بالواصل إليهما[4].

ويعترض على تعريف الشافعية بأنه غير مانع لأنه كما يشمل الطفل الرضيع يشمل غيره وذلك لأن مدة الطفولة تمتد إلى عشر سنوات فلو عبروا بكلمة «رضيع» بدلاً من«طفل» لكان أولى. على أنهم لم يذكروا في تعريفهم أيضاً قيد «مدة مخصوصة» وهي مدة الرضاع الشرعي فيدخل في التعريف رضـاع الكبير مـع أنهم لا يقولون به[5].

---

(١) انظر مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤١٤.

(٢) انظر مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤١٤؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣٠٣.

(٣) انـظر البجيـرمى على الخـطيب: جـ ٢، ص ٤١٤، فتـح الـوهـاب: جـ ٢، ص ١١٢؛ حاشية الشرواني: جـ ٨، ص ٢٨٤؛ حاشيـة الباجـوري: جـ ٢، ص ٣٠٣.

(٤) انظر مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤١٥؛ شرح جلال الدين: جـ ٤، ص ٦٣؛ فتح الوهاب: جـ ٥، ص ١١٢؛ حاشية الشرواني: جـ ٨، ص ٢٨٤؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٦٤؛ حاشية القليوبي: جـ ٤، ص ٦٣.

(٥) مدة الرضاع التي يثبت فيها التحريم عند الشافعية هي حولان فقط. وهو الراجح =

رابعاً ـ الحنابلـــة:

من تعريفاتهم: «مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه»[1].

شرح التعريف:

مص: جنس يشمـل مص الرضيـع والكبير وآلـة الرضـاعة الصناعية.

من دون الحولين: قيد للاحتراز عن رضاعة الكبير والذي جاور الحولين، فإن رضاعهما لا يثبت به تحريم[2].

لبناً: قيد للاحتراز عن مص غير اللبن كالـدم أو القيح أو الماء الأصفر.

ثاب: أي اجتمع[3].

= في نظري وذلك لقوة الأدلة التي استندوا إليها في ذلك. يراجع في ذلك: تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٢٨٨؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٥٥؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٢١٠٠ شرح جلال الدين على منهاج الطالبين. جـ ٤، ص ٦٣؛ حاشية البجيرمي جـ ٤، ص ٦١؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤١٦؛ حاشية الباجوري جـ ٢، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦

(١) الروض المربع جـ ٢، ص ٣٢١.

(٢) صرح الحنابلة هنا بأن الرضاع المحرم عندهم هو ما كان في الحولين فقط فهم بذلك وافقوا الشافعية والصاحبين.
انظر: المغني: جـ ٩، ص ٢٠١ ـ ٢٠٣؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٤٥ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٢٥ ـ ١٢٦؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٣٦ المحرر: جـ ٢، ص ١١٢؛ العدة: ص ٣٧٨؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٤١؛ المبدع: جـ ٨، ص ١٦٥.

(٣) انـظر شـرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٣٥؛ كشـاف القنـاع: جـ ٥، ص ٤٤٢

عن حمل: قيد يخرج لبن البكر والرجل[1].

أو نحــوه: أي نحو الشرب كأكله بعد تجبينه وسعوط به ووجور[2].

ويعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع فيدخل فيه رضاعة الصغير لبن غير المرأة كلبن البهيمة، فكان الأولى أن يقال: «مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل من ثدي امرأة أو شربه أو نحوه» حتى يكون التعريف مانعاً.

المقارنة والترجيح

بالنظر في تعاريف الفقهاء نجد أن كلاً منهم حاول أن يكون تعريفه جامعاً مانعاً، ومع ذلك فقد جاءت بعض التعـاريف غير جامعة والأخرى غير مـانعة، فـالحنفية لم يـذكروا في تعـريفهم التحريم بالسعوط والوجور مع أنهم يقولون بتحريمه. أما المالكية فقد راعوا ذلك بقولهم: «وصول» ولكنهم لم يقيدوا التعريف بوقت مخصوص، مع أنهم يرون أن للرضاع المحرم مدة معينة.

وكذلك الشافعية، أما الحنابلة فقد ذكروا في تعريفهم ولكن لم يقيدوا التعريف بلفظ «امرأة» فكان تعريفهم غير مانع أيضاً.

وإن كان لي أن أختار أحد هذه التعاريف للترجيح فيكون هو تعريف الحنابلة وذلك لدقة ألفـاظه وحسن تعبيـره والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٢٥.

(٢) انـظر شـرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٣٥؛ كشـاف القنـاع: جـ ٥، ص ٤٤٢.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي

جرى في الغالب أن يكون المعنى الشرعي أخص من المعنى اللغوي ولكن هنا في تعريف الرضاع جاء المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي من ناحية وأخص من ناحية أخرى.

فالمعنى اللغوي أخص من الشرعي من جهة أنه لا يشمل ما إذا حلب اللبن في إناء وسقي للصبي ولا يشمل ما حصل من اللبن كالجبن مع أن المعنى الشرعي يشمله.

وأعم من جهة أنه يشمل الرضاع من البهيمة أو رضاع الكبير[1].

ثانياً - دليل مشروعية الرضاع:

الأصل في مشروعية الرضاع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وإِنْ أَرَدتُّمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ ماء آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[2].

---

(١) انظر حاشية الشرواني: جـ ٨، ص ٢٨٣؛ حاشية القليوبي: جـ ٤، ص ٦٢؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣٠٣؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٥٩.

(٢) سورة البقرة: الآية «٢٣٣».

وجه الدلالة:

فيها بيان مشروعيـة الرضاع، وأن على الأم أن تقوم برضاع طفلها.

المبحث الثاني
المدة التي تستحق فيها المطلقة الأجرة على الرضاع

اتفق جمهور الفقهاء على أن المدة التي تستحق المطلقة فيها الأجر على الرضاع حولان فقط، فلا تستحق بعدهما أجرة، سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أم بائناً.

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنْ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1].

وجه الدلالة:

بينت هذه الآية أن أكثر ما يلزم الأب في نفقة الرضاع حولان فقط فإن أبى أن ينفق أكثر منهما لم يجبر، كما أنه لا حق للأم في المطالبة بأجرة الرضاع بعد الحولين[2].

---

(١) سورة البقرة: الآية «٢٣٣».

(٢) انظر البحر الرائق: جـ ٣، ص ٢٣٩، جـ ٤، ص ٢٢٢ - ٢٢٣؛ جامع أحكام الصغار: جـ ١، ص ٣٢٥؛ بدائع الصنائع: جـ ٥، ص ٦؛ الاختيار: جـ ٣، =

جاء في التبيين «والنص المقيد بحولين محمول على الرضاع المستحق حتى لايستحق على الوالد نفقة الإرضاع بعد ذلك إن أبى أجرته بالإجماع لو كانت مطلقة فعلم بهذا أن الفصال المذكور في النص فصال استحقاق الأجرة على الأب لا فصال مدة الرضاع»[1].

وقد حكى صاحب البحر الإجماع على ذلك فقال: «وأكثر المشايخ على أن مدة الرضاع في حق الأجرة حولان عند الكل حتى لا تستحق بعد الحولين إجماعاً وتستحق في الحولين إجماعاً»[2].

وجاء في البهجة: «وأجرة الرضاع واجبة عليه من طلاقها

= ص ١١٨؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٦٢٠؛ اللباب شرح الكتاب: جـ ٣، ص ٣١؛ الهداية. جـ ٢، ص ١٣؛ الدر المنتقى جـ ١، ص ٣٧٥؛ أحكام القرآن/ للجصاص. جـ ١، ص ٤٠٣ - ٤٠٤؛ الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي جـ ٣ ص ١٦٢؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد جـ ٢، ص ١١٧؛ الفواكه الدواني. جـ ٢، ص ٧٠؛ أحكام القرآن/ لابن العربي جـ ١، ص ٢٠٥؛ البهجة شرح التحفة: جـ ٢، ص ٣٩٣؛ حلي المعاصم، ص ٣٩٣، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين. جـ ٤، ص ٩٣؛ المهذب جـ ٢، ص ١٦٧؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٣١٣؛ المبدع. جـ ٨، ص ٢٢٢، الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٥١؛ المحرر جـ ٢، ص ١١٩؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٥٨، كشاف القناع جـ ٥، ص ٤٨٥؛ الروض المربع: جـ ٢، ص ٣٢٦؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٧٩، الشرح الكبير/ لابن قدامة: جـ ٩، ص ٢٩٧، المحلى: جـ ١٠، ص ١٠٧، ٣٣٥؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٦١ - ٤٦٢؛ الوجيز. جـ ٢، ص ١٢٠؛ شرح جلال الدين على منهاج الطالبين. جـ ٤، ص ٩٣

(١) تبيين الحقائق جـ ٢، ص ١٨٢

(٢) البحر الرائق جـ ٤، ص ٢٢٢ - ٢٢٣.

البائن إلى مدة الرضاع وهي الحولان»[1].

وذكر في المهذب: «وإن احتاج الولد إلى الرضاع وجب على القريب إرضاعه لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير ولا يجب إلا في حولين كاملين»[2].

كما ورد في الإقناع: «وتجب نفقة ظئر الصغير في ماله فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ولا يلزمه لما فوق الحولين»[3].

وذكر صاحب المبدع: «ولا تجب أجرة الظئر لما زاد على الحولين لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ فلم تلزمه على ما زاد على ذلك لأنه زائد على الكمال»[4].

ويجدر بنا أن نذكر هنا بأنه يجوز للأبوين فطام الرضيع قبل تمام الحولين ولكن بعد تشاورهما واتفاقهما على ذلك وبشرط عدم الإضرار بالولد وذلك لقوله تعالى بعد ذكر الحولين: ﴿فَإِنْ أَرادَا فِصَالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُمَا وَتَشاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِما﴾[5] أي: إن أراد الوالدان فطام الطفل عن الرضاع ونقله إلى غذاء آخر قبل الحولين فلهما ذلك ولا حرج عليهما فيه[6].

---

(١) البهجة شرح التحفة: جـ ١، ص ٣٩٣.

(٢) المهذب: جـ ٢، ص ١٦٧.

(٣) الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٥١.

(٤) المبدع: جـ ٨، ص ٢٢١.

(٥) سورة البقرة: الآية «٢٣٣».

(٦) انظر المراجع السابقة.

قال القرطبي بعد ذكره لهذه الآية: «إن الله سبحانه وتعالى لما جعل مدة الرضاع حولين بين أن فطامهما هو الفطام وفصالهما هو الفصال ليس لأحد عنه منزع إلا أن يتفق الأبوان على أقل من ذلك العدد من غير مضارة بالولد فذلك جائز بهذا البيان»[٣].

---

(٣) الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي: جـ ٣، ص ١٧١ ـ ١٧٢.

المبحث الثالث
استحقاق المطلقة لأجرة الرضاع

من المعروف أن المطلقة إما أن يكون طلاقها رجعياً أو بائناً والبائن والرجعية إما أن تكون في العدة أو قد انتهت منها، وعلى ذلك فمبحثنا هذا يتفرع إلى ثلاثة فروع:

الأول : استحقاق المعتدة من طلاق رجعي أجرة الرضاع.
الثاني : استحقاق المعتدة من طلاق بائن لذلك.
الثالث : استحقاق المطلقة لأجرة الرضاع بعد العدة.

وسوف نبين بإذن الله آراء الفقهاء في كل نوع، ولكن قبل البدء في هذه الأنواع ستتعرض إلى نقطة أخرى وهي إجبار المطلقة على الرضاع نظراً لارتباطها باستحقاق الأجرة وترتب الاستحقاق على الإجبار عند بعض العلماء.

أولاً ـ المعتدة من طلاق رجعي هل تجبر على الإرضاع أم لا:

١ ـ ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن المعتدة من طلاق رجعي لا تجبر على إرضاع طفلها فهي مخيرة

إن شاءت أرضعت وإن شاءت امتنعت فإن امتنعت لم تجبر على ذلك. كما أنه ليس لوالد الطفل الحق في منعها من الإرضاع[1].

وقد استدلوا على ذلك:

١ ـ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[2].

وجه الدلالة:

إن الآية أثبتت للأم حق الإرضاع إذا رغبت في ذلك فإن أبت استقلالاً للأجر لم تجبر ما دام الطفل يقبل ثدي غيرها إن كان في مقدور والده استئجار مرضعة له.

---

(١) انظر الهداية: جـ ٢، ص ٤٥؛ جامع أحكام الصغار: جـ ١، ص ٣٢٥؛ جـ ٣، ص ٤١ ـ ٤٢؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٩٧؛ تبيين الحقائق: جـ ٢، ص ٦٢؛ اللباب: جـ ٢، ص ١٠٠؛ الكتاب: جـ ٣، ص ٩٩؛ الاختيار: جـ ٤، ص ١٠؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٦١٨؛ المبسوط: جـ ٥، ص ٢٠٩؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٤١٢؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ٢١٩؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٦٧؛ شرح جلال الدين على المنهاج: جـ ٤، ص ٨٦؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٣١٣؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١١٢؛ مني المحتاج/: جـ ٣، ص ٤٤٩؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٣٤٩؛ ٣٥٠؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣١١؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٦٩؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٤١؛ حاشية الشرواني: جـ ٨، ص ٣٥٠؛ الوجيز: جـ ٢، ص ١١٦؛ الروض المربع: جـ ٢، ص ٣٢٧؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨؛ المحرر: جـ ٢، ص ١١٩؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، جـ ٩، ص ٣١٢؛ المحلى: جـ ١٠، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٨.

(٢) سورة الطلاق: الآية «٦».

٢ - إن كفاية الولد ونفقته على أبيه وأجرة الرضاع كالنفقة لأنها عساها لا تقدر عليه لعذر بها فلا معنى للجبر عليه[١].

٣ - إن الأم لا تجبر على نفقة الولد مع وجوب الأب فكذلك الرضاع[٢].

٤ - إن الإجبار على الرضاع إما أن يكون لحق الولد أو لحق الزوج أو لهما معاً. ولا يجوز أن يكون لحق الزوج فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها ولا على خدمته فيما يختص به، ولا يجوز أن يكون لحق الولد لأنه لو كان له للزمها بعد الفرقة ولم يقل بذلك أحد، ولا يجوز أن يكون لهما لأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة[٣].

ثم قالوا أما بالنسبة للآية: ﴿وَالْوالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ..﴾[٤] فإنها للندب أو محمولة على حالة الاتفاق وعدم التعاسر[٥].

وقد استثنوا من ذلك حالات تجبر فيها المعتدة من طلاق رجعي على الرضاع وهي:

أولا : أن لا يقبل الولد ثدياً غير ثدي أمه.

ثانياً : أن لا توجد من ترضعه بأجر أو بلا أجر.

---

(١) انظر الهداية: جـ ٢، ص ٤٥؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ٢١٩

(٢) انظر تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٣١٣؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٧٩.

(٣) انظر المغني: جـ ٩، ص ٣١٢؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٢٢؛ شرح فتح القدير: ٤/ص ٣٦٨.

(٤) سورة البقرة: الاية «٢٣٣».

(٥) انظر المغني: جـ ٩، ص ٢١٢؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٢٢؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٦٨.

ثالثاً : ألا يكون للولد مال والأب معسر.

ففي هذه الحالات الثلاث تجبر الأم على الرضاع ما دام ذلك في قدرتها صيانة للولد عن الهلاك فهي حالات ضرورة وحفظ لنفس الولد[1].

٢ ـ أما المالكية فقالوا: أن الرجعية تجبر على الإرضاع إلا إذا كانت عالية القدر لشرف أو علم أو جاه أو صلاح أو أن تكون مريضة فلا تجبر في هذه الحالة، إلا إذا تعينت للإرضاع بحالة من الحالات الثلاث السابقة فإنها تجبر[2].

٣ ـ وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن المعتدة من طلاق رجعي تجبر على الإرضاع[3].

---

(١) انظر مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٩٧؛ اللباب: جـ ٣، ص ١٠؛ الاختيار: جـ ٤، ص ١٠؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٦١٨؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ٢١٩؛ الهداية: جـ ٢، ص ٤٥؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٦٩؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٤١؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٢٢؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٠؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٣٥٠؛ الوجيز: جـ ٢، ص ١١٦؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٦٧؛ المحلى ١٠/٣٣٥.

(٢) انظر جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٤٠٨؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد جـ ٢، ص ١١٧ ـ ١١٨؛ أحكام القرآن/ لابن العربي: جـ ٤، ص ١٨٤١؛ حاشية الدسوقي: جـ ٢، ص ٥٢٥ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ٢٠٦؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٧٠؛ حلي المعاصم: جـ ١، ص ٣٩٣؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٨٩؛ الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٥٢٥.

(٣) الاختيارات العلمية: جـ ٤، ص ٧٠.

الترجيح

مما سبق يتضح رجحان مذهب القائلين أن المعتدة من طلاق رجعي لا تجبر على إرضاع طفلها لقوة أدلتهم أما ما ذهب إليه الإمام مالك من التفريق بين عالية القدر أو الشريفة وبين غيرها فلا وجه له وذلك لأن أحكام الله لا تختلف باختلاف الأشخاص فالحكم واحد للشريف والدنيء لا فرق بينهما إلا بالتقوى، والله أعلم.

ثانياً ـ حكم إجبار المطلقة طلاقاً بائناً:

اتفق الفقهاء الأربعة والظاهرية على أن المطلقة طلاقاً بائناً لا تجبر على إرضاع ولدها فلها الحق في إرضاعه أو عدم إرضاعه.

وقد استدلوا بنفس الأدلة السابقة التي استدل بها الشافعية والحنابلة والحنفية والظاهرية على عدم إجبار المطلقة الرجعية.

وكما استثنوا نفس الحالات الثلاث السابقة لإجبار المطلقة طلاقاً بائناً على الإرضاع[1].

---

(١) انظر الهداية: جـ ٢، ص ٤٥؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٩٧؛ تبيين الحقائق. جـ ٣، ص ٦٢؛ اللباب: جـ ٣، ص ١٠؛ الاختيار: جـ ٤، ص ١٠ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٦١٨؛ المبسوط: حـ ٥، ص ٢٠٩؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٤١٢؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ٢١٩؛ حاشية الدسوقي: جـ ٢، ص ٥٢٥؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٤٠٨؛ المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٢٩٤؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد جـ ٢، ص ١١٨ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٨٩؛ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ٢٠٦؛ حلي المعاصم: جـ ١، ص ٣٩٣؛ الفواكه الدواني جـ ٢، ص ٧٠؛ أحكام القرآن/ لابن العربي ١٨٤١/٤؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: حـ ٤، ص ٦٩؛ ■

هذا وبعد أن بيت موقف الفقهاء من حكم إجبار المطلقة على الرضاع انتقل إلى موقف الفقهاء من استحقاقها الأجرة عند الإرضاع فأقول وبالله التوفيق

المطلقة طلاقاً رجعياً، للفقهاء في استحقاقها أجرة الرضاع إذا أرضعت وليدها عدة آراء:

أ ـ فذهب الأحناف إلى أنها لا تستحق الأجرة إذا أرضعت ولدها في الحولين[1]

وقد علل ذلك صاحب الهداية ومن تبعه بقوله: «إن الإرضاع مستحق عليها ديانة لقوله تعالى: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ..﴾[2] فهو أمر بصيغة الخبر فإذا امتنعت

= الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٤١؛ تكلمة المجموع: جـ ١٨، ص ٣١٤؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٢٢؛ شرح جلال الدين جـ ٤، ص ٨٦؛ المهذب. جـ ٢، ص ١٦٨؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٣٥٠؛ حاشية الشرواني جـ ٨، ص ٣٥٠؛ الوجيز: جـ ٢، ص ١١٦، حاشية الباجوري. جـ ٢، ص ٣١١؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨؛ الروض المربع: جـ ٢، ص ٣٢٧؛ المحرر: جـ ٢، ص ١١٩؛ شرح منتهى الإرادات جـ ٣، ص ٢٥٨؛ الكافي جـ ٣، ص ٣٧٩؛ المبدع: جـ ٢، ص ٢٢٢؛ المغني جـ ٩، ص ٣١٢؛ المحلى. جـ ١٠، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٨.

(١) انظر الهداية: جـ ٤، ص ٤٥ ـ ٤٦؛ أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ١، ص ٤٠٣؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٩٧؛ الكتاب جـ ٣، ص ١٠٠ اللباب: جـ ٣، ص ١٠٠؛ الاختيار: جـ ٤، ص ١٠؛ حاشية رد المحتار جـ ٣، ص ٦١٩؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ٢٢٠؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٤١٢؛ المبسوط: جـ ٥، ص ٢٠٨؛ جامع أحكام الصغار: جـ ٣، ص ٤١ ـ ٤٢؛ جـ ١، ص ٣٣٠.

(٢) سورة البقرة: الآية «٢٣٣».

عنْ الإرضاع حملنا ذلك على على عجزها فجعلناه عذراً لها. فإذا ما أقدمت عليه بالأجر ظهرت قدرتها عليه فكان الفعل واجباً عليها ولا يجوز أخذ الأجر على الواجب»[1].

أما صاحبا الذخيرة والمجتبى فقد عللا عدم استحقاق الرجعية للأجرة بقولهما: «إن المنع إنما هو لاجتماع واجبين في مال - أي اجتماع النفقة وأجرة الرضاع في مال الأب - وعلى ذلك فإذا كانت الأجرة في مال الأب لا يجوز وإذا كانت في مال الطفل جاز». أما على التعليل الأول فإنها لا تستحق الأجرة مقابل الإرضاع سواء كانت في مال الأب أو الولد إذا لم يكن للأب مال وذلك لأن الرضاع واجب عليها ديانة[2].

وقد رد على تعليل صاحبي الذخيرة والمجتبى ابن عابدين في حاشيته فيما ذهبا إليه من القول بجواز أخذ الأجرة إذا كان من مال الصبي بقوله: «إن إرضاع الولد واجب على أمه ما دام الأب ينفق عليها فلا يحل لها أخذ الأجرة مع وجوب نفقتها عليه وفي أخذها للأجرة من مال الصغير أخذ للأجرة على الواجب عليها مع استغنائها»[3].

---

(١) الهداية: جـ ٢، ص ٤٥ وانظر مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٩٧؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ٢٢٠؛ اللباب: جـ ٣، ص ١٠٠؛ الاختيار: جـ ٤، ص ١٠ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٦١٩؛ شرح فتح القدير جـ ٤، ص ٤١٢؛ المبسوط: جـ ٥، ص ٢٠٨ - ٢٠٩؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٦٢ - ٦٣.

(٢) انظر البحر الرائق: جـ ٤، ص ٢٢٠ - ٢٢١؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٩٨؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٦١٩.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار: جـ ٣، ص ٦١٩.

ثانياً ـ المالكيـة:

بنى المالكية استحقاق الأجرة على الإجبـار على الإرضاع فقالوا: إذا كانت المرأة ممن يرضع مثلها ـ أي ممن يجبر على الإرضاع ـ فإنها لا تستحق الأجر على الإرضاع أما إذا كانت ممن لا يرضع مثلها ـ أي ممن لا تجبر على الإرضاع ـ كأن تكـون عالية قدر لعلم أو صلاح أو جاه أو كانت من أشراف الناس الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن أو كانت مريضة فإنه لا يلزمها إرضاع فإن أرضعت استحقت الأجرة على ذلك.

وقد علل المالكية عدم استحقاق الرجعية للأجرة باستثنـاء عالية القدر بأن عرف المسلمين على توالي الأعصار وفي سائـر الأمصار جار على أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجر على ذلك فالعرف يقضي عليها بذلك والعرف والعادة أصل من أصول الشريعة يقضي به في الأحكام والعادة تقضي أنها إذا كانت شريفة لا ترضع[1].

هذا وقد جاء في جامع القرطبي «والأصل أن كل أم يلزمها

---

(١) انظر المدونة الكبرى: جـ ف، ص ٢٩٥؛ الشرح الكبير/ للدردير: ٢/٥٢٥؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٨٩؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٧٠؛ حاشية الدسوقي: جـ ٢، ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦؛ أحكام القرآن/ لابن العربي جـ ٤، ص ١٨٤٠ ـ ١٨٤١؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٤٠٨؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد جـ ٢، ص ١١٧؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ١١٨. شرح الخرشي: جـ ط، ص ٢٠٦؛ حلي المعاصم: جـ ١، ص ٣٩٣؛ البهجة شرح التحفة: جـ ١، ص ٣٩٣؛ أحكام القرآن/ لابن العربي: جـ ١، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٦؛ الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي: جـ ٣، ص ١٦١.

رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة ـ ومن المعلوم أن الرجعية في حكم الزوجة ـ فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن إلا أن مالكاً رحمه الله دون فقهاء الأمصار استثنى الحسيبة فقال: لا يلزمها رضاعة، فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة وهذا الأصل لم يتفطن له إلا مالك والأصل البديع فيه أن هذا أمر كان في الجاهلية من ذوي الحسب وجاء الإسلام فلم يغيره وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضعاء إلى المراضع إلى زمانه فقال به وإلى زماننا فحققناه شرعاً»[1].

ثالثاً ـ الشافعية والحنابلة:

اتفقوا على أن المعتدة من طلاق رجعي تستحق الأجرة على إرضاع صغيرها بدون أي استثناءات[2].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي جـ ٣، ص ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٢) انظر حاشية القليوبي: جـ ٤، ص ٨٦؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠؛ شرح جلال الدين المحلي: جـ ٤، ص ٨٦؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٣٥٠؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٦٧؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٤١؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٢٢؛ الوجيز: جـ ٢، ص ١١٦؛ المغني: جـ ٩، ص ٣١١، ٣١٢؛ الإقناع/ للحجاوي جـ ٤، ص ١٥١؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٨٧؛ العدة: ص ٤٤٨؛ الروض المربع: جـ ٢، ص ٣٢٧؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٥٨؛ الكافي: جـ ٣ ص ٣٧٩؛ المحرر: جـ ٢ ص ١١٩؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٢١.

وقد استدلوا على قولهم هذا بالآتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالْوالِـداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَـوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ..﴾[١] فقد عمت الآية كل الوالدات وقدمتهن على غيرهن في كـل الأحوال، ثم قـال: ﴿فَـإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـآتُـوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢] فرتب الأجرة على الإرضاع من غير تفريق بين ما إذا كانت المرضعة أما والحياة الزوجية قائمة أو مطلقة في العدة أو بعدها[٣].

٢ ـ أن الأم أشفق بالولد من غيرها وأحن عليه ولبنها أمرأ عليه وهي أحق بالحضانة[٤].

٣ ـ أن الرضاع عمل تستحق المطلقة أخذ الأجرة عليه بعد البينونة ـ كما سنبين في المبحث القادم ـ فجاز أخذ الأجرة عليه قبل البينونة[٥].

٤ ـ إن الطفل إنما يتغذى بما يتولد في المرضعة من اللبن وذلـك إنما يحصـل بالغـذاء فوجبت أجـرة للمرضعـة لأنهـا في الحقيقة له[٦].

---

(١) سورة البقرة: الآية «٢٣٣».

(٢) سورة الطلاق: الآية «٦».

(٣) انظر العدة: ، ص ٤٤٨؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٢١.

(٤) انظر المغني: جـ ٩، ص ٣١٣؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٣٥٨؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٢١ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٨٧؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٣٥٠.

(٥) انظر المهذب: جـ ٢، ص ١٦٧.

(٦) انظر شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٥٨.

رابعاً - شيخ الإسلام ابن تيمية وقد وافق الحنفية في عدم استحقاق الرجعية أجرة الرضاع[1]:

وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الحق تبارك وتعالى لم يوجب لهن إلا الكسوة والنفقة بالمعروف فهي الواجبة بالزوجية وليس هناك أي زيادة خاصة بالمرضع[3].

خامساً - الظاهرية:

وقد وافقوا الحنفية وابن تيمية أيضاً في عدم استحقاقها للأجرة[4].

الترجيح

مما سبق يتضح رجحان قول الشافعية والحنابلة القائلين باستحقاق الرجعية لأجرة الرضاع وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[5].

---

(١) انظر الاختيارات العلمية:، ص ١٧٠.

(٢) سورة البقرة: الآية «٢٣٣».

(٣) انظر الاختيارات العلمية: ص ١٧٠.

(٤) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٣٣٦.

(٥) سورة الطلاق: الآية «٦».

أما ما ذهب إليه الأحناف والظاهرية وابن تيمية من عدم استحقاقها للأجر نظراً لاستحقاقها للنفقة فإنه مردود، وذلك لأنهم أوجبوا للبائن الأجرة في قول من أقوالهم مع أنهم يرون إن نفقتها واجبة فكيف تستحق البائن النفقة والأجرة ولا تستحقها الرجعية!

وأما ما ذهب إليه المالكية فغير ظاهر لأن أحكام الله لا تختلف من شريف أو إلى دنيء، والله تعالى أعلم.

استحقاق المعتدة من طلاق بائن لأجرة الرضاع

اختلفت آراء الفقهاء في هذا على النحو التالي:

أولاً - الأحناف، ولهم في المسألة روايتان:

الأولى - أنها لا تستحق الأجرة، وقد رجحها صاحب الهداية واختارها في الاختيار وقال في المجمع إنها رواية عن الحسن بن زياد اللؤلؤي.

الثانية: أنها تستحق الأجرة، ذكر في المجمع أنها ظاهر الرواية، وقد رجحها صاحب اللباب حيث قال: «والصحيحة منهما أنه يجوز» وقال ابن عابدين في حاشيته: «وجاز في البائن في الأصح»[1].

---

(١) انظر الهداية: جـ ٢، ص ٤٦؛ اللباب: جـ ٣، ص ١٠٠؛ الاختيار: جـ ٤، ص ١٠؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٩٨؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ٢٢٠؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٤١٢؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٦١٩؛ أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ١، ص ٤٠٤؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٦٣؛ منحة الخالق/ لابن عابدين: جـ ٤، ص ٢٢٠؛ جامع أحكام الصغار: جـ ٣، ص ٤٢.

ثانياً ـ المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية:

وقد وافقوا الأحناف في الرواية الثانية فقالوا إن المعتدة من طلاق بائن إن شاءت أن ترضع ولدها استحقت الأجر على ذلك[1].

عرض الأدلة

١ ـ علل الأحناف عدم استحقاق المعتدة من طلاق بائن لأجرة الرضاع في الرواية الأولى بنفس التعليل السابق في عدم استحقاق المطلقة طلاقاً رجعياً، حيث قالوا: إن الرضاع واجب عليها ديانة ولا يحق أن تأخذ أجراً على الواجب[2].

---

(١) انظر المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٢٩٥؛ شرح الخرشي: جـ ٤، ص ٢٠٦؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٨٩، الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦؛ البهجة شرح التحفة: جـ ١، ص ٣٩٣؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٧٠؛ الجامع لأحكام القرآن/ للقرطبي: جـ ٣، ص ١٦١؛ حلي المعاصم: جـ ١، ص ٣٩٣؛ حاشية الدسوقي: جـ ٢، ص ٥٢٥ ـ ٥٢٦؛ أحكام القرآن/ لابن العربي: جـ ٤، ص ١٨٤١؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٤٠٨؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ١١٨؛ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ١١٨؛ حاشية القليوبي: جـ ٤، ص ٨٦؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٣١٤؛ الوجيز. جـ ٢، ص ١١٦؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٠؛ شرح جلال الدين: جـ ٤، ص ٨٦، تحفة المحتاج: جـ ٣، ص ٣٥٠؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٦٧؛ المغني: جـ ٩، ص ٣١١ ـ ٣١٢؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٥١؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٨٧؛ العدة:، ص ٤٤٨؛ الروض المربع: جـ ٣، ص ٣٢٧، شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٥٨؛ الكافي جـ ٣، ص ٣٧٩؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٢١؛ الاختيارات العلمية: ص ١٧٠؛ المحلى: جـ ١٠، ص ٣٣٦.

(٢) انظر التعليل بالتفصيل في مذهب الأحناف في أجرة المعتدة من طلاق رجعي.

٢ ـ أن الله تبارك وتعالى أوجب الرضاع على الأم وقيده بإيجاب رزقها على الأب وفي حال العدة الأب قائم بالرزق فلا تحتاج إلى أجرة مع استغنائها[١].

٣ ـ أن النكاح باق في بعض أحكامه وذلك لأن قيام العدة هو قيام نفس النكاح من وجه وذلك لأن العدة أثر من آثاره[٢].

أما الأحناف في الرواية الثانية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية فقد استدلوا على استحقاقها للأجر بالآتي:

١ ـ عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ..﴾[٣].

٢ ـ أن النكاح قد زال بالكلية فصارت أجنبية والأجنبية إذا أرضعت استحقت الأجرة بلا خلاف[٥].

٣ ـ أن الأم أشفق على وليدها من غيرها وأحق بحضانته فكانت مستحقة للأجر إذا قامت بالإرضاع قياساً على الأجنبية[٥].

الترجيح

مما سبق يتضح لنا رجحان قول جمهور الفقهاء بأن المعتدة

---

(١) انظر حاشية رد المحتا على الدر المختار: جـ ٣، ص ٦١٩.

(٢) انظر الاختيار: جـ ٤، ص ١٠؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٩٨؛ الهداية: جـ ٢، ص ٤٦؛ البحر الرائق: جـ ١، ص ٢٢٠.

(٣) سورة الطلاق: الآية «٦».

(٤) انظر البحر الرائق: جـ ٤، ص ٢٢٠؛ اللباب: جـ ٣، ص ١٠٠؛ الاختيار: جـ ٤، ص ١٠؛ الهداية: جـ ٢، ص ٤٦؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٩٨.

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٥٨؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٢١.

- طلاق بائن تستحق الأجرة على الرضاع وذلك لأن أجرة الطفل بعض من نفقته الواجبة على الأب وبالتالي يكون على الأب دفع أجرة رضاع الطفل بغض النظر عن كون المرأة في العدة أم لا لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1] ولأن الأم غير مجبرة على إرضاعه فإذا لم ترضعه سيدفعه الأب إلى من يرضعه بالأجرة فتكون هي أحق بالأجرة من غيرها.

وأما ما قيل من أنها مكفية النفقة فالجواب أنها تستحق النفقة سواء أرضعت أو لم ترضع فلا ارتباط بين الاثنين - النفقة وأجرة الرضاع - والله تعالى أعلم.

استحقاق المطلقة لأجرة الرضاع بعد انتهاء العدة

اتفق الفقهاء على أن المطلقة تستحق الأجر على إرضاع صغيرها بعد انتهاء عدتها، وقد بنوا رأيهم هذا على الأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَ﴾[2] فهي عامة في جميع الأمهات وفي كل الأحوال من غير فصل.

٢ - إن النكاح قد زال بالكلية فصارت أجنبية عنه. والأجنبية إذا أرضعت استحقت الأجر.

٣ - أن الأم أحق وأولى بالإستئجار من الأجنبية لأن إرضاعها أنفع

(١) سورة الطلاق: الآية «٦».

(٢) سورة الطلاق: الآية «٦».

للصغير وهي أحن وأشفق عليه من غيرها[1].

وقد علل الأحناف استحقاقها للأجرة هنا مع قولهم سابقاً بأن الإرضاع واجب عليها ديانة وبالتالي يكون واجباً قبل العدة وبعدها بما ذكره صاحب البحر حيث قال: «فإن قلت إن وجوب الإرضاع عليها هو المانع من أخذ الأجرة وهو بعينه موجود بعد انقضائها فليست كالأجنبية قلت: إن الوجوب عليها مقيد بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾[2] ففي حال الزوجية والعدة هو قائم برزقها وفيما بعد العدة لا يقوم بشيء فتقوم الأجرة مقامه»[3].

---

(١) انظر تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٦٣؛ حاشية رد المحتار على الدر المختار: جـ ٣، ص ٦١٩ - ٦٢٠؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ٢٢١؛ المبسوط: جـ ٥، ص ٢٠٨؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٤١٣؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٩٨؛ الكتاب: جـ ٣، ص ١٠٠؛ الاختيار: جـ ٤، ص ١٠؛ اللباب: جـ ٣، ص ١٠٠؛ الهداية: جـ ٢، ص ٤٦؛ جامع أحكام الصغار: جـ ٣، ص ٤٢؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٦٧؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٣٥٠؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٠؛ حاشية القليوبي: جـ ٤، ص ٨٦؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٣١٤؛ شرح جلال الدين: جـ ٤، ص ٨٦؛ حاشية البجيرمي: جـ ٤، ص ٦٩؛ المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٢٩٥؛ أحكام القرآن/ لابن العربي: جـ ٤، ص ١٨٤١؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ١١٨؛ المغني: جـ ٩، ص ٣١١ - ٣١٢؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٥١؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٨٧؛ المحرر: جـ ٢، ص ١١٩؛ الروض المربع: جـ ٢، ص ٣٢٧؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٥٨؛ العدة: ، ص ٤٤٨؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٢١؛ المحلى: جـ ١٠، ص ٣٣٦.

(٢) سورة البقرة: الآية «٢٣٣».

(٣) البحر الرائق: جـ ٤، ص ٢٢١.

وذكر ابن عابدين في حاشيته ما نصه: «وتحقيقه أن فعل الإرضاع واجب عليها ومؤنته على الأب لأنها من جملة نفقة الولد ففي حال الزوجية والعدة هو قائم بتلك المؤنة لا بعد البينونة فتجب عليه بعدها وإن وجب على الأم إرضاعه لقوله تعالى: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[1]، فإن إلزامها بإرضاعه مجاناً مع عجزها وانقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها فساغ لها أخذ الأجرة بعد البينونة لأنها لا تجبر على إرضاعه قضاء وامتناعها عن إرضاعه مع وفور شفقتها عليه دليل حاجتها ولا يستغني الأب عن إرضاعه عند غيرها فكونه عند أمه بالأجر أنفع له ولها[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأم تستحق الأجر على الإرضاع من لحظة إرضاعها وإن لم يكن هناك عقد إجارة معها فوجوب الأجرة لا يتوقف على العقد بل تستحقه بمجرد الإرضاع ما دام أنه حصل في المدة المحددة للإرضاع.

بخلاف الأجنبية فإنه يستلزم أن يكون هناك عقد سابق عن الإرضاع[3]. وذلك لأن فرط شفقة الأم يدفعها إلى الإرضاع وإن كانت تريد الأجر فعاطفتها وحنانها يدفعانها إلى الإرضاع حتى لا يبقى الولد جائعاً لحين العقد، أما الأجنبية فإنه ليس لديها ذلك الحنان ولا تلك الشفقة لذلك كان استحقاقها للأجر بعد العقد[4].

---

(١) سورة البقرة: الآية «٢٣٣».

(٢) حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٦١٩.

(٣) انظر البحر الرائق: جـ ٤، ص ٢٢٣؛ حاشية ابن عابدين: جـ ٣، ص ٦٢٠.

(٤) انظر الأحوال الشخصية/ لمحمد أبو زهرة: ص ٤٠٤.

المبحث الرابع
متى يسقط حق المطلقة في ارضاع ولدها؟

إذا استحقت المطلقة الأجر على الإرضاع، فإما أن تتبرع وترضعه بلا أجر وإما أن تطلب على ذلك أجراً، والأجر إما أن يكون أجر المثل أو أكثر من أجر المثل، وعلى ذلك اختلف الفقهاء في استحقاقها للإرضاع أو سقوطه عنها بحسب الحالة التي تكون فيها الأم وذلك على النحو التالي:

أولاً - إذا تبرعت الأم بإرضاع ولدها:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة أحق برضاع طفلها إذا أرضعته من غير طلب للأجر وليس للأب أي حق في انتزاعه منها ليدفعه إلى غيرها[1]، لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[2].

---

(١) انظر الاختيار: جـ ٤، ص ١٠؛ الهداية: جـ ٢، ص ٤٦؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٦٣؛ أحكام القرآن/ للجصاص: جـ ١، ص ٤٠٤؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٢١؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٠؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٨٧؛ المحرر: جـ ٢، ص ١١٩؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٥٦؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٥٨؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، =

(٢) سورة البقرة: الآية «٢٣٣».

قال القرطبي: «لا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع»[1].

كما أن في انتزاع الولد منها إضراراً به وفي إرضاعها له فائدة تعود عليها وعليه وذلك لأن أمه أشفق عليه من غيرها ولبنها أصلح له وأنفع من أي لبن آخر لأنها ترضعه الحب والحنان والعطف وتشعره بالدفء والطمأنينة كما أن الخالق جل وعلا جعل تركيب لبن الأم ملائماً لحال الطفل ومتناسباً مع تكوينه واستعداداته، لذلك فإننا نرى الدول الكبرى والصغرى من أوربية وأمريكية تنادي الأمهات بضرورة الاعتماد على الرضاعة الطبيعية وذلك لما أثبته العلم الحديث من أن لبن الأم لا يضاهيه لبن آخر ولا يمكن أن يقوم مقامه أي غذاء. فالعناصر التي يتكون منها لبن الأم نجدها هي نفسها التي يحتاج إليها جسم الطفل وبنفس النسب كما أن لبنها يعطيه مناعة ضد الأمراض كما أنه معقم جاهز ليس به ميكروبات، ويحتوي على مضادات للجراثيم والميكروبات، وبذلك يتحقق النمو السليم للطفل وكذلك فقد أثبتت التجارب والأبحاث في الدول المتقدمة بأن من أسباب التفكك الأسري

= ص ٧٠؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ١١٨؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣١١؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٣٥٠؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٠؛ المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٢٦٢؛ فتح الوهاب جـ ٢، ص ١٢٢؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٣١٤؛ شرح جلال الدين: جـ ٤، ص ٨٦؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٦٧ - ١٦٨؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٤١، حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٦٩.

(١) الجامع لأحكام القرآن: جـ ٣، ص ١٦٧.

والأمراض النفسية لدى مجتمعاتهم هو عدم اعتماد الأمهات على الرضاعة الطبيعية ولجوئهم إلى الرضاعة الصناعية[1].

لذلك نجد أن الإسلام نادى الأمهات من قبل ما يزيد على أربعة عشر قرناً برضاعة أولادهن فقال الحق تبارك وتعالى: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾[2] ونهى الأب عن منعها من الإرضاع بقوله: ﴿لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[3] وذلك ليتحقق النفع للطفل وللأم وللمجتمع.

ثانياً ـ إذا أرضعت الأم وطلبت أجرة المثل[4] ولم يوجد متبرعة أو وجد من يرضعه بأجر المثل:

وهنا اتفق الفقهاء على أنها أحق برضاع طفلها إذا طلبت على ذلك أجر المثل فقط أو رضيت بأن ترضع بمثل أجر الأجنبية وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[5]، ولقوله عز وجل: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾[6].

قال أبو بكر الجصاص معناه: «لا تضار والدة بولدها بأن لا

---

(١) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن/ لمحمد علي البار:، ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) سورة البقرة: الآية «٢٣٣».

(٣) سورة البقرة: الآية «٢٣٣».

(٤) المقصود بقولنا أجر المثل: أي أجر مثل الأم.
انظر جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٤٠٨؛ الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٥٢٦؛ حاشية القليوبي: جـ ٤، ص ٨٦.

(٥) سورة الطلاق: الآية «٦».

(٦) سورة البقرة: الآية «٢٣٣».

تعطى إذا رضيت بأن ترضعه بمثل ما ترضع به الأجنبية بل تكون هي أولى»[1].

وأيضاً لما سبق وذكرنا من أن لبنها أصلح وأنفع للولد. كما أن الأب إذا انتزع منها الولد ليدفعه إلى من يرضعه بنفس الأجر يكون قاصداً للإضرار والتعنت فمنع من ذلك[2].

ثالثاً ـ إذا طلبت الأم أجر المثل ووجد من يتبرع بإرضاعه أو يرضعه بأقل من أجل المثل:

للفقهاء في ذلك قولان:

الأول: لها الحق في الرضاع وهي أولى من غيرها، ويجبر الأب على دفع أجر المثل ولا يحق له انتزاعه منها أبداً.

---

(١) أحكام القرآن/: جـ ١، ص ٤٠٤.

(٢) انظر المبسوط: جـ ٥، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٩٨؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٤١٠؛ الاختيار: جـ ٤، ص ١٠؛ الكتاب: جـ ٣، ص ١٠٠؛ حاشية رد المحتار: جـ ٢، ص ٦١٩؛ اللباب: جـ ٣، ص ١٠٠؛ الهداية: جـ ٢، ص ٤٦؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٠؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٣٥٠؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٦٩؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٦٨؛ شرح جلال الدين: جـ ٤، ص ٨٦؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٣١٤؛ حاشية القليوبي: جـ ٤، ص ٨٦؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٢٢؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٠؛ الروض المربع: جـ ٢، ص ٣٢٧؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٨٧؛ المحرر: جـ ٢، ص ٣٢٧؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٢٥٨؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٥١؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٢١؛ المغني: جـ ٩، ص ٣١٢؛ المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٢٩٥؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد جـ ٢، ص ١١٨؛ الخرشي: جـ ٤، ص ٢٠٧؛ المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٢٦٢؛ المحلى: جـ ١٠، ص ٣٣٦؛ فتاوى ابن حجر الهيثمي: جـ ٤، ص ٢١٤.

وبهذا قال الظاهرية والحنابلة والمالكية والشافعية في قول والأحناف في رأي[1].

الثاني: ليس لها الحق في الإرضاع فللأب منعها أو انتزاع الولد منها وبالتالي يسقط حقها وتكون الأجنبية أحق به.

وبهذا قال الشافعية في الأظهر والحنفية في قول آخر[2].

الأدلــة:

استدل أصحاب القول الثاني على أن الأجنبية أحق ويسقط حق الأم في الرضاع بالآتي:

---

(١) انظر المحلى: جـ ١، ص ٣٣٦؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٩٨؛ اللباب: جـ ٣، ص ١٠٠؛ المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٢٩٥؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٨٩؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٧٠؛ الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٥٢٦؛ الخرشي: جـ ٤، ص ٢٠٧؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ١٨؛ البهجة: جـ ١، ص ٣٩٣؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٠؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٣٥١؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٦٨؛ شرح جلال الدين: جـ ٤، ص ٨٦؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٢٢؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٣١٤؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٦٩؛ الوجيز: جـ ٢، ص ١١٦؛ الروض المربع: جـ ٢، ص ٣٢٧؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٠؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٨٧؛ المحرر: جـ ٢، ص ١١٩؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص٢٥٨؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٥١؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٢١؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص٤٠٨؛ الإنصاف: جـ ٩، ص ٤٠٦.

(٢) انظر مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٩٨؛ اللباب: جـ ٣، ص ١٠٠؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٦١٩ - ٦٢٠؛ منحة الخالق/: جـ ٤، ص ٢٢١؛ المبسوط: جـ ٥، ص ٢٠٨؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٦٣؛ حاشية البجيرمي: جـ ٤، ص ٩٦؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٠؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٣٥١؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٦٨؛ شرح جلال الدين: =

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[1] نهى الحق تبارك وتعالى عن مضارة الأب، وفي تكليفه الأجرة مع المتبرعة أو الزيادة على ما رضيت به المتبرعة إضرار به لذلك تكون الأجنبية أولى دفعاً للضرر عن الأب[2].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[3].

أي: إن امتنعت الأم إلا بأجر المثل والأب يجد من يتبرع أو بأقل فقد حصل التعاسر وهو الشدة والضيق فللأب أن يسترضع أخرى[4].

قال القرطبي: «معناه وإن تضايقتم وتشاكستم فليسترضع لولده غيرها»[5].

٣ ـ أن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير ولو وجد من يتبرع بنفقته لم يستحق على الأب النفقة فكذلك إذا وجد من يتبرع برضاعة لم تستحق على الأب أجرة الرضاع[6] لقوله

= جـ ٤، ص ٨٦؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٢٢؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣١١؛ تكلمة المجموع: جـ ١٨، ص ٣١٤.

(١) سورة البقرة: الآية «٢٣٣».

(٢) انظر اللباب: جـ ٣، ص ١٠٠؛ حاشية رد المحتار على الدر المحتار: جـ ٣، ص ٦١٩؛ مغني المحتاج. جـ ٣، ص ٤٥٠؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٣٥٠.

(٣) سورة الطلاق: الآية «٦».

(٤) انظر شرح جلال الدين: جـ ٤، ص ٨٦؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٣١٤.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: جـ ١٨، ص ١٦٩.

(٦) انظر المهذب: جـ ٢، ص ١٦٨؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٣٥١؛ شرح جلال الدين: جـ ٤، ص ٨٦؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٢٢؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٣١٤؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٠.

تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَولادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[1].

واستدل أصحاب القول الأول على أن الأم أحق بإرضاع ولدها مع وجود متبرعة أو من ترضعه بأجر المثل بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ..﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الآية وإن كانت خبراً فإنه يراد بها الأمر وهو عام في كل والدة فتكون الأم أحق به من الأجنبية[3].

٢ - أن لبنها أصلح للولد وهي أشفق وأحن من الأجنبية وأحق بالحضانة منها وفي إرضاع الأجنبية تفويت لحق الأم في الحضانة وإضرار بها لحرمانها من ابنها وإضرار بابنها لحرمانه من أمه وحنانها وعطفها[4].

٣ - أن الرضاع لحق الولد ورضاع أمه أنفع له من غيرها وقد رضيت بعوض المثل فكانت أحق من غيرها[5] لقوله تعالى:

---

(١) سورة البقرة: الآية «٢٣٣».

(٢) سورة البقرة: الآية «٢٣٣».

(٣) انظر الروض المربع: جـ ٢، ص ٣٢٧؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٨٧؛ المحرر: جـ ٢، ص ١١٩؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٥٨؛ الإقناع: / للحجاوي: جـ ٤، ص ١٥٢؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٢١؛ المغني: جـ ٩، ص ٣١٣؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٠.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) انظر المهذب: جـ ٢، ص ١٦٨؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٣٥١؛ شرح =

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[1].

الترجيـــح

مـن خلال عرض الأدلة يتبين أن الأولى بالاعتبار هو قول من يرى أن الأم أحق بإرضاع ولدها واستحقاقها للأجرة ما دامت لم تطلب أكثر من أجر المثل، مراعاة لمصلحة الصغير وتمكيناً له من التغذي بحنانها وعطفها، بالإضافة إلى التغذي بلبنها الذي لا يرقى أي لبن إلى درجته في مناسبته له.

هذا إذا لم يكن الأب معسراً وإلا فتقدم المرضعة مراعـاة لظروفه المالية. والله أعلم.

رابعاً ـ إذا طلبت الأم أكثر من أجر المثل:

اتفق الفقهاء على أن المطلقة إذا طلبت أكثر من أجر المثل على إرضاع ولدها ـ ولو كانت الزيادة بشيء يسير ـ ووجد من يرضعه بأجر المثل فإنـه يسقط حقها في الإرضاع، ويحق للأب انتزاع الطفل منها ودفعه إلى من يرضعه بأجر المثل، وذلك دفعاً للضرر عنه، لقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِها وَلَا مَوْلُودٌ لَـهُ بِوَلَدِهِ﴾[2] أي لا يضار الأب بأن تلزمه الأم بأكثر من أجر الأجنبية أو لا يضار بأن يؤخذ منه أكثر من أجر المثل.

ولأنها أسقطت حقها باشتطاطها وطلبها ما ليس لها فدخلت

= جلال الدين: جـ ٤، ص ٨٦؛ فتح الوهـاب: جـ ٢، ص ١٢٢؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٣١٤؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٠.

(١) سورة الطلاق: الآية «٦».

(٢) سورة البقرة: الآية «٢٣٣».

في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[1] إذ طلبها زيادة على أجر المثل مع وجود من يرضعه بأجر المثل تعاسر فيكون للأب الحق في استرضاع غيرها.

وأيضاً لأن ما يوجد بأكثر من عوض يكون كالمعدوم[2].

ولكن يستثنى من ذلك ما لو تضرر الرضيع بلبن غيرها فتجاب الأم لذلك[3] والله أعلم.

---

(١) سورة الطلاق: الآية «٦».

(٢) انظر المهذب: جـ ٢، ص ١٦٨؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٩٦، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج: جـ ٤، ص ٨٦؛ تكملة المجموع: جـ ١٨، ص ٣١٤؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٢٢؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٠؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٣٥١؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد: جـ ٢، ص ١١٨؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٥١ ـ ١٥٢؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٨٧؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٥٨؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٠؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٢١؛ المغني: جـ ٩، ص ٣١٣؛ الاختيار: جـ ٤، ص ١٠؛ اللباب: جـ ٣، ص ١٠٠؛ الهداية: جـ ٢، ص ٤٦؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ٢٢١؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٩٨؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٦٣؛ الإنصاف: جـ ٩، ص ٤٠٧.

(٣) انظر حاشية القليوبي: جـ ٤، ص ٨٦.

الفصل الرابع

في إلزام المطلق بأجرة حضانة ولده

ويضم المباحث الآتية

المبحث الأول : تعريف الحضانة ودليل مشروعيتها وحكمة تشريعها.

المبحث الثاني : متى يثبت حق المطلقة في حضانة طفلها.

المبحث الثالث : موقف الفقهاء من استحقاق المطلقة أجرة حضانة طفلها أثناء العدة.

المبحث الرابع : بيان المدة التي تستحق فيها المطلقة أجرة للحضانة.

المبحث الأول
في تعريف الحضانة ودليل مشروعيتها وحكمة ذلك

أولاً ـ تعريف الحضانة

أ ـ في اللغة:

الحِضانة بكسر الحاء: مصدر، مأخوذ من حِضن بكسر الحاء، والحاء والضاد والنون أصل واحد يقاس عليه، وهو حفظ الشيء وصيانته.

والحضن: ما دون الإبط إلى الكشح[1].

وحضنا الشيء جانباه ونواحي كل شيء أحضانه، ومنه الاحتضان وهو احتمالك للشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحمله في أحد شقيها ـ أي جنبيها ـ.

وحضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه وكذلك

(١) الكَشْح بفتح الكاف وسكون الشين ما بين الخاصرة إلى الضلع من الخلف.
انظر مختار الصحاح: ، ص ٥٧٢.

المرأة إذا حضنت ولدها فإنها تضمه إلى جوانبها.

والحاضنة هي التي تقوم على تربية الصبي، والحضانة فعلها واحتضنت الشيء جعلته في حضني، وحضن الصبي يحضنه حضناً وحضانة جعله في حضنه أو رباه[1].

ب - في الشرع:

عرفها الحنفية بقولهم: «هي تربية الولد لمن له حق الحضانة»[2].

أما المالكية فعرفوها بأنها: «حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه»[3].

وقد عرفها الشافعية بقولهم: «تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كان كبيراً مجنوناً»[4].

والمقصود بتربيته: أي تنمية المحضون بما يصلحه وذلك بتعهده في طعامه وشرابه، وكأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه

---

(١) انظر الصحاح/ للجوهري: جـ ٥، ص ٢١٠١ ـ ٢١٠٢ باب النون فصل الحاء؛ القاموس المحيط: جـ ٤، ص ٢١٧ باب النون فصل الحاء؛ لسان العرب: جـ ١٦، ص ٢٧٨ فصل الحاء حرف النون؛ معجم مقاييس اللغة: جـ ٢، ص ٧٣ ـ ٧٤ باب الحاء والضاد وما يثلثهما.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار: جـ ٣، ص ٥٥٥.

الخرشي: جـ ٤، ص ٢٠٧؛ التاج والإكليل: جـ ٤، ص ٢١٤؛ مواهب الجليل جـ ٤، ص ٢١٤؛ البهجة شرح التحفة: جـ ١، ص ٤٠٤؛ حلي المعاصم: جـ ١، ص ٤٠٣.

(٣) الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٤٨؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٢٢؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣٢٥؛ شرح روض الطالب: جـ ٣، ص ٤٤٧.

وكحله وتربيط الصغير في المهد وتحريكه لينام[1].

أما الحنابلة فعرفوها بأنها: «حفظ صغير ومعتوه ومجنون عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم»[2].

والمقصود بحفظهم: أي كغسل بدنهم وثيابهم ودهنهم وتكحيلهم وربط الطفل بمهده وتحريكه لينام ونحوه[3].

التعليق على التعاريف

من خلال استعراض تعاريف الفقهاء يتضح لنا أنه وإن تغايرت ألفاظها فإن معانيها تدور حول معنى واحد وهو رعاية الصغير والاهتمام به وتربيته، فالحضانة تكون في الصغير فقط، غير أن الشافعية أطلقوا على رعاية الكبير المجنون حضانة وإن كان معظم الفقهاء ذهبوا إلى أن العناية بالكبير المجنون تسمى كفالة وليست حضانة، وكذلك الحنابلة أدخلوا المجنون والمعتوه في معنى الحضانة وإن كان المعنى لا يشملهم والله أعلم.

ثانياً ـ دليل مشروعية الحضانة للأم:

ثبتت مشروعية الحضانة للأم سواء كانت متزوجة أو مطلقة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

---

(١) انظر الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٤٨؛ حاشية القليوبي: جـ ٢، ص ٨٨؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣٢٥؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٢.

(٢) شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٦٣؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٥٧؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

(٣) انظر المصادر السابقة.

أما الكتاب فمنه:

١ - قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾[١].

وجه الدلالة:

أثبت الحق تبارك وتعالى حق التربية للأم في الصغر.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢].

وجه الدلالة:

بينت الآية أن الأم أحق برضاعة طفلها وكفالته إلى أن يستغني عنها بنفسه [٣].

قال الجصاص في هذه الآية: «في هذا دلالة على أن الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيراً وإن استغنى عن الرضاع بعدما يكون ممن يحتاج إلى الحضانة لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كهي قبله»[٤].

أما السنة فمنها:

١ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة

---

(١) سورة الإسراء: الآية «٢٤».

(٢) سورة البقرة: الآية «٢٣٣».

(٣) انظر المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٢٥٨.

(٤) أحكام القرآن: جـ ١، ص ٤٠٥.

قالت يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثـدي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

دل على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق وأولى بحضانته ما لم يقم بالأم مانع يمنع تقديمهـا، وقد ذكـرت هذه المرأة صفات اختصت بها دون الأب وتقضي باستحقاقها وأولويتها في حضـانـة ولـدهـا وقـد أقـرهـا النبي ﷺ على ذلـك وحكم لها به[2].

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وأخرجه البيهقي والدارقطني والحاكم وصححه.
والوعاء: هو الظرف، والحواء: كل شيء يحوي غيره ويجمعه.
والسقاء: أي يسقى منه اللبن.
انـظر: نيـل الأوطـار: جـ ٧، ص ١٣٨ - ١٣٩؛ سبـل السـلام: جـ ٣، ص ٢٢٧؛ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: جـ ١٧، ص ٦٤؛ بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ، ص ٢١١؛ إرواء الغليل: جـ ٧، ص ٢٤٤؛ سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٨٣؛ «كتاب الطلاق باب من أحق بالولد»؛ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد: جـ ١٧، ص ٦٤؛ «باب الأم أولى بحضانة ولدها ما لم تتزوج»؛ المستدرك للحاكم: جـ ٢، ص ٢٠٧؛ كتاب الطلاق باب حضانة الولد وقال: «حديث، صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
التلخيص/ للذهبي: جـ ٢، ص ٢٠٧ وقال أيضاً: «صحيح».
السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٨، ص ٤ - ٥؛ المصنف/ لعبد الرزاق: جـ ٧، ص ١٥٣ باب أي الأبوين أحق بالولد حديث رقم ١٢٥٩٦. وهـذا اللفظ لأبي داود.

(٢) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٢٢؛ نيل الأوطار: جـ ٧، ص ١٣٩؛ المقدمات الممهـدات: جـ ٢، ص ٢٥٨؛ سبـل السـلام: جـ ٣، ص ٢٢٧؛ المغني: جـ ٩، ص ٢٩٨، ٢٩٩.

٢ ـ ما رواه سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق زوجته أم عـاصم ،ثم أتى عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه فتجاذباه بينهما حتى بكى الغـلام ،فانطلقـا إلى أبي بكر .فقـال له أبو بكر: «مسحهـا وحجرهـا وريحها خيـر له منـك حتى يشب الصبي فيختار لنفسه»(١).

وجه الدلالة:

أن أبا بكر رضي الله عنه أثبت الحضانة للأم ولم ينكر أحد عليه ذلك.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، .وعبد الرزاق في مصنفه أيضاً ومالك في الموطأ، والبيهقي بألفاظ مختلفة. انظر نصب الراية: جـ ٣، ص ٢٦٦ باب حضانة الولد ومن أحق به.
كنز العمال/ لعلاء الدين البرهان فوري: جـ ٥، ص ٥٧٦ ـ كتاب الحضانة.
قال في إرواء الغليل: (أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حـديث مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين لكنه مرسل لأن عكرمة لم يسمع من أبي بكر قال أبو زرعة: عكرمة عن أبي بكر وعن علي مرسل ثم أخرجه ابن أبي شيبة من طريق مجالد عن الشعبي أن أبا بكر. . . فذكر نحوه. ومن طريق سعيد بن المسيب نحوه، ثم أخرجه مالك من طريق القاسم بن محمد نحوه وكلها مراسيل. وقد رواه مـوصولاً عبدالرزاق في مصنفـه عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ورجاله ثقات غير عطاء الخرساني فإنه ضعيف ومدلس ولم يسمع من ابن عباس وقال ابن عبد البـر: «هذا حـديث مشهور من وجـوه منقطعة ومتصلة .وتلقاه أهل العلم بالقبول والعمـل)؛ جـ ٧، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.
الموطأ/ للإمام مالك: ، ص ٥٤٥ حديث رقم ٤٥٤ كتاب الأقضية باب من أحق بالولد.
المصنف/ لعبد الرزاق: جـ ٧، ص ١٥٣ ـ ١٥٤ باب أي الأبوين أحق بالولد.
المصنف/ لابن أبي شيبة: جـ ٥، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٨. واللفظ له.

أما الإجماع:

فقد اشتهر حق الأم في حضانة طفلها بين الصحابة ولم ينكره أحد منهم فكان ذلك إجماعاً[1].

أما المعقول:

فمن المعلوم أن أحن وأشفق وأعطف قلب في الكون هو قلب الأم على ولدها فحنانها وعطفها لا يضاهيه شيء لذلك كانت هي أولى الناس بالحضانة وأحقهم.

كما أنها أقرب الناس إلى الولد ولا يشاركها في قربها إلا الأب وليس له شفقتها كما أنه لا يلي الحضانة بنفسه بل يدفعه إلى من يتولى حضانته. لذلك اقتضى عقلاً أن تكون هي أولى بالحضانة من غيرها[2].

ثالثاً ـ حكمة مشروعية الحضانة:

من مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس حفظ النفس، فقد

---

(١) انظر المغني: جـ ٩، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٨١؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٥٧؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٩٦؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٨٠؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٤٦ ـ ٤٧؛ شرح فتح القدير: جـ ٣، ص ٣٦٧.

(٢) انظر الكافي: جـ ٣، ص ٣٨١؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٥٧؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٩٦؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٨٠؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٤٦؛ الروض المربع: جـ ٢، ص ٣٢٨؛ الهداية: جـ ٢، ص ٣٧؛ العدة: ، ص ٤٤٥؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٣٠؛ المغني: جـ ٩، ص ٢٩٩.

حرص الإسلام على العناية بالفرد منذ ولادته فالصغير عندما يخرج من بطن أمه إلى هذه الدنيا يكون بحاجة إلى من يلي أمره لأنه عاجز عن النظر في أموره ومصالحه والقيام بحوائجه، فهو تارة يحتاج إلى من يقوم بمنفعة بدنه وتارة إلى من يقوم بحفظ ماله، لذلك نجد أن الشرع جعل ولاية الصغير إلى غيره حفاظاً على مصلحته وحتى لايلحقه أي ضرر أو هلاك.

والولاية على الطفل نوعان: نوع يقدم فيه الأب على الأم وهي ولاية المال والعقود، ونوع تقدم فيه الأم على الأب وهي ولاية الحضانة والرضاع، وقد قدم كل من الأبوين فيما جعل له من ذلك لتمام مصلحة الولد ولتوقف مصلحته على من يلي ذلك من أبويه.

فلما كان الرجال أقوم بتحصيل مصلحة الولد وأقدر على الاكتساب وأقوى رأياً مع الشفقة الكاملة جعل الشرع ولاية التصرف في النفس والمال إليهم، وذلك لأن التصرف يستدعي قوة في الرأي.

ولما كان النساء أعرف بأمور التربية وأقدر عليها وأصبر على تحمل المشاق وأرأف بالصغير وأحن عليه وأرفق به وأفرغ للقيام بخدمته وذلك للزومهن للبيت جعل الإسلام لهن حق الحضانة وقدمن فيها على الآباء.

كما أن الحق سبحانه وتعالى زرع في قلب الأم الحنان والشفقة على الولد أكثر من الأب فهي تتحمل في سبيل ذلك من المشاق ما لا يتحمله الأب.

لذلك كان من محاسن الشريعة الإسلامية أن قدمت الأم في

الحضانة حتى يتمتع الطفل بأكبر قدر ممكن من الحب والحنان والعطف والرعاية[1].

---

(١) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٢٣؛ المبسوط: جـ ٥، ص ٢٠٧؛ الاختيار: جـ ٤، ص ١٤؛ الهداية: جـ ٢، ص ٣٧؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٦٧؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٤٦ ـ ٤٧؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٨٠؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٣٠؛ العدة: ، ص ٤٤٥؛ علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية/ لسعاد، صالح: ، ص ٩٣؛ الفرقة بين الزوجين: ، ص ٢٤٨.

المبحث الثاني
متى يثبت حق المطلقة في حضانة طفلها

لكي يثبت للأم المطلقة الحق في حضانة صغيرها ينبغي أن تتوفر فيها عدة شروط وهذه الشروط تختلف من مذهب لآخر وبعضها متفق عليه والبعض الآخر مختلف فيه.

لذلك ـ سأقوم بإذن الله ـ بعرض سريع مجمل للشروط التي اشترطها فقهاء كل مذهب ثم أبين بعد ذلك بشيء من التفصيل الشروط المتفق عليها والمختلف فيها بينهم.

أولاً ـ الأحناف:

اشترط الأحناف في الأم لاستحقاقها الحضانة عدة شروط وهي:

١ ـ الحرية.
٢ ـ العقل.
٣ ـ الأمانة.
٤ ـ القدرة على الحضانة.
٥ ـ عدم الردة.

٦ ـ عدم الفسق بشكل يلزم فيه ضياع الولد.
٧ ـ الخلو من زوج أجنبي عن الطفل.

ولم يشترط الأحناف في الأم الحاضنة الإسلام فأجازوا الحضانة للكافرة ـ على تفصيل يأتي ـ وقالوا أهل الذمة في الحضانة بمنزلة أهل الإسلام فتستوي الأم المسلمة والكتابية والمجوسية في حضانة الصغير[1].

ثانياً ـ المالكية:

وقد اشترطوا في الأم الحاضنة:

١ ـ العقل.
٢ ـ الأمانة في الدين: «أي عدم الفسق بشكل يؤدي إلى ضياع الولد».
٣ ـ القدرة أو الكفاءة للحضانة.
٤ ـ الرشد.
٥ ـ الخلو من الأمراض كالجذام والبرص الضار.
٦ ـ الخلو من زوج أجنبي.
٧ ـ عدم السفر من البلد.

ولم يشترط المالكية الحرية في الأم الحاضنة فقالوا للأم حق الحضانة وإن كانت أمه، ولم يشترطوا كذلك الإسلام

---

(١) انظر الاختيار: جـ ٤، ص ١٥ ـ ١٦؛ اللباب: جـ ٣، ص ١٠٢ ـ ١٠٣ الهداية: جـ ٢، ص ٣٧، ٣٨؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٤٦، ٤٧، ٤٩ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٨٠ ـ ٤٨١ ـ ٤٨٣؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٣؛ المبسوط: جـ ٥، ص ٢١٠، ٢١٣؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ ٥٥٧؛ بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٤٢.

فالمسلمة والذمية والكافرة سواء في حضانة صغيرها، ولكن يضم الولد مع أمه إلى ناس مسلمين إن خيف عليه أن تغذيه بخمر مثلاً أو لحم خنزير[1].

ثالثاً - الشافعية:

وشروطهم في الأم لتكون حاضنة كما يأتي:

١ - العقل.
٢ - الحرية.
٣ - الأمانة والعفة، أي «عدم الفسق وإن كان فسقها بترك الصلاة فقط».
٤ - الإسلام.
٥ - الرشد.
٦ - الخلو من الأمراض كالجذام والبرص.
٧ - أن لا تكون عمياء.
٨ - ألا تكون مغفلة.
٩ - أن تخلو من زوج أجنبي من الطفل.
١٠ - الإقامة في البلد وعدم السفر.
١١ - أن لا تمتنع من إرضاع المحضون إذا كان رضيعاً وكان فيها

---

(١) انظر الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٩١، ٤٩٢؛ التاج والإكليل: جـ ١، ص ٢١٤، ٢١٦، ٢١٧؛ الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١؛ الخرشي: جـ ٤، ص ٢٠٨، ١٢٢ - ٢١٦؛ بلغة السالك. جـ ١، ص ٤٩١ - ٤٩٢؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٧٢؛ المدونة الكبرى جـ ٢، ص ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦؛ البهجة شرح التحفة: جـ ١، ص ٤٠٧، ٤٠٨

لبن، فإذا امتنعت عن إرضاعه فلا حضانة لها. «على قول»[1].

وقد علق البجيرمي في حاشيته على الخطيب على هذا الشرط الأخير بقوله: «هذا رأي ضعيف» وأن المعتمد هو استحقاقها للحضانة وإن لم ترضع كما دل عليه كلام المحرر[2].

رابعاً ـ الحنابلة:

وشروطهم هي:

١ ـ العقل.

٢ ـ الحرية.

٣ ـ الإسلام.

٤ ـ العدالة «أي عدم الفسق في الظاهر على المذهب».

٥ ـ أن لا تكون معتوهة.

٦ ـ أن لا تكون عمياء.

٧ ـ الخلو من زوج أجنبي.

٨ ـ القدرة على الحضانة.

٩ ـ أن تكون خالية من الأمراض كالجذام والبرص[3].

---

(١) انظر حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣٢٨ ـ ٣٣٢؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٦؛ الإقناع: جـ ٢، ص ١٥٠ ـ ١٥١؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٩٤ ـ ٩٧؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٢٣، ١٢٤؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٦٩، ١٧٢؛ شرح روض الطالب: جـ ٣، ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ ٤٤٩؛ فتاوى ابن حجر الهيثمي: جـ ٤، ص ٢١٣.

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٩٧ «بتصرف»...

(٣) انظر الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٣، ٣٨٤؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، =

خامساً ـ الظاهريـة:

لم أر للظاهرية شروطاً معينـة لاستحقاق المطلقة حضـانة ولدها، فقد ذهبوا إلى أن الأم تستحق حضانة صغيرها سواء كانت حرة أو أمة، متزوجة أو غير متزوجة ـ وسواء كان الزوج أجنبياً أو غير ذلك ـ وسواء كانت مسلمة أو كافرة، عدلة أو فاسقة، وسواء أقام الأب في البلد أم رحل عنها، ففي جميع الأحوال لا يسقط حق الأم في حضانة ولدها، إلا أنهم استثنوا الكافرة والفاسقة في حالة الاستغناء فقالوا: يسقط حقهما في الحضانة إذا استغنى الصغير عن الرضاع وبلغ مبلغ الفهم(1).

ومما سبق يتضح أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن المطلقة لكي تستحق الحضانة يجب أن تتوفر فيها الشروط الآتية:

أولاً ـ العقل والرشد:

فلا حضانة لمجنونة وإن كان جنونها متقطعاً تفيق منه في بعض الأحيان ولا حضانة لمن بها طيش أو سفاهة.

وإنما لم تستحق المجنونة الحضانة لأنها ولاية والمجنونـة ليست من أهل الولاية، كما أنه لا يتأتى منها الحفظ ولا التعهد لأمور المحضون فهي في نفسها تحتاج إلى من يحضنهـا فكيف

= ص ٢٦٤، ٢٦٥؛ العـدة: ص ٤٤٦، ٤٤٧؛ الـروض المـربـع: جـ ٢، ص ٣٢٩؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٢٠؛ الإقناع: جـ ٤، ص ١٥٨، ١٥٩؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٥؛ المغني: جـ ٩، ص ٢٩٧، ٢٩٨؛ كشـاف القنـاع: جـ ٥، ص ٤٩٨، ٤٩٩؛ العمـدة:، ص ٤٤٦، ٤٤٧؛ الإنصاف: جـ ٩، ص ٤٢٣.

(1) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٣٢٣.

تحضن غيرها؟ بل إن تمكينها من الحضانة يعرض الطفل إلى الخطر.

وقد استثنى الفقهاء من الجنون ما يكون يسيراً كيوم في سنة فإنه لا يسقط الحضانة، والسفيهة كذلك لا تستحق الحضانة لأنها ليست من أهل الولاية، ولئلا تتلف مال المحضون أو تبذره وتنفق منه بلا وجه حق[1].

ثانياً - القدرة على الحضانة والقيام بأمر المحضون:

وذلك بأن لا تكون عاجزة أو كبيرة مسنة أو عمياء أو معتوهة أو مغفلة وأيضاً أن لا تكون خرساء أو صماء، وذلك لما سبق وذكرنا من أن الحضانة ولاية وهؤلاء لسن من أهلها ولا يقدرن عليها وذلك لأنهن في حاجة إلى من يقوم بأمرهن ويلي شؤونهن فكيف يحضن غيرهن؟

وقد استثنى الفقهاء من هؤلاء العمياء إذا كان لديها من يقوم بأمر المحضون فلا تسقط حضانتها[2].

ثالثاً - السلامة من الأمراض:

وقد مثل الفقهاء لذلك بالجذام والبرص والسل والفالج[3]

---

(١) انظر الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٩١؛ الخرشي: جـ ٢، ص ٢١١؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٧٢؛ التاج والإكليل: جـ ٤، ص ٢١٦؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣٢٨؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٤، ٤٥٥؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٥٠؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٣٢.

(٢) انظر حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣٢٨؛ حاشية الرملي على روض الطالب: جـ ٣، ص ٤٤٨؛ فتاوى الرملي: جـ ٤، ص ٥.

(٣) الفالج: هو الشلل النصفي أو الكلي قال البجيرمي في حاشيته على الخطيب «هو =

وعلى ذلك فيمكن أن نستنتج من تحديد الفقهاء لهذه الأمراض بأن كل مرض فيه ضرر على الولد ويخاف من حدوث مثله بالصغير يسقط حق الأم في الحضانة وذلك كالأمراض الخبيثة والمعدية والأمراض التي لا يرجى شفاؤها، والعاهات التي يخشى حدوث مثلها بالولد.

وذلك لأن هذه الأمراض إما أن تنتقل إلى الولد إذا كانت معدية، وإما أن تعوق الأم من الحضانة وتشغلها عن القيام بأمور المحضون إذا كانت غير معدية.

أما الأمراض البسيطة التي لا تؤثر على الولد أو لا تمنع الأم من القيام بحضانة الولد فإنها لا تسقط حقها في الحصانة، لذلك قرر الفقهاء بأن خفيف الجذام والبرص مغتفر لا يمنع الحضانة [1].

وبعد أن بينت الشروط المتفق عليها، أبين الشروط التي اختلف في اشتراطها في الأم الحاضنة وهي:

١ ـ الإسلام.
٢ ـ الحرية.
٣ ـ العدالة وعدم الفسق.
٤ ـ الاقتران بزوج أجنبي.
٥ ـ انتقال أحد الأبوين من البلد.

مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته. وربما كان في الشقين» جـ ٤، ص ٩٧

(١) انظر التاج والإكليل جـ ٤، ص ٢١٦؛ الخرشي: جـ ٤، ص ٢١١؛ حاشية الباجوري جـ ٢، ص ٣٢٨؛ مغني المحتاج. جـ ٣، ص ٤٥٤، ٤٥٥؛ الإقناع/

وسوف أتعرض بالتفصيل لكل شرط من هذه الشروط على النحو التالي:

أولاً ـ الإســـلام:

اختلف الفقهاء في اشتراط الإسلام في الأم لكي تستحق حضانة طفلها إذا كان مسلماً وكان اختلافهم كالآتي:

أولاً ـ إن الكافرة والذمية والمجوسية والمسلمة كلهن سواء في استحقاق حضانة الصغير، وإلى هذا ذهب المالكية والحنفية في قول وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية.

ثانياً ـ إن الكافرة والذمية والمجوسية كل منهن لا تستحق حضانة ولدها الصغير فيسقط حقها في الحضانة بسبب كفرها وإلى هذا ذهب الشافعية والحنابلة.

ثالثاً ـ إن الأم الكافرة تستحق حضانة صغيرها مدة الرضاع فإذا بلغ الصغير من السن والاستغناء مبلغ الفهم فلا حضانة لها. وإلى هذا ذهب الظاهرية والحنفية في قول.

عرض الأدلة

استدل المالكية والحنفية في قول وأبو سعيد الإصطخري من الشافعية على استحقاق الكافرة للحضانة بالأدلة الآتية:

١ ـ ما رواه النسائي في سننه عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال النبي ﷺ: أقعد ناحية، وقال لها اقعدي ناحية، فأقعد الصبية

بينهما، ثم قال ادعواها فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي ﷺ اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها»[1]

وجه الدلالة من الحديث:

أثبت الرسول ﷺ حق الحضانة للأم مع كفرها.وذلك بتخيير البنت بين أبويها ولو لم يكن للكافرة حق في الحضانة لما خير الرسول ﷺ الطفلة ولقضى بها إلى أبيها[2].

٢ ـ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم من حديث رافع بن سنان وفي إسناده اختلاف كثير وألفاظه مختلفة ورجح ابن القطان روايه عبد الحمد بن جعفر هذه وقال ابن المنذر لا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال وذلك لأنه من رواية عبد الحميد بن جعفر بن رافع وقد ضعفه الثوري ويحيى بن معين

ولكن الحاكم، صححه. واختلف في هذا الصبي فقيل إنه أنثى وقيل إنه ذكر وذكر الدارقطني أن البنت المخيرة اسمها عميرة وقال ابن الجوزي: رواية من روى أنه كان غلاماً أصح، وقال ابن القطان لو صح رواية من روى أنها بنت لاحتمل أنهما قصتان لاختلاف المخرجين»

انظر نيل الأوطار جـ ٧، ص ١٤٠؛ تلخيص الحبير جـ ٤، ص ١١؛ سبل السلام جـ ٣، ص ٢٢٨؛ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: جـ ١٧، ص ٦٤؛ باب الأم أولى بحضانة ولدها ما لم تتزوج، واللفظ له.

سنن النسائي: جـ ٦، ص ١٨٥ باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد وقد ذكر أن المخير كان غلاماً؛ سنن ابن ماجه جـ ٢، ص ٧٨٨؛ كتاب الأحكام باب تخيير الصبي بين أبويه حديث رقم ٢٣٥٢؛ سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٧٣ باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد حديث رقم ٢٢٤٤؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٨، ص ٣؛ المستدرك/ للحاكم: جـ ٢، ص ٢٠٦، ٢٠٧ وقال حديث، صحيح الإسناد ولم يخرجاه

(٢) انظر سبل السلام جـ ٣، ص ٢٢٩

قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثدي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن رسول الله ﷺ جعل لها الحق في الحضانة من غير تفريق بين ما إذا كانت مسلمة أو كافرة.

٣ ـ إن الحضانة ثبتت لحق الصغير وهذا الحق لا يختلف بالإسلام والكفر[2].

٤ ـ إن الحضانة مبنية على الشفقة والشفقة لا تختلف باختلاف الأديان فالأم أشفق على ولدها من غيرها وإن خالفته ديناً فبقاء الطفل عند أمه أفضل له لوفور شفقتها وزيادة قدرتها على ملاحظة الولد والاهتمام بمصالحه، وإن كان هناك بعض الضرر الديني فإنه يرتفع ويزول مقابل ما يحصل للولد من شفقة أمه. ولا سيما أن الحضانة لها سن معين تنتهي عنده ثم ينتقل الولد بعد ذلك إلى أبيه المسلم[3]

أما الشافعية والحنابلة فقد استدلوا على عدم استحقاق الكافرة لحضانة ولدها المسلم بما يأتي:

---

(١) انظر الحديث وتخريجه في دليل المشروعية: ، ص ٤٤٩.

(٢) انظر بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٤٢.

(٣) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار جـ ٣، ص ٥٥٦؛ شرح فتح القدير جـ ٤، ص ٣٦٧، ٣٧٣؛ المبسوط: جـ ٥، ص ٢١٠؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٤٩.

١ - أن الحضانة ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم[1] - لقوله تعالى: ﴿ولنْ يجْعل اللّهُ لِلْكافِرين على الْمُؤمِنينَ سَبيلاً﴾[2].

وجه الدلالة من الآية:

قطع الحق تبارك وتعالى الموالاة بين الكافرين والمسلمين وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض والكفار بعضهم أولياء بعض والحضانة من أقوى أسباب الموالاة التي قطعها الله بين الفريقين[3].

٢ - إن الأم الكافرة ربما تفتن الطفل عن دينه وتخرجه من الإسلام بتعليمه الكفر وتزيينه له وتربيته عليه وفي كل ذلك ضرر على الطفل مع أن الحضانة ثبتت لحظ الولد ومنفعته فلا تشرع على وجه يكون فيه هلاكه وهلاك دينه[4].

٣ - إن الحضانة لم تثبت للفاسقة فالكافرة أولى لأن ضرر الكافرة أعظم من ضرر الفاسقة على الطفل[5].

---

(١) انظر حاشية الباجوري. جـ ٢، ص ٣٣٠؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٥؛ المغني: جـ ٩، ص ٢٩٨؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٢٣؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٥٠.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٤١.

(٣) انظر سبل السلام: جـ ٣، ص ٢٢٩؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٣٢.

(٤) انظر حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣٣٠؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٥؛ الإقناع/للشربيني: جـ ٢، ص ١٥٠؛ المغني: جـ ٩، ص ٢٩٨؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٣٤؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٩٨؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٦٩.

(٥) انظر المغني: جـ ٩، ص ٢٩٨؛ الروض المربع: جـ ٢، ص ٣٢٩؛ العدة: ص ٤٤٦؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٦٤.

أما الظاهرية والحنفية في قول فقد استدلوا على استحقاق الأم الكافرة للحضانة مدة الرضاع بما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[1].

وجه الدلالة:

أثبتت الآية حق الأم في حضانة ولدها مدة الرضاع من غير فصل بين المسلمة والكافرة وعلى ذلك فلا يجوز نقل الصغير عن موضع جعله الله تعالى فيه بغير نص[2].

٢ ـ أن الصغير في هذه السن وما زاد عليها بعام أو عامين لا فهم له ولا معرفة بما يشاهد فلا ضرر عليه في البقاء مع أمه الكافرة[3].

واستدلوا على عدم استحقاقها للحضانة بعد مدة الرضاع بالآتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[4].

٢ ـ قوله جلا وعلا: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾[5].

---

(١) سورة البقرة: الآية «٢٣٣».

(٢) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٣٢٣.

(٣) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٣٢٤.

(٤) سورة المائدة: الآية «٢»

(٥) سورة النساء: الآية «١٣٥»

٣ - قوله تبارك وتعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الإِثْمِ وبَاطِنَهُ﴾[1].

وجه الدلالة من الآيات:

أن من ترك الصغير أو الصغيرة حيث يدربان على سماع الكفر ويتمرنان على جحد نبوة رسول الله ﷺ وعلى ترك الصلاة والأكل في رمضان وشرب الخمر والأنس إليهما حتى يسهل عليهما شرائع الكفر أو على صحبة من لا خير فيه والإنهماك في البلاء فقد عاون على العدوان ولم يعاون على البر والتقوى ولم يقم بالقسط ولا ترك ظاهر الإثم وباطنه وهذا حرام ومعصية ومن أزالهما عن المكان الذي فيه ما ذكرنا إلى حيث يدربان على الصلاة والصوم وتعلم القرآن وشرائع الإسلام والمعرفة بنبوة رسول الله ﷺ والتنفير عن الخمر والفواحش فقد عاون على البر والتقوى ولم يعاون على الإثم والعدوان وترك ظاهر الإثم وباطنه وأدى الفرض في ذلك[2].

٤ - إن الطفل مسلم بإسلام الأب وأمه تعلمه الكفر فلا يؤمن عليه الفتنة والكفر إذا ترك عندها بعد أن عقل الأديان[3].

المناقشة

ناقش الشافعية والحنابلة المالكية والحنفية في استدلالهم بحديث رافع بن سنان وتخيير ابنته بينه وبين أمها مع أن الأم

(١) سورة الأنعام: الآية «١٢٠».

(٢) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٣٢٣، ٣٢٤.

(٣) انظر المبسوط: جـ ٥، ص ٢١٠؛ بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٤٢.

كافرة: بأن هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن رافع بن سنان وقد ضعفه إمام العلل يحيى بن سعيد القطان وسفيان الثوري.

وكذلك ضعفه ابن المنذر وقال: لا يثبته أهل النقل وفي إسناده مقال.

وقد اضطرب في القصة فروى أن المخير كان بنتاً وروى أنه كان ابناً[1].

وعلى فرض صحته فإنه محمول على أن النبي ﷺ علم أنها ستختار أباها بدعوته فكان ذلك خاصاً في حقه[2] أو أنه قصد بتخييره استمالة قلب الأم[3].

وأيضاً فالحديث شاهد لنا ـ أي من اشترط الإسلام ـ وليس شاهد لكم ـ أي الذين لم يشترطوا الإسلام ـ.

بيان ذلك: أن الصبية عندما مالت إلى أمها دعا النبي ﷺ لها بالهداية فمالت إلى أبيها، فلو كان لأمها حق لأقرها رسول الله ﷺ ولما دعا، فدعاء النبي ﷺ دليل على أن كون الطفلة مع أمها الكافرة خلاف هدى الله الذي أراده من عباده ولو استقر جعلها مع أمها لكان فيه حجة لكن أبطله الله سبحانه وتعالى بدعوة رسوله ﷺ[4].

---

(١) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٣٢؛ سبل السلام: جـ ٣، ص ٢٢٨.
(٢) انظر المغني: جـ ٩، ص ٢٩٨؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٥.
(٣) انظر مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٥.
(٤) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٣٢؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٥.

الترجيح

بعد أن استعرضنا أدلة كل فريق فالذي يظهر لي والله أعلم رجحان مذهب القائلين بأن الأم الكافرة تستحق حضانة طفلها الصغير ما لم يعقل الأديان أو يفهمها، فإذا عقل سقط حقها في الحضانة ويحضنه أقاربه المسلمون، وذلك لأن من الطبيعي أن تكون الأم حريصة على تربية الولد على دينها وتنشئته عليه فيصعب بعد أن يكبر ويتشرب بدينها أن ينتقل عنه وقد يتغير عن فطرة الله التي فطر الناس عليها وهي الإسلام ولا يعود إليها بعد ذلك. وفي ذلك كل الضرر وهذا إنما ينشأ فيما لو تركنا الولد عند أمه الكافرة مدة الحضانة كلها.

وأما إذا انتزعناه منها وحرمناها من الحضانة كلياً فنكون قد جنينا على الطفل وحرمناه من عطف أمه وحنانها وحبها وحرمنا الأم من التمتع بولدها الصغير. لذلك كان المسلك الوسط الذي يرعى كلا الجانبين جانب الأم وجانب الولد هو أن نجعل الولد عند أمه ما دام صغيراً لا يعقل الأديان ولا يفهمها وذلك لأن الأفضل والأنفع للصغير أن يبقى مع أمه لكي يتمتع بحبها وحنانها وعطفها ـ وهذا هو الموافق لما شرعت له الحضانة فإنها شرعت لمصلحة الطفل ومنفعته ـ وبذلك نكون قد حققنا المنفعة للأم وللطفل وأبعدنا الضرر عن الطفل في نفس الوقت.

كما يؤيد ما ذهبنا إليه أن القائلين بجواز حضانة الكافرة لولدها شرطوا عدم الخوف على الولد من تغيير دينه أو اعتناق الكفر، والله تعالى أعلم بالصواب.

ثانياً ـ الحريـة:

اختلف الفقهاء في الأمة هل تستحق حضانة ولدهـا أم لا؟ وكان اختلافهم كالتالي:

أولاً ـ أن الأمة لا حق لها في الحضانة. وإلى هذا ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة.

ثانياً ـ أن الأمة لها حق حضانة ولدها كالحرة سواء بسواء. وبهذا قال المالكية وابن حزم الظاهري وابن القيم.

عرض الأدلة

استـدل أصحاب القـول الأول على عدم استحقـاق الأمـة لحضانة ولدها بالآتي:

١ ـ أن الحضانة ضرب من الولاية، والأمة ليست من أهل الولاية وذلك لأنها لا ولاية لها على نفسها فبالتالي لا تكون لها ولاية على غيرها[١].

٢ ـ أن الأمة لا تملك منافعها التي تحصل بها الحضانـة لكونها مملوكة لسيدها فلم يكن لها حق الحضانة[٢].

---

(١) انظر سبل السلام: جـ ٣، ص ٢٢٩؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣٢٩؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٤؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٥٠؛ الروض المربع: جـ ٢، ص ٣٢٩؛ العدة: ، ص ٤٤٦؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٦٤؛ بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٤٢؛ الاختيار: جـ ٤، ص ١٦؛ الهداية: جـ ٢، ص ٣٧؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٤٩؛ المبسوط: جـ ٥، ص ٢١٣.

(٢) انظر المغني: جـ ٩، ص ٢٩٧.

٣ ـ أن الأمة عاجزة عن القيام بالحضانة وذلك لأنها مشغولة بخدمة سيدها فلا تستطيع القيام بالحضانة مع خدمة سيدها(١).

واستدل أصحاب القول الثاني على استحقاق الأمة بالحضانة بالآتي:

١ ـ ما روى عن النبي ﷺ حيث قال: «لا توله والدة عن ولدها..»(٢).

٢ ـ وأيضاً قال: «من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»(٣).

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الرسول ﷺ نهى عن التفريق بين الأم وولدها ولم يخصص ذلك بالحرة بل جعله عاماً في الحرة والأمة.

٣ ـ إن القرآن والسنة لم يأت في أحدهما نص على

---

(١) انظر حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣٢٩؛ العدة:، ص ٤٤٦؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٣؛ الاختيار: جـ ٤، ص ١٦؛ اللباب: جـ ٣، ص ١٠٢؛ الهداية: جـ ٢، ص ٣٧؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٤٩؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٦٩؛ المبسوط: جـ ٥، ص ٢١٣.

(٢) أخرجه البيهقي وحسنه السيوطي. انظر سبل السلام: جـ ٣، ص ٢٢٩؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٣٣.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي والحاكم وصححه من حديث أبي أيوب.
انظر سبل السلام: جـ ٣، ص ٢٢٩؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٣٣؛ سنن الترمذي: جـ ٣، ص ٥٨٠ حديث رقم ١٢٨٣ باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع.
قال الترمذي: «هذا حديث غريب»؛ السنن الكبرى/ للبيهقي جـ ٩، ص ١٢٩ باب التفريق بين المرأة وولدها.

التفريق بين الحرة والأمة في الحضانة فالحكم فيما لا نص فيه تشريع لم يأذن به الله تعالى[1].

المناقشة والترجيح

ناقش المالكية والظاهرية وابن القيم الشافعية والحنفية والحنابلة في قولهم بعدم استحقاق الأمة للحضانة بحجة أن منافعها مملوكه للسيد فهي مستغرقة في خدمته فلا تتفرغ لحضانة الولد بأن هذا ممنوع لأن حق الحضانة لها تقدم به في أوقات حاجة الولد على حق السيد، فحق الحضانة مستثنى وإن استغرق وقتاً من ذلك فهو كالأوقات التي تستثنى للملوك في حاجة نفسه وعبادة ربه[2].

وأيضاً فقد قالوا ـ أي الشافعية والحنفية والحنابلة ـ بعدم جواز التفريق في البيع بين الأم وولدها الصغير فكيف يفرقون بينهما في الحضانة؟ وعموم الأحاديث تمنع من التفريق مطلقاً في الحضانة والبيع[3].

ومما سبق يتضح رجحان مذهب القائلين بأن الأمة تستحق حضانة صغيرها كالحرة وذلك لأنها وإن كانت مملوكة فهي أم ولها نفس الحنان والشفقة والعطف التي للحرة فلا تحرم من رعاية صغيرها والنظر في أموره مراعاة لمصلحته أيضاً والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٣٢٥.

(٢) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٣٣.

(٣) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٣٢٥.

ثالثاً ـ العدالة وعدم الفسق:

إذا كانت الأم فاسقة فهل تستحق حضانة طفلها؟ للفقهاء في ذلك عدة آراء هي:

١ ـ أن العدالة شرط في الأم لتستحق الحضانة فإذا كانت فاسقة سقط حقها في الحضانة، وبهذا قال الشافعية والحنابلة.

٢ ـ إن الفاسقة لا يسقط حقها في حضانة ولدها ما لم يؤد فسقها إلى ضياع الولد كأن تشرب الخمر مثلاً أو تشتغل بالزنا أو اللهو المحرم، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية.

٣ ـ إن الأم الفاسقة لها حق الحضانة مدة الرضاع فإذا بلغ الصغير من السن والاستغناء مبلغ الفهم فلا حضانة لها وبهذا قال الظاهرية.

عرض الأدلة

استدل الشافعية والحنابلة القائلون بأن الفاسقة لا تستحق حضانة ولدها حتى ولو كان فسقها بسيطاً أو كان بترك الصلاة بالأدلة الآتية:

١ ـ أن الحضانة ولاية والفاسقة لا تلي ولا تؤتمن[1]، فهي لا توفي الحضانة حقها ولا يوثق بها في أداء الواجب تجاه الصغير[2].

---

(١) انظر حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣٣٠؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٥؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٥٠.

(٢) انظر كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٩٨؛ المبدع: جـ ٢، ص ٢٣٤؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٣؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٦٩؛ المغني: جـ ٩، ص ٢٩٧؛ =

٢ ـ إن الحضانة شرعت لمصلحة الولد ومنفعته، والطفل إذا كانت أمه فاسقة لا يستفيد شيئاً من حضانتها بل تكون ضرراً عليه لأنه سوف يتأثر بصحبة أمه وينشأ على طـريقتها وأسلوبهـا فينشأ فاسقاً مثلها[1].

أما الحنفية والمالكية فقد استدلوا على أن الفاسقة تستحق حضانة ولدها ما لم يؤد فسقها إلى ضياع الولد بأن الذمية أحق بولدها المسلم فالفاسقة المسلمة أولى منها إذا لم يتضرر ولدها من فسقها.

أما الظاهرية فقد استدلوا على أن الفاسقـة أحق بحضانـة الطفل إلى أن يعقل فينزع منها بنفس الأدلة التي استدلوا بها على استحقاق الكافرة للحضانة ما لم يعقل الولد الأديان فإن عقل نزع منها[2].

الترجيـــح

من خلال عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح رجحان مذهب الحنفية والمالكية القائلين بأن الأم الفاسقة تستحق حضانة طفلها ما لم يؤد فسقها إلى ضياع الولد وذلك لأننا لو شـرطنا العـدالة

= الروض المربع: جـ ٢، ص ٣٢٩؛ العدة: ، ص ٤١٦؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٦٤.

(١) انظر حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣٣٠؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٥؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٥٠؛ المغني: جـ ٩، ص ٢٩٧؛ المبـدع: جـ ٨، ص ٢٣٤؛ العدة: ، ص ٤٤٦؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٣؛ المهذب جـ ٢، ص ١٦٩.

(٢) تراجع الأدلة في مذهب الظاهرية في حضانة الكافرة لولدها المسلم: ، ص ٤٧١.

مطلقاً ـ من غير قيد ـ في كل أم لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة ومعلوم أنه لم يزل منذ أن بعث الرسول ﷺ إلى يومنا هذا أطفال الفساق بينهم يربونهم لا يتعرض لهم أحد من أهل الدنيا مع أنهم الأكثرون ولا يعلم في الإسلام أن انتزع طفل من أبويه أو أحدهما لفسقه، فلم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقة من تربية ابنها أو حضانتها له وعلى ذلك فتكون الفاسقة أحق بحضانة ولدها من غيرها ما لم يؤد فسقها إلى ضياع الولد أو إهماله والله تعالى أعلم بالصواب.

رابعاً ـ خلو الأم من زوج أجنبي:

اختلف الفقهاء في استحقاق الأم للحضانة إذا اقترنت بزوج أثناء حضانتها للصغير على النحو الآتي:

أولا ـ أن المطلقة إذا اقترنت بزوج آخر غير الأب لا يسقط حقها في الحضانة سواء كان هذا الزوج أجنبياً أو غير أجنبي. وإلى هذا ذهب الظاهرية.

ثانياً ـ أن حضانتها تسقط عن الذكر فقط أما الأنثى فلا تسقط حضانتها إلا بعد أن تكمل الطفلة سبع سنوات. وبهذا قال الحنابلة في رواية.

ثالثاً ـ أن المطلقة يسقط حقها إذا تزوجت بزوج أجنبي من الطفل أما إذا لم يكن الزوج أجنبياً فإنه لا تسقط حضانتها. وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية ثانية.

عرض الأدلة

استدل الظاهرية لما ذهبوا إليه من عدم سقوط حق المطلقة في الحضانة بالزواج بالآتي:

١ ـ ما رواه البخاري أن رجلاً سأل النبي ﷺ من أحق الناس بحسن صحابتي قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبوك[١].

قال ابن حزم في وجه الدلالة: «فهذا نص صريح على إيجاب الحضانة للأم لأنها صحبة. ولم يفرق النبي ﷺ بين المتزوجة وغيرها»[٢].

٢ ـ ما رواه ابن حزم عن البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إن أنساً غلام كيس فليخدمك. قال: فخدمته في السفر والحضر[٣].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وابن ماجة والبيهقي وأحمد عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن أبي زرعة عن أبي هريرة. انظر تلخيص الحبير: جـ ٤، ص ١٠؛ نيل الأوطار: جـ ٧، ص ١٣٦؛ بلوغ المرام من أدلة الأحكام:، ص ٢١١؛ إرواء الغليل: جـ ٧، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣؛، صحيح مسلم: جـ ٢، ص ٤١٧ باب بر الوالدين؛ التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح/ للزبيدي جـ ٣، ص ٣٠٠ واللفظ لهما؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٨، ص ٢.

(٢) المحلى: جـ ١٠، ص ٣٢٣، ٣٢٥.

(٣) المحلى: جـ ١٠، ص ٣٢٥.

وجه الدلالة من الحديث:

إن أنس بن مالك كان في حضانة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة بعلم رسول الله ﷺ ولم ينكر ذلك الرسول عليه السلام[1].

٣ ـ إنه لم يأت نص صحيح قط يثبت بأن الأم إذا تزوجت يسقط حقها في الحضانة[2].

أما الحنابلة في الرواية القائلة بأن الأم إذا تزوجت بأجنبي يسقط حقها في حضانة الذكر دون الأنثى فقد استدلوا على ذلك بما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم بابنه حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها أنا أحق بها ابنة عمي وعندي خالتها وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله ﷺ وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها أنا خرجت إليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً، قال: «وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وإنما الخالة أم»[3].

(١ ـ ٢) انظر المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود والحاكم وأحمد والبيهقي بمعناه.

والخالة المذكورة: هي أسماء بنت عميس. انظر نيل الأوطار: جـ ٧، ص ١٣٧؛ نصب الراية: جـ ٣، ص ٢٦٧؛ بغية الألمعي: جـ ٣، ص ٢٦٧؛ تلخيص الحبير: جـ ٤، ص ١١ ـ ١٢؛ كنز العمال: جـ ٥، ص ٥٧٣؛، صحيح البخاري: جـ ٢، ص ١٨٠ باب عمرة القضاء؛ سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥ باب من أحق بالولد واللفظ له.

الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: جـ ١٧، ص ٦٥ باب من أحق بحضانة الطفل بعد الأم؛ السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٨، ص ٥ ـ ٦. =

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول ﷺ جعل للخالة حق الحضانة وهي مزوجة فجعل البنت عندها إلى سبع سنين[1].

أما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا على سقوط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت بأجنبي بما يأتي:

١ ـ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ثدي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[2].

وجه الدلالة من الحديث:

دل على أن الأم لها الحق في الحضانة إلى أن تتزوج فإذا نكحت سقط حقها من الحضانة[3].

قال ابن المنذر: اجمع على هذا ـ أي على أن حق الأم

= ورواه الترمذي عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الوالدة» وقال: وفي الحديث قصة طويلة وهذا حديث حسن، صحيح. سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي: جـ ٨، ص ٩٨ باب ما جاء في بر الخالة.

(١) انظر المبدع: جـ ٨، ص ٢٣٥؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٤؛ المغني: جـ ٩، ص ٣٠٦.

(٢) انظر الحديث وتخريجه، ص ٤٤٩.

(٣) انظر بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٤٢؛ المبسوط: جـ ٥، ص ٢١٠؛ سبل السلام: جـ ٣، ص ٢٢٧.

في الحضانة يسقط بالزواج - كل من نحفظ عنه من أهل العلم[1].

٢ - ما رواه عبد الرزاق عن جريج أنه أخبره عن عطاء الخرساني عن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم ولقيها تحمله بمحسر وقد فطم ومشى فأخذه بيده لينزعه منها ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى وقال: أنا أحق بابني منك فاختصما إلى أبي بكر فقضى لها به وقال: «ريحها وحرها وفراشها خير له منك، وفي رواية هي أحق بولدها ما لم تتزوج»[2].

وجه الدلالة:

أن أبا بكر قضى لأم عاصم بابنها وشرط ذلك بعدم زواجها فإذا تزوجت سقط حقها في الحضانة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد منهم[3].

٣ - أن الصبي يلحقه الجفاء والمذلة من زوج أمه إذا كان أجنبياً عنه فإنه يبغضه وينظر إليه نظرات المغشي عليه من الموت فيتضرر الولد بذلك فيسقط حق الأم لتضرر الولد[4].

٤ - أن حق الأم في الحضانة إنما ثبت لشفقتها على الولد

---

(١) انظر سبل السلام جـ ٣، ص ٢٢٧، الروضة الندية جـ ٢، ص ٨٩.

(١) انظر الحديث وتخريجه، ص ٤٢٥.

(٢) انظر بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٤٢؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٢٣

(٣) انظر الاختيار: جـ ٤، ص ١٥؛ اللباب: جـ ٣، ص ١٠٢؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٤٧؛ بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٤٢؛ المبسوط جـ ٥، ص ٢١٠.

فإذا زالت هذه الشفقة زال الحق في الحضانة وذلك لأن الأم تكون مشغولة بأمر زوجها فلا تتفرغ لتربية ولدها ولا لإعطائه الحب والحنان الكافي[1].

وقد استدلوا على استحقاقها للحضانة إذا لم يكن الزوج أجنبياً عن الطفل بما يأتي:

١ ـ بما روى أن علياً وجعفر وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة ابنة حمزة فقضى بها الرسول ﷺ لخالتها مع أنها متزوجة وذلك لأن زوجها ليس بأجنبي عن الطفلة[2].

٢ ـ أن الزوج إذا لم يكن أجنبياً عن الطفل فإنه يشفق عليه نظراً لقرابته منه، فشفقته تحمله على رعاية الصغير فيتعاون هو والأم على كفالته وتربيته كما لو كانت في نكاح أبيه[3].

٣ ـ إن لكل واحد من الأم والزوج القريب حق الحضانة منفرداً فمع اجتماعهما أولى[4].

المناقشة والترجيح

ناقش ابن حزم الظاهري استدلال الجمهور بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ـ وهو ما قال فيه الرسول ﷺ للمرأة «أنت أحق به ما لم تنكحي» بأن في إسناد الحديث

---

(١) انظر المبسوط: جـ ٥، ص ٢١٠؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٣٤؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٤؛ الاختيار: جـ ٤، ص ١٥؛ بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٤٢.

(٢) انظر الحديث وتخريجه: ، ص ٤٤٩.

(٣) انظر مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٥؛ الاختيار: جـ ٢، ص ١٥؛ المبسوط: جـ ٥، ص ٢١٠؛ بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٤٢.

(٤) انظر المصادر السابقة.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم يسمع أبوه من جده فهو صحيفه. فلا يحتج به[4].

وقد أجاب الجمهور على ما أورده ابن حزم بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة وعملوا به كالبخاري وأحمد وابن المديني والحميدي وإسحاق بن راهوية وأمثالهم فلا يلتفت إلى القدح فيه[1].

كما ناقش الجمهور ابن حزم في استدلاله بحديث أنس بن مالك وأنه كان في حضانة أمه مع أنها متزوجة بأن ما ذكره ابن حزم لا يقم دليلاً إلا مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للأم المزوجة أن تقوم بحضانة ولدها ولم يذكر في القصة المذكورة أنه حصل نزاع في ذلك فلا دليل فيما ذكره على ما ادعاه[2].

كما رد الجمهور على استدلال الحنابلة في الرواية الثانية بحديث ابنة حمزة وقضاء رسول الله ﷺ لخالتها بأن ابنة حمزة إنما تركت عند خالتها لأن زوجها من أهل الحضانة وليس بأجنبي ولم يقم دليل على التفرقة بين الذكر والأنثى[3].

الترجيح

من خلال العرض السابق يتضح لنا رجحان مذهب جمهور

---

(١) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٣٢٥.

(٢) انظر زاد المعاد حـ ٤، ص ١٢٢، سبل السلام: جـ ٣، ص ٢٢٧؛ نيل الأوطار، جـ ٧، ص ١٣٩.

(٣) انظر سبل السلام، جـ ٣، ص ٢٢٧، زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٣١.

(٤) انظر الكافي، جـ ٣، ص ٣٨٤؛ المغني: جـ ٩ ص ٣٠٦.

الفقهاء القائلين بأن الأم أحق بحضانة ولدها ما لم تتزوج بأجنبي فإن تزوجت بأجنبي سقط حقها في الحضانة إذا نازعها الأب، أما إذا لم ينازعها أحد فإنها تستمر في الحضانة وهي متزوجة وذلك مراعاة لمصلحة الطفل وعدم الضرر به والله أعلم.

تنبيـــه:

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء في اشتراط خلو الأم من زوج أجنبي فإنه من الضروري أن نبين من هو الزوج الأجنبي أو متى يكون الزوج أجنبياً.

ذهب الأحناف إلى أن الزوج الأجنبي هو الذي لا يكون ذا رحم محرم، أما إذا كان الزوج الذي تزوجته الأم ذا رحم محرم فإنه لا يسقط حقها في الحضانة وذلك كالعم.

وإذا كان الزوج محرماً من غير رحم كالعم بالرضاع فإنـه يعتبر أجنبياً وكذلك إذا كان رحماً فقط وليس محرماً كابن العم فإنه يسقط حقها في الحضانة[1].

أما المالكيـة فقالـوا: إن الزوج يكـون أجنبياً إذا لم يكن محرماً للطفل أو ولياً فإن كان محرماً للطفل سواء كان هذا المحرم ممن له حق الحضانة كالعم أو ليس له حق الحضانة كالخال فإنه

---

(١) انظر تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٤٧؛ بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٤٢؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٥٥٧؛ شرح العناية على الهداية: جـ ٣، ص ٣٧٠؛ مجمع الأنهـر: جـ ١، ص ٤٨١ الـدر المنتقى في شرح الملتقى: جـ ١، ص ٤٨١.

لا يسقط حق الأم في الحضانة، وكذلك إن كان ولياً[1] للمحضون وإن لم يكن محرماً كابن العم والوصي[2].

أما الشافعية فاشترطوا في الزوج لكي لا يكون أجنبياً أن يكون من المحارم أو ليس من المحارم ولكن له حق الحضانة كالعم وابن العم[3].

وكذلك الحنابلة اشترطوا في الزوج حتى لا يكون أجنبياً أن يكون نسيباً للطفل أو قريباً له ولو غير محرم أو أن يكون ممن له الحق في الحضانة كالعم[4].

وبعد فمن الضروري أن نبين هل يسقط حق الأم المتزوجة بأجنبي بمجرد العقد أم بالدخول؟

ذهب الشافعية والحنابلة في قول إلى أن المطلقة يسقط حقها في حضانة صغيرها بمجرد العقد وذلك لأن الزوج يملك منافعها بمجرد العقد وله حق الاستمتاع بها وحق منعها من الحضانة[5].

---

(١) المقصود بالولي من له ولاية على الطفل سواء كانت ولاية مال أو ولاية حضانة انظر الخرشي: جـ ٤، ص ٢١٣؛ البهجة: جـ ١، ص ٤٠٨

(٢) انظر الخرشي: جـ ٤، ص ٢١٣؛ بلغة السالك: جـ ١، ص ٤٩١؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٩١؛ التاج والإكليل: جـ ٤، ص ٢١٧؛ البهجة شرح التحفة: جـ ١، ص ٤٠٨.

(٣) انظر فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٢٣؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٥؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣٣١.

(٤) انظر الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٤؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٣٥؛ المغني: جـ ٩، ص ٣٠٧.

(٥) انظر المبدع: جـ ٨، ص ٢٣٥؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٥٩؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٦٥؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤،

وذهب المالكية والحنابلة في قول آخر إلى أن حقها في الحضانة لا يسقط بمجرد العقد وإنما بالدخول وذلك لأن بالدخول يتحقق اشتغالها عن الحضانة[1].

والراجح في نظري أن حق الأم في الحضانة لا يسقط إلا بالدخول وذلك لعدم انشغالها عن الطفل قبل الدخول والله أعلم.

هل يعود حق الأم المتزوجة بأجنبي في الحضانة إذا طلقت؟

عرفنا سابقاً أنه إذا تزوجت الأم المطلقة بأجنبي سقط حقها من الحضانة على رأي جمهور الفقهاء، ولكن إذا طلقت من هذا الزوج فهل يعود حقها في الحضانة؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الأحناف إلى أن الأم المطلقة يعود حقها في حضانة ولدها بطلاقها البائن أو بانتهائها من عدة الطلاق الرجعي، أما إذا كانت في عدة الطلاق الرجعي فإنه لا يعود إليها حقها في الحضانة لأن الزوجية قائمة فأشبه ما لو كانت صلب النكاح[2].

ص ٩٦؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٣٠؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣٣١؛ المغني: جـ ٩، ص ٣٠٧؛ الأم: جـ ٥، ص ٩٩؛ الإنصاف: جـ ٩، ص ١٢٥.

(١) انظر الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٩١؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٣٠؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٣٥؛ الخرشي: جـ ٤، ص ٢١٣؛ بلغة السالك: جـ ١، ص ٤٩١؛ التاج والإكليل: جـ ٤، ص ٢١٧؛ المغني: جـ ٩، ص ٣٠٧.

(٢) انظر الاختيار: جـ ٤، ص ١٥؛ اللباب: جـ ٣، ص ١٠٢؛ الهداية: جـ ٢، ص ٣٧؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٤٧ ـ ٤٨؛ بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٤٢؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٨١؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٥٦٦.

أما المالكية فقالوا: إنه لا يعود إليها حقها في الحضانة بعد أن أسقطته على المشهور في المذهب وذلك لأن مذهب المالكية أن من أسقط حق الحضانة بنفسه لا يعود إليها أبداً إلا إذا كان السقوط لعذر كالمرض.

وفي قول لبعض فقهائهم أنه يعود لها الحق في الحضانة لأن الزواج من الضروريات فجعلوه عذراً كالمرض(٢).

أما الشافعية والحنابلة فقالوا: إن حقها في الحضانة يعود إليها بمجرد طلاقها ولو كان رجعياً وحتى لو لم تنته العدة، وذلك لأن المانع من الحضانة زال وهو انشغالها بالزوج، فالمطلقة رجعياً يحرم الاستمتاع بها كالبائن لذلك يعود حقها بمجرد وقوع الطلاق لانتفاء الأسباب(١).

وهذا هو الراجح في نظري لأنه بمجرد وقوع الطلاق تتفرغ لشؤون المحضون.

خامساً ـ انتقال أحد الأبوين من البلد

جعل بعض الفقهاء إقامة الأم الحاضنة في البلد شرطاً من

---

(١) انظر الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٩٢؛ الخرشي: جـ ٤٣، ص ٢١٦ ـ ٢١٧؛ التاج والإكليل: جـ ٤، ص ٢١٨؛ المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٢٤٤؛ بلغة السالك: جـ ١، ص ٤٩٢؛ البهجة شرح التحفة: جـ ١، ص ٤١٠.

(٢) انظر الأم: جـ ٥، ص ٩١؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٦؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٩٦؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣٣١ المهذب: جـ ٢، ص ١٦٩؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٥٩؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٣٥؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٤؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٢٠؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٦٥؛ المغني: جـ ٩، ص ٣١٠

شروط استحقاقها للحضانة، وجعل البعض الآخر إقامة الأب أو ولي المحضون شرطاً من شروط استحقاق الأم للحضانة.

والانتقال والسفر من البلد إما أن يكون للسكنى والاستقرار وإما أن يكون للتجارة أو النزهة أو الحج وكلا الأمرين إما أن يكون من الأم أو الأب وسوف نتعرض لكل ذلك بشيء من التفصيل:

أولاً ـ السفر للحاجة كالحج والتجارة والنزهة:

أ ـ إذا كان المسافر الأب:

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على أنه إذا سافر الأب سفر حاجة فإنه لا يسقط حق الأم في الحضانة ما دامت هي مقيمة في البلد وذلك لخطر السفر وضرره على الولد[1].

ب ـ إذا كانت المسافرة الأم:

إذا سافرت الأم سفر حاجة والأب مقيم فإنه لا يسقط حقها

---

(١) انظر الوجيز: جـ ٢، ص ١١٨؛ مغني المحتاج. جـ ٣، ص ٤٥٨؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٢٤؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٥٠؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣٣٠ ـ ٣٣١؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٧٢؛ التاج والإكليل: جـ ٤، ص ٢١٧، ٢١٨؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٩٢؛ الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٥٣١؛ الخرشي: جـ ٤، ص ٢١٥؛ المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٢٤٧؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٢٠؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٦٥؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٣٦؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٧؛ المغني: جـ ٩، ص ٣٠٤؛ ٣٠٥؛ الاختيار: جـ ٤، ص ١٦؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٨٣؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٥٧٠.

في الحضانة وبهذا قال المالكية والحنابلة في رواية.

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أن الأم تسقط حضانتها في هذه المدة - أي التي هي مسافرة فيها - وتنتقل إلى الأب فإذا عادت من السفر عاد حقها في الحضانة وذلك لخطورة السفر وتضرر الولد منه[1].

ثانياً - السَفر للانتقال والسكنى الدائمة وكان السفر مأموناً:

أ - إذا كان المسافر الأب:

إذا أراد الأب الانتقال من البلد إلى بلد آخر للإقامة فيها إقامة دائمة فهل تستحق الأم الحضانة أم يسقط حقها؟، للفقهاء في ذلك عدة أقوال:

١ - ذهب الأحناف إلى أنه ليس للأب الانتقال بالولد حتى يبلغ الصغير حد الاستغناء وذلك لأن في الانتقال إبطالاً لحق الأم في الحضانة فلا يستحق الأب ذلك سواء كان البلد بعيداً أو قريباً[2].

---

(١) انظر الوجيز: جـ ٢، ص ١١٨؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٨؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٢٤؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٥٠؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣٣٠، ٣٣١؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٧٢؛ التاج والإكليل: جـ ٤، ص ٢١٧ - ٢١٨؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٩٢؛ الشرح الكبير/ للدردير: ٥٣١/٢؛ الخرشي: جـ ٤، ص ٢١٥؛ المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٢٤٧؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٢٠؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٦٥؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٧؛ المغني: جـ ٩، ص ٣٠٤، ٣٠٥.

(٢) انظر الاختيار: جـ ٤، ص ١٦؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٧٥٠.

٢ ـ أما المالكية فذهبوا إلى أن للأب أن يأخذ ابنه من أمه للانتقال معه وإن كان المحضون رضيعاً، والأم إما أن تتبعه إلى البلد الذي سيقيم فيه لتحضن ابنها وإما أن يسقط حقها في الحضانة وذلك إذا لم ترغب في الانتقال[1].

٣ ـ ووافق الشافعية المالكية في أن للأب الانتقال بولده ويسقط حق الأم في الحضانة إذا لم تتبعه وذلك حفظاً للنسب فإنه يحفظه الآباء ورعاية لمصلحة الولد وتأديبه وتعليمه وسهولة الإنفاق عليه[2].

٤ ـ أما الحنابلة فلهم روايتان: الأولى وافقوا فيها المالكية والشافعية في أن للأب الحق في انتزاع الولد من أمه للسفر به والإقامة في بلد ثانية، أما الرواية الثانية: فقد وافقوا الأحناف في عدم استحقاق الأب لذلك واستحقاق الأم للحضانة[3].

٥ ـ وأما الظاهرية فقد وافقوا الأحناف والحنابلة في الرواية الثانية في عدم سقوط حق الأم في الحضانة وعدم استحقاق الأب انتزاع الصغير منها[4].

---

(١) انظر التاج والإكليل: جـ ٤، ص ٢١٧، ٢١٨؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٩٢؛ الشرح الكبير /للدردير: جـ ٢، ص ٥٣١؛ الخرشي: جـ ٤، ص ٢١٥؛ المدونة الكبرى: جـ ٢، ص ٢٤٧.

(٢) انظر فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٢٤؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٥٠؛ المهذب: جـ ٢، ص ١٧٢؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ١٥٩؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣٣٠، ٣٣١.

(٣) انظر المحرر: جـ ٢، ص ١٢٠؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٦٥؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٣٦؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٧؛ المغني: جـ ٩، ص ٣٠٤، ٣٠٥.

(٤) انظر المحلى: جـ ١٠، ص ٣٢٣.

ب ـ إذا كانت المسافرة الأم:

اختلف الفقهاء في استحقاق الأم الحضانة إذا أرادت السفر والانتقال من البلد إلى بلد آخر لتقيم فيه إقامة دائمة.

فذهب الأحناف إلى أن لها ذلك ولا يسقط حقها في الحضانة ولكن بشرطين:

الأول : أن يكون البلد الذي ستنتقل إليه هو وطنها على أن لا يكون دار حرب.

الثاني : أن يكون الزوج قد عقد عليها فيه.

فإذا لم يتوفر الشرطان أو أحدهما لم تستحق الأم الانتقال بالولد ويسقط حقها في الحضانة. هذا إذا كان البلد الذي ستنتقل إليه بعيداً، أما إذا كان قريباً بحيث يمكن للوالد أن يطالع ولده ويعود إلى بلده في نفس اليوم فإنه لا يسقط حقها في الحضانة وتنقل ولدها معها وإن لم يكن هو وطنها أو وطنها ولكن لم يعقد الأب عليها فيه[1].

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا: يسقط حق الأم في الحضانة إذا انتقلت من البلد إلى بلد آخر للإقامة فيه وكان هذا البلد بعيداً بحيث تقصر الصلاة فيه، وإذا سقط حق الأم في الحضانة انتقلت الحضانة إلى الأب وذلك لأن الأب يقوم بتأديب الولد وحفظ نسبه وإذا لم يكن الأب في البلد ضاع الولد.

---

(١) انظر تبيين الحقائق. جـ ٣، ص ٥٠؛ الاختيار: جـ ٤، ص ١٦؛ اللباب. جـ ٣، ص ١٠٤؛ حاشية رد المحتار جـ ٣، ص ٥٧٠؛ الكتاب جـ ٣، ص ١٠٤

وأما إذا كان البلد الذي ستنتقل إليه الأم قريباً بحيث لا تقصر الصلاة فيه فإنه لا يسقط حقها في الحضانة وذلك لأنه يمكن للأب أن يلاحظ ولده ويقوم على تربيته وتأديبه[1].

الترجيح

مما سبق يتضح لنا أنه ليس للأب حق الانتقال بالولد سواء كان السفر للحاجة أو الإقامة ما دامت الأم مقيمة، وذلك لأن الحضانة حق للأم وفي سفر الولد مع الأب إسقاط لهذا الحق.

أما إذا كانت الأم هي المسافرة فإنها تستحق الحضانة إذا كان سفرها للحاجة ويسقط حقها فيها إذا كان سفرها للانتقال والسكنى الدائمة في بلد يبعد أكثر من مسافة القصر وذلك لأن انتقالها من البلد يمنع الأب من الإشراف على تربية ولده والله أعلم.

(١) انظر المهذب: جـ ٢، ص ١٧٢؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٩؛ حاشية الباجوري: جـ ٢، ص ٣٣١، ٣٣٢؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٥٠؛ فتح الوهاب: جـ ٢، ص ١٢٤؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٢٠؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٦٥؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٣٦؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٧؛ المغني: جـ ٩، ص ٣٠٤، ٣٠٥؛ التاج والإكليل: جـ ٤، ص ٢١٨، ٢١٨؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٩٢؛ الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٥٣١؛ الخرشي: جـ ٤، ص ٢١٥.

المبحث الثالث
موقف الفقهاء من استحقاق المطلقة أجرة حضانة طفلها أثناء العدة

إذا تحققت في الأم الحاضنة الشروط التي مرت واستحقت الحضانة فهل تستحق أجرة على حضانتها أثناء العدة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ما سنبينه، ولكن قبل أن نبين آراء الفقهاء في استحقاق المطلقة للأجرة على حضانتها ينبغي علينا أولاً أن نورد حكم إجبار المطلقة على الحضانة وآراء الفقهاء في ذلك نظراً لأن استحقاقها للأجرة مبني على إجبارها على الحضانة أو عدمه عند بعض الفقهاء.

آراء الفقهاء في حكم إجبار المطلقة على الحضانة

أولاً - ذهب أبو حنيفة وبعض أصحابه إلى أن المطلقة لا تجبر على حضانة صغيرها إذا امتنعت إلا إذا تعينت وذلك بأن كان في سن الرضاع ولا يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن له ذو رحم محرم يحضنه سواها، ففي هذه الحالة تجبر على الحضانة وذلك لأن الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليها إلا عند الضرورة ولأنها ربما

لا تقدر على الحضانة فلم تجبر عليها، قال ابن عابدين في حاشيته على الدر «وعليه الفتوى».

وذهب بعض علماء الأحناف إلى أن المطلقة تجبر على حضانة ولدها وذلك لأن الحضانة حق للولد وليس للأم[1].

وقد حاول ابن عابدين .التوفيق بين القولين فقال: إن الحضانة حق لكل من الأم الحاضنة والولد المحضون فمن قال إن الحضانة حق للحاضنة فلا تجبر عليها محمول على ما إذا لم تتعين لها، واقتصر على أنها حقها لأن المحضون حينئذ لا يضيع حقه لوجود من يحضنه غيرها، ومن قال إنها حق للمحضون فتجبر فمحمول على ما إذا تعينت واقتصر على أنها حقه لعدم من يحضنه غيرها[2].

ثانياً ـ المالكية ولهم في المسألة قولان:

الأول ـ أن الحضانة حق للأم وعلى ذلك فلا تجبر على حضانة صغيرها، وهو المشهور في المذهب المالكي.

الثاني ـ إن الحضانة حق للولد المحضون فتجبر الأم على حضانة ولدها[3].

---

(١) انظر حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠؛ منحة الخالق على البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٨٠؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق: جـ ٤، ص ١٨٠؛ تبيين الحقائق: جـ ٣، ص ٤٧؛ العناية شرح الهداية: جـ ٤، ص ٣٦٨؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٦٨.

(٢) انظر حاشية رد المحتار على الدر المختار: جـ ٣، ص ٥٦٠.

(٣) انظر البهجة شرح التحفة: جـ ١، ص ٤٠٤؛ حلي المعاصم: جـ ١، ص ٤٠٤؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٧١.

ثالثاً ـ الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن الأم المطلقة لا تجبر على حضانة صغيرها إذا امتنعت عن ذلك لكن بشرط أن لا تجب نفقة الولد المحضون عليها فإذا وجبت نفقة الولد عليها كأن لم يكن له أب ولا مال للصغير أجبرت على الحضانة[1].

رابعاً ـ الحنابلة:

وقد وافقوا الشافعية في عدم إجبار الأم المطلقة على حضانة صغيرها[2].

وبعد أن بينا آراء الفقهاء في حكم إجبار المطلقة على حضانة ولدها نبين بعد ذلك آراء الفقهاء في استحقاقها للأجرة على الحضانة:

أولاً ـ الأحناف:

لم يبن الأحناف استحقاق أجرة الحضانة على جبر الأم عليها أو عدمه فقد ذهبوا إلى أن المعتدة من طلاق رجعي أو من طلاق بائن لا تستحق الأجرة على حضانتها لصغيرها وذلك لوجوبها عليها ديانة ولاستحقاقها النفقة في فترة العدة.

---

(١) انظر الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٥١؛ البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٨٩؛ مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٦؛ حاشية القليوبي على شرح جلال الدين: جـ ٤، ص ٩١؛ حاشية عميرة على شرح جلال الدين: جـ ٤، ص ٩١؛ حاشية الشرواني: جـ ٨، ص ٣٥٣.

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٦٣؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٩٦؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٤؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٣٣.

أما بعد انتهاء العدة فإنها تستحق الأجر على الحضانة وذلك لعدم استحقاقها للنفقة[1].

جاء في حاشية ابن عابدين على الدر المختار: «قد علمت مما قدمناه آنفاً أن الأجرة تستحق مع وجود الجبر فلا تنافي الوجوب ولعل وجهه أن نفقة الصغير لما وجبت على أبيه لو كان غنياً وإلا فمن مال الصغير كان من جملتها الإنفاق على حاضنته التي حبست نفسها لأجله عن التزوج ومثلها أجرة إرضاعه فلم تكن خالصة من كل وجه حتى ينافيها الوجوب بل لها شبه الأجرة وشبه النفقة فإذا كانت منكوحة أو معتدة لأبيه لم تستحق أجرة على الحضانة ولا على الإرضاع لوجوبهما عليها ديانة والنفقة ثابتة لها بدونهما بخلاف ما بعد العدة فإنها تستحقها عملاً بشبه الأجرة»[2].

ثانياً - المالكية:

ولهم قولان بناءً على القولين السابقين في الجبر على الحضانة فمن رأى من فقهائهم أن الحضانة حق للحاضنة ولا تجبر عليها لم يجعل لها أجراً على الحضانة إذ الإنسان لا يأخذ أجراً على فعل شيء واجب عليه، و إلى هذا ذهب أكثر فقهاء المالكية وهو المشهور في المذهب[3]. ،ومن رأي من الفقهاء أن الحضانة

---

(١) انظر البحر الرائق. جـ ٤، ص ١٨٠ - ١٨١، حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٥٦١؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٨٢.

(٢) حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٥٦١.

(٣) انظر البهجة شرح التحفة: جـ ١، ص ٤٠٤؛ حلي المعاصم: جـ ١، ص ٤٠٤؛ حاشية الإمام الرهوني على الزرقاني: جـ ٤، ص ٢٧٤؛ حاشية المدني على كنون. جـ ٤، ص ٢٧٤؛ المقدمات الممهدات: جـ ٢، =

حق للمحضون وليست للأم أوجب للأم الأجرة على حضانتها ولكن تكون الأجرة في مال المحضون إذا كان غنياً[1].

ثالثاً ـ الشافعية والحنابلة:

قرر الشافعية والحنابلة استحقاق الأم المطلقة لأجرة الحضانة سواء كانت في عدة الطلاق الرجعي أو البائن أو انتهت من عدتها، قياساً على استحقاق الأجرة على الرضاع.

وقد شرط الشافعية لاستحقاقها الأجر أن لا تطلب أكثر من أجر المثل أو لا تطلب أجر المثل مع وجود متبرعة أو مع وجود من ترضى بأقل من أجر المثل. كما سبق في الرضاع.

أما الحنابلة فقالوا: إذا طلبت أجر المثل فلها ذلك وإن وجدت متبرعة إلا أن تطلب أكثر من أجر المثل فلا تجاب[2].

الترجيح

مما سبق يتضح لنا رجحان مذهب الشافعية والحنابلة

= ص ٢٦٢؛ الخرشي: جـ ٤، ص ٢١٩؛ حاشية العدوي على الخرشي: جـ ٤، ص ٢١٩؛ بلغة السالك: جـ ١، ص ١٩٣؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٩٣؛ الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٧٣؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٤١٠.

(١) انظر حاشية الدسوقي: جـ ٢، ص ٥٣٤؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٤١٠؛ بلغة السالك: جـ ١، ص ٤٩٣؛ حلي المعاصم: جـ ١، ص ٤٠٤؛ المقدمات الممهدات: جـ ٢، ص ٢٦٢؛ البهجة شرح التحفة: جـ ١، ص ٤٠٤.

(٢) انظر تحفة المحتاج جـ ٨، ص ٣٥٣، ٣٥٩؛ حاشية الشرواني: جـ ٨، ص ٣٥٣، ٣٥٤؛ حاشية البجيرمي على الخطيب: جـ ٤، ص ٨٩؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٦٣، كشاف القناع: جـ ٥، ص ٤٩٦، المبدع: جـ ٨، ص ٢٣٠.

القائلين باستحقاق الأم المطلقة الأجرة على حضانة صغيرها وإن كانت في عدة الطلاق الرجعي أو البائن لا سيما وأنها حبست نفسها من أجل تربية الصغير والقيام بمصالحه وأموره.

وأما ما ذهب إليه الأحناف من كونها مكفية النفقة لأن نفقتها في العدة على الزوج فهو مردود وذلك لأنها تستحق النفقة سواء قامت بالحضانة أو لم تقم فالنفقة ثابتة لها أما أجرة الحضانة فتستحقها نظير قيامها بأمور الصغير ورعايته والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع
المدة التي تستحق فيها المطلقة الأجر على حضانة صغيرها

اختلف الفقهاء في المدة التي تستحق فيها المطلقة حضانة صغيرها وكان اختلافهم على النحو التالي:

أولاً ـ الأحنـاف:

فرق الأحناف بين الذكر والأنثى في مدة حضانة كل منهما، فقالوا في ظاهر الرواية: تستحق الأم حضانة ولدها حتى يستغني عنها فيأكل وحده ويشرب ويلبس وحده ويتوضأ كذلك وحده ولم يقدروا في ذلك سناً معينة، سوى الخصاف من علمائهم قدر ذلك بسبع أو ثمان سنوات. وقدرها الرازي بتسع سنوات وذلك اعتباراً للغالب لأن الظاهر أن الصغير إذا بلغ السبع أو الثمان سنوات يهتدي بنفسه إلى الأكل والشرب واللبس والاستنجاء فلا حاجة إلى الحضانة.

وعلى ذلك فلا مخالفة بين تقدير الاستغناء بالسن وبين

تقديرها بالأكل والشرب والاستنجاء والوضوء غاية الأمر أن تقديرها بالسن أدق[1].

أما الأنثى ففي ظاهر الرواية أن الأم تستحق حضانتها حتى تحيض، وعن محمد حتى تبلغ أو تشتهي، وفي البحر «اختلف في حد الشهوة فقيل: إن ذلك يختلف باختلاف حال المرأة وقيل هي بنت إحدى عشرة سنة، وقيل: هي بنت تسع سنين، وعليه الفتوى»[2].

وبعد أن يستغني الولد وتحيض البنت تنتقل حضانة كل منهما إلى الأب فيبقى الولد عنده جبراً إلى البلوغ وبعد البلوغ يختار لنفسه مع من يكون، وأما الأنثى فتبقى مع أبيها إذا كانت بكراً أما إن كانت ثيباً فلها أن تسكن وحدها إلا أن تكون غير مأمونة على نفسها فيضمها أبوها إليه[3].

ثانياً:

فرق المالكية كذلك بين الذكر والأنثى، فقالوا تستمر حضانة الأم للذكر العاقل إلى البلوغ والاحتلام فقط. أما الأنثى فإن حضانتها تستمر إلى زواجها ودخول الزوج بها وإن بلغت ثلاثين أو

---

(١) انظر بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٤٢؛ المبسوط: جـ ٥، ص ٢١١ - ٢١٢؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٨٤؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٨٢؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٧١، ٣٧٢؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٥٦٦، ٥٦٧؛ الهداية: جـ ٢، ص ٣٨.

(٢) البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٨٤

(٣) انظر المصادر السابقة.

أربعين سنة ولم تتزوج فالأم أحق بها ما دامت في حرز ومنعة وتحصين[1].

ثالثاً - الشافعية:

لم يفرقوا بين الذكر والأنثى.

فذهبوا إلى أن حضانة الأم تستمر إلى سن التمييز في الذكر والأنثى فإذا بلغ أحدهما هذا السن خير بين أبويه فأيهما اختار كان معه فإن اختارهما معاً أقرع بينهما وإن لم يختر واحداً منهما أقرع بينهما كذلك. والمميز هو كل من يأكل وحده ويشرب وينام ويستنجي وحده وسن التمييز غالباً تكون في سن السبع أو الثماني سنوات وقد يتقدم سن التمييز على السبع وقد يتأخر عن الثمان فالحكم مداره على التمييز لا على السن[2].

---

(١) انظر الفواكه الدواني: جـ ٢، ص ٧٠؛ جواهر الإكليل: جـ ١، ص ٤٠٨؛ البهجة شرح التحفة: جـ ١، ص ٤٠٥؛ حلي المعاصم: جـ ١، ص ٤٠٥؛ الخرشي: جـ ٤، ص ٢٠٧؛ المدونة الكبرى. جـ ٢، ص ٢٤٤. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن: جـ ٢، ص ١١٩ - ١٢٠؛ شرح أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: جـ ٢، ص ١٢٠؛ مواهب الجليل: جـ ٤، ص ٢١٤؛ التاج والإكليل: جـ ٤، ص ٢١٤؛ بلغة السالك: جـ ١، ص ٤٨٩ - ٤٩٠؛ حاشية الدسوقي: جـ ٢، ص ٥٢٦؛ الشرح الصغير: جـ ١، ص ٤٨٩؛ الشرح الكبير/ للدردير: جـ ٢، ص ٥٢٦

(٢) انظر مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٦؛ تحفة المحتاج: جـ ٨، ص ٣٦٠. المهذب: جـ ٢، ص ١٦٩؛ حاشية الشرواني: جـ ٨، ص ٣٦٠؛ شرح جلال الدين المحلي: جـ ٤، ص ٩١؛ القليوبي: جـ ٤، ص ٩١؛ الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٤٩؛ حاشية الباجوري جـ ٢، ص ٣٢٧؛ الأم جـ ٥، ص ٩٩.

رابعاً ـ الحنابلة:

ذهبوا إلى أن حضانة الأم للولد تستمر إلى سبع سنوات فإذا بلغها وهو عاقل خير بين أبويه فإن اختار أحدهما كان معه وهو المشهور في المذهب.

وفي رواية ثانية عن الإمام أحمد أن الولد يكون مع أبيه بعد السبع ولا يخير، وفي رواية ثالثة أنه يبقى مع الأم بلا تخييرأيضاً، وفي رواية رابعة: يكون الولد عند أمه حتى يأكل ويشرب ويتوضأ ويلبس وحده وبعد ذلك يكون أبوه أحق به بلا تخيير.

أما الأنثى فتكون عند أمها إلى سبع سنوات فإذا بلغتها انتقلت حضانتها إلى أبيها وجوباً ولا تخيير لها وهو المشهور في المذهب، وفي رواية ثانية أن الأم أحق بالبنت بعد سبع سنوات وفي رواية ثالثة أنها تخير[1].

خامساً ـ الظاهرية:

ذهبوا إلى أن الأم أحق بحضانة الولد الصغير والبنت الصغيرة حتى يبلغا المحيض أو الاحتلام أو الإنبات مع التمييز وصحة الجسم.

فإذا بلغ الولد أو البنت عاقلين فهما أملك بأنفسهما

---

(١) انظر المبدع: جـ ٨، ص ٢٣٧، ٢٣٨؛ كشاف القناع: جـ ٥، ص ٥٠١، ٥٠٢؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٥، ٣٨٦؛ الإقناع/ للحجاوي: جـ ٤، ص ١٦٠؛ المحرر: جـ ٢، ص ١٢٠؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٦٥، ٢٦٦؛ المغني: جـ ٩، ص٣٠٠ ـ ٣٠٣؛ العمدة: ص ٤٤٧.

ويسكنان أينما أحبا فإن لم يؤمنا على معصية من شرب خمر أو تبرج فللأب أن يمنعهما عن ذلك ويسكنهما حيث يشرف عليهما[1].

والذي يعنينا في الموضوع هو موقف الفقهاء من السن الذي ينتهي عنده حضانة الأم.

أما فيما يتعلق بوضع الولد أو البنت بعد انتهاء حضانة الأم وعند من يكونان فهو وإن كان لا علاقة له بالموضوع إلا أنه متمم للبحث لذلك تعرضت له.

عرض الأدلة

استدل الأحناف لما ذهبوا إليه من التفريق بين الغلام والجارية بأن القياس يقتضي أن تتقيد الحضانة بالبلوغ في الغلام والجارية جميعاً وذلك لأن الحضانة ضرب من الولاية، ولأنها ثبتت للأم فلا تنتهي إلا بالبلوغ كولاية الأب في المال، إلا أننا تركنا القياس في الغلام بإجماع الصحابة رضي الله عنهم وذلك لما روى عن أبي بكر أنه قضى بعاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ما لم يشب عاصم أو تتزوج أمه[2] وكان ذلك بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فتركنا القياس في الغلام بإجماع الصحابة فبقي الحكم في الجارية على أصل القياس.

ولأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم والأب

---

(١) انظر المحلى/ لابن حزم: جـ ١٠، ص ٣٢٣، ٣٣١.

(٢) انظر الحديث وتخريجه، ص ٤٥٠.

أقوم وأقدر على ذلك. كما أنه لو ترك في يد أمه لتخلق بأخلاق النساء ولتعود شمائلهن، وهذا فيه ضرر عليه وهذا المعنى لا يوجد في الجارية فتترك في يد الأم بل تمس الحاجة إلى الترك في يدها إلى وقت البلوغ لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت ولا يحصل ذلك إلا إذا كانت البنت عند الأم ثم بعد البلوغ تحتاج إلى حمايتها وحفظها عمن يطمع فيها فلا بد من يحميها والرجال أقدر على ذلك فتنتقل حضانتها إلى الأب(١).

أما المالكية فقد استدلوا على استمرار حضانة الأنثى إلى زواجها والذكر إلى بلوغه وعدم تخييرهما:

بعموم ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه مني فقال: «أنت أحق به ما لم تنكحي»(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الرسول ﷺ قال للمرأة: «أنت أحق به» ولو كان للولد حق التخيير لم تكن هي أحق به إلا إذا اختارها.

واستدل الشافعية على تخيير الذكر والأنثى عند بلوغهما سن التمييز بما يأتي:

---

(١) انظر الهداية: جـ ٢، ص ٣٨؛ بدائع الصنائع: جـ ٤، ص ٤٢، ٤٣؛ المبسوط: جـ ٥، ص ٢١١، ٢١٢؛ البحر الرائق: جـ ٤، ص ١٨٤؛ مجمع الأنهر: جـ ١، ص ٤٨٢؛ شرح فتح القدير: جـ ٤، ص ٣٧١، ٣٧٢؛ حاشية رد المحتار: جـ ٣، ص ٥٦٦، ٥٦٧.

(٢) انظر الحديث وتخريجه: ، ص ٤٤٩.

١ ـ ما رواه الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه[1].

٢ ـ وفي لفظ آخر رواه أبو هريرة أيضاً أن امرأة جاءت إلى رسول لله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني، فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه، فقال زوجها من يحاقني في ولدي، فقال النبي ﷺ: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد امه فانطلقت به»[2].

---

(١) الأم: جـ ٥، ص ٩٩، ورواه الترمذي وقال حسن، صحيح ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، انظر نيل الأوطار: جـ ٧، ص ١٤٠، سنن الترمذي: جـ ٣، ص ٦٣٨ باب ما جاء في تخيير الغلام حديث رقم ١٣٥٧، المصنف لابن أبي شيبة: جـ ٥، ص ٢٣٦، سنن ابن ماجه: جـ ٢، ص ٧٨٨ باب تخيير الصبي بين أبويه حديث رقم ٢٣٥١، السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٨، ص ٣ باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة.

(٢) رواه النسائي ولم يذكر فيه «فقال استهما عليه» وأخرجه أبو دادو ولأحمد معناه لكنه قال: جاءت امرأة طلقها زوجها ولم يذكر فيه قولها «سقاني ونفعني» ورواه ابن ماجه والترمذي وصححه ورواه الحاكم وابن حبان وصححه ابن القطان.
ومعنى قوله: من يحاقني: أي يخاصمني. والاستهام: القرعة. انظر سبل السلام: جـ ٣، ص ٢٢٨، نيل الأوطار: جـ ٧، ص ١٤١، بلوغ الأماني: جـ ١٧، ص ٦٤، تلخيص الحبير: جـ ٤، ص ٦٢، سنن أبي داود: جـ ٢، ص ٢٨٤، باب من أحق بالولد حديث رقم ٢٢٧٧، سنن النسائي: جـ ٦، ص ١٨٥ ـ ١٨٦، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد: جـ ١٧، ص ٦٤، السنن الكبرى/ للبيهقي جـ ٨، ص ٣، سنن الدارمي: جـ ٢، ص ١٧٠، المصنف لابن أبي شيبة: جـ ٥، ص ٣٧، المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٧، ص ١٥٧، واللفظ لأبي داود

٣ ـ ما رواه الشافعي أيضاً عن ابن عيينة عن يونس بن عبد الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال: خيرني علي رضي الله عنه بين أمي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته.

قال الشافعي قال إبراهيم بن يونس عن عمارة عن علي مثله وقال في الحديث: وكنت ابن سبع أو ثمان سنين[1].

٤ ـ ولقضاء عمر بذلك[2] وعلي كما في الحديث السابق وشريح ولا معارض من الصحابة فكان إجماعاً.

---

(١) قال في إرواء الغليل: «هذا الحديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة عن عمارة ابن ربيعة الجرمي بلفظ: «غزا أبي نحو البحرين في بعض تلك المغازي قال: فقتل فجاء عمي ليذهب بي فخاصمته أمي إلى علي قال: ومعي أخ لي، صغير قال: فيخرني علي ثلاثاً فاخترت أمي فأبى عمي أن يرضى فوكزه علي بيده وضربه بدرته وقال: هذا لو قد بلغ خير» وقد أخرجه الشافعي وعنه البيهقي وقال في الحديث: «وكنت ابن سبع أو ثمان سنين».

والحديث رجاله ثقات غير عمارة بن ربيعة الجرمي أورده ابن أبي حاتم من رواية يونس الجرمي عنه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً فهو مجهول وأما ابن حبان فقد ذكره في الثقات على عادته. وأما الزيادة التي تفرد بها الشافعي «وكنت ابن سبع أو ثمان سنين» فهي واهية جداً لأن الشافعي تفرد بها عن إبراهيم وإبراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك متهم» جـ ٧، ص ٢٥٢، الأم/ للشافعي: جـ ٥، ص ٩٩، السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٨، ص ٤، المصنف/ لعبدالرزاق: جـ ٧، ص ١٥٦ ـ ١٥٧. حديث رقم (١٢٦٠٩) باب أي الأبوين أحق بالولد ولكن ليس فيه تقييد بسن معينة بل قال فيه: «هذا لو بلغ ما بلغت خير كما خيرت وأنا غلام» المصنف/ لابن أبي شيبة: جـ ٥، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠ باب ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد، صغير. وهذا اللفظ للشافعي.

(٢) أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن عبد الرحمن بن غنم قال: «شهدت عمر خيّر، صبياً بين أبيه وأمه». نيل الأوطار: جـ ٧ص ١٤٠ ـ ١٤١، وقال في إرواء =

٥ ـ أن القصد بالحضانة منفعة الولد والمميز أعرف بحظه فيرجع إليه[1].

٦ ـ أن الغلام إذا بلغ حداً يعرب عن نفسه ويميز بين الإكرام وضده فمال إلى أحد الأبوين دل على أنه أرفق به وأشفق عليه فقدم بذلك، وقيدنا بالسبع لأنها أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالأمر بالصلاة[2].

٧ ـ أما في الأنثى فبالقياس على الذكر.

أما الحنابلة فقد استدلوا على تخيير الغلام بعد سبع سنوات بنفس الأدلة التي استدل بها الشافعية على تخيير الولد والبنت بعد سن التمييز، قال ابن قدامة في المغني بعد ذكر الأحاديث السابقة وأقضية الصحابة: «وهذه قصص في مظنة الشهرة ولم تنكر فكانت إجماعاً»[3].

وقالوا أيضاً بأن تقديم أحد الأبوين في الحضانة لحق الولد فيقدم من هو أشفق واختياره دليل ذلك فإن الولد إذا مال إلى أحد أبويه دل على أنه أرفق به وأشفق عليه وقيدنا بالسبع لأنها أول

= الغليل: «وهذا إسناد، صحيح ورجاله كلهم ثقات»: جـ ٧، ص ٢٥١، السنن الكبرى/ للبيهقي: جـ ٨، ص ٤، المصنف/ لابن أبي شيبة: جـ ٥، ص ٢٣٦، المصنف/ لعبد الرزاق: جـ ٧، ص ١٤٦ ولفظه عن عبد الرحمن بن غنم قال: اختصم إلى عمر في، صبي فقال هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار.

(١) انظر حاشية الشرواني: جـ ٨، ص ٣٦٠، مغني المحتاج: جـ ٣، ص ٤٥٦، الإقناع/ للشربيني: جـ ٢، ص ١٤٩.

(٢) انظر تكلمة المجموع: جـ ١٨، ص ٣٤٠، ٣٤١.

(٣) المغني: جـ ٩، ص ٣٠٠، ٣٠١.

حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاة بخلاف الأم فإنها قدمت في وقت الصغر لحاجة الولد إلى حمله ومباشرة خدمته ولأنها أعرف بذلك وأقوم به فإذا استغنى الولد عن ذلك تساوى والداه لقربهما منه فرجح باختياره.

قالوا: ولكن يشترط في التخيير السلامة من الفساد، فإن علم أنه يختار أحد أبويه ليمكنه من الفساد ويكره الآخر للأدب لم يعمل بمقتضى شهوته، لأن ذلك أنفع له، فالتخيير لا يكون إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، فلو كانت الأم أصون من الأب قدمت عليه ولا التفات إلى اختيار الصبي فإنه ضعيف العقل يؤثر البطالة واللعب فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره وكان عند من هو أنفع له[1].

واستدلوا على عدم تخيير البنت وانتقال حضانتها إلى الأب وجوباً بعد سبع سنوات بما يأتي:

١ - أن الغرض من الحضانة الحفظ والأب أحفظ على البنت من الأم، ولأنها تقارب الصلاحية للتزويج وإنما تخطب من أبيها لأنه وليها والمالك لتزويجها، وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث عن الخاطب، كما أنه يجب أن تكون تحت نظره وذلك ليؤمن عليها من الخديعة، ولأن الأم بنفسها تحتاج إلى من يحفظها ويصونها[2].

---

(١) انظر كشاف القناع: جـ ٥، ص ٥٠١؛ المبدع: جـ ٨، ص ٢٣٧؛ المغني: جـ ٩، ص ٣٠١؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٦٥؛ زاد المعاد/ جـ ٤، ص ١٣٥؛ نيل الأوطار: جـ ٧، ص ١٤٢؛ سبل السلام: جـ ٣، ص ٢٢٨.

(٢) انظر كشاف القناع: جـ ٥، ص ٥٠٢؛ المبدع شرح المقنع: جـ ٨، =

٢ ـ أن الشرع لم يرد بتخييرها فلا تستحق ذلك ولا يصح قياسها على الغلام لأنه لا يحتاج إلى ما تحتاج إليه البنت من الحفظ والصون[١].

خامساً ـ أدلة الظاهرية:

استدل ابن حزم الظاهري لما ذهب إليه من أحقية الأم بالولد والبنت حتى تحيض أو يبلغ:

١ ـ بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: «أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس أن عمر خاصم امرأته أم ابنه عاصم إلى أبي بكر إذ طلقها وقال: أنا أحق به فقال أبو بكر: ريحها وحرها وفراشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه وقضى أبو بكر لها به»[٢].

٢ ـ وأيضاً استدل بما رواه بإسناده عن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: «خير عمر غلاماً بين أبيه وأمه فاختار أمه فانطلقت به»[٣].

٣ ـ كذلك ما رواه ابن حزم بإسناده عن عبد الرحمن بن غنم قال: «اختصم إلى عمر بن الخطاب في غلام فقال هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه ويختار»[٤].

= ص ٢٣٩؛ الكافي: جـ ٣، ص ٣٨٦؛ شرح منتهى الإرادات: جـ ٣، ص ٢٦٦؛ المغني: جـ ٩، ص ٣٠٣؛ العمدة:، ص ٤٤٧.

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر الحديث وتخريجه:، ص ٤٥٠.

(٣) المحلى: جـ ١٠، ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨؛ وانظر تخريج الحديث، ص ٥٠٣.

(٤) انظر المصدر السابق.

٤ ـ أيضاً ما رواه بسنده عن عمارة بن ربيعة أنه خاصم فيه أمه وعمه إلى علي بن أبي طالب قال: فخيرني علي ثلاثاً كلهن اختار أمي ومعنا أخ لي صغير فقال علي: «هذا إذا بلغ مبلغ هذا خير»[1].

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت هذه الأحاديث على أن التخيير الوارد فيها كان بعد البلوغ.

المناقشة والترجيح

من خلال استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم يتضح لنا أن الأحناف قالوا بتخيير الذكر دون الأنثى، أما المالكية فنفوا التخيير للأنثى مطلقاً وللذكر قبل البلوغ، وكذلك الحنابلة في المشهور عنهم نفوا التخيير عن الأنثى دون الذكر والظاهرية كذلك نفوا تخيير الأنثى والذكر قبل البلوغ.

أما الشافعية فقد أثبتوا التخيير للذكر والأنثى، وعلى هذا فالحكم يختلف بين الذكر والأنثى عند معظم الفقهاء فليس للأنثى حق الاختيار عند الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية ـ وإن اختلفوا في بقائها مع من يكون هل مع الأب أو الأم ـ أما الشافعية فهم الوحيدون الذين أثبتوا التخيير للأنثى.

أما الذكر فقد أثبت له حق الاختيار كل من الحنفية والمالكية والظاهرية ولكن بعد البلوغ.

---

(١) انظر المصدر السابق. وانظر تخريج الحديث: ، ص ٥٠٣.

وأما الحنابلة والشافعية فقد أثبتوا له حق الاختيار في سن التمييز أي قبل البلوغ.

وقد ناقش كل فريق أدلة الآخر محاولاً إثبات رأيه والانتصار لمذهبه من خلال مناقشته للآراء الأخرى، وسوف نتعرض لبعض هذه المناقشات والرد عليها إن شاء الله تعالى.

أولاً ـ مناقشة الحنابلة للشافعية:

ناقش الحنابلة الشافعية في تخييرهم للأنثى بعد سن التمييز ومساواتها للذكر في ذلك: بأن ما ذهبوا إليه غير مسلم به وذلك لأن الأحاديث الواردة في التخيير كلها جاءت في الذكور ولم تأت في الإناث وقياسهم الأنثى على الذكر لا يصح وذلك للفرق بينهما.

بيان ذلك: أن التخيير هنا تخيير شهوة لا تخيير رأي ومصلحة، ولهذا إذا اختار غير من اختاره أولاً نقل إليه فلو خيرت البنت أفضى ذلك إلى أن تكون عند الأب تارة وعند الأم أخرى فإنها كلما شاءت الانتقال أجيبت إليه، وذلك عكس ما شرع للإناث من لزوم البيت وعدم البروز فلا يليق بها أن تمكن من خلاف ذلك وإذا كان هذا معتبراً قد شهد له الشرع بالاعتبار لم يمكن إلغاؤه.

وقالوا أيضاً: إن ذلك يفضي إلى أن لا يبقى الأب موكلاً بحفظها ولا الأم لتنقلها بينهما وقد عرف بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه ويتواكلون فيه فهو آيل إلى ضياع. وكذلك فالعادة شاهدة بأن اختيار أحد الأبوين يضعف رغبة الآخر فيه بالإحسان إليه وصيانته فإذا اختار أحدهما ثم انتقل إلى الآخر لم يبق لأحدهما الرغبة في حفظه والإحسان إليه. فإن قلتم فهذا بعينه

موجود في الصبي ولم يمنع ذلك تخييره. قلنا: هذا صحيح، ولكن عارضه كون القلوب مجبولة على حب البنين، واختيارهم على البنات، فإذا اجتمع نقص الرغبة ونقص الأنوثة وكراهة البنات في الغالب ضاعت الطفلة وصارت إلى فساد يعسر تلافيه فكان الأصلح لها أن تجعل عند أحد الأبوين من غير تخيير[1].

ثانياً - مناقشة الحنفية والمالكية للشافعية والحنابلة:

ناقش الحنفية والمالكية الشافعية في قولهم بتخيير الذكر والأنثى بعد سن التمييز والحنابلة في قولهم بتخيير الذكر بعد سبع سنين: بأن ما ذهبتم إليه في التخيير مخالف لما روى عن رسول الله ﷺ حيث قال للمرأة التي طلقت وجاءت تشتكي إليه «أنت أحق به ما لم تنكحي» فلم يخير ولكن أثبت الأحقية للأم. ولأن تخيير الصبي ليس بحكمة لأنه لغلبة هواه وقصور عقله يختار من عنده الدعة لتخليته بينه وبين اللعب والكسل والهرب من التعليم فيختار شر الأبوين وهو الذي يهمله ولا يؤدبه.

وأما الأحاديث التي أوردتموها في التخيير فإنها مطلقة لا تقييد فيها وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها، بل قيدتم التخيير بالسبع فما فوقها وليس في شيء من الأحاديث ما يدل على ذلك ونحن نقول إذا صار للغلام اختيار معتبر خير بين أبويه وإنما يعتبر اختياره إذا اعتبر قوله وذلك بعد البلوغ وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع أولى من تقيدنا بالبلوغ بل الترجيح من جانبنا لأنه حينئذ يعتبر قوله. فحديث أبي هريرة وغيره من الأحاديث المراد منها

---

(١) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٣٦، ١٣٧.

التخيير في حق البالغ يدل على ذلك قول المرأة «نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة»، ومعنى قولها «نفعني» أي كسب علي والبالغ هو الذي يقدر على الكسب وكذلك قولها «قد سقاني من بئر أبي عنبة» وهي بئر على أميال من المدينة ولا يمكن للصغير الاستقاء منها لأن غير البالغ لا يتأتى منه عادة أن يحمل الماء هذه المسافة ويستسقي من البئر فدل على أن المراد منه التخيير في حق البالغ، ونحن نقول به فإذا بلغ الصبي خير، ويدل على ذلك ما روى عن عمارة بن ربيعة المخزومي أنه قال: «غزا أبي نحو البحرين فقتل فجاء عمي ليذهب بي فخاصمته أمي إلى علي ومعي أخ لي صغير فخيرني علي ثلاثاً فاخترت أمي فأبى عمي أن يرضى فوكزه علي بيده وضربه بدرته وقال: «لو بلغ هذا الصبي أيضاً خيرته»[1] فهذا يدل على أن التخيير لا يكون إلا بعد البلوغ ولهذا صح أيضاً أن بقية الصحابة لم يخيروا على ما تقدم من قصة عمر مع أبي بكر حين نازع امرأته في ابنه عاصم[2].

رد الحنابلة والشافعية على الحنفية والمالكية:

رد الشافعية والحنابلة على استدلال الحنفية والمالكية بحديث: «أنت أحق به ما لم تنكحي» بأنه وإن كان عاماً في الأزمنة أو مطلقاً فيها فحديث التخيير يخصصه أو يقيده، فالمراد بكونها أحق به أي فيما قبل السن التي يخير فيها وفيما بعدها هي

---

(١) انظر الحديث وتخريجه ، ص ٥٠٣.

(٢) انظر بدائع الصنائع جـ ٤، ص ٤٣؛ زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٣٨؛ الهداية: جـ ٢، ص ٣٨

أحق أيضاً لكن بشرط اختياره لها فهذا تقييد للمطلق بالأدلة والأحاديث الدالة عليه[1].

وقالوا أيضاً: أما حملكم أحاديث التخيير على ما بعد البلوغ فلا يصح لعدة وجوه منها:

١ ـ أن لفظ الحديث أنه خير غلاماً بين أبويه وحقيقة الغلام من لم يبلغ فحمله على البالغ إخراج له عن حقيقته إلى مجازه بغير موجب ولا قرينة صارفة.

٢ ـ أن البالغ لا حضانة عليه فكيف يصح أنه يخير ابن أربعين سنة بين أبويه.

٣ ـ أنه لم يفهم أحد من السامعين إنهم تنازعوا في رجل كبير بالغ عاقل ولو فرض لكان تخييره بين ثلاثة أشياء الأبوين أو الانفراد بنفسه.

٤ ـ إنه لا يعقل في العادة والعرف ولا في الشرع أن تنازع الأبوان في رجل كبير بالغ عاقل كما لا يعقل في الشرع تخيير من هذه حاله بين أبويه.

أما قولكم إن بئر أبي عنبة على أميال من المدينة فمن قال لكم أن مسكن هذه المرأة كان بعيداً عن هذه البئر؟

ثانياً:

من أين لكم الدليل على أن من له نحو العشـ

---

(١) انظر سبل السلام: جـ ٢، ص ٢٢٨؛ نيل الأوطار: جـ
المعاد جـ ٤، ص ١٣٩

يمكنه أن يستقي من البئر المذكورة عادة فكل هذا مما لا سبيل إليه فإن العرب وأهل البوادي يستقي أولادهم الصغار من آبار هي أبعد من ذلك، وأما تقييدنا له بالسبع فلا ريب أن الحديث لا يقتضي ذلك ولا هو أمر مجمع عليه ولكن التخيير يستدعي التمييز والفهم ولا ضابط له في الأطفال فضبط بمظنة وهي السبع فإنها أول سن التمييز ولهذا جعلها النبي ﷺ حداً للوقت الذي يؤمر فيه بالصلاة(١).

الترجيح

بعد هذه الجولة السريعة بين آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة بعضهم البعض، فالذي يظهر لي أن الأم تستحق حضانة ابنتها إلى أن تتزوج ما دامت في مأمن وحرز وتحصين كما هو رأى الإمام مالك ـ رحمه الله ـ وتستحق حضانة ابنها إلى البلوغ كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك وابن حزم ثم يخير بعد البلوغ. وقد كان سبب ترجيحي لهذا الرأي مراعاة لعدة أمور منها:

الأخذ بعموم قوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» فلم يخصص الرسول ﷺ حق الأم في الحضانة بسن معينة، وأما أحاديث التخيير فلم ترد في الإناث وإنما جاءت في الذكور فلم يرد أي حديث للتخيير في الأنثى، وهذه الأحاديث محمولة على ما بعد البلوغ في الذكور وذلك لأن الولد قبل ذلك لا يدرك تماماً ما يترتب على اختياره من أمور.

ومما دعاني إلى هذا الترجيح أنه موافق لما جاء به الشرع

---

(١) انظر زاد المعاد: جـ ٤، ص ١٣٩.

فقد شرع الإسلام الحضانة لمراعاة مصلحة الصغير وجعلها فوق كل اعتبار، فمما لا شك فيه أن الإسلام حرص على مصلحة الصغير وبقائه في جو هادىء مطمئن مريح للنفس والأعصاب حتى ينشأ نشأة مستقيمة ويكون عضواً صالحاً في المجتمع، وإذا نظرنا لكلا الأبوين نجد أن الأم بعد طلاقها غالباً ما تحبس نفسها على تربية أطفالها والسهر على راحتهم وتحمل المشاق من أجلهم فهي غالباً ما تمتنع عن الزواج من أجلهم ومن أجل سعادتهم وإن كانت في زهرة شبابها وذلك حتى تهيء لهم الجو المناسب والراحة والهدوء.

أما الأب فإنه بعد طلاقه لزوجته نادراً ما يحبس نفسه لتربية أولاده أو القيام بمصالحهم فغالباً ما يتزوج ويأتي للأطفال بزوجة أب مهما بلغت عطفاً وحناناً عليهم فإن عطفها وحنانها لا يوازي شيئاً من حنان أمهم فضلاً عما إذا كانت تتضرر من وجودهم معها وترغب في التخلص منهم فتكيد لهم وتدبر المؤامرات والدسائس وتعاملهم معاملة قاسية وسيئة حتى تتخلص منهم وقد يفضي ذلك إلى ضياع الأولاد وتشردهم والأمثلة في الواقع كثيرة ولا حصر لها والواقع أكبر برهان.

وأيضاً من أسباب ترجيحي لهذا الرأي أن الإسلام حرص على صيانة الحياة الزوجية وبقائها واستمرارها لذلك جعل الطلاق في يد الرجل لأنه أكثر تحكماً من المرأة في عواطفه واستخدام عقله ولكن أحياناً يسيء الرجل استخدام هذا الحق ـ الطلاق ـ ويوقعه بمبرر وبلا مبرر، فإذا عرف الأب أنه إذا طلق زوجته سيكون الأطفال معها ترعاهم وتضمهم إلى حضنها وسيكون هو بعيداً عنهم ولن يأتي يوم لينتزعهم منها جبراً وقهراً فإنه سيفكر ألف

مرة قبل إيقاعه للطلاق، بالإضافة إلى ذلك فإن الأب يتخذ من إعطائه هذا الحق في الحصول على أولاده وسيلة للكيد بالزوجة وإحاطتها بكثير من الآلام التي تؤثر عليها صحياً ونفسياً.

كما أن في ترجيحي هذا مراعاة لحال الأم فإنها إذا عاشت مع صغيرها سبع أو ثمان سنوات جنباً إلى جنب ينام في حضنها ويتمتع بحنانها فإنها ستتعلق به كثيراً وسيكون من الصعب عليها مفارقته مما قد يعرضها إلى صدمات شديدة نتيجة انتزاعه منها ـ بل سيكون من الصعب على الطفل كذلك مفارقة أمه ـ كما أن الأم إذا عرفت أن للأب حق انتزاع ابنها أو ابنتها منها بعد سبع أو ثمان سنوات فإنها ستكون في قلق دائم وخوف مستمر من هذا اليوم الذي سيأتي عاجلاً أو آجلاً. وعلى فرض تخيير الولد أو البنت بعد سن التمييز فإن الأب قد يكون متمتعاً بأنواع من الرفاهية أو الدخل الكبير فيغري الصغير باختياره من غير تفكير فيما هو أعمق من ذلك لأنه لا يستطيع أن يميز بين النافع والضار بشكل مرضي.

وقد رجح ابن القيم بقاء البنت مع أمها بما أورده في زاد المعاد حيث قال: «قد جرت العادة أن الأب يتصرف في المعاش والخروج ولقاء الناس والأم في خدرها مقصورة في بيتها فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك وعينها عليها دائماً بخلاف الأب فإنه في غالب الأوقات غائب عن البيت أو في مظنة ذلك فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ وكل مفسدة يعرض وجودها عند الأم فإنها تعرض أو أكثر عند الأب، فإنه إذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها وإن ترك عندها امرأته أو غيرها فالأم أشفق عليها وأصون لها من الأجنبية وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلم ما يصلح

للنساء من القيام بمصالح البيت وهذا إنما يقوم به النساء لا الرجال فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما يصلح للمرأة وفي دفعها إلى أبيها تعطيل هذه المصلحة وإسلامها إلى امرأة أجنبية تعلمها ذلك وترديدها بين الأم وبين الأب تمرين لها على البروز والخروج فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها وهذا هو القول الذي لا نختار سواه»[1].

وأما ما أورده الحنابلة من أن الأب يتولى رعاية ابنته الصغيرة كما أنها تخطب منه فيمكن الرد عليه بأن الأم تتولى نفس الرعاية ولا مانع من أن تخطب من أبيها وهي مقيمة مع أمها لا سيما وأننا شرطنا عدم انتقال الأم من البلد لبلد آخر تقيم فيه فإذا كانت مقيمة في بلد واحد مع الأب فمن السهل جداً ملاحظة الأب لابنته أو ابنه وزيارته لها وخطبة من يريد خطبتها منه، والله أعلم بالصواب.

تتمة:

بعد أن بينا المدة التي تستحق فيها المطلقة حضانة ولدها وأنها تمتد في الأنثى إلى الزواج وفي الذكر إلى البلوغ فإنه من الضروري أن ننبه على أن استحقاق الأم للأجرة على الحضانة يكون إلى سبع سنوات فقط في الذكر والأنثى وذلك لأننا لو لاحظنا تعاريف الفقهاء للحضانة نجد أن معناها دائر حول «حفظ وتربية من لا يستقل بأمر نفسه» والطفل بعد بلوغه سبع سنوات

---

(١) زاد المعاد؛ جـ ٤، ص ١٣٧.

يمكن أن يستقل بأمر نفسه فيأكل ويشرب وينام وحده وعلى ذلك تكـون الأجرة محـددة إلى مدة الاستغنـاء فإذا بلغهـا الصغير لم تستحق الأم أجرة على ذلك ـ وإن استحقت الحضانة له ـ فكل ما يلزم الأب بعد السبع سنين هو نفقة ولده ذكـرا كان أو أنثى وذلك لأن نفقة الولد على أبيه وتسلم النفقة للأم لتنفق على الولد منها، كما يلزمه توفير المسكن المناسب الذي تسكن فيه الأم مع المحضون، والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إكمال هذا البحث الذي تعرفت من خلال معايشتي له على أشياء لم أكن أحط بها علماً، فقد عرفت المكانة السامية التي رفع إليها الإسلام عقد الزواج والسياج القوي الذي أحاط به الزواج، فلم يكتف بأن جعل الطلاق من أبغض الحلال إلى الله وإنما رتب على وقوعه تبعات وآثاراً كثيرة وثقيلة يلتزم بها الزوجان، حتى يبتعدا عن فكرة إيقاعه.

أما أهم النتائج التي توصلت إليها من هذا الموضوع فهي كالتالي:

أولاً ـ الباب التمهيدي في الطلاق:

١ ـ الطلاق الرجعي هو الذي يملك فيه المطلق دون الثلاث بغير عوض رد مطلقته المدخول بها إلى النكاح ما دامت في العدة بغير إذنها أو رضاها.

٢ ـ الطلاق البائن بينونة صغرى هو الذي لا يملك فيه المطلق ارتجاع مطلقته إلا بنكاح جديد ويكون في الطلاق الرجعي

بعد انتهاء العدة والطلاق قبل الدخـول ما دام أقـل من الثلاث والطلاق على مال.

٣ ـ الطلاق البائن بينونة كبرى هو الذي يطلق فيه الرجل زوجته طلقة مكملة للثلاث أو ثلاث طلقات، فلا تحـل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ثم يطلقها فتعتد منه فيكون بعد ذلك المطلق الأول كخاطب من الخطاب.

٤ ـ الـطلاق السني والبـدعي بـاعتبـار الـوقت يكـون في المدخول بها الحائل ذات الإقراء.

أما غير المدخول بهـا والحامـل والصغيرة التي لم تحض والآيسة من المحيض فليس لهن سنة ولا بدعة في طلاقهن من حيث الوقت بل يحل إيقاع الطلاق عليهن في أي وقت.

والطلاق السني من حيث الوقت هو أن يطلق الرجل امرأته المدخول بها في طهر لم يجامعها فيه.

أما البدعي فهو أن يطلقها وهي حائض أو في طهر مسها فيه.

وهما واقعان فيلزم صاحبه وينقص عدد الطلاق.

٥ ـ الطلاق السني من حيث العدد هـو أن يطلق الـرجل زوجته طلقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وهو واقع ويترتب عليه آثاره.

والبدعي هو أن يطلقها ثلاث طلقات في ثلاثة أطهار أو في طهر واحد، فإذا أوقعه بهذا الشكل وقع طلقة واحدة.

ثانياً - الباب الأول:

العـــدة:

٦ - المطلقة قبل الدخول والخلوة لا عدة عليها.

٧ - وجوب العدة على المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة.

٨ - أن الخلوة المعتبرة هي التي يكون الزوج فيها بالغاً قادراً على الوطء والمرأة مطيقة للوطء وأن تكون الخلوة مدة يمكن الوطء فيها وأن لا يوجد معها نساء متصفات بالعدل والأمانة.

٩ - الحامل تنتهي عدتها بمجرد الوضع، ويشترط خروج الولد كله أو جميع الحمل إذا كان أكثر من ولد.

١٠ - أن العدة تنقضي بالسقط الذي استبان خلقه أو بعض خلقه، وبالمضغة، ولا تنقضي بإلقاء النطفة أو العلقة.

١١ - عدة من تحيض وليس بها حمل ثلاثة قروء، والقرء هو الحيض، فتكون العدة ثلاث حيضات كاملات لا تحسب منها الحيضة التي وقع فيها الطلاق، إن وقع الطلاق في الحيض.

١٢ - عدة الآيسة من المحيض والصغيرة التي لم تبلغ سن الحيض ثلاثة أشهر وكذلك من بلغت سناً تحيض فيه النساء في الغالب فلم تحض - ثلاثة أشهر - لكن بعد التأكد من خلو الرحم من الحمل.

١٣ - السن الذي تصير به المرأة من الآيسات غير مقدرة بل يرجع فيه إلى الاجتهاد والمماثلة في تركيب البدن.

١٤ - أن من كانت عدتها بالأشهر تعتد ثلاثة أشهر هلالية إذا طلقت في أول الشهر، أما إذا وقع الطلاق في خلال الشهر

فإنها تعتد بقيته وتعتد بعده شهرين بالأهلة وتكمل الأل من الرابع ثلاثين يوماً.

١٥ - إذا شرعت الصغيرة في العدة بالشهور ثم حاضت في أثناء العدة لزمها الانتقال إلى الأقراء لتعتد بها، أما إذا حاضت بعد انقضاء عدتها فلا تلتفت إليه.

١٦ - إذا كانت المرأة من الآيسات ثم عاد إليها الحيض بأوصافه أثناء عدتها بالأشهر انتقلت إلى الاعتداد بالأقراء.

١٧ - إن من ارتفع حيضها لعارض معروف كالرضاعة والمرض فإنها تعتد ثلاثة قروء بعد زوال العارض.

فإن زال العارض ولم تحض فإنها تحل بعد مرور سنة عليها من زوال العارض.

١٨ - إن من ارتفع حيضها لعارض غير معروف تكون عدتها سنة.

١٩ - أن العدة معتبرة من يوم وقوع الطلاق، فإذا مرت فترة العدة ولم تعلم بها المرأة انقضت عدتها.

الخطبة:

٢٠ - التصريح بالخطبة من الأجنبي محرم للمعتدة من طلاق رجعي أو بائن.

٢١ - تحريم التعريض بالخطبة من الأجنبي للمعتدة من طلاق رجعي وجوازه للمعتدة من طلاق بائن.

٢٢ - جواز التصريح والتعريض بالخطبة من الزوج للمعتدة

من طلاق بائن بينونة صغرى وتحريمه للبائن بينونة كبرى.

٢٣ ـ تحريم العقد على المعتدة من طلاق رجعي أو بائن، فإن وقع العقد فالنكاح باطل ويفرق بينهما وتكمل عدة الأول ثم تعتد من الثاني عدة مستقلة وبعد انتهاء العدة يحل للعاقد في العدة أن يخطبها إذا أراد ذلك.

ثالثاً ـ الباب الثاني:

المتعـــة:

٢٤ ـ المطلقة قبل الدخول والفرض متعتها واجبة والمطلقة بعد الدخول متعتها مستحبة، والمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض لا متعة لها.

٢٥ ـ نكاح التفويض هو الذي عقد من غير ذكر الصداق فيه، فإن فرض لها بعد العقد التحق المفروض بالعقد فإذا طلقت استحقت نصف المسمى فقط.

٢٦ ـ المتعة ليس لها حـد معين في قليل أو كثيـر وإنما يرجع في تقديرها إلى السلطان.

٢٧ ـ أن المتعـة معتبرة بحـال الـزوجين معـاً في اليســار والإعسار.

النفقـــة:

٢٨ ـ المعتدة من طلاق رجعي أو بائن تستحق على زوجها النفقة ـ من طعام أو شراب ـ والكسوة والسكنى حاملاً كانت أو حائلاً.

٢٩ ـ النفقة تكون بكفاية المرأة من الطعام والشراب والكسوة وليس لها مقدار معين في قليل أو كثير.

٣٠ ـ النفقة تكون بحسب حال المطلق من يسار وإعسار.

الرضاع:

٣١ ـ المدة التي تستحق فيها المطلقة الأجرة على الرضاعة حولان فقط.

٣٢ ـ إن المطلقة طلاقاً رجعياً أو بائناً لا تجبر على إرضاع ولدها إذا أبت ذلك إلا في حالات ثلاثة وهي: إذا لم يقبل الولد ثدي غيرها، أو لا توجد من ترضعه، أو لا يكون للولد مال والأب معسر.

٣٣ ـ المعتدة من طلاق رجعي أو بائن تستحق الأجرة إذا أرضعت ولدها في الحولين، وكذلك إذا أرضعته بعد انتهاء العدة.

٣٤ ـ تستحق المطلقة إرضاع ولدها إذا تبرعت بذلك أو طلبت أجر المثل ولم يوجد من يتبرع بإرضاعه أو وجد من يرضعه بأجر المثل أو بأقل من أجر المثل أو من يتبرع بإرضاعه، ويسقط حقها في الإرضاع إذا طلبت أكثر من أجر المثل.

الحضانة:

٣٥ ـ لكي تستحق الأم الحضانة يجب أن تكون عاقلة رشيدة قادرة على الحضانة غير عمياء أو معتوهة أو خرساء أو صماء أو مريضة مرضاً يمنعها من الحضانة.

٣٦ ـ أن الأم الكافرة تستحق حضانة طفلها الصغير ما لم يعقل الأديان فإن عقلها سقط حقها في الحضانة.

٣٧ ـ أن الأمة تستحق حضانة طفلها الصغير.

٣٨ ـ أن الأم الفاسقة تستحق حضانة صغيرها ما لم يؤد فسقها إلى ضياع الولد وإهماله.

٣٩ ـ أن المطلقة تستحق الحضانة ما لم تتزوج بأجنبي عن الطفل فإن تزوجت أجنبياً سقط حقها في الحضانة إذانازعها الأب، أما إذا لم ينازعها أحد فإنها تستمر في الحضانة وهي متزوجة.

فإن عقد عليها زوج أجنبي لم يسقط حقها في الحضانة إلا بالدخول ويعود حقها في الحضانة بمجرد طلاقها ولو كان رجعياً ولم تنته العدة.

٤٠ ـ ليس للأب حق الانتقال بالولد سواء كان سفره للحاجة أو للإقامة الدائمة ما دامت الأم مقيمة.

أما الأم فلها حق الانتقال بالولد إذا كان سفرها لحاجة ولا تسقط حضانتها.

أما إذا كان سفرها للسكنى الدائمة في بلد يبعد أكثر من مسافة القصر فإنه يسقط حقها في الحضانة.

٤١ ـ أن المعتدة من طلاق رجعي او بائن تستحق الأجرة على الحضانة.

٤٢ ـ المطلقة تستحق حضانة ابنتها إلى أن تتزوج ما دامت في مأمن وحرز وتستحق حضانة الولد إلى البلوغ.

٤٣ ـ المدة التي تستحق الأم فيها الأجرة على الحضانة هي لسبع سنوات فقط في الذكر والأنثى.

وبعـــد،

فهذه النتائج التي توصلت إليها من خوضي في موضوع آثار الطلاق والتي تظهر بحق عظمة التشريع الإسلامي وحرصه على استمرار الحياة الزوجية ودوامها، لذلك رتب على انتهائها بالطلاق الآثار والتبعات التي عرفناها سابقاً حتى يحد من كثرة إيقاع الطلاق ويصون الأسرة من عبث المستهزئين والمستهترين فلا يمكن لعاقل أبداً أن ينكر فعالية هذه الآثار في منع كل من الزوجين أن يقدم على الطلاق إلا بعد كثير من التأمل والتروي حتى يشعر أن ما سيقع عليه من المسؤوليات والمتاعب والحرمان هو أيسر من حياته الزوجية، وذلك يعني أن الحياة الزوجية بلغت حداً من الانهيار يجعل عقدتها جديرة بالحل والفصم.

وأخيراً كلمة أهمس بها في أذن كل مسلمة فأقول:

إنه يحق لك يا أختي المسلمة أن تفخري بإسلامك الذي أحاطك بهذا السياج من العناية والرعاية والاهتمام حتى وأنت في أسوأ الحالات ـ حالة الطلاق ـ فإنه حرص على تطييب خاطرك واحترام شخصك وإعزازك وضمن لك حقوقك، فهل هناك تشريع في هذا الكون رقي إلى ما رقي إليه الإسلام فأعز المرأة وكرمها وضمن حقوقها كما فعل الإسلام؟؟

فالحمد لله الذي هدانا للإسلام وأعزنا به وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس
الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس
الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين

فهرس :

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وتفسيره:

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ أحكام القرآن:

تأليف الإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص الحنفي، المتوفي سنة ٣٧٠ هـ. الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٣ ـ أحكام القرآن:

تأليف أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفي سنة ٥٤٣ هـ، تحقيق: علي محمد البيجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤ ـ تفيسر فتح القدير:

الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير.

تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي عام ١٢٥٠ هـ، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

٥ ـ تفسير الفخر الرازي:

المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب.

تأليف: الإمام محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين

المشتهر بخطيب الري المتوفي سنة ٦٠٤ هـ.

الطبعة الأولى عام ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م الناشر ـ دار الفكر ـ.

٦ ـ تفسير القرآن العظيم:

تأليف: الإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي المتوفي سنه ٧٧٤ هـ.

«قوبلت هذه الطبعة على عدة نسخ خطية بدار الكتب المصرية وصححها نخبة من العلماء» الناشر: دار الفكر.

٧ ـ الجامع لأحكام القرآن:

تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.

المتوفي سنة ٦٧١ هـ ـ الطبعة الثانية.

الناشر: دار الكتب المصرية.

ثانياً ـ مصادر السنة الشريفة:

٨ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

تأليف: محمد ناصر الدين الألباني.

إشراف: محمد زهير الشاويش.

الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.

الناشر: المكتب الإسلامي.

٩ ـ بغية الألمعي في تخريج الزيلعي:

مطبوع مع نصب الراية.

١٠ ـ بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني:

تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي.

«مطبوع مع الفتح الرباني».

١١ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام:

تأليف: الإمام الحافظ أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ.

حقق أصوله وعلق عليه رضوان محمد رضوان.
الناشر دار الكتاب العربي - بيروت.
١٢ - التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح:
تأليف: أبي العباس أحمد بن أحمد بن عبد اللطيف السرحي الربيدي.
«مطبوع بهامش فتح المبدي».
١٣ - التعليق المغني على الدارقطني:
تأليف: المحدث العلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي.
«مطبوع مع سنن الدارقطني».
١٤ - التلخيص:
تأليف: الحافظ الذهبي.
«مطبوع مع المستدرك على الصحيحين».
١٥ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
تألف: الإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢ هـ.
عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني - بالمدينة عام ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
١٦ - تنوير الحوالك على شرح موطأ مالك:
تأليف: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي المتوفي سنة ٩١١ هـ.
الناشر: دار الندوة الجديدة - بيروت.
١٧ - جامع الأصول في أحاديث الرسول:
تأليف: الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري المتوفي سنة ٦٠٦ هـ.
حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد القادر الأرناؤوط طبعة عام ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م.
نشر وتوزيع مطبعة الملاح.

١٨ ـ الجامع الصحيح:
وهو سنن الترمذي.
تـأليف: أبي عيسى محمـد بن عيسى بن ســورة المتـوفي سنـة ٢٩٧ هـ.
تحقيق وتخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي.
الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.
١٦ ـ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد:
الجامع لكتب السنة المطهرة.
تأليف: الإمام محمد بن سليمان الروداني المغربي.
الطبعة الأولى: عام ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٣ م.
الناشر: مشروع المكتبة الجامعة اختيار وتنفيذ إبراهيم أمين فوده مكة المكرمة.
٢٠ ـ الجوهر النقي:
تأليف: العلامة علاء الـدين بن علي بن عثمان المـارديني الشهير بابن التركماني. المتوفي سنة ٧٤٥ هـ.
«مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي».
٢١ ـ حاشية السندي:
تـأليف: الشيخ أبـو الحسن نور الـدين بن عبد الهـادي السنـدي الحنفي، المتوفى سنة ١١٨٣ هـ.
«مطبوع مع سنن النسائي».
٢٢ ـ حسن الأثر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وإثر:
تصنيف: المرحوم الشيخ محمد بن السيد درويش الحوت.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان. .
٢٣ ـ سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:
تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، المتوفي سنة ١١٨٢ هـ.
راجعه وعلق عليه الشيخ محمد عبد العزيز الخولي.

الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة.
٢٤ ـ سنن الترمذي: بشرح عارضة الأحوذي:
للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفي سنة ٢٩٧ هـ.
«مطبوع مع عارضة الأحوذي».
٢٥ ـ سنن الدارقطني:
تأليف: الإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني، المتوفي سنة ٣٨٥ هـ.
عني بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م.
الناشر: دار المحاسن للطباعة.
٢٦ ـ سنن الدارمي:
تأليف: الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي، المتوفي سنة ٢٥٥ هـ.
دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، نشرته دار إحياء السنة النبوية.
«طبع بعناية محمد أحمد دهان».
٢٧ ـ سنن أبي داود:
تأليف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفي سنة ٢٧٥ هـ.
راجعه على عدة نسخ وضبط أحاديثه وعلق على حواشيه محمد محيي الدين عبد الحميد.
الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٨ ـ السنن الكبرى:
تأليف: إمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ.
الناشر: دار الفكر.

٢٩ ـ سنن ابن ماجة:
تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفي سنة ٢٧٥ هـ.
حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي.
الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.
٣٠ ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشيته الإمام السندي:
تأليف: الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن دينار النسائي، المتوفي سنة ٣٠٣ هـ.
الطبعة الأولى: ١٣٤٨ هـ ـ ١٩٣٠ م.
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
٣١ ـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:
تأليف: العلامة محمد الزرقاني:
صححت هذه الطبعة وروجعت بمعرفة لجنة من العلماء عام: ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.
الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.
٣٢ ـ شرح السيوطي على سنن النسائي:
تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي، المتوفي سنة ٩١١ هـ.
«مطبوع مع سنن النسائي».
٣٣ ـ شرح النووي على صحيح مسلم:
تأليف: محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفي سنة ٦٧٦ هـ.
«مطبوع مع صحيح مسلم».
٣٤ ـ صحيح البخاري:
تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن

المغيرة البخاري الجعفي.
الناشر: دار إحياء التراث ـ بيروت.
٣٥ ـ صحيح البخاري مع فتح الباري:
«مطبوع مع فتح الباري».
٣٦ ـ صحيح مسلم:
تأليف: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، المتوفي سنة ٢٦١ هـ.
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت.
٣٧ ـ صحيح مسلم بشرح النووي:
للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري.
طبع بتصريح من الأستاذ محمد محمد عبد اللطيف صاحب المطبعة المصرية.
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.
٣٨ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:
تأليف: الإمام الحافظ ابن العربي المالكي، المتوفي سنة ٥٤٣ هـ.
الناشر: دار الفكر.
٣٩ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري:
المسمى بالعيني على البخاري.
تأليف: الشيخ الإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني المتوفي سنة ٨٥٥ هـ.
الناشر: دار الفكر.
٤٠ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري:
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ
رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وتصحيح تجاربه. وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

٤١ ـ الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.
تأليف: أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي:
إعادة طبعه: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٢ ـ فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي ـ التجريد الصحيح لأحاديث الجامع الصحيح.
تأليف: شيخ الإسلام عبد الله بن حجازي الشرقاوي، المتوفي سنة ١٢٢٦ هـ.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر.

٤٣ ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:
تأليف: الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ.
حققه وصححه الأستاذ عامر العمري الأعظمي واهتم بطباعته ونشره مختار أحمد الندوي السلفي. الناشر: الدار السلفية ـ الهند.

٤٤ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:
تأليف: العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، المتوفي سنة ٩٧٥ هـ.
ضبطه وفسر غريبه الشيخ بكري حياني.
صححه ووضع فهارسه: الشيخ صفوة السقا. طبعة عام ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م ـ، الناشر: مؤسسة الرسالة.

٤٥ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:
تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفي سنة ٨٠٧ هـ. بتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر.
الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.
الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٤٦ ـ المستدرك على الصحيحين.
تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري.

الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

٤٧ - مسند الإمام الشافعي:

تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ.

«مطبوع مع كتاب الأم».

٤٨ - المصنف:

تأليف: الحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المتوفي سنة ٢١١ هـ.

عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليها حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الثانية - عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٤٩ - موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي:

رواية يحيى بن يحيى الليثي.

إعداد: أحمد راتب عرموش.

الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م - الناشر: دار النفائس بيروت.

٥٠ - نصب الراية لأحاديث الهداية:

تأليف: العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفي سنة ٧٦٢ هـ.

الطبعة الثانية - عام ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

الناشر: المكتبة الإسلامية.

٥١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:

تأليف: الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥ هـ.

الناشر: دار الجيل بيروت - لبنان.

ثالثاً ـ مصادر الفقه الإسلامي:

أ ـ المذهب الحنفي:

٥٢ ـ الاختيار لتعليل المختار:
تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ـ الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م.
راجع تصحيحها فضيلة الأستاذ محسن أبو دقيقة.
الناشر: دار المعرفة بيروت.

٥٣ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق:
تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي.
الطبعة الثانية ـ الناشر: دار المعرفة . بيروت.

٥٤ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:
تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ـ الملقب بملك العلماء، المتوفي سنة ٥٨٧ هـ.
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.
الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٥٥ ـ البناية شرح الهداية:
تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد العيني:
تصحيح. المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري قامت بإخراجها وتصحيحها دار الفكر العربي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

٥٦ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:
تأليف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ـ الطبعة الثانية ـ الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٥٧ ـ جامع أحكام الصغار:
تأليف: محمد بن محمود الاستروشني المتوفي سنة ٦٣٢ هـ.
دراسة وتحقيق: عبد الحميد عبد الخالق البيزلي.

الطبعة الأولى: عام ١٩٨٢ م.

الناشر: مطبعة النجوم الخضراء بغداد.

٥٨ ـ حاشية رد المحتار على الدر المختار:

تأليف: خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين.

الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م.

الناشر: دار الفكر ـ بيروت. ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.

٥٩ ـ حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي على تبيين الحقائق:

«مطبوع بهامش تبيين الحقائق».

٦٠ ـ حاشية الطحطاوي على الدر المختار:

تأليف: السيد أحمد الطحطاوي الحنفي.

طبعة: عام ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م.

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

٦١ ـ حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي، المتوفي سنة ٩٤٥ هـ.

«مطبوع مع شرح فتح القدير».

٦٢ ـ الدر المنتقى في شرح الملتقى:

تأليف: محمد علاء الدين الإمام.

«مطبوع بهامش مجمع الأنهر».

٦٣ ـ الدر المختار بشرح تنوير الأبصار:

تأليف: محمد علاء الدين بن علي بن محمد بن علي الحصكفي المتوفي سنة ١٠٨٨.

«مطبوع مع حاشية رد المحتار».

٦٤ ـ شرح العناية على الهداية:

تأليف: الإمام محمد بن محمود البابرتي المتوفي سنة ٧٨٦ هـ.

«مطبوع مع شرح فتح القدير».

٦٥ ـ شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي:

تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري.

المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفي سنة ٦٨١ هـ.

الطبعة الثانية عام ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

الناشر: دار الفكر.

٦٦ - اللباب في شرح الكتاب:

تأليف: عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي على المختصر المشتهر باسم الكتاب «للقدوري».

حققه وفصله وضبطه وعلق على حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد.

الطبعة الرابعة: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

الناشر: دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٦٧ - المبسوط:

تأليف: شمس الدين السرخسي:

الطبعة الثالثة عام ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.

٦٨ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:

تأليف عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي.

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٩ - المختار:

تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي.

«مطبوع مع الاختيار».

٧٠ - الكتاب:

مختصر الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المتوفي عام ٤٢٨ هـ.

«مطبوع مع اللباب».

٧١ ـ منحة الخالق على البحر الرائق:
تأليف: الأستاذ السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين.
«مطبوع بهامش البحر الرائق».
٧٢ ـ الهداية شرح بداية المبتدي:
تأليف: برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ ـ الطبعة الأخيرة.
الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي ـ بمصر.

ب ـ المذهب المالكي:

٧٣ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد:
تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفي سنة ٥٩٥ هـ.
الناشر: دار الفكر بيروت.
٧٤ ـ بلغة السالك لاقرب المسالك:
على الشرح الصغير للدردير:
تأليف: أحمد الصاوي.
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت.
٧٥ ـ البهجة في شرح التحفة:
تأليف: الإمام أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي.
الطبعة الثالثة: عام ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.
٧٦ ـ التاج والإكليل لمختصر خليل:
تأليف: أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفي سنة ٨٩٧ هـ.
«مطبوع مع مواهب الجليل».

٧٧ ـ جواهر الإكليل بشرح مختصر الشيخ خليل.
تأليف: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري.
الناشر: دار الفكر ـ بيروت لبنان.
٧٨ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:
تأليف: شمس الدين محمد عرفة الدسوقي.
الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.
٧٩ ـ حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل.
تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني.
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٠٦ هـ.
الناشر: دار الفكر.
٨٠ ـ حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني؛
تأليف: العلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي.
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٨١ ـ حاشية العدوي على الخرشي:
تأليف: العلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي.
«مطبوع بهامش شرح الخرشي».
٨٢ ـ حاشية العلامة أبي عبد الله محمد بن المدني علي كنون:
«مطبوع مع حاشية الرهوني على شرح الزرقاني».
٨٣ ـ شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل:
تأليف: العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي.
الناشر: دار صادر بيروت.
٨٤ ـ شرح الإمام أبي الحسن على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:
المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.
«مطبوع مع حاشية العدوي عليه».
٨٥ ـ شرح الإمام أبي عبد الله التاودي المسمى بحلي المعاصم لبنت فكر

ابن عاصم وهو على شرح الأرجوزة.

«مطبوع مع البهجة شرح التحفة».

٨٦ ـ الشرح الصغير:

تأليف: القطب الشهير أحمد الدردير.

«مطبوع مع بلغة السالك».

٨٧ ـ الشرح الكبير:

تأليف: أبي البركات أحمد الدردير:

«مطبوع مع حاشية الدسوقي».

٨٨ ـ فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك:

تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد عليش المتوفي سنة ١٢٩٩ هـ.

الناشر: دار المعرفة ـ بيروت.

٨٩ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:

تأليف: العلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي المتوفي سنة ١١٢٥ هـ.

الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

٩٠ ـ مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك:

«مطبوع مع جواهر الإكليل».

٩١ ـ المدونة الكبرى:

للإمام مالك بن أنس الأصبحي،

رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم.

الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر ـ بيروت.

٩٢ ـ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام:

تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفي سنة ٥٢٠ هـ.

«مطبوع مع المدونة».

٩٣ ـ منح الجليل شرح على مختصر خليل:
تأليف الشيخ محمد عليش.
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م.
الناشر: دار الفكر ـ بيروت.
٩٤ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل:
تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفي سنة ٩٥٤ هـ.
الطبعة الثانية: ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

جـ ـ المذهب الشافعي:

٩٥ ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:
تأليف: العلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي.
الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٩٦ ـ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:
تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع.
٩٧ ـ الأم:
للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ.
الطبعة الأولى: ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.
الناشر: دار الفكر ـ بيروت.
٩٨ ـ الأنوار لأعمال الأبرار:
تأليف: يوسف الاردبيلي:
الطبعة الأخيرة ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧٠ م.
الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.

٩٩ ـ بجيرمي علي الخطيب:

حاشية الشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

الطبعة الأخيرة عام ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.

الناشر: دار الفكر.

١٠٠ ـ تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب:

تأليف: شيخ الإسلام ابن يحيى زكريا الأنصاري المتوفي سنة ٩٢٥ هـ.

مطبوع بهامش «حاشية الشرقاوي».

١٠١ ـ تحفة المحتاج شرح المنهاج:

تأليف: شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي:

«مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن القاسم».

١٠٢ ـ تقرير الشيخ عوض علي الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:

«مطبوع بهامش الإقناع».

١٠٣ ـ تكملة المجموع الثانية:

تأليف الشيخ محمد نجيب المطيعي.

الناشر: دار الفكر.

١٠٤ ـ حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بمن أحمد المعروف بالمغربي:

الرشيدي المتوفي سنة ١٠٩٦ هـ.

«مطبوع مع نهاية المحتاج».

١٠٥ ـ حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب:

تأليف: الشيخ سليمان البجيرمي.

الناشر: المكتبة الإسلامية تركيا.

١٠٦ ـ حاشية الحاج إبراهيم علي الأنوار:

«مطبوع مع الأنوار».

١٠٧ ـ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب:
تأليف: الشيخ عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهري الشهير بالشرقاوي: المتوفي سنة ١٢٢٦ هـ.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

١٠٨ ـ حاشية شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، المتوفي سنة ١٠٦٩ هـ.
على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي.
الناشر: دار الفكر.

١٠٩ ـ حاشية شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفي سنة ٩٥٧ هـ.
على شرح جلال الدين المحلي.
«مطبوع مع حاشية القليوبي».

١١٠ ـ حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي المتوفي سنة ١٠٨٧ هـ.
«مطبوع مع نهاية المحتاج».

١١١ ـ حاشية أبي العباس أحمد الرملي الكبير على شرح روض الطالب:
«مطبوع بهامش شرح روض الطالب».

١١٢ ـ حاشية العلامة الشيخ إبراهيم الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي:
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

١١٣ ـ الحاشية المسماة بالكمثري على الأنوار:
«مطبوع مع الأنوار».

١١٤ ـ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج:
تأليف: الشيخ عبد الحميد الشرواني.
الناشر: دار صادر.

١١٥ ـ شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفي سنة ٨٦٤ هـ على منهاج الطالبين.

«مطبوع بهامش حاشيتا القليوبي وعميرة».

١١٦ - شرح روض الطالب من آسنى المطالب:
تأليف: الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري.
الناشر: المكتبة الإسلامية.

١١٧ - شرح ابن القاسم الغزي:
«مطبوع بهامش حاشية الباجوري».

١١٨ - فتاوى شمس الدين محمد الرملي:
«مطبوعة بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي».

١١٩ - الفتاوى الكبرى الفقهية:
تأليف: ابن حجر الهيثمي.
طبعة عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
الناشر: دار الفكر - بيروت.

١٢٠ - فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين:
تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني.
«مطبوع مع إعانة الطالبين».

١٢١ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب:
تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري.
الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان.

١٢٢ - مختصر المزني:
تأليف: الإمام إسماعيل بن يحيى المزني المصري الشافعي المتوفي سنة ٢٦٤ هـ.
«مطبوع مع الأم».

١٢٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:
«على متن منهاج الطالبين».
تأليف: الشيخ محمد الخطيب الشربيني.
الناشر: دار الفكر.

١٢٤ ـ منهاج الطالبين:
تأليف: الإمام أبي زكريا بن شرف النووي:
«مطبوع مع مغني المحتاج».
١٢٥ ـ منهج الطلاب:
تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري.
«مطبوع بهامش فتح الوهاب».
١٢٦ ـ المهذب:
تأليف: الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي.
الناشر: دار الفكر.
١٢٧ ـ النظم المستعذب في شرح غريب المهذب:
تأليف: العلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي.
«مطبوع مع المهذب».
١٢٨ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:
تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ.
الناشر: دار الفكر.
١٢٩ ـ الوجيز:
تأليف: حجة الإسلام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي:
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

د ـ الفقه الحنبلي:

١٣٠ ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين:
تأليف: أبي عبد الله بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١ هـ.
حققه وفصله وضبط غرائبه وعلق حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد.

الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٣١ ـ الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية:

«مطبوعة مع مجموعة فتاوى ابن تيمية».

١٣٢ ـ تصحيح الفروع:

تأليف: العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي المتوفي سنة ٨٨٥ هـ.

«مطبوع مع الفروع».

١٣٣ ـ الروض المربع بشرح زاد المستقنع ـ مختصر المقنع ـ في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني:

تأليف: منصور بن يونس البهوتي.

الطبعة السادسة.

١٣٤ ـ زاد المعاد في هدى خير العباد:

تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله بن القيم الجوزي المتوفي سنة ٧٥١ هـ.

الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م ـ الناشر: دار الفكر.

١٣٥ ـ الشرح الكبير:

على متن المقنع.

تأليف الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ.

«مطبوع مع المغني».

١٣٦ ـ شرح منتهى الإرادات:

تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفي سنة ١٠٥١ هـ.

الناشر: دار الفكر.

١٣٧ ـ العدة شرح العمدة:

تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي المتوفي سنة ٦٢٤ هـ.

الناشر: المكتبة العلمية الجديدة

١٣٨ ـ العمدة:

تـأليف: شيـخ الإسـلام مـوفق الـدين أبـو محمـد عبـد الله بن أحمـد بن محمد بن قـدامة العمـري المقدسي: المتـوفي سنـة ٦٢٠ هـ.

«مطبوع مع العدة».

١٣٩ ـ الفروع:

تأليف: شمس الدين المقـدسي أبي عبد الله محمـد بن مفلح، المتوفي سنة ٧٦٣ هـ.

راجعه: عبد الستار أحمد فراج ـ الطبعة الثالثة.

الناشر: عالم الكتب ـ بيروت.

١٤٠ ـ الإقناع:

تـأليف: أبي النجا شـرف الـدين مـوسى الحجـاوي المقـدسي، المتوفي سنة ٩٦٨ هـ.

تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى السبكي.

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

١٤١ ـ الكافي:

تأليف: شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي.

تحقيق: زهير الشاويش.

الطبعة الثالثة عام ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٤٢ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع:

تـأليف: الشيخ منصـور بن يونس إدريس البهـوتي المتوفي سنـة ١٠٤٦ هـ.

طبعة عام ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.

الناشر: دار الفكر للطباعة ـ لبنان ـ بيروت.

١٤٣ ـ المبدع شرح المقنع:

تـأليف: أبي إسحاق بـرهـان الـدين إبـراهيم بن محمـد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفي سنة ٨٨٤ هـ.

طبعة عام ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

الناشر: المكتب الإسلامي ـ بيروت.

١٤٤ ـ المحرر:

تأليف: الإمام مجد الدين أبي البركات، المتوفي سنة ٦٥٢ هـ.

الناشر: دار الكتاب العربي.

١٤٥ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني المتوفي سنة ٧٢٨ هـ.

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد.

الطبعة الأولى: ١٣٨٦ هـ.

طبع بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم بمطبعة الحكومة.

١٤٦ ـ مجموعة فتاوى ابن تيمية:

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية الحراني المتوفي سنة ٧٢٨ هـ.

طبعة منقحة ومصححة عام ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

الناشر: دار الفكر.

١٤٧ ـ المغني «على مختصر الخرقي»:

تـأليف: الشيخ موفق الدين أبـو محمد عبـد الله بن أحمـد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفي سنة ٦٢٠ هـ.

طبعة جديدة بالأوفست بعناية جماعة من العماء سنة ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م.

الناشر: دار الكتاب العربي.

١٤٨ ـ المقنع:

تأليف: الإمام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي.

«مطبوع مع المبدع».

١٤٩ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:**
تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي:
صححه وحققه محمد حامد الفقي ـ الطبعة الأولى ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٧ م، وأعادت طبعه :ار إحياء التراث العربي.

هـ ـ المذهب الظاهري:

١٥٠ ـ المحلي:
تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦ هـ.
طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة.
تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق.
الناشر: دار الآفاق الحديثة ـ بيروت ـ لبنان.

و ـ الفقه العام:

١٥١ ـ الروضة الندية شرح الدرر البهية:
تأليف: أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسني القنوجي البخاري.
الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

رابعاً ـ المراجع الحديثة:

١٥٢ ـ أبغض الحلال:
تأليف: نور الدين عتر.
الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.
الناشر: مؤسسة الرسالة.

١٥٣ ـ آثار عقد الزواج:
تأليف: الدكتور أحمد سيد عثمان.
طبعة عام ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.

الناشر: لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٥٤ ـ أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية:
تأليف: الشيخ حسن خالد مفتي الجمهورية اللبنانية، وعدنان نجا دكتور في الحقوق.
الطبعة الثانية عام ١٣٩٢ هـ ـ ١٩٧٢ م.
الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٥٥ ـ الأحوال الشخصية:
تأليف: الشيخ محمد أبو زهرة:
الطبعة الثالثة: دار الفكر العربي.

١٥٦ ـ حكمة التشريع وفلسفته:
تأليف: الشيخ علي أحمد الجرجاوي.
الناشر: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٥٧ ـ خلق الإنسان بين الطب والقرآن:
تأليف: الدكتور محمد علي البار.
الطبعة الأولى: عام ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م.
الناشر: الدار السعودية للنشر والتوزيع.

١٥٨ ـ الطلاق:
في «سلسلة البحوث الاجتماعية».
تأليف: عمر رضا كحالة.
الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م.
الناشر: مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٥٩ ـ الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون:
تأليف: الدكتور أحمد الغندور.
الطبعة الأولى: عام ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م.
الناشر: دار المعارف بمصر.

١٦٠ ـ علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية «دراسة فقهية مقارنة»
للدكتورة: سعاد إبراهيم صالح.
الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.
الناشر: مؤسسة تهامة. «سلسلة الكتاب الجامعي» رقم (٧).
١٦١ ـ الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة نسب:
تأليف: الأستاذ علي حسب الله.
الطبعة الأولى عام ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٦٨ م.
الناشر: دار الفكر العربي.
١٦٢ ـ مقارنة المذاهب:
تأليف الأستاذين: محمود محمد شلتوت، ومحمد علي السايس
طبعة عام ١٣٧٣ هـ ـ ١٩٥٣ م.
الناشر: مطبعة محمد علي صبيح.

خامساً ـ مصادر ومراجع أصول الفقه:

١٦٣ ـ أصول الفقه:
تأليف: الإمام محمد أبو زهرة.
طبعة دار الفكر العربي.
١٦٤ ـ روضة الناظر وجنة المناظر:
تأليف: الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي.
الناشر: قصي محب الدين الخطيب ـ القاهرة في ١٣٩٧ هـ.
الطبعة الرابعة ـ المطبعة السلفية.

سادساً ـ مصادر اللغة:

١٦٥ ـ تاج العروس من جواهر القاموس:
تأليف: محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي.
الناشر: مكتبة الحياة ـ بيروت ـ لبنان.

١٦٦ ـ الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية:
تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار.
الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت.
الطبعة الثانية ـ ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.

١٦٧ ـ القاموس المحيط:
تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
الناشر: المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت.

١٦٨ ـ لسان العرب:
تأليف: العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن الشيخ نجيب الدين المعروف بابن منظور الإفريقي المصري الأنصاري الخزرجي ـ المتوفي سنة ٧١١ هـ.
الناشر: المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر.
الدار المصرية للتأليف والترجمة.
«طبعة مصورة عن طبعة بولاق معها تصويبات وفهارس متنوعة».

١٦٩ ـ مختار الصحاح:
للشيخ محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفي سنة ٦٦٦ هـ.
الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.
الطبعة الأولى ١٩٧٩ م.

١٧٠ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:
تأليف: أحمد بن علي المقري الفيومي المتوفي سنة ٧٧٠ هـ.
صححه على النسخة المطبوعة بالمطبعة الأميرية مصطفى السقا الأستاذ المساعد بكلية الأداب بجامعة فؤاد الأول.
الناشر: مطبعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٧١ ـ معجم مقاييس اللغة:
تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ.

تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون.
النـاشر: مكتبـة ومطبعـة مصطفى البـابي الحلبي وأولاده بمصر،
الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

سابعاً - مصادر ومراجع الأعلام:

١٧٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة:
تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري المتوفي سنة ٦٣٠ هـ.
تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشـور ومحمود عبد الوهاب فايد.
الناشر: دار الشعب.

١٧٣ - الأعلام:
تأليف: خير الدين الزركلي.
الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م - الناشر: دار العلم للملايين.

١٧٤ - البداية والنهاية:
تأليف: أبو الفداء الحافظ ابن كثير، المتوفي سنة ٧٧٤ هـ.
الطبعة الثانية: ١٩٧٧ م.
ضبطت وصححت هذه الطبعة على عدة نسخ وذيلت بشروح قامت بها هيئة بإشراف الناشر.
الناشر: مكتبة المعارف - بيروت.

١٧٥ - تهذيب التهذيب:
تأليف: الإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢ هـ.
الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، عام ١٣٢٥ هـ.
الناشر: دار الفكر العربي.

١٧٦ ـ جمهرة الأولياء:

تأليف: السيد محمد أبو الفيض المنوفي الحسيبي.

الطبعة الأولى عام ١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م.

الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع القاهرة.

١٧٧ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:

تأليف: الحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، المتوفي سنة ٤٣٠ هـ.

طبع للمرة الأولى بنفقة مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م.

الناشر: مطبعة السعادة.

١٧٨ ـ الرياض المستطابة في جملة من روى الصحيحين من الصحابة:

تأليف: يحيى بن أبي بكر العامري اليمني.

صححه عمر الديراوي أبو حجلة.

الطبعة الأولى ـ مكتبة المعارف ـ بيروت ١٩٧٤ م.

١٧٩ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

تأليف المؤرخ الفقيه الأديب أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، المتوفي سنة ١٠٨٩ هـ.

«منشورات دار الآفاق الجديدة» بيروت.

١٨٠ ـ طبقات الشافعية:

تأليف: أبي بكر هداية الله الحسيني، المتوفي سنة ١٠١٤ هـ

حققه وعلق عليه: عادل نويهض.

الطبعة الثانية عام ١٩٧٩ م ـ الناشر: دار الآفاق الجديدة بيروت.

١٨١ ـ طبقات الحنابلة:

تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى.

الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان.

١٨٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى:

لشيخ الإسلام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي:

الطبعة الثانية ـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

١٨٣ ـ الطبقات الكبرى:

تأليف: محمد بن سعد كاتب الواقدي.

الناشر: مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر ـ القاهرة.

١٨٤ ـ مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية:

تأليف: الدكتور محمد محروس عبد اللطيف المدرس ـ الجمهورية العراقية ـ وزارة الأوقاف.

إحياء التراث الإسلامي، الدار العربية للطباعة بغداد ـ شارع الأعظم (رسالة دكتوراة).

١٨٥ ـ وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان:

تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان، ٦٠٨ هـ ـ ٦٨١ هـ.

حققه الدكتور: حسان عباس.

الناشر: دار صادر بيروت.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة

الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

مطبعة العمرانية للأوفست
الجيزة - ت : ٥٨١٧٥٥٠